

مِنْهَا لَأَرْادُكَ

فِي جَمْعِ الْمَفْنَعِ مَعَ التَّنْقِيحِ وَزِيَادَاتِهِ

لِقَى الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الفُجَّوِيِّ الحَنْبَلِيِّ المِصْرِيِّ
الشَّهِيرِ بِنِ الْبَحْتَارِ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

تَحْقِيقُ

عَبْدُ الغَنِىِّ عَبدِ الخَالِقِ

عالم الكتب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التعريف بمؤلف كتاب منتهى الإرادات،

وبيان منزلة المنهية عند علماء المذهب الحنبلي

إن مؤلف كتاب منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح
وزيادات هو العلامة الشهير قاضي القضاة في الديار المصرية في زمانه
شيخ الإسلام محمد تقي الدين ابن قاضي القضاة شيخ الإسلام أحمد
ابن عبد العزيز المعروف بابن النجار الحنبلي . ولد في مصر ومات بها
في حدود سنة ٩٧٢ . وقد تلقى العلم عن والده وغيره ثم رحل إلى الشام
وأقام فيه مدة ثم رجع إلى مصر . وقد ألف متن المنهية الذي جمع فيه
بين كتاب المقنع لشيخ المذهب عبد الله بن أحمد بن قدامة والتنقيح
المشبع لتحرير أحكام المقنع تأليف العلامة الشيخ علي بن سليمان المرادوي
صاحب الإنصاف . وقد أثنى العلماء على كتاب المنهية وكان والد المؤلف
يقرؤه للطلاب ويتنى عليه . ومن حين ألف هذا الكتاب الجليل عكف
عليه علماء الحنابلة وقدموه على غيره واعتمدوا عليه في الحفظ والتدريس
والإفتاء والقضاء وكتبوا عليه عليه شرح فيها شرح علامة المذهب
الشيخ منصور البهوتي وشرح العلامة الشيخ إبراهيم العوفي في عدة
مجلدات وشرحه مصنفه في ثلاثة مجلدات وعلق عليه علماء المذهب

الحنبلى حواشى كثيرة وخدموه خدمة جليلة فمنها حاشية علامة
المذهب الشيخ منصور البهوتى وحاشية العلامة الشيخ محمد الخلوئى.
ابن أخت الشيخ منصور المذكور وحاشية العلامة عثمان بن أحمد
الفتوحى حفيد صاحب المنهى . وللشيخ عبدالوهاب بن فيروز
حاشية جليلة على شرح المنهى للشيخ منصور حقق فيها ووثق .
وقدمت ابن فيروز فى بلدة الزبارة من بلدان قطر وقد كانت أهلة
بالسكان فى ذلك الوقت . وحاشية العلامة عثمان بن قائد النجدى ثم
المصرى وحاشية الشيخ أحمد بن عوض وحاشية العلامة مفتى الديار
النجدية الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن أبى بطين وغير ذلك من الشروح
والحواشى مما لم تقف عليه . وما عتني العلماء بهذا الكتاب إلا لما ظهر لهم
من تحقيق مؤلفه والمبالغة فى تحريره وبنائه على الراجح من المذهب
الموأل عليه فى القضاء والإفتاء . ولما كان هذا الكتاب بهذه المنزلة عند
علماء المذهب سمت همة الشاب النجيب واللوزعى الأريب صاحب
السمو حاكم قطر المعظم الشيخ أحمد ابن الشيخ على بن عبد الله بن قاسم
الثانى فأصدر أمره المطاع بطبعه على نفقته وجعله وفقاً لوجه الله تعالى
أجزل الله له الثواب وأطال عمره وضاعف له الأجر بمنه تعالى وكرمه
وصلى الله على محمد وآله وسلم .

كتبه

محمد بن عبد العزيز بن مانع

تذييله

- قد أعتمد في طبع هذا الكتاب ومراجعتة ، على ثلاث نسخ :
- ١ - نسخة مصورة عن نسخة بمكتبة الأزهر ، بخط المؤلف سنة ٩٤٣ هـ . وقد رمز إليها بحرف : « ز » .
 - ٢ - نسخة مخطوطة بمخزاة الشيخ : محمد بن عبد العزيز بن مانع مكتوبة سنة ١١٣٧ هـ . وقد رمز إليها بحرف : « ع » .
 - ٣ - النسخة التي اعتمدها وشرح عليها العلامة البهوتي . وقد رمز إليها بحرف : « ش » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمدُ اللهَ وحقُّ لى أن أحمدَ ، وأصلى وأسلمُ على خير خلقه =
« أحمدَ » ، وعلى آله وصحبه وتابعيهم على المذهبِ الأحمد .

وبعدُ : فـ « التَّنْقِيحُ المُشْبِعُ » ، فى تحرير أحكامِ المُقْنَعِ « ،
فى الفقه على مذهب الإمامِ المُبَجَّلِ : « أبى عبد الله أحمد بن محمد
ابن حنبل الشيبانى » - رضى الله تعالى عنه -- قد كان المذهبُ محتاجاً
إلى مثله ، إلا أنه غيرُ مُسْتَعْنِ عن أصله .

فاستخرتُ اللهَ تعالى أن أجمع مسألتها فى واحد، مع ضم ما تيسر
عقله من الفوائد الشوارد . ولا أ حذفَ منها إلا المستغنى عنه ،
والمرجوح وما بُنى عليه . ولا أذكرَ قولاً غير ما قدمَ أو صحَّحَ
فى « التَّنْقِيحِ » ، إلا إذا كان عليه العملُ ، أو شهرٌ ، أو قوى
الخلافاً - فرُبَّما أشيرُ إليه .

وحيثُ قلتُ : « قيلَ ، وقيلَ » - ويندرُ ذلك - فلعدمِ الوقوفِ
على تصحيح . وإن كانا لواحدٍ وإطلاقِ احتماليه .

وسميتهُ : « مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ » ، فى جمعِ المُقْنَعِ معَ التَّنْقِيحِ
وزياداتِ .

وأسألُ اللهَ سبحانه وتعالى العِصْمَةَ والنفعَ به ، وأن يرحمنى
وسائرَ الأمة .

كتاب

الطَّهَارَةُ : ارتفاعُ حَدَثٍ وما في معناه بِماءٍ طَهُورٍ مَبِاجٍ ، وزوالُ
خَبَثٍ به ولو لم يُبَيِّحْ ، أو مع ترابٍ طَهُورٍ أو نَحْوِهِ ، أو بِنَفْسِهِ .
أو : ارتفاعُ حُكْمِهِمَا بما يَقُومُ مَقامَهُ .

باب

المِائَةُ ثَلَاثَةٌ : طَهُورٌ يَرْفَعُ الحَدَثَ - وهو : ما أَوْجَبَ وُضُوئُهَا
أَوْ غُسْلًا . - إِلَّا حَدَثَ رَجُلٍ وَخُنْثَى ، بِقَلِيلٍ خَلَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ (١)
ولو كَافِرَةٌ ، لَطَهَارَةٌ كَامِلَةٌ عَنِ حَدَثٍ - كَخَلْوَةِ نِكَاحٍ - - تَعْبُدًا .
وَيُزِيلُ الخَبَثَ الطَّارِئَ .

وهو : الباقى على خَلْقَتِهِ ، ولو تصَاعَدَ ثُمَّ قَطَرَ - كَبخارِ
الحَمَامَاتِ - أو اسْتَهْلَكَ فِيهِ يَسِيرٌ مُسْتَعْمِلٌ أو مَائِعٌ طَاهِرٌ - ولو لَعْدِمِ
كُفَايَةٍ - ولم يُغْيِرْهُ ، أو اسْتَعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ لم تَجِبْ أو غُسْلِ كَافِرٍ ،
أَوْ غُسْلِ بِهِ رَأْسٌ بَدَلًا عَنِ مَسْحٍ . وَالتَّغْيِيرُ بِمَحَلِّ تَطْهِيرٍ ، وَبِما
يَأْتِي فِيما كُرِهَ وَما لا يُكْرَهُ .

(١) كذا في صلب ز ، ونسخة شرح البهوتى ١١/١ (ط أنصار السنة) . وهو الظاهر
الموافق لتعبيره فيما بعد . وفي ع : « مكافة » . وقد ذكرهما هذا في تقيية ز .

وَكْرَهُ مِنْهُ مَاءُ زَمْزَمَ فِي إِزَالَةِ خَبَثٍ ، وَبَثْرٍ بِمَقْبَرَةٍ ، وَمَا اشْتَدَّ
حَرُّهُ أَوْ بَرْدُهُ ، وَمَسَخَنٌ بِنَجَاسَةٍ إِنْ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَيْهِ ، أَوْ بِمَنْصُوبٍ .
وَمَتَغِيرٌ بِمَا لَا يَخَالِطُهُ : مِنْ عُودِ قَمَارِيٍّ ، أَوْ قِطْعِ كَافُورٍ أَوْ دُهْنٍ .
أَوْ بِمَخَالِطِ أَصْلِهِ الْمَاءِ . لَا بِمَا يَشُقُّ صَوْنُهُ عَنْهُ - كَطُحْلُبٍ ، وَوَرَقِ
شَجَرٍ - وَمَكْتٍ ، وَرَيْحٍ . وَلَا مَاءِ الْبَحْرِ وَالْحَمَامِ ، وَمَسَخَنٌ بِشَمْسٍ
أَوْ بِطَاهِرٍ . وَلَا يُبَاحُ غَيْرُ بَثْرِ النَّاقَةِ مِنْ عُودٍ .

الثاني : طاهرٌ . كماء وردي ، وطهورٍ تغير كثيرٌ من لونه أو طعمه
أو ريحه ، في غير محلِّ التطهيرِ ، ولو بوضع ما يشقُّ صونه عنه ،
أو بمخلوطٍ ما لا يشقُّ ، غير ترابٍ ولو قصداً ، وما مرَّ . وقليلٌ استعملَ
في رفع حدثٍ ، ولو بغمسٍ بمضٍ عضوٍ من عليه حدثٌ أكبرٌ ،
بعد نيةٍ رفعه . ولا يصيرُ مستعملاً إلا بانفصاله . أو إزالة خبثٍ
وانفصال غير متغيرٍ ، مع زواله عن محلِّ طهرٍ . أو غسل به ذكره
وأثنيته ، لخروج مذيٍ دونه . أو غمس فيه كل يدٍ مسلمٍ مكلفٍ
قائمٍ من نومٍ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ ، أو حصل في كلها ، ولو باتت
مكتوفة أو بجرابٍ ونحوه ، قبل غسلها ثلاثاً ، نواه بذلك أو لا ،
ويستعمل ذاك - إن لم يوجد غيره - مع تيممٍ . وطهورٌ منع منه خلوة
المرأة أو نى . أو خلطٌ يستعمل لو خالفه صفة غيره ، ولو بلغنا قلتين .
الاشات : نجسٌ . وهو : ما تغير بنجاسة ، لا بمحلِّ تطهيرٍ .

وكذا قليلٌ لاقاها ولو جارياً، أو لم يدركها طرفٌ، أو يمضِ زمنٌ
سرى فيه . كجائعٍ وطاهرٍ ولو كثيراً .

والواردُ بمحلٍ تطهيرٍ طهورٍ . كما لم يتغير منه إن كثيراً .

وعنه : كلُّ جريئةٍ من جارٍ كنفردٍ . فمتى امتدت نجاسةُ بحارٍ ،
فكلُّ جريئةٍ نجاسةٌ مفردة . و « الجريئةُ » : ما أحاط بالنجاسة
سوى ما وراءها وأمامها .

وإن لم يتغير الكثيرُ لم يتنجسْ إلا ببول آدميٍّ ، أو عذرةٍ رطبةٍ
أو يابسةٍ ذابت . عند أكثر المتقدمين والمتوسطين . إلا أن تعظم
مشقةُ نزحِهِ : كصانِعِ مكةَ . فما تنجسْ بما ذكر ولم يتغيرْ ، فتطهرْهُ
بإضافةٍ ما يشقُّ نزحُهُ بحسبِ الإمكان . وإن تغيرَ ، فإن شقَّ نزحُهُ
فبزوالِ تغيرِهِ بنفسه ، أو بإضافةٍ ما يشقُّ نزحُهُ ، أو بنزحٍ يبقى بعده
ما يشقُّ نزحُهُ . وإن لم يشقَّ بإضافةٍ ما يشقُّ نزحُهُ ، مع زوالِ تغيرِهِ .
وما تنجسْ بغيره ولم يتغيرَ ، فإضافةٌ كثيرةٌ . وإن تغيرَ ، فإن
كثُرَ بزوالِ تغيرِهِ بنفسه ، أو بإضافةٍ كثيرةٍ ، أو بنزحٍ يبقى بعده
كثيرٌ . والمنزوحُ طهورٌ بشرطه . وإلا ، أو كان كثيراً مجتمعاً من
متنجسٍ يسيرٍ . فإضافةٌ كثيرةٌ ، مع زوالِ تغيرِهِ .

ولا يجبُ غسلُ جوانبِ بئرٍ نزلتْ .

و « الكثيرُ » : قُلَّتَانِ فصاعداً . و « اليسيرُ » : ما دونهما .

وهما : خمس مائة رطلٍ عراقيٍّ ، وأربع مائة وستة وأربعون
وثلاثة أسباع رطلٍ مصريٍّ وما واققه ، ومائة وسبعة وسبع رطلٍ
دمشقيٍّ وما واققه ، وتسعة وعشرون وسبعاً رطلٍ حلبيٍّ وما واققه ،
وعشرون وسبعاً ونصف سبعم رطلٍ قُدسيٍّ وما واققه " — تقريباً .
فلا يضرُّ نقصُ يسيرٍ .

ومساحتها مربعاً : ذراعٌ ورُبْعٌ ، طولاً وعَرْضاً وعمقاً ،
بذراع اليد . ومدوراً : ذراعٌ طولاً وذراعانٍ المنقحُ : « والصواب :
ونصف ذراع عمقاً . حررتُ ذلك . فيسَعُ كلُّ قيراط عشرة أرتالٍ
وثلثي رطلٍ عراقيٍّ » .

و « العراقيُّ » : مائةٌ وثمانيةٌ وعشرون وأربعةٌ أسباعٍ درهمٍ
وتسعون مثقالاً ، سبعم القُدسيُّ وثمنُ سُبْعِهِ ، وسبعم الحلبيُّ ورُبْعُ سُبْعِهِ ،
وسبعمُ الدمشقيُّ ونصفُ سُبْعِهِ ، ونصفُ المصريُّ ورُبْعُهُ وسُبْعُهُ .
وله استعمالٌ مالا ينجسُ إلا بالتغير ، ولو مع قيام فيه ،
وبينه وبينها قليلٌ .

وما انتضح من قليلٍ - لسقوطها فيه - نجسٌ .

(١) ورد في شرح البهوتي عايه (٢٠/١ : ط أنصار السنة) بعد ذلك ، زيادة
— على أنها من المتن — هي « وأحد ونسبعون رطلاً وثلاثة أسباع رطلٍ بعلٍ وما واققه » .
وهي من إضافات الشارح ، فظن ناشره خطأً أنها من المتن فأدخلها فيه . وصنيع المتن والشرح
— فما سيأتي — يؤيد ذلك ويؤكد .

وَيَعْمَلُ يَاقِينِ فِي كَثْرَةِ مَاءِ وَطَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ ، وَلَوْ مَعَ سَقُوطِ
عَظْمٍ وَرَوْتِ شَكِّ فِي نَجَاسَتِهِمَا ، أَوْ طَاهِرٍ وَنَجِسٍ وَتَغْيَرٍ بِأَحَدِهِمَا .
وَلَمْ يُعْلَمَ . وَإِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ ، وَعَيَّنَ السَّبَبَ ، قَبْلَ .

وَإِنْ اشْتَبَهَ مَبَاحَ طَهُورٍ^(١) بِمَحْرَمٍ أَوْ نَجِسٍ لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ -
وَلَا مَبَاحَ طَهُورٍ يَاقِينِ - لَمْ يَتَّحَرَّ وَلَوْ زَادَ عَدَدُ الطَّهُورِ الْمَبَاحِ ،
وَيَتَيَمَّمُ بِلَا إِعْدَامٍ . وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ لَوْ عَلِمَهُ بَعْدُ . وَيَلْزَمُ مَنْ عِلْمَ
النَّجَسِ إِعْلَامٌ مِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمَلَهُ . وَيَلْزَمُهُ التَّحَرُّيُّ لِحَاجَةِ شَرْبِ
وَأَكْلِ ، لَا غَسْلٍ فِيهِ .

وَبَطَاهِرٍ أَمْكِنَ جَعْلُهُ طَهُورًا بِأَوَّلِهِ ، يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مِنْ ذَا غَرْفَةٍ ،
وَمِنْ ذَا غَرْفَةٍ . وَيَصَلِّيُ صَلَاةً . وَيَصِحُّ ذَلِكَ وَلَوْ مَعَ طَهُورٍ يَاقِينِ .

وِثْيَابٌ طَاهِرَةٌ مَبَاحَةٌ بِنَجَسَةٍ أَوْ مَحْرَمَةٍ - وَلَا طَاهِرٌ مَبَاحٌ
يَاقِينِ - فَإِذَا عَلِمَ عَدَدَ نَجَسَةٍ أَوْ مَحْرَمَةٍ ، صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً ،
وَزَادَ صَلَاةً . وَإِلَّا فَحَتَّى يَتَيَقَّنَ صِحَّتَهَا . وَكَذَا أَمْكِنُ ضَيْقَةٌ .

بَابُ

الْأَنِيبَةُ : الْأَوْعِيَّةُ . وَيَحْرَمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ .
وَعَظْمِ آدَمِيٍّ وَجِلْدِهِ . حَتَّى الْمَيْلُ وَنَحْوُهُ ، وَعَلَى أَنْثَى .

(١) كَذَا فِي ز . وَفِي ع ، ش : « . . . طَهُورٍ مَبَاحٍ » .
(٢) كَذَا فِي ز ، ع ، وَفِي ش : « وَلَا طَهُورٍ مَبَاحٍ يَاقِينٍ » .

وتصح الطهارة من إناث من ذلك ، ومنصوبٍ أو ثمنه محرّمٌ .
وفيه وإليه .

ومؤوّه ومطلى ومطعم ومكفّت ، كصمت . وكذا مضببٌ ،
لا يبسيرة عرفاً من فضة لحاجة - وهي : أن يتعلّق بها غرضٌ
غير زينة . - ولو وجد غيرها . وتكره مباشرتها بلا حاجة .
وكل طاهر من غير ذلك مباح ولو ثميناً .

وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار ولو لم تحل ذبيحتهم ،
وثيابهم ولو وليت عواريتهم ، وكذا من لابس النجاسة كثيراً -
طاهر مباح .

ويباح دُبْعُ جلدِ نجسٍ يموت ، واستعماله بعده ، ومُنخُلٌ من شعر
نجسٍ في يابس . ولا يطهرُ به ، ولا جلدٌ غير ما كول بذكاة .
ولبنٌ وإفحةٌ وجلدُها وعظمٌ وقرنٌ وظفرٌ وعصبٌ وحافرٌ
من ميتة - نجسٌ . لاصوفٌ وشعرٌ وريشٌ ووبرٌ من طاهرٍ في حياة ،
ولا باطنٌ بيضةٌ ما كول صلبٌ قشرها . وما أبيضٌ من حى فكميته
وسن تخمير آنية ، وإيكاء أسقية .

* * *

باب

الاستنجاء : إزالةُ خارجٍ من سبيلٍ ، بقاءً أو حجراً ونحوه .
يسنُّ للداخلِ خلأً ، ونحوه - قولٌ : « بسم الله ، أعودُ بالله

من الخُبث والخبائث، انزجس النجس، الشيطان الرجيم . واتعاله .
وتغطية رأسه ، وتقديم يسراه دخولا ، واعتماده عليها جالسا ،
ويناه خروجاً - كخلع . وعكسه : مسجداً ، واتعال . وبفضاء بعد ،
واستنار^(١) ، وطلب مكان رخو ، ولصق ذكره بصاب .

وكره رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض ، وأن يصحب مافيه اسم
الله تعالى بلا حاجة . لا دراهم ونحوها . لكن يجعل فص خاتم
بباطن كف يميني . واستقبال شمس وقرومهب ریح ، ومس فرجه .
واستجاره يمينه بلا حاجة : كصفر^(٢) حجر تعذر وضعه بين عقبيه
أو إصبعيه ، فيأخذه بها ، ويمسح بشماله . وبوله في شق وسرب ،
وإناء بلا حاجة ، ومستعم غير مقير أو مبلط ، وماء راكدي ،
وقليل جار . وكلام فيه مطلقا .

وحرم لبثه فوق حاجته ، وتعوّطه بماء . وبوله وتعوّطه بمورده ،
وطريق مسلوك ، وظل نافع ، وتحت شجرة عليها ثمر ، وعلى ما منى
عن استجاره^(٣) به لحرمة . وفي فضاء استقبال قبلة واستدبارها .
ويكفي انحرافه ، وحائل ولو كمؤخرة الرجل .
ويسن إذا فرغ مسح ذكره من حلقة دبر^(٤) إلى رأسه ثلاثا .

(١) كذا في ز . وفي ع : « واستنار » ، وهو تحريف . وقد سقط من ش .

(٢) كذا في ز ، ع . وهو الظاهر . وفي ش : « لصفر » .

(٣) كذا في ز ، وفي ع : « الاستجار » ، وفي ش : « استجار » .

(٤) كذا في ز ، ع . وهو الأولى . وفي ش : « دبره » .

نثره ثلاثاً ، وبدء ذكره وبكره بقبل - وتخير ثيب - وتحوّل
من يخشى تلوثاً ، وقول خارج : « غفرانك ! الحمد لله الذي أذهب
عني الأذى وعافاني » . واستنجاؤه^(١) بحجر ثم ماء . فإن عكس كره .
ويجزئه أحدهما ، والماء أفضل كجمعهما .

ولا يُجزى فيما تمدى موضع عادة إلا الماء : كقبلي خنثى مشكل
ومخرج غير فرج ، وتنجس مخرج بغير خارج ، واستنجاؤه منهي عنه .
ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب ، ولا حشفة
أقلف غير مفتوق .

ولا يصح استنجاؤه إلا بطاهر مباح منق : كحجر وخشب وخرق .
وهو : أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء . وبماء : خشونة المحل كما كان .
وظنه كاف .

وحرّم بروث ، وعظم ، وطعام ولو لهيمة ، وذى حرمة ،
ومتصل بحيوان

ولا يُجزى أقل من ثلاث مسحات تم كل مسحة المحل ، فإن
لم يُنق زاد . وسنّ قطعه على وتر .
ويجب لكل خارج إلا الريح ، والطاهر ، وغير الملوّث .
ولا يصح وضوءه ولا تيمم قبله .

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش « استنجاؤه » ، وهو تصحيف .

باب

التسوكُ ، وكونه عَرَضًا يساره^(١) على أسنان وِلثةٍ ولسان ،
بعود رَطْبٍ يُنقى ولا يجرحُ ولا يضرُّ ولا يفتتُ - ويكرهُ بغيره -
مسنونٌ مطلقًا ، إلا لصائمٍ بعد الزوال فيكرهُ . ويباحُ قبله بعود
رَطْبٍ ، ويابسٌ يُستحبُّ . ولم يُصبِ السنةَ من أسنائه بغير عود .
ويتأكدُ عند صلاةٍ ، وأتباعه^(٢) وتغيرِ رائحةِ فمٍ ، ووضوءٍ ،
وقراءةٍ .

وكان واجبًا على النبي صلى الله عليه وسلم .
وسنُّ بُدأةٍ بالأيمن في سواكٍ وطهورٍ وشأنه كله ، وادِّهانُ
غيبًا : يومًا ويومًا ، واكتحالُ في كل عين ثلاثًا ، ونظرٌ في مرآةٍ ،
وتطيُّبٌ .

ويجبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وأثى ، وقُبْلَى خنثى عند بلوغٍ ، مالم يخفِ
عنى نفسه . ويباحُ إذا . وزمنَ صفرٍ أفضلُ . وكرهُ في سابعٍ ، ومن
ولادةٍ إليه .

وسنُّ استحدادٍ ، وحَفُّ شاربٍ ، وتقليمُ ظفرٍ ، وتنفُّ إبطٍ .
وكرهُ حلقُ القفا لغيرِ حِجامةٍ ونحوها ، والقزَعُ - وهو : حلقُ

(١) كذا في هذا . وفيه ، ش : « يسراه » .

(٢) كذا في ز ، ش . وفيه زيادة : « عند نوم » ، وهي من كلام الفارح .

بعض الرأس وترك بعض . - وثُفُّ شَيْبٍ، وتغييرُهُ بِسَوَادٍ، وثَقَبُ
أُذُنٍ صَبِيٍّ .

ويحْرُمُ نَمَسٌ ، ووَشْرٌ ، ووَشْمٌ ، ووَصْلٌ ولو بشعر بهيمة أو بإذن
زوج ، وتصح الصلاة مع طاهر .

* * *

فصل

وسُنُّ وضوء : أستقبالُ قِبَلَةٍ ، وسواكٌ ، وغَسَلُ يَدَيْ غَيْرِ قَائِمٍ ،
من نومٍ ليلٍ ناقضٍ لو ضوء - ويجب لذلك تعبدًا ثلاثًا بنية شرطت
بتسمية^(١) . ويسقط غسلهما والتسمية سهوًا - وبُداءةٌ قبلُ غَسَلِ وَجْهِ
بمضمضة ، فاستنشاقٍ يمينه ، واستنثارٍ يساره . ومبالغةٌ فيهما لغير
صائم ، وفي بقية الأعضاء مطلقًا : ففي مضمضة : إدارةُ الماءِ بجميع
القم . وفي استنشاقٍ : جذبُه بنفسٍ إلى أقصى أنفٍ . والواجبُ الإدارةُ
وجذبُه إلى باطن أنفٍ . وله بلعُه ، لا جعلُ مضمضةٍ أو لآ وَجُورًا ،
واستنشاقٍ سَعُوطًا . وفي غيرها : ذلك^(٢) ما يَنْبُو عنه الماء . وتخليلُ
لحيةٍ كثيفةٍ بكفٍّ من ماءٍ يضعُه من تحتها بأصابعه مشتبكة ، أو من
جانبيها ، ويعرُّكها . وكذا عَنَقَةٌ وشاربٌ وحاجبان ، ولحيةٌ أنثى

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « وتسمية » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « ذلك » ، وهو تصحيف .

ونخشي . ومسحُ الأذنين — بعد رأس — بماء جديدٍ ، وتخليل
الأصابع ، ومجاورة محلِّ فرضٍ ، وغسلةٌ ثانيةٌ وثالثةٌ . وكُرم
فوقها .

* * *

بابٌ

الوضوء : استعمالُ ماءٍ طهورٍ في الأعضاء الأربعة ، على صفة
مخصوصة . ويجب بحديثٍ . ويحلُّ جميعَ البدنِ كجنائيةٍ .

وتجب التسمية ، وتسقط سهواً كفيُّ غسلٍ . ولكن إن ذكرها
في بعضه أبتداً . وتكفي إشارةٌ أخرسَ ونحوه بها

وفروضه : غسلُ الوجه ، ومنه فمٌ وأنفٌ . وغسلُ اليدين مع
المِرْقَتَيْنِ ، ومسحُ الرأسِ كَلِّه ، ومنه الأذنان . وغسلُ الرجلين
مع الكعبين ، وترتيبٌ ، وموالة . ويسقطان مع غسلٍ . وهي :
أن لا يؤخرَ غسلُ عضوٍ حتى يجفَّ ما قبله بزمن معتدلٍ ، أو
قدره من غيره . ويضرُّ إن جفَّ لاشتغالٍ بتحصيلِ ماءٍ ، أو جفَّ لإسرافٍ
أو إزالةِ نجاسةٍ ، أو مسحٍ ونحوه لغير طهارةٍ . لابسنةٍ : كتخليلٍ ،
وإسباغٍ ، وإزالةِ شكٍّ أو وسوسةٍ .

ويشترطُ لوضوءٍ وُغسلٍ - ولو مستحبين - نيةٌ، سوى غسلِ
كتائبةٍ، ومسلميةٍ ممتنعةٍ. فقتُغسلَ قهراً، ولا نيةً للمذنب. ولا تصلى
به. ويُنوى عن ميتٍ ومجنونةٍ غُسلًا. وطهوريةً ماءً، وإباحته، وإزالةً
مانعٍ^(١) وصوله، وتمييزاً. وكذا إسلامٌ وعقلٌ، لسوى من تقدم.

ولوضوءٍ: دخول وقتٍ على من حدثه دائمٌ لفرضه.

وفراغُ خروجٍ خارجٍ، واستنجاؤٌ أو أستنجاءٌ.

ولغسلٍ لحيضٍ^(٢) أو نفاسٍ: فراغهما.

و«النيةُ»: قصدُ رفعِ الحدثِ، أو أستباحةٍ ما تجب له الطهارةُ.
وتتعين الثانيةُ لمن حدثه دائمٌ، وإن أتقضت طهارته بطروء غيره.
وتُسنُّ عند أول مسنونٍ وُجد قبل واجبٍ. ونطقٌ بها سرّاً،
واستصحابُ ذكرِها. ويُجزى استصحابُ حكمها.

ويجب تقديمها على الواجب، ويضربُ كونه بزمن كثيرٍ،
لاسبقٍ لسبانه بغير قصد، ولا إبطائه^(٣) بعد فراغه، أو شكٌ فيها بعده.
فلو نوى ما تُسن له الطهارةُ: كقراءةٍ، وذكرٍ، وأذانٍ، ونومٍ،
ورفعِ شكٍ وغضبٍ وكلامٍ محرمٍ، وفعلٍ منسكٍ غير طوافٍ، وجلوسٍ

(١) كذا في ز، ع. وفي ش: «ما يمنع».

(٢) كذا في ز، ع. وهو الظاهر. وفي ش: «حيض».

(٣) أي الوضوء. وذكر البهوتي: أن في بعض النسخ «إبطالها» أي الطهارة أو النية.

بمسجد ، وقيل : ودخوله ؛ وحديث ، وتدریس علم ، وأكل ،
وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ، أو التجديد إن سنن — : بأن صلى
بينهما ناسياً حدثه . — أرتفع . لا إن نوى طهارة أو وضوءاً وأطلق
أو جنب الفسل وحده أو لمروره .

ومن نوى مسنوناً أو واجباً أجزاء عن الآخر ، وإن نواها حصلاً .
وإن تنوعت أحداث ، ولو متفرقة ، توجب غسلًا أو وضوءاً ،
ونوى أحدها لا على أن لا يرتفع غيره — أرتفع سائرهما .

* * *

فصل

وصفة الوضوء : أن ينوى ، ثم يسمي ، ويفسل كفيه ثلاثاً ، ثم
يتمضمض ، ثم يستنشق ثلاثاً ثلاثاً ، ومن غرفة أفضل : ويصح
أن يسمي فرضين .

ثم يفسل وجهه : من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً إلى النازل
من اللحيين والذقن طولاً ، مع مسترسل اللحية ، ومن الأذن إلى
الأذن عرضاً . فيدخل عذار — وهو : شعر نابت على عظم ناتي
يسامت صباخ الأذن . — وعارض ، وهو : ما تحته إلى ذقن .
لا صدغ — وهو : ما فوق العذار ، يُحاذي رأس الأذن ، وينزل

عنه قليلا . — ولا تَحْذِيفُ — وهو : الخارجُ إلى طرفي الجبين ، في
جانبي الوجه ، بين النزعة ومنتهى المذار . — ولا النزعتان ، وهما : ماء
أنحسر عنه الشعرُ من جانبي الرأس .

ولا يُجْزَى غَسْلُ ظاهرِ شعرٍ ، إلا أن لا يصف البشرة .
وَيُسْنُ تَحْلِيلُهُ ، لا غَسْلُ داخلِ عينٍ . ولا يجب من نجاسة ولو آمن
الضرر .

ثم يَدِينُهُ مع مِرْفَقِيَّةٍ ، وإصبع زائدة ، ويدِ أصلها بمحل الفرض ،
أو بغيره ولم تميز ، وأظفار^(١) . ولا يضرُّ وسخٌ يسيرٌ ، تحت ظفرٍ
ونحوه ، يمنعُ وصولَ الماء .

ومنُ مَخْلُوقِ بلا مِرْفَقٍ ، تَغَسَلُ إلى قدره في غالب الناس .
ثم يَمْسَحُ جميعَ ظاهرِ رأسه : من حدِّ الوجهِ إلى ما يُسَمَّى قَفَاً ،
والبياضُ فوق الأذنين منه . يُمِرُّ يديه من مُبَدِّئِهِ إلى قفاه ، ثم يردُّها ، ثم
يُدْخِلُ سَبَابِئَهُ في صِمَاخِي أذنيه ويمسحُ بإبهاميه ظاهرهما . ويُجْزَى
كيف مَسَحَ ، وبحائلٍ ، وغَسَلُ ، أو إصابةُ ماءٍ مع إمرارِ يده .
ثم يَفْسَلُ رجليه مع كعبيه ، وهما : العظمان الناتتان .

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « من » . وكلاما صحيح .

(٢) كذا في ز ، ع . وهو الأولى . وفي ش : « وأظفاره » .

والأقطع من مفصل مرفق وكعب، يغسل طرفَ عضدٍ وساقٍ .
ومن دونهما ما بقي من محل فرضٍ . وكذا تيممٌ .

وسُنَّ لمن فرغَ رفعُ بصره إلى السماء ، وقولُ : « أشهد أن
لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .
ويباحُ تنشيفُ ، ومُعينٌ . وسُنَّ كونه عن يساره ، كإيائه وضوء
ضيقِ الرأسِ . وإلا فمن عينه .

ومن وُضِيَ أو غُسِّلَ أو يُعَمَّمُ بإذنه ، ونواه — صح . لا إن
أكرهَ فاعلٌ .

* * *

بابٌ

مسحُ الخفين وما في معناهما رخصةٌ ، وأفضلُ من غسلٍ ، ويرفعُ
الحدثَ .

ولا يُسنُّ أن يلبسَ ليمسحَ . وكُرهَ لبسُ مع مُدافعةِ أحدِ
الأختين .

ويصحُّ على خفٍ ، وجرموقٍ : خفٌ قصيرٌ : وجوزبٍ صفيقٍ ، حتى
لزمه ، وبرجلٍ قطعتُ أظرافها من فوق فرضها . لا يُخرِمُ لبسهما الحاجة .

وعلى عمامة ، وجباثر ، ومُخْرٍ نساء مُدارَةٍ تحت حلوقهن —
لأقْلَانِسَ، ولِفَائِفَ — إلى حلِّ جَبِيرَةٍ . ولا يمسح في الكبرى غيرها .
وهو عليها عزيمة ، فيجوزُ بسفرِ المعصية . وغيرُها من حدثٍ بعد
لُبْسِ ، يوماً وليلةً لمقيمٍ وعاصٍ بسفرٍ ؛ وثلاثةً بلياليهن لمن بسفرٍ
قصرٍ لم يمضِ به ، أو سافر بعد حدثٍ قبل مسح .

ومن مسح مسافراً ثم أقام ، أو أقلَّ من مسح مقيمٍ ثم سافر ،
أو شكَّ في ابتدائه — لم يزد على مسح مقيمٍ .

ومن شكَّ في بقاء المدة لم يمسح . فإن مسح ، فإن بقاؤها —

صح .

بشرط تقدُّمِ كمالِ طهارة^(١) الماء ، ولو مسحَ فيها على حائلٍ ، أو
أو تيممَ جرحاً ، أو كان حدثه دائماً .

ويكفي من خاف نزعَ جبيرة — لم يتقدمها طهارة — تيممٌ
فلو عمت محلّه مسحها بالماء .

وسترٍ محل فرض ، ولو بمخرقٍ أو مفتقٍ وينضم بلبسه ، أو يبدو
بعضه لولا شدته أو شرجه .

(١) كذا في ز . ووح ، ش : « نظارة »

وثبوتَه بنفسه أو بتعلين إلى خلعهما . وإمكانِ مشي عرفاً
بمسوح . وإباحته مطلقاً .

وطهارة عينه ولو في ضرورة . و«تيمم»^(١) معها لمستور ، ويُعيد
ما صلى به .

وأن لا يصفَ البشرة لصفائه أو خفته .

وأن لا يكونَ واسعاً يرى منه بعضُ محل الفرض . وإن لبس عليه
آخر ، لا بعد حدث - ولو مع خرق أحدهما - صح المسح . وإن
نزع المسوح لزم نزع ما تحته .

وشُروط في عمامة : كونها مكنكة أو ذات ذؤابة ، وعلى ذكرٍ ، وسترٌ
غير ما العادة كشفه . ولا يجب مسحه معها .

ويجب مسحُ أكثرها ، وجميع خبيرة . فلو تعدى شدتها محلّ
الحاجة نزعها . فإن خاف تيمم لزيد . ودواء - ولو قاراً - في شقٍ ،
وتضرّر بقلعه ، كخبيرة . وأكثرُ أعلى خفٌ ونحوه .

وسُنُّ بأصابع يده ، من أصابعه إلى ساقه . ولا يُجزى أسفله
وعقبه ، ولا يُسن .

وحكمه بإصبع أو حائلٍ ، وغسله - بحكم رأس .

(١) كذا في ز . ع . وهو الملائم لما بعد . و«تيمم» : «وتيمم» .

وأكْرهُ غُسلٌ، وتكرارُ مسحٍ .

ومتى ظهر بعض رأسٍ وفَحْشٍ، أو بعضُ قدمٍ إلى ساق خفٍّ،
أو أنتَقَضَ بعضُ العمامةِ، أو أقطع دم مستحاضة ونحوها،
أو أتقضت المدة ولو في صلاة — أستاذُ الطهارة . وِزْوالُ جَبيرةٍ
كُفِّ .

بابٌ

نواقضُ الوضوءِ --- وهي مفسداته — ثمانيةٌ : أَخْرَجُ ولو نادراً
أو طاهراً أو مقطراً، أو مَحْتَشَى وَابْتَلَّ، أو مَنِياً دَبَّ أو أُسْتَدْخِلَ
— لا دائماً — من سبيلٍ، إلى ما يلحقه حكمُ التطهير، ولو بظهور
مَقْعَدَةٍ عُلْمٌ بللها . لا يسيرُ نجسٌ من أحد فرجَي ختني مشكلي، غيرِ
بولٍ وغائطٍ .

ومتى أُسْتَدَّ المَخْرَجُ، وأنتفتح غيره ولو أسفلَ المَعِدَةِ ... لم يثبت
له حكم المعتاد . فلا تقضَ بريح منة .

الثاني : خروجُ بولٍ أو غائطٍ من باقى البدنِ مطلقاً، أو نجاسةٍ
غيرِهما — : كَتْمِيءٍ، ولو بحاله — فاحشةٌ في نفس كل أحد بحسبه،

ولو بقطنة ونحوها^(١)، أو بمصّ علقٍ . لا بَعُوضٍ ونحوه .

الثالث: زوالُ عقل ، أو تغطيته حتى بنوم ، إلا نومَ النبي صلى الله عليه وسلم ، والبسيرة عرفاً من جالس وقائم ، لامع احتياؤه أو ابتكائه أو استناد^(٢) .

الرابع: مسّ فرج آدميٍّ ولو دبراً أو ميتاً ، متصلٍ أصليٍّ ولو أشلٍّ أو قلفةً أو قبليّ خنثى مشكل ، أو لشهوةٍ ما للامسٍ مثله - بيد ولو زائدةً ، خلا ظفرٍ . أو الذكْرَ بفرج غيره بلا حائل . لا محلّ بائنٍ ، وشفريّ امرأةٍ دونَ مخرجٍ .

الخامس : لمسُ ذكرٍ أو أنثى الآخرَ لشهوةٍ ، بلا حائل ، ولو بزائدٍ لزائدٍ ، أو أشلٍّ ، أو ميتٍ . أو هريمٍ ، أو محرّمٍ . لا لشعرٍ وظفرٍ وسنٍّ ، ومن^(٣) دونَ سبيحٍ ، ورجلٍ لأمرّدٍ . ولا إن وجد ممسوسٌ فرجُه أو ملموسٌ شهوةً .

السادس : غسلُ ميتٍ أو بعضه ، لا إن يَمَّمَهُ .

السابع : أكلُ لحمٍ إبلٍ تعبداً . فلا تقضَ ببقية أجزائها ، وشربٍ لبنها أو مرقٍ لحمها .

(١) كنفار ، ع . وفي ش: « أو نحوها » .

(٢) كنفار ، ش . وهو الملام . وفي ع : « أو استناده » ، وهو تحريف مع صحته .

(٣) كنفار ز ، ش . وفي ع : « ولا من » وهو أحسن .

الثامن : الرِّدَّةُ . وكلُّ ما أوجبُ غُسلًا غيرَ موتٍ — : كإسلامٍ ،
وانتقالِ منيٍّ ، ونحوِهما . — أوجب وضوءاً .

ولا تقضَ بإزالةِ شعرٍ ونحوِهِ .

* * *

فصلٌ

من شك في طهارة أو حدث — ولو في غير صلاة — بئى

على يقينه .

وإن تيقنهما ، وجهل أسبقهما — فإن جهل حاله قبلهما تطهر به
وإلا فهو على ضدّها . وإن علمها ، وتيقن فعلهما رفعاً لحدثٍ وتقضاً
لطهارة ، أو عين وقتاً لا يسعهما — فهو على مثلها

فإن جهل حالهما وأسبقهما ، أو تيقن^(١) حدثاً وفعل طهارة فقط —

فبضدّها .

وإن تيقن أن الطهارة عن حدث ، ولم يدرك الحدث عن طهارة

أولاً — فمبتطهرٌ مطلقاً . وعكسُ هذه بمكسها .

ولا وضوء على سامعى صوتٍ أو شامئٍ ريحٍ من أحدهما إلا بعينه .

(١) كذا في ز . وفي ح ، ش : « فبضدّها » . وقد شطب في ز قوله : حدثاً
إلى آخر قوله : وإن تيقن . وورد بهاءشها ما يلي : « رأيت نسخة بخط المصنف سنة
٩٣٢ ، وليس فيها شطب . فالظاهر أن هذا الشطب ليس من المصنف » . اهـ . وقد ذكر
هذه الصورة البهوتى في شرحه .

ولا إن مس واحدٌ ذكرَ خنثى وآخرُ فرجه . وإن أمَّ أحدهما
الآخر ، أوصافه وحده — أعادا . وإن أرادا ذلك تَوْضًا .

ويحرمُ بِحَدَثِ صَلَاةٍ ، وطوافٌ ، ومسُّ مصحفٍ وبعضه —
حتى جلده وحواشيه — ييد وغيرها ، بلا حائل ، لا حمله بِمِلَاقَةٍ
وفي كيسٍ وكُمٍّ ، وتصفُّحه به وبعود^(١) ، ومسُّ تفسيرٍ ومنسوخٍ
تلاوته ، وصغيرٍ لو حافيه قرآنٌ .

ويحرمُ مسُّ مصحفٍ بعضو متنجس ، وسفرٌ به لدار حرب ،
وتوشده وكتبٍ عليمٍ فيها قرآنٌ ، وكتبه بحيث يُهانُ .
وكره مدُّ رجلٍ إليه ، وأستدباره ، وتخطيه ، وتخليته بذهنب
أو فضة .

رياحٌ تطيبه ، وتقيله ، وكتابةُ آيتين فأقلَّ إلى الكفار .

بابُ

الغسلُ : استعمالُ ماءٍ طهورٍ ، في جميعِ بدنه ، على وجهٍ مخصوصٍ
وموجبُهُ سبعةٌ : أنتقالُ منيٍّ . فلا يُعادُ غُسلٌ له بخروجه بعده^(٢)

(١) لذا في ز . وفي ع ، ش : « أو بعود » .

(٢) كذا في ز . وفي ش : « بعد » وقد شذبت الهاء من ع .

ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرها . وكذا انتقال حيض .
الثاني : خروجه من مخرجه ونودما . وتعتبر لثة في غير نائم
ونحوه . فلو جامع وأكسل فاغتسل ، ثم أنزل بلالدة — لم يعد .
وإن أفاق نائم ونحوه ، فوجد بللا — فإن تحقق أنه منى
أغتسل فقط ، وإلا — ولا سبب — طهر ما أصابه أيضاً .

ومحل ذلك في غير النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه لا يحتمل .

الثالث : تغييب حشفته الأصلية أو قدرها ، بلا حائل ، في فرج
أصلي ولو دبراً لبت ، أو بهيمة — ممن جامع مثله ، ولو نائماً ، أو
مجنوناً ، أو لم يبلغ . فتلزم إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء
لغير لبت بمسجد ، أو مات ولو شهيداً .

وأستد خال ذكر أحد من ذكر ، كإتيانه .

الرابع : إسلام كافر ولو مرتداً ، أو لم يوجد في كفره ما يوجبُه ،
أو مميّزاً . ووقت لزومه كما مر .

الخامس : خروج حيض .

السادس : خروج دم نفاس^(١) . فلا يجب بولادة عرت عنه .

(١) كذا في ز ، ش . وفي ع : « النفاس » ، إلا أن بها بعض آثار شطب
الألف واللام .

السابع : الموتُ ، تعبدًا . غيرَ شهيدٍ معركةٍ ، ومقتولٍ^(١) ظلماً .

ويُمنعُ مَنْ عليه غُسلٌ من آيةٍ ، لا بعضها ولو كرّر ما لم يتحِيلْ .
على قراءةٍ تحرّم . المنقحُ : « ما لم تكن طويلة » .
وله تَهجِيهِ ، وتحريكٌ شفّيته به إن لم يبيّن الحروفَ ، وقولُ
ما وافق قرآنًا ولم يقصده : وذِكْرُ .

ويجوزُ لجنبٍ ، وحائضٍ ونُفساءٍ أن تقطع دُمهما - دخولُ
مسجدولو بلا حاجةٍ ، لا لبثٌ فيه إلا بوضوءٍ . فإن تعذّر ، واحتجج^(٢)
للبث - جاز . بلا تيمم . ويتيمم^(٣) للبث لفسل فيه . ولا يكره ولا
وضوءٌ : ما لم يؤذ بهما . وتكرهُ إراقةُ مائهما^(٤) ، وبما يُداسُ .

ومصلّى العيدِ ، لا الجنائزِ ، مسجدٌ .

ويُمنعُ منه مجنونٌ وسكرانٌ . ومن عليه نجاسةٌ تعدّى .
ويكره تمكينٌ صغيرٍ . ويحرمُ تكسبٌ بصنعةٍ فيه .

* * *

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « أو مقتول » .

(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « واحتاج » .

(٣) كذا في ز ، ع . وهو الظاهر . وفي ش : « يتيمم » ، ولعله محرف .

(٤) كذا في ز ، ع . وفي ش : « ماء بهما » .

فصل

والأغسالُ المستحبُّ ستة عشرَ: آكدُها لصلاةِ الجمعةِ في يومها،
لذَكَرِ حضرها — ولو لم تجب عليه — إن صَلَّى . وعند مضي^(١) ،
وعن جماع — أفضلُ .

ثم لغسل ميت . ثم لعيد في يومها ، لحاضرِها إن صَلَّى ولو منفردا .
ولكسوف ، واستسقاء .

ولجنون وإغماء لا احتلام^(٢) فيهما . ولا استحاضة لكل صلاة .
ولإحرام حتى حائضٍ ونفساء . ولدخول مكة وحرَمِها ،
ووقوف بعرفة ، وطواف زيارةٍ ووداع ، ومبيت بمزدلفة .
ورمي جمار .

ويتيمم لكل حاجة : ولما يُسنُّ له وضوء^(٣) لعذر .

فصل

وصفةُ الكامل : أن ينوي ، ويسمى^(٤) ، ويفسلَ يديه ثلاثاً

(١) قد سقط قوله : مضي وعن « . من س .
(٢) كذا في ز ، ع . وهو الظاهر . وفي ش : « باحتلام » .
(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « الوضوء » .
(٤) كذا في ز ، ش . وفي ع : ثم يسمى « .

ومالوثته، ويروى رأسه ثلاثاً، ثم بقية جسده ثلاثاً . ويتيامن،
ويُدلكه، ويُعيد غسلَ رجله بمكانٍ آخر . ويكفي الظنُّ في
الإسباغ .

والمُجْزِي : أن ينوي، ويسمي، ويعمُّ بالماء بدنه حتى ما يظهر من
فرج امرأة عند قعود لحاجة، وباطن شعر . ويُنقضُ الحيض^(١) .

ويرتفع حدثٌ قبل زوال حكم خبث .

وتُسَنُّ مَوَالِيَةٌ . فإن فاتت جدد لإتمامه نية . وسِدرٌ في غسل
كافر، وحائضٍ طهرت . وأخذها مسكاً، فإن لم تجد فطيباً، فإن لم
تجد فطيناً، تجملهُ في فرجها في قطنة أو غيرها - بعد غسلها .

وتوضؤٌ مُدٌّ . وزنته : مائةٌ وأحدٌ وسبعون وثلاثة أسباعٍ
درم . وهي : مائةٌ وعشرون مثقالاً، ورطلٌ وثلاث عراقى وما وافقه،
ورطلٌ وسبعٌ وثلاث سبعٍ مصرى وما وافقه، وثلاثٌ أواقٍ وثلاثة أسباعٍ
أوقية بوزن دِمَشقٍ وما وافقه، وأوقيتان وستة أسباعٍ بالحلبى وما وافقه،
وأوقيتان وأربعة أسباعٍ بالقُدسى وما وافقه .

واغتسالٌ بِضَاعٍ . وزنته : ستٌ مائةٌ وخمسةٌ وعمانون وخمسة
أسباعٍ درم . وهي : أربعٌ مائةٌ وعمانون مثقالاً وخمسة أرطالٍ وثلاث

(١) كتابى ز، ع . ولى ش : « ويجب لمس الحيض » .

عِراقِيَّةٌ ، بِالْبُرِّ الرَّزِينِ . وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسَةٌ أَسْبَاعٌ وَثَلَاثٌ سَبْعٌ رَطْلٌ
مِصْرِيٌّ ، وَرَطْلٌ وَسَبْعٌ دِمَشْقِيٌّ ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ أَوْقِيَّةٌ وَثَلَاثَةٌ أَسْبَاعٌ
حَلَبِيَّةٌ ، وَعَشْرُ أَوْاقٍ وَسَبْعَانُ قُدْسِيَّةٌ . الْمَنْعُحُ : « وَهَذَا يَنْفَعُكَ هُنَا ،
وَفِي الْفِطْرَةِ وَالْفِدْيَةِ وَالْكَفَّارَةِ ، وَغَيْرِهَا » .

وَكُرْهُ مُعْرِيَانًا وَإِسْرَافًا . لَا إِسْبَاحٌ بِدُونِ مَا ذَكَرَ .

وَمَنْ نَوَى بِنَسْلِ رَفْعِ الْحَدِيثِ ، أَوِ الْحَدِيثِ وَأَطْلَقَ ، أَوْ أَمْرًا
لَا يَبَاحُ إِلَّا بِوَضُوءٍ وَغَسَلٍ — أَجْزَأُ عَنْهُمَا .

وَسُنُّ لِكُلِّ — مَنْ جَنِبَ وَلَوْ أَثَى ، وَحَائِضٌ وَنَفْسَاءٌ أَتَقَطَعُ
دَمَهُمَا — غَسَلُ فَرْجِهِ ، وَوَضُوءُ لِنَوْمٍ — وَكَرْهُ تَرْكِهِ لَهْ فَقَطْ — وَلِإِعَاوَدَةٍ
وَطَاءٍ . وَالتَّسْلُ أَفْضَلُ . وَلَا كُلُّ وَشَرِبَ . وَلَا يَضُرُّ تَقْضِيهِ بَعْدُ .

* * *

فصل

يَكْرَهُ بِنَاءَ الْجَمَامِ وَبَيْعَهُ وَإِجَارَتَهُ ، وَالْقِرَاءَةَ وَالسَّلَامَ فِيهِ . لَا
الذِّكْرُ .

وَدُخُولُهُ بَسْتَرَةٍ — مَعَ امْنِ الْوُقُوعِ فِي مُحْرَمٍ — مَبَاحٌ .
وَإِنْ خِيفَ كَرَهُ . وَإِنْ عَلِمَ ، أَوْ دَخَلَتْهُ أَثَى بِلا عِذْرٍ — حَرَمٌ .

* * *

بَابُ

التيمم: استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين، بديل طهارة ماء لكل ما يفعل به عند عجزه عنه شرعا. سوى نجاسة على غير بندق، ولبث بمسجد لحاجة.

وهو عزيمة يجوز بسفر المعصية .

وشروطه ثلاثة: دخول وقت لصلاة^(١) ولو مندوحة بمعين .
فلا يصح لحاضرة وعيد مالم يدخل وقتها، ولا لفاتحة إلا إذا ذكرها وأراد فعلها، ولا لكسوف قبل وجوده، ولا لاستسقاء ما لم يحتسبوا، ولا لجنابة إلا إذا غسل الميت أو تيمم لعذر، ولا لتفلي وقت نهي .

الثاني: تعذر الماء لعدمه ولو بحبس أو قطع عدو ماء بلده، أو عجز عن تناوله - ولو بفسم - لفقد آلة^(٢). أو لمرض مع عدم موصي، أو خوف^(٣) فوت الوقت بانتظاره، أو خوفه باستعماله ببطء براء، أو بقاء شين، أو ضرر بدنه من جرح أو برد شديد، أو فوت رقعة أو مال^(٤)، أو عطش نفسه أو غيره: من آذى أو بهيمة

(١) كذا في ز. وفي ش: «الملاة». وفي ع: «صلاة».

(٢) قوله: «لفقد آلة»، لم يرد في ع.

(٣) كذا في ز، ع. وفي ش: «أو خوفه». وهو تحريف.

(٤) كذا في ز، ع. وهو الظاهر. وفي ش: «ماله».

بمترين؛ أو احتياجه لجن أو طبخ . أو لعدم بذله إلا بزيادة كثيرة
عادةً على ثمن مثله ، في مكانه . ولا إعادة في الكل .

ويُلتزم شراء ماء وحبل^(١) ودلو بثمان مثل ، أو زائد يسيراً ،
فاضلٍ من حاجته . واستعارتهما ، وقبولهما عاريةً ، وماء قرصاً وهبةً ،
ومعته قرصاً . وله وفاة .

ويجب بذله لمطشان . ويُتيم رب ماء مات لمطش رقيقه ، ويُغرم
ثمنه مكانه وقت إتلافه .

ومن أمكنه أن يتوضأ به ، ثم يجمعه ويشربه — لم يلزمه .

ومن قدر على ماء بئر ، بثوب^(٢) يبله ثم يعصره ، لزمه ما لم
تنقص قيمته أكثر من ثمن الماء — ولو خاف فوت الوقت .

ومن بعض بدنه جريحاً أو نحو^(٣) ، ولم يتضرر بمسحه بالماء —

ويجب وأجزأ . وإلا تيمم له ، ولما يتضرر بنفسه : بما قرب .

وإن عجز عن ضبطه ، وقدر أن يستنيب^(٤) — لزمه .

ويلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه — إذا توضأ — ترتيباً ،

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : «أوحل» .

(٢) في ش زيادة : « يدليه فيها » . وهي من كلام الفارح .

(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « ونحوه » .

(٤) في ش زيادة : « من ضبطه » . وهي من كلام الفارح .

تتيمم له عند غسله لو كان صحيحا . وموالاته ، فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم .

وإن وجد حتى المحدث ماء لا يكفي لطهارته ^(١) ، استعمله ثم تيمم ^(٢) .

ومن عدم الماء لزمه — إذا خوطب بصلاة — طلبه في رحله يوما قريبا عادة ، ومن رفيقه — ما لم يتحقق عدمه .

ومن تيمم ، ثم رأي ما يشك معه في الماء — لا في صلاة — بطل تيممه .

فإن دله عليه ثقة ، أو علمه قريبا عرفا ، ولم يخف فوت وقت ولو للاختيار ، أو رفقة أو عدو أو مال ، أو على نفسه ولو فساقا غير جبان ، أو ماله — لزمه قصده . وإلا تيمم .

ولا يتيمم لخوف فوت جنازة ، ولا وقت فرض — إلا هنا ، وفيما إذا وصل مسافرا إلى ماء وقد ضاق الوقت ، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده .

ومن ترك ما يلزمه قبوله أو تحصيله — : من ماء وغيره . —
وتيمم وصلى ، أعاد .

(١) كناية عن ع . وفي ش : « لطهارة » . وهو تحريف .

(٢) في ع زيادة : « لطلب » . وقد وردت في الشرح .

ومن خرج لحرث أو صيد ونحوه ، حمله إن أمكنه . ويتيمم^(١) إن فاتت حاجته برجوعه ، ولا يميد .

ومن في الوقت أراقه ، أو مر به وأمكنه الوضوء ويعلم أنه لا يجد غيره ، أو باعه ، أو وهبه — حرم ، ولم يصح العقد . ثم إنه تيمم وصلى لم يُعد .

ومن ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه ، أو عن موضع بئر كان يعرفها ، فتيمم — أجزاءه ولو بان بعد بقربه بئر خفية لم يعرفها . لا إن نسيه أو جهله بموضع يمكنه استعماله ، وتيمم . كصلى عزياناً ومكفر بصوم ، ناسياً للستره والرقبة .

ويتيمم لكل حدث ، ولكل نجاسة بيدن — لعدم ماء ، أو ضرر^(٢) ولو من برد حضرا — بعد تخفيفها ما أمكن لزوماً . ولا إعادة .

وإن تعذر الماء والتراب لعدم ، أو قروح^(٣) لا يستطيع معها مسّ البشرة ، ونحوها — صلى الفرض فقط على حساب حاله ، ولا يزيد على ما يُجزى ، ولا يؤم متطهراً بأحدهما . ولا إعادة . وتبطل بحدث ونحوه فيها .

(١) كذا في ز ، ع . ووش : « تيمم » .
(٢) كذا في ز ، ع . ووش : « أولضرر » . والظاهر أن زيادة اللام من الفارح .
(٣) كذا في ز ، ع . ووش : « أولقروح » . والظاهر أن الزيادة من الفارح .

وإن وجد تلجاً، وتعذر تنويبه — مسح به أعضائه. ^(١) ووصله، ولم يعد إن جرى بمس ^(٢).

الشرط ^(٣) الثالث: تراب ظهور مباح، غير محترق، يملق غباره. فإن خالطه ذوغبار غيره، فكأه خالطه طاهر.

* * *

فصل

وفرائضه: مسح وجهه سوى ما تحت شعر ولو خفيفاً، وداخل
فم وأنف، ويكره، ويديه إلى كوعيه.

ولو أمر المحل على تراب، أو صمده لريح فعنه ومسحه به —
صح. لا إن سفته فسحه به.

وإن تيمم ببعض يديه أو: بحائل، أو يئمه غيره —
فكوضوء.

وترتيب، وموالاته لحدث أصغر. وهي ^(٤) بقدرها في وضوء،
وتمييزه استباحة ما يتيمم ^(٤) له: من حدث، أو نجاسة. فلا

(١) كذا في ز، ع. وفي ش زيادة: «الأعضاء». وهي من كلام الفارح.
(٢) كذا في ز. والظاهر أن المؤلف قد ذكر ذلك هنا دون سابقه لبعد الفصل. ولم
يرد في ع ولا في ش. وورد في الشرح.
(٣) في ش زيادة: «هنا». وهي من كلام الفارح.
(٤) كذا في ز، ش. وفي ع: «تيمم».

يكنى أحدهما ولا أحد^(١) الحديثين عن الآخر .

وإن نواهما أو أحد أسباب أحدهما ، أجزاء عن الجميع .

ومن نوى شيئاً استباحه ومثله ودونه . فأعلاه : فرض عين ،
فندرت ، فكفاية ، فنافلة ، فطواف قتل ، فمس مصحف ، فقراءة ،
فلبث .

وإن أطلقها لصلاة أو طواف ، لم يضل إلا نقلهما .
وتسمية فيه ، كوضوء .

ويبطل حتى تيمم جنب لقراءة ولبث^(٢) ، وحائض لوط . —
بمخرج الوقت . كلطواف^(٣) وجنازة ونافلة ونحوها ، ونجاسة . ما لم
يكن في صلاة جمعة ، أو ينو الجمع في وقت ثانية — فلا يبطل بمخرج
وقت الأولى^(٤) .

وبوجود ماء ، وزوال مبيح ، ومبطل ما تيمم له ، وخلع^(٥) ما يمسح
إن تيمم وهو عليه .

لا عن حيض ونفاس^(٦) ، بحدت غيرها .

(١) كذا في ز ، ع . وهو الظاهر . وفي ش : « فلا يكن لأحدهما وأحد » .
(٢) في ش زيادة : « بمسجد » . وهي من كلام الشارح .
(٣) كذا في ز ، ع . وقد وردت اللام في ش على أنها من كلام الشارح ، وهو من عبث الناشر .
(٤) قوله : « فلا يبطل » إلخ ، قد سقط من ش .
(٥) كذا في ز ، ع . وفي ش : « بخلع » والزيادة من الشارح .
(٦) كذا في ز ، ع . وهو الظاهر المناسب . وفي ش : « أو نفاس » .

وإن وجد الماء، في صلاة أو طواف، بطلا . وإن انقضيا لم تجب
إعادتهما . وفي قراءة ووطء ونحوهما ، يجب الترك . وينسل^(١) ميت
ولو ضل عليه ، وتعاد .

وسن لعالم وراجر وجود ماء ، أو مستوي عنده الأمران - تأخير
التييم إلى آخر الوقت المختار .

وصفته : أن ينوي ، ثم يسمي ، ويضرب التراب بيديه مفرجتي
الأصابع ضربة^(٢) : يمسح وجهه بباطن أصابعه ، وكفيه براحتيه .
وإن بذل ، أو نذر ، أو وقف ، أو وصى بماء لأولى جماعة - قدم
غسل طيب محرم ، فنجاسة ثوب ، فبقعة ، فبدن . ثم^(٣) ميت
فخائض ، فجنب ، فمحدث . إلا^(٤) إن كفاه وحده ، فيقدم على جنب .
ويقرع مع التساوي .

وإن تطهر به غير الأولى أساء ، وصحت^(٥) .

والثوب يصل فيهِ ، ثم يكفن به .

* * *

(١) كذا في زوع . وفي ش : « وينسل » . وهو خطأ وتصحيف .
(٢) في ش زيادة : « واحدة ثم » . وهي من كلام الشارح .
(٣) كذا في ز ، ع . وهو الأولى . وفي ش : « ميت » .
(٤) كذا في ز ، ع . وفي ش : « لا » . وهو تحريف .
(٥) في ش زيادة : « طهارته » . وهي من كلام الشارح .

باب إزالة النجاسة الحكيمة

يشترط لكل متنجس - حتى أسفل خف وحذاء، وذيل امرأة -
سبع غسلات إن أتقت، وإلا نغى ينقى^(١)، بماء طهور، مع حث^٢
وقرص لحاجة إن لم يتضرر المحل، وعصر مع إمكان - فيما تشرب -
كل مرة، خارج الماء. وإلا فغسله واحدة يُبنى عليها، أو دقه وتقليبه^(٣)
أو تقيله.

وكون أحداها - في متنجس بكلب أو خنزير، أو متولد من
أحدهما - بتراب طهور يستوعب المحل، إلا فيما يضر^(٤) فيكفي
مساء، ويُعتبر مائع يوصله إليه. والأولى أولى. ويقوم أشنان ونحوه
مقامه.

ويضر بقاء طعم، لا لونٍ أوريح أو هما^(٤) عجزاً.

وإن لم تزل النجاسة إلا بملح أو نحوه مع الماء، لم يجب. ويحرم
أستعمال مطبوم في إزالتها.

(١) كذا في ز، أي المحل. وفي ع، ش: «تقى» أي النجاسة.

(٢) كذا في ز، ع. وفي ش: «أو تليله». وامله تحريف.

(٣) كذا في ز، ع. وفي ش: «يضره».

(٤) في ش: «لابقاء لوناً أوريحاً أو بقاءهما». والزيادة من الشارح.

وما نجس^(١) بنفسه يُنسل عدداً ما بقي بملها ، بتراب طهور حيث
أشترط ولم يُستعمل .

ويُنسل بخروج منى ذكر^٢ وأثيان مرة ، وما أصابه سباً ،
ويُجزى في بول غلام — لم يأكل طعاماً لشهوة — نضجه ،
وهو : نمره بقاء^(٣) . وفي صخر وأجرنة^(٤) وأحواض ونحوها ،
وأرض تنجست بمائع — ولو من كلب وخنزير — مكارثتها بالماء
حتى يذهب لون نجاسة وريحها ، ما لم يعجز . ولو لم يزل فيهما .
ولا يطهر دهن ، ولا أرض اختلطت بنجاسة ذات أجزاء ؛
ولا باطن حب وإناء^(٥) وعجين ولحم تشرّبها ، ولا سكين سقيتها .
بنسل . ولا صقيل بمسح . ولا أرض بشمس وريح وجفاف .
ولا نجاسة بنار ، فرماؤها نجس . ولا باستحالة ، فالتولد منها —
كدود جرح ، وصراصير كنف . — نجسة ، إلا علقة يُخلق منها
ظاهر ، وخمرة أنقلبت بنفسها^(٥) ، أو بنقل^(٦) لا لقصد تطيل .

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « تنجس » .

(٢) كذا في ز ، ش . وفي ع : « بالماء » .

(٣) في ش زيادة : « صغار » . وهي من الشارح .

(٤) كذا في ز ، ع . وهو الأولى . وفي ش : « ولا إناء » . ولعله تحريف .

(٥) في ع ، ش زيادة : « خلا » . ولعلها من الشارح .

(٦) كذا في ز ، ش . وفي ع : « وينقل » . وهو تحريف .

ودنّها مثلها ، كجفّر . لا^(١) إناؤه طهر ماؤه . ويُنمّع غير خلال من إمساكها . لتخلل^(٢) . ثم إن تخللت ، أو أتخذ عصيراً ليتخمر فتخلل بنفسه - حل .

ومن بلع لوزاً أو نحوّه في قشره ، ثم قاءه أو نحوّه - لم ينجس باطنه ، كبيض صلق في خمر^(٣) .
وأى نجاسة خفيت ، غسل حتى يتيقن غسلها . لا في صحراء ونحوها ، ويصلي فيها بلا تحرّ .

* * *

فصل

المسكر ، وما لا يؤكل من الطير والبهائم فما فوق الهر^(٤) خِلقة ، وميتة غير الأدمى وسمك وجراد ، وغير ما لا نفس له سائلة : كالعقرب . لا^(٥) للوزغ والحية ، والعلقة يُخلق منها حيوان ولو آدمياً طاهراً ، والبيضة تصير دماً ، ولبنٌ ومنى غير آدمي وما كولي ، وبيضه ، والقيء والودى والمنى والبول والغائط مما لا يؤكل أو آدمي ؛ والنجسُ منا^(٦) طاهر منه صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء :

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « ولا » . والزيادة من الشارح .

(٢) كذا في ز . وفي ع ، ش : « لتخلل » .

(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « كبيض في خمر صلق » . وهو من عبث الناشر .

(٤) كذا في ز ، ع . وفي ش : « الهر » وهو تصحيف عجيب .

(٥) كذا في ز ، ع . وفي ش : « إلا » وهو خطأ وتعريف .

(٦) كذا في ز ، ع . وفي ش : « هنا » . وهو تصحيف .

وَمَاءُ قَرُوحٍ ، وَدَمٌ غَيْرُ عِرْقٍ مَا أَكُولُ وَلَوْ ظَهَرَتْ حَمْرَتُهُ ، وَبِمَكِّ وَيَقِ
وَقَلِّ وَبِرَانِغِيثَ وَذَبَابٍ وَنَحْوَهَا^(١) ، وَشَهِيدٍ^(٢) عَلَيْهِ ؛ وَقِيحٌ ، وَصَدِيدٌ^٣ .
نَجَسٌ .

وَيُعْنَى — فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْمُومٍ — عَنِ يَسِيرٍ لَمْ يَنْقُضْ^(٤) : مِنْ
دَمٍ وَلَوْ حَيْضًا وَنَفَاسًا وَاسْتِحَاضَةً ، وَقِيحٍ وَصَدِيدٍ ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ
مَصَلٍ ، لَا مِنْ حَيْوَانِ نَجَسٍ ، أَوْ سَبِيلٍ .

وَعَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارِ بِمَحَطِهِ ، وَيَسِيرٍ^(٥) سَلَسٍ بَوْلٍ ، وَدَخَانِ نَجَاسَةٍ
وِغَبَارِهَا وَبَخَارِهَا مَا لَمْ تَظْهَرْ لَهُ صِفَةٌ ، وَيَسِيرٍ مَا نَجَسَ بِمَا عُقِيَ عَنْ
يَسِيرِهِ . قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ : وَأَطْلَقَهُ الْمَنْتَحِعُ عَنْهُ . وَيُضْمُ مَتَفَرِّقٌ بِشُوبٍ ،
لَا أَكْثَرَ .

وَعَنْ نَجَاسَةِ بَعِينٍ ، وَحَمَلٍ كَثِيرِهَا فِي صَلَاةِ خَوْفٍ .

وَعِرْقٌ وَرَيْقٌ مِنْ طَاهِرٍ ، وَابْتِلَغٌ وَلَوْ أَزْرَقَ ، وَسَائِلٌ مِنْ فَمٍ .
وَقَتَّ نَوْمٍ ، وَدَوْدُ قَزٍّ ، وَمِسْكٌ وَفَارُثُهُ ، وَطِينٌ^(٦) شَارِعٌ ظُنْتُ
نَجَاسَتَهُ — طَاهِرٌ .

(١) كَذَا فِي ز ، ع ، وَفِي ش : « وَنَحْوَهُ » .

(٢) فِي ع : « وَدَمِ شَهِيدٍ » . وَكَانَ وَرَدَتْ الزِّيَادَةُ فِي الشَّرْحِ .

(٣) فِي ش زِيَادَةٌ : « الْوَضُوءُ » . وَهِيَ مِنْ كَلَامِ الْقَارِحِ .

(٤) هُنَا إِلَى قَوْلِهِ : « بَوْلٍ » ، وَرَدَّ فِي ش عَلَى أَنَّهُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٥) لَفْظٌ « مِنْ » وَرَدَّ فِي ش عَلَى أَنَّهُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٦) قَوْلُهُ : « وَطِينٌ » إِلَى قَوْلِهِ : « هُوَ وَنَحْوُهُ » ، وَرَدَّ فِي ش عَلَى أَنَّهُ مِنَ الشَّرْحِ .

ولا بكره سُورٌ ظاهر. ولو أكل هرث ونحوه أو ^(١) طفل نجاسة،
مهرب— ولو قبل أن يغيب — من ماء يسير، أو وقع فيه هرث
ونحوه — : مما ينضم دبره إذا وقع في مائع. — وخرج حيا، لم يؤثر.
وكذا في جامد. وهو: ما يمنع انتقالها فيه.
وإن مات، أو وقع ميتا رطبا ^(٢) في دقيق ونحوه— أثنى وما حوله.
وإن أختلط ولم ينضبط حرم.



بَابُ

الحَيْضُ: دمٌ طيبةٌ وجبلةٌ تُرخيه الرَّحِمُ، يَعْتَادُ أَثْنَى إِذَا بَلَّغَتْ،
فِي أَوْقَاتٍ ^(٣) مَعْلُومَةٍ.

وَيَمْنَعُ ^(٤) الْفَسْلَ لَهُ— لَا ^(٥) لِحْنَابَةَ، بَلْ يَسْنُ— وَالْوَضُوءَ، وَوَجُوبَ
صَلَاةٍ ^(٦)، وَفَعَلَهَا، وَفَعَلَ طَوَافَ وَصُومٍ ^(٨)، وَمَسَّ مَصْحَفًا، وَقَرَأَةَ
رَبَّانٍ، وَاللَّبَثَ بِمَسْجِدٍ لَوْ بَوَّضُوا— لَا الْمُرُورَ إِنْ أَمَنْتَ تَلْوِيثَهُ ^(٨)—

-
- (١) في ش زيادة: «أكل». وهو من كلام الشارح.
(٢) قد سقط قوله: «رطبا»، من ش.
(٣) كذا في ز، ع. وفي ش: «أيام».
(٤) في ش زيادة: «الحيض». وهي من كلام الشارح.
(٥) كذا في ز، ع. وفي ش: «ولا». والزيادة من الشارح.
(٦) كذا في ز، ع. وفي ش: «الصلاة».
(٧) في ش زيادة: «لا وجوبه». وهي من الفرح.
(٨) في ش زيادة: «نصا». وهي من الفرح.

ووطنًا في فرج ، إلا لمن به شَبَقٌ بشرطه ، وسُنَّةَ طلاق ، ما لم تسأله
خطما أو طلاقا على عوض ، واعتداداً بأشهر إلا لو فاة .
ويوجب النسل ، والبلوغ ، والاعتداد به إلا لو فاة .
ونفاسٌ مثله إلا في اعتداد ، وكونه لا يوجب بلوغا ، ولا يُحتسب
به في مدة إيلاء .

ولا يباح قبل غسل ، بائقاع دم^(١) ، غير صوم وطلاق .
ويجوز أن يستمتع من حائض ، بدون فرج . ويسن ستره إذا .
فإن أوج قبل أئقاعه من يجامع مثله ، فعليه كفارةٌ : دينارٌ أو نصفه .
على التخيير - ولو مكرها ، أو ناسيا أو جاهل^(٢) الحيض والتحریم .
وكذا هي إن طاوعته . وتجزى إلى واحد ، كندر مطلق . وتسقط بعجزه .
وأقلُّ من الحيض : تمامٌ تسع سنين . وأكثره : خمسون سنة .
والحامل لا تحيض .
وأقلُّه : يوم وليلة . وأكثره : خمسة عشر يوماً . وقالبه : ست .
أو سبع .
وأقلُّ طهر بين حيضتين : ثلاثة عشر^(٣) ؛ وزمن حيض : خلوصُ
النقاء ، بأن لا تتغير معه قطنةٌ أحتشت بها . ولا يُكره .
وطؤها زمنه .

(١) في ش زيادة : «المين» . وهي من الشرح .
(٢) كنانة في ز ، ع . وفي ش : «أو جاهلا» . وكلاهما صحيح .
(٣) في ع ، ش زيادة : «يوما» . والظاهر أنها من كلام الشارع .

وقالته : بقية الشهر . ولاحداً لا كثره .

* * *

فصل

والمبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة ، تجلس — بمجرد ما تراه —
الله ، ثم تتسل وتضلي . فإن^(١) أنقطع ولم يجاوز أكثره ، أغسلت
أبداً . فقله ثلاثاً . فإن لم يختلف صار عادةً : تنتقل إليه ، وتميد
صوم ومضان ونحوه فيه . لا إن أيسر قبل تكراره ، أو لم يعد .
ويحرم وطؤها قبل تكراره ، ولا يُكره إن طهرت يوماً
ما كثر .

وإن جاوزه فستحاضةً : فما بعضه ثخين أو أسود أو متين ،
وطغ حيضاً — تجلسه ولو لم يتوال أو يتكرر . وإلا فاقبل الحيض
من كل شهر حتى يتكرر ، فتجلس — من أول وقت ابتدائها ،
أو أول كل شهر هلالاً إن جهلته — ستاً أو سبعا بتحرراً .
وإن أستحيضت من لها عادةً ، جلستها — لاما قصته قبل —
إن علمتها . وإلا عملت بتمييز صالح ، ولو تنقل أو لم يتكرر .
ولا تبطل دلالاته بزيادة الدمين على شهر .

(١) كفاي ز . وفيه ، ش : « فإذا » .

ولا يُتفتت لتمييز إلا مع استحاضة .

فإن عدم فتحيّة : لا تقتصر استحاضتها إلى تكرار .

وتجلس ناسية المدد فقط غالب الحيض ، في موضع حيضها .

فإن لم تعلم إلا شهرها — وهو : ما يجتمع فيه حيض وطهر صحیحان . — ففيه إن أتسع له . وإلا جلست الفاضل بعد أقل الطهر .

وتجلس المدد به من ذكرته ونسبت الوقت ، وغالب الحيض من نسيتهما — من أول كل مدة علم الحيض فيها ، وضاع موضعه : كنصف الشهر الثاني .

وإن^(١) جهلت فمن أول^(٢) كل هلالی ، كبتدأة .

ومتى ذكرت عاداتها ، رجعت إليها ، وقضت الواجب زمنها وزمن جلوسها في غيرها .

وما تجلسه ناسية — من مشكوك فيه^(٣) — كحيض يقينا ، وما زاد إلى أكثره كطهر متيقن . وغيرهما استحاضة .

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « فإن » .

(٢) في ع ، ش زيادة « شهر » . ولعلها من الفرج .

(٣) في ش ، زيادة : « فهو » . وهي من الفرج .

وإن تغيرت عادةً مطلقاً ، فگم زائد على أقل حيسن من مبتدأه
في إعادة صوم ونحوه .

ومن أقطع دمه ، ثم عاد في عادتها — جلسته ، لا ما جاوزها ولو
لم يزد على أكثره ، حتى يتكرر .

وصفرة وكثرة في أيامها — حيسن ، لا بعد ولو تكرر .

ومن ترى^(١) دماً يبلغ مجموعته أقله ، وتقاء متخللاً — فالحم

حيسن . ومتى أقطع قبل بلوغ الأقل ، وجب الغسل . فإن جاوز أكثره
فستحاضة .

* * *

فصل

يلزم كل من دام حدثه غسل المحل وتعصيبه ، لا إعادتهما لكل
صلاة إن لم يُرط . ويتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء .

وإن أعيد أقطاعه زمناً يتسع للفعل تعين . وإن عرض هذا
الانقطاع بطل وضوءه .

(١) ورد في ش بعد ذلك : « يوماً أو أقل » . وقد ورد هذا في ز ، مضروباً
عليه ، بزيادة : « ... أو أكثر » . ولم يرد شيء من ذلك في ع . فيكون ما في ش من
كلام الشارح .

ومن تمتنع قراءته^(١)، أو يلحقه السلس قائماً — ملي قاعداً — ومن لم يلحقه إلا راحكاً أو ساجداً، ركع وسجد -
وحرّم وطئه مستحاضة، من غير خوف عنتٍ منه أو منها -
ولرجل شرب^(٢) مباح يمتنع الجماع - ولا تبي شربُهُ لإلقاء نطفة،
وحصول حيض — إلا^(٣) قرب رمضان لتفطره — ولتقطعه - لافل
الأخير بها، بلا عليها -

فصل

النَّفَاسُ لا حدَّ لأظفه . وهو : دم تُرخيه الرحم مع ولادة وقبلها
يوميّن أو ثلاثة بأمارة ، وبعدها إلى تمام أربعين من ابتداء خروج
بعض الولد -

وإن جاوزها ، وصادف عادةً حيضها ولم يزد ، أو زاد وتكرر
ولم يُجاوز أكثره — فحيض^(٤) . وإلا ، أو لم يصادف عادةً —

(١) في ش زيادة : « قائماً » . وهي من الصرح .

(٢) في ش زيادة : « دواء » . وهي من كلام الشارح .

(٣) كما في ز . وفي ح ، ش : « لا » . وكلام صحيح . وفي ش زيادة : « لحصول

حيض » . وهي من الصرح .

(٤) في ش : « فهو حيض ... فهو استحاضة » . والزيادة من الشارح .

(م ٤ — الإردات)

فاستحاضةٌ . ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس .
ويثبت حكمه بوضع ما يتبين^(١) فيه خلقُ إنسان . والنقاء زمته
طهر ، ويكره وطؤها فيه .
وإن^(٢) عاد الدم في الأربعين ، أو لم تره ثم رأته فيها—فشكوك^(٣)
فيه : تصوم وتصلى وتقضى الصوم المفروض ، ولا توطأ . وإن صارت
نفساءً بتعديها لم تقض .
وفي وطء نفساء ، ما في وطء حائض .
ومن وضعت توأمين فأكثر ، فأولُ نفاس ، وآخره من الأول .
فلو كان بينهما أربعون^(٤) ، فلا نفاسَ للثاني .

* * *

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « تين » .
(٢) كذا في ز . ع . وهو الظاهر . وفي ش : « فإن » . ولعله تصحيف .
(٣) في ش : « فهو شكوك . . فتصوم . . المفروض ونحوه » . والزيادة من الشرح .
(٤) في ع زيادة : « يوما » ، وردت فيها علامة الخطأ على ما يظهر . وقد وردت في المرح

كتاب

الصلاة: أقوال وأفعال معلومة^(١)، مفتحة بالتكبير، مختمة

بالتسليم.

وتجب الحس على كل مسلم مكلف - غير حائض ونفساء - ولو لم يبلغه الشرع، أو نائماً، أو مغطى عقله بإغماء أو شرب^(٢) دواء أو محرّم. فيقضى حتى زمن جنون طراً متصلاً به. ويلزم إعلام نائم بدخول وقتها مع ضيقه. ولا تصح من مجنون.

وإذا صلى، أو أذن ولو في غير وقته - كافر^(٣) يصح إسلامه، حكم به. ولا تصح صلاته ظاهراً، ولا يعتد بأذانه.

ولا تجب على صغير. وتصح من ممّيز - وهو: من بلغ سبعا - والثواب له. ويلزم الولي أمره بها لهيب، وتعليمه إياها والطهارة - كإصلاح ماله، وكفه عن المفاصد - وضربه على تركها لعشر. وإن بلغ في مفروضة، أو بعدها في وقتها - لزمه إعادتها مع تيمم^(٣) لها، لا وضوء.

ولا يجوز لمن لزمته تأخيرها أو بعضها عن وقت الجواز، ذا كراً

(١) كذا في ز، ع. وقد رد في ش على أنه من الفرح.

(٢) في ش: «أو يشرب محرّم». والرائد قد ورد على أنه من الفرح.

(٣) في ش: «مع تيمم ووضوء». والزائد قد ورد على أنه من كلام الشارح، وهو

من عبث الناشر.

تأخرًا على فعلها - إلا لمن له الجمع ونوبه ، أو لمشتغل^(١) بشرطها الذي يحصله قريبًا .

وله تأخير فعلها في الوقت ، مع العزم عليه - ما لم يظن مانعًا : كوت وقتل وجيض ؛ أو يسر^(٢) ستره أو لته فقط ، أو لا يبقى وضوء . علم الماء سفرًا إلى آخره ولا يرجو وجوده .

ومن له أن يؤخر ، تسقط يموته ، ولم يأنم .

ومن تركها جحودًا ولو جهلا ، وعرف وأصر - كفر . وكذا^(٣) تهاوتًا وكسلا ، إذا دعاه إمام لفعلها^(٤) وآبى حتى تضايق وقت التي بعدها . ويستتابان ثلاثة^(٥) أيام ، فإن تابا^(٦) بفعلها ، وإلا ضربت عتقها .

وكذا ترك ركن أو شرط يعتقد وجوبه .

باب

الأذان : إعلام بدخول وقت الصلاة ، أو قرينه لفجر^(٧) .

-
- (١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « أو مهتلل » . وهو - مع صحته - تحريف .
(٢) هذا ورد في ش على أنه من الشرح ، بلفظ : (يد) . وهو تصحيف .
(٣) في ش زيادة : « لو تركها » . وهي من كلام الشارح .
(٤) قد سقط هذا القول من ع .
(٥) في ش : « ويستتابان والإباء بثلاثة » . والزيادة من الشرح .
(٦) في ش : « تابا » . وهو تحريف .
(٧) كذا في ز ، ع . وفي ش : « كفجر » وهو تصحيف خطير .

والإقامة : إعلام بالقيام إليها . بذكر مخصوص فيهما . وهو أفضل منها
ومن إمامة^(١) .

وسن أذان في عين أذني^(٢) مولود ، وإقامة في اليسرى .

وهما فرض كفاية للخمس المؤداة والجمعة ، على الرجال الأحرار —

إذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقاً — حضراً . ويستأن لمنفرد ، وسفراً
ولمقضية . ويكرهان لخثائي ونساء ، ولو بلارفع صوت .

ولا ينادى لجنائز وترابيح ، بل لعيد وكسوف وأستسقاء : « الصلاة

جامعة » أو « الصلاة » . وكره بـ « حتى على الصلاة » .

ويقاتل أهل بلد تركوها . وتحرم الأجرة عليهما . فإن لم يوجد

متطوع ، رزق الإمام — من بيت المال — من يقوم بهما .

وشرط . كونه مسلماً ، ذكراً ، عاقلاً . وبصيراً أولى .

وسن : كونه صيئناً ، أميناً ، عالماً^(٣) بالوقت . ويقدم — مع

التشاح — الأفضل في ذلك ، ثم^(٤) في دين وعقل ، ثم من يختاره

أكثر الجيران ، ثم يقرع .

ويكفي مؤذن^(٥) بلا حاجة . ويزاد بقدرها . ويُقيم من يكفى .

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « الإمامة » .

(٢) وفي ش : « أذن » ، وهو — مع صحته — تحريف .

(٣) وفي ش : « عالماً » . والزيادة من الفرح .

(٤) وفي ش زيادة : « إن استوا » . وهي عن الفرح .

(٥) في ع زيادة : « واحد » .

وهو خمس عشرة كلمة بلا ترجيع، وهي إحدى عشرة بلا تثنية
وبإحارجة وتثنيها.

ويُسْنُ^(١) أول الوقت، وترسل فيه، وحترها، والوقف^(٢)
على كل جملة، وقول: « الصلاة خير من النوم » مرتين، بعد حيلة
أذان الفجر — ويسمى: التثويب — وكونه قائماً فيهما — فيكرهان
قاعداً، لغير مسافر وممنور — متطهراً — فيكره أذان جنب،
والظلمة محدث — على^(٣) علو، رافعاً وجهه، جاعلاً سبائبه في أذنيه،
مستقبل القبلة، يلتفت^(٤) يميناً لـ « حتى على الصلاة »، وشمالاً لـ « حتى
على الفلاح »؛ ولا يزال قدميه؛ وأن يتولاهما واحد بمجل واحد مالم
يشق، وأن يجلس بعد أذان ما يسن تعجيلها جلسة خفيفة، ثم يقيم.
ولا يصح إلا مرتباً، متوالياً عرفاً — فإن تكلم بمحرم أو سكت
طويلاً، بطل. وكره يسير غيره، وسكوت بلا حاجة — منويًا،
من واحد عدل، في الوقت.

ويصح لفجر بعد نصف الليل. ويكره في رمضان قبل فجر
ثلث^(٥).

(١) كذا في ع، ز وفي ش: « وسن ». ولعله تحريف.
(٢) في ع: « وله لوقف ». وهو تحريف.
(٣) في ش: « وعلى ». والزيادة من الشارح.
(٤) كذا في ز، ع. وفي ش: « يلتفت ».
(٥) في ع، ش زيادة: « إن لم يؤذن له بعده ». والظاهر أنها من الشارح.

ورفعُ الصوتُ ركنٌ ليحصلُ السماعُ ، ما لم يؤذَنَ لحاضر .
ومن جمع ، أو قضي فوائت — أذُنٌ للأولى ، وأقام للكل .
ومجزي أذَانٌ ميمزٍ ، لافسقى وختنى وأمرأة .
ويُكره ملحنا ، وملحونا ، ومن ذى لثغة فاحشة . وبطل إن
أحيل المعنى .

وسُنُّ لمؤذن وسامعِهِ ولو ثانياً وثالثاً ، ولقيم وسامعِهِ — ولو في
طواف أو قراءة . أو امرأة — متابعهُ قوله سرّاً بمثله — لامعقل^(١)
ومتخلٍّ ، ويقضيانهُ — إلا في الحيلة ، فيقولان : « لاحول ولا قوة
إلا بالله » : وفي التثويب : « صدقت وبررت » : وفي لفظ الإقامة :
« أقامها الله وأدامها ! » . ثم يصلى على النبي — صلى الله عليه وسلم —
إذا فرغ ، ويقول : « اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة !
آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ! » .
ثم يدعوهنا ، وعند إقامة .

ويحرم خروجه من مسجد ، بلا عذر أو نية رجوع .

* * *

(١) و ي س : « لاصل » . والزيادة من المرح .

باب

شروطُ الصلاة : بما يتوقف^(١) عليها صحتها . وليست منها ، بل تجب لها قبلها . المنقحُ : « إلا النية » .

وهي : إسلام ، وعقل ، وتمييز ، وطهارة ، ودخول وقت . وهو لظهر — وهي الأولى — : من الزوال — وهو : ابتداء طول الظل بعد تنامي قصره . لكن لا يقصر^(٢) في بعض بلاد خراسان ، لسير الشمس ناحية عنها . ويختلف بالشهر والبلد ؛ فأقله بإقليم الشام والعراق : قدمٌ وثلاث ، في نصف حَزيران . ويتزايد إلى عشرة أقدام وسدس ، في نصف كانون الأول . ويكون أقلّ وأكثر في غير ذلك . وطولُ كل إنسان بقدمه : ستةٌ وثلثان تقريباً . — حتى يتساوى منتصب وفيئته سوى ظل الزوال .

والأفضل : تعجيلها ، إلا مع حر مطلقاً حتى ينكسر ، ومع غيم لمصل جماعة ، لقرب وقت العصر — فيسن غير جمعة فيهما . وتأخيرها لمن لاعليه^(٣) جمعة ، أو يري الجمرات — حتى يُفعل — أفضل .

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « تتوقف » . وكل صحيح .

(٢) في ش زيادة : « الظل » . وهو من الشرح .

(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « جمعة عليه » .

وليه المختار للمصر - وهي الوسطى - حتى يصير ظل كل شيء
مثليه، سوى ظل الزوال - ثم هو وقت ضرورة إلى التروب .

وتسجيلها مطلقاً أفضل .

وليه المغرب^(١) - وهي الوتر^(٢) - حتى يئيب الشفق الأحمر .
والأفضل : تسجيلها ، إلا لية « جمع » ، لمحرّم قصداً - إن لم
يوافقها وقت التروب ، وفي غيم لمصل جماعة^(٣) ، وجمع إن كان أرقق .

وليه المختار للمساء إلى ثلث الليل .

وصلاتها آخر الثلث أفضل ، ما لم يؤخر^(٤) للمغرب . ويكره^(٥)
إن شق ولو على بعضهم ، والنوم قبلها ، والحديث بندها إلا يسيراً
ولشغل^(٦) وأهل .

ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني ، وهو : اليأس المتعرض
بالمشرق ولا ظلمة بعده . والأول : مستطيل أزرق له شعاع ثم يظلم .

(١) ق ع : « المغرب » . وهو تحريف .

(٢) كذا في ز وصلب ع . وفي ش : « وتر النهار » . وورد نحوه بهامش ع مع تصحيحه .
ولا يبعد أن يكون من كلام الشارح تفسيراً لكلمة المن : « الوتر » ، وأن تكون هذه
الكلمة قد سقطت من ش .

(٣) في ش زيادة : « كما تقدم » . وهي من الشرح :

(٤) في ش : « تؤخر » .

(٥) في ش زيادة : « التأخير » . وهي من الشرح .

(٦) و ش : « إلا بسبب الشغل » . والواو قد أدرجت مع الشرح .

وليه الفجر إلى الشروق . وتجيلها مطلقاً أفضل .
وتأخير الكل مع أمن فوت^(١) ، لعلى كسوف ، ومعذور — :
كحائض ، وتائق . — أفضل .
ولو أمره به والله ليصلي به ، آخر . فلا يُكره أن يؤم أباه .
ويجب لتعلم الفاتحة وذكر واجب .
وتحصل فضيلة التجيل ، بالتأهب أول الوقت .
ويقدّر للصلاة أيام البجال قدر المعتاد .

فصل

أداء^(٢) حتى الجمعة يدرك بتكبيرة إحرام ولو آخر وقت ثانية
في جمع .

ومن جهل الوقت ، ولا تمكنه^(٣) مشاهدة — ولا خبر عن
يقين — صلى إذا ظن دخوله . ويُعيد إن أخطأ^(٤) .
ويُعيد أعمى عاجز عدم مقلداً ، مطلقاً .

(١) كفا في ز ، غ . ووش : « فوت » .

(٢) في ش زيادة : « الصلاة » . وهي من الشرح .

(٣) كفا في ز . ووش : « يمكنه » . وتقطعت و غ من فوق ومن تحت .

(٤) في ش : زيادة « فصل وقبله » . وهي من كلام الشارح .

ويعمل بأذان ثقة عارف، وكذا إخباره بدخوله لا عن ظن .
وإذا دخل وقت صلاة بقدر تكبيرة، ثم طرأ مانع - كجنون
وحيف - قضيت .

وان طرأ تكليف : كبلوغ، ونحوه - وقد بقي بقدرها -
قضيت مع مجموعة إليها قبلها .

ويجب قضاء فائتة فأكثر مرتباً ولو كثرت - إلا إذا خشي
فوات حاضرة، أو خروج وقت اختيار، ولا يصح تفله إذا؛ أو نسيه
بين فوائت حال قضاها، أو حاضرة وفائتة حتى فرغ . لا إن جهل
وجوبه - فوراً، ما لم ينضر^(١) في بدنه أو مبعشة محتاجها، أو يحضر
لصلاة عيد^(٢) . ولا يصح نقل مطلقاً إذا .

ويجوز التأخير لعرض صحيح : كاتظار رفته، أو جاعة لها .
وإن ذكر فائتة إماماً أحرم بمحضرة لم يضق وقتها - قطعاً،
كغيره إذا ضاق عنها وعن المسأفة . وإلا أتمها قلاً .
ومن شك فيما عليه، ويتقن سبق الوجوب - أبرأ ذمته يقيناً .
وإلا فما^(٣) يتقن وجوبه .

(١) كذا في ز، ع . وفي ش : « ينضر » . وهو تمحيص .

(٢) كذا في ز، ع . وفي ش : « العيد » .

(٣) في ش : « فيلزمه مما » . والزيادة من كلام الشارح .

فلو ترك عشر سجّادات من صلاة شهر، قضى (١) عشرة أيام.

ومن نسي صلاة من يوم، وجعلها - قضى خمسا. وظهرها وعصرا
من يومين، وجعل السابقة - تحريمي: بأيها يبدأ؟ فإن استويا
فيا شاء.

ولو شك مأموم: هل صلى الإمام (٢) الظهر أو العصر؟ - اعتبر
بالوقت، فإن أشكل فالأصل عدم الإعادة.

باب

ستر المورق - وهي: سواة الإنسان وكل ما يُستحي (٣) منه. -
حتى عن نفسه، من شروط الصلاة. ويجب حتى خارجها وخطوة (٤)
وفي ظلمة - لا من أسفل - بما لا يصف البشرة ولو بنبات ونحوه،
ومتصل (٥) به: كيدنه ولحيته، لا بارية وحصير ونحوهما مما يضره،
ولا خفية وطين وماء كدرٍ لعدم.

(١) في ش زيادة: « صلاة ». وهي من السرح.

(٢) في ش زيادة: « به ». وهي من السرح.

(٣) كذا في ز، ع. وفي ش: « يستحي ». وكلاما صحيح.

(٤) في ش: « وحتى في خلوة وحتى في ظلمة ». والزيادة مدرجة من السرح:

(٥) في ش: « يتصل ». لا بارية ونحوها. وبخفية. وهو من عبث الناشر.

ويباح كشفها لتداول وتخلُّ ونحوهما^(١)، ولباح ومباحة .
وعورة ذكر وخشى بنتاً عشرأً، وأمة وأم ولد ومبغضة ، وحرمة
مميّزة ومُراعاة^(٢) - ما بين سرّة وركبة - وابن سبع إلى عشر .
الفرجان . والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها .
وتسن^(٣) صلاة رجل في ثوبين ، ويكفي ستر عورته في قتل .
وشرط في فرض : ستر أحد عاتقيه بلباس ولو وصف البشرة .
وتسن صلاة حرة في ذراع وخمار وملحفة ، وتكروه في جلب
وبرقع . ويُجزى ستر عورتها .
وإذا أنكشف لا عمداً في صلاة ، من عورة ، يسير لا يقص
عرفاً في النظر ، ولو طويلاً ؛ أو كثيراً في نصير - لم تبطل .
ومن ملئ في غضب ولو بعفته ثوباً أو بقعة ، أو ذهب أو فدية
أو حرير أو غالبه حيث حرم ؛ أو حجٌ ينصب - طلقاً ذا كراهة -
لم يصح .

وإن غير هيئة مسجد فكفصبه^(٤) ، لا إن منعه غيره .
ولا يطلها لبس عمامة وخاتم منهيّ عنهما ، ونحوهما .

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « أو نحوها . . . ولباحه له » والزيادة من الصحاح .

(٢) في ش : « وحرمة مراعاة » . والزيادة من الصحاح .

(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « ويسن » .

(٤) كذا في ز . وهو الظاهر . وفي ع ، ش : « فكفصب » . ولله تعریف .

وتصح ممن حُيس بغيص . وكذا بنجسة ، ويومي برطبة
تغاية ما عكته ، ويجلس على قدميه .

ويصلي عريانا مع غصيب ، وفي حرير لعدم . ولا إعادة . وفي
نجس لعدم ، ويُعيد . ولا يصح قل آبق .

ومن لم يجد إلا ما يستر عورته أو^(١) الفرجين أو أحدهما -
ستره ، والدبر أولى . إلا إذا كفت منكبه وعجزه فقط ، فيسترها
ويصلي جالسا .

ولزمه تحصيل ستره بثمن مثلها : فإن زاد فكما وضوء . وقبولها
عارية ، لاهبة . فإن عدم صلى جالسا ندبا : يومي ولا يتربع ، بل
ينضم^(٢) .

وإن وجدها مصل قريبة عرفا ستروبي ، وإلا ابتداء . وكذا
من عثقت فيها ، واحتاجت إليها .

وتصلي^(٣) للمرأة جماعة وإمامهم وسطا وجوبا فيها ، كل نوع
جانبا . فإن شق صلى الفاضل وأستدبر مفضول ، ثم عكس .

ومن أعاره^(٤) سترته وصلى عريانا ، لم تصح . وتسن إذا صلى .

(١) غي ش زيادة : « ما يستر » . وهي مدرجة من الشرح .

(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « ينضم » . وهو تحريف .

(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « ويصلي » . وكل صحيح .

(٤) كذا في ز . أي أعار عريانا وصلى للمير عريانا . وفي ع ، ش : « أعار »

ووصلى بها واحد فأخبر . ويقدم إمام مع منيق الوقت ؛ والمرأة
أولى .

فصل

كره في صلاة : سدلٌ - وهو : طرح ثوب على كتفيه ، ولا
يرد طرفه على الأخرى . - وأشمالُ الصماء - وهو : أن يضطبع بثوب
ليس عليه غيره . - وتغطية وجهه ، وتلمُّ على فم أو أنف ، ولف^(١)
كم بلا سيب .

ومطلقاً : تشبه بكفار ، وصليبٌ في ثوب ونحوه ، وشدٌ وسط
يمشيه^(٢) زُنارٍ - وأنثى مطلقاً - ومشيٌ بنعل واحدة ، ولبسه مبصراً
في غير إحرام ، ومزعفراً ، وأحمر مُصمتاً ، وطيلساناً - وهو : المقوَّر -
وجعلها مختلفاً في نجاسته واقتراشه - لا إلباسه دابته - وكون ثيابه
فوق نصف ساقه . والمرأة زيادةٌ إلى ذراع ،

وحرْمٌ : أن يُسبها بلا حاجة خيلاء في غير حرب ، وحتى على

(١) كفلان ز ، ع . وفرش : « وكف » . وهو تصحيف طريف .

(٢) كفا في ز ، ع . وفرش : « يشبه » . وورد في ز قبله مضرورياً عليه :

« حرأتى » .

أثني لبس ملقيه صورة حيوان، وتليقه، وستر جذر به، وتصويره.
لا أقرائه، وجعله خدًا.

وعلى غير أثني حتى كافر، لبس ما كلة أو غائبه^(١) حرير
ولو بطانة، وأقرائه — لا تحت صفيق، ويصلي عليه — وأستناد
إليه، وتليقه، وكتابة مهر فيه، وستر جذر به — غير الكعبة
المشرقة — بلا ضرورة، ومنسوج ومموته بنهب أو فضة — لا مستحيل
لونه ولم يحصل منه شيء، وحرير ساوي ما نسج معه ظهوراً^(٢)،
وخز — وهو: ماسدي ياتر يسم بألحم بوبر^(٣) أو صوف ونحوه —
أو خالص لمرض أو حكة، أو حرب^(٤) ولو بلا حاجة. ولا الكلل
للحاجة.

وحرم تشبه رجل بأثني وعكسه، في لباس وغيره. وإلباس صبي
ما حرم على رجل، فلا تصح صلاته فيه^(٥).

ويباح من حرير: كيس مصحف، وأزيار وخطاطة به، وحشو
جباب وفرش، وعلم ثوب — وهو: طرازه — ولبنة جيب — وهو:

(١) في ش: « وما غلبه ظهوراً ». والزيادة مدرجة من الشرح.
(٢) ورد في ز بعد ذلك: « ووبر »، مضروبا عليه.
(٣) كذا في ز، ح. وفي ش: « بصوف أو وبر ».
(٤) كذا في ز، ح. وفي ش: « حرب ». والكلام مدرجة من الشرح.
(٥) قوله: « فلا تصح » إلخ، لم يرد في ش، وأدرج في الشرح.

الزيت . والجيب : ما يفتح على نحر أو طوق . - ورقاع ، وسُجف
فراء ، لا فوق أربع أصابع مضومة .

* * *

باب

أجتنابُ النجاسة - وهي : عين أو صفة منَع الشرع منها بلا
ضرورة، لا لأذى فيها طبعاً، ولا^(١) لحق الله تعالى أو غيره شرعاً . -
حيث لم يُغف عنها ، بدنّ مصل ؛ وعدمُ جملها - شرطٌ للصلاة .

فتصح من حامل مستجيراً أو^(٢) حيواناً طاهراً ، ومن مس
ثوبه ثوباً أو حائطاً نجساً لم يستند إليه ، أو قابلها راکماً أو ساجداً
ولم يلاقها ، أو صلى على^(٣) طاهر من متنجس طرفه ولو تحرك
بحركته^(٤) من غير متعلق ينجرُّ به ، أو سقطت عليه فزالت أو أزالها
سريماً . لا إن عجز عن إزالتها عنه ، أو نسيها ، أو جهل عينها أو حكمها
أو أنها كانت^(٥) في الصلاة ثم علم ، أو حمل قارورة أو آجرّة باطنها
نجس ، أو بيضة فيها فرخ ميت ، أو مذرّة ، أو عنقوداً حباته
مستحيلة خمرآ .

-
- (١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « لا » . وأدرجت الواو في الفرج .
(٢) كذا في ح ، ش . ويبدو أن الألف قد ألحقت بها مش ز وإن لم تظهر تماماً .
(٣) في ش زيادة : « محل » وهي مدرجة من الفرج .
(٤) كذا في ز ، ش . وفي ع : « لمركته » .
(٥) ورد هنا في ز ، ع . ولم يرد في ش ، بل أدرج في الفرج .

وإن طين نجسة ، أو بسط عليها أو على حيوان نجس أو حرير
ظاهر أصفياً ، أو غسل وجهه أجراً وصلّى عليه ، أو (١) على بساط باطنه
فقط نجس ، أو علو سفله غصب ، أو سرير تحته نجس - كرهت
وصحت .

وإن خيط جرح أو جبر عظم بخيط (٢) أو عظم نجس ، فصَحَّ -
لم يجب إزالته مع ضرر . ولا يتيمم له إن غطاه اللحم .
ومتى وجبت فمات ، أزيل إلا مع المثلة .
ولا يلزم شارب خمر قبيح .

وإن أعيدت سن أو أذن أو نحوهما ، فثبتت (٣) - فطاهرة .

* * *

فصل

ولا تصح (٤) تعبدًا صلاة في مقبرة (٥) - ولا يضر قبران ،
ولا مادفن بداره - وحمام (٦) وما يتبعه في بيع ، وحش ، وأعطان

(١) في ش زياده : « صلى » . وهي مدرجة من الشرح .
(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « بنجس » ، وأدرجت كلمة « خيط » في الشرح .
والزيادة منه .
(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « فثبت » وهو تصحيف .
(٤) كذا في ز ، ع . وفي ش : « يصح » . وكلاهما صحيح .
(٥) ورد بها مش ز : « سواء كانت المقبرة للمسلمين أو للكفار » . والظاهر أنها من
بعض القراء .
(٦) في ش : « وفي حمام وفيها . . . ولا حسن » . والزيادة مدرجة من الشرح .

إيل - وهي ما تقيم فيها، وتأوي إليها - ونجزة، ومزبلة، وقارعة
الطريق، وأسطحتها، وسطح نهر. سوى صلاة جنازة في مقبرة^(١)
وجمة وعيد وجنازة ونحوها بطريق لضرورة^(٢)، وغصبي، وعلى
راحلة بطريق. وتصح في الكن لعذر.

وتكره إليها بلا حائل ولو كؤخرة رحل، لافيا علائي^(٣)
جادة المسافر ثمة وسرة.

ولو غيرت بما تزيل اسمها^(٤): كجعل حمام دارا، وصلى فيها - صحت.
ومقبرة مسجد حدث بها.

ولا يصح فرض في الكعبة ولا على ظهرها، إلا إذا وقف على
منتهاها - بحيث لم يبق وراءه شيء - أو خارجها، وسجد فيها.

وتصح مندورة فيها وعليها؛ ما لم يسجد على منتهاها^(٥).
ويُسَنُّ نقله فيها وفي الحجر. وهو منها، وقدره: ستة أذرع وشيء.
ويصح التوجه إليه مطلقاً. والفرض فيه كداخلها.

وتكره بأرض الخسف، بيعة وكنيسة.

(١) كذا في ز، ع. وفي ش: « بمقبرة ».

(٢) كذا في ز، ع. وفي ش: « الضرورة ». وهو خطأ وتحريف.

(٣) قد أدرج هذا ناشر في الشرح.

(٤) في ش: « اسمها أو مجدداً وصل. فيه ». وأدرج ما بعد في الفرح، والزيادة

منه.

(٥) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه: « وليس بين يديه شاخص متصل بها ».

باب

استقبالُ القبلة: شرطٌ للصلاة مع القدرة، إلا في ثقل مسافرٍ -
ولو ماشياً - سفرًا مباحًا ولو قصيرًا. لا راكبٌ^(١) تعاسيفًا. لكن
إن لم يُعذّر من عدلت به دابته، أو عدل هو إلى غيرها عن جهة سيره
مع علمه؛ أو عُذرو طال - بطلت.

وإن وقف لتعب دابته، أو منتظرًا رُققةً، أو لم يسر لسيرهم،
أو نوى النزولَ ببلد دخله، أو نزل في أثنائها - أُستقبل ويُتمها.
ويصح نذره الصلاة عليها.

وإن ركب ماشٍ في ثقل آتته، وتبطل بركوب غيره.

وعلى ماشٍ إحرامٌ^(٢) وركوع وسجود إليها. ويستقبل راكبٌ^(٣)
ويركع ويسجد إن أمكن^(٤) بلا مشقة، وإلا فإلى جهة سيره، ويومئُ.
ويلزم قاذرا جعلُ سجوده أخفضَ، والطمانينةُ.

فصل

وفرضٌ من قرُب منها أُو من مسجد النبي^(٥) - صلى الله عليه

-
- (١) في ش: «لا تعاسيف»، لكن لم يندرج. وأدرج الزائد في الصرح.
(٢) في ش زيادة: «إلى القبلة». وهي مخرجة من الصرح.
(٣) ورد في ع فوق هذا وما بعده: «في كل صلاة». وهو من كلام الفارح.
(٤) كناية عن ز، ع. وفي ش: «إمكانه».
(٥) كناية عن ز، ع. وفي ش: «مسجده».

موسلم — إصابة العين يبدنه^(١) . ولا يضر علو ولا^(٢) نزول . إلا إن
تعذر بحائل أصلي : كجبل ، فيجهد إلى عينها .

ومن بُعد — وهو^(٣) : من لم يقدر على المعاينة ، ولا على من يخبره
عن علم — : إصابة الجهة بالاجتهاد . ويعني عن انحراف يسير .
فإن أمكنه ذلك بخبر مكلف عدل ظاهرا وباطنا عن يقين ،
أو استدلال^(٤) بحاريب علم أنها للمسلمين — لزمه العمل به .

ومتى أشبهت سفرا ، أجتهد في طلبها بالدلائل . ويستحب تعلمها
مع أدلة الوقت . فإن دخل وخفيت عليه لزمه ، ويقلد لضيقه .
وأثبتها : القطب . وهو : نجم يكون وراء ظهر المصلي بالشام
وما حاذها ، وخلف^(٥) أذنه اليمنى بالشرق ، وعلى عاتقه الأيسر بمصر
وما والا .

والشمس والقمر ومنازلهما وما يقترن بهما^(٦) ويقاربها ، كلها تطلع
من المشرق ، وتغرب من المغرب .

(١) ورد هنا في ز ، ش . وسقط من ع .
(٢) في ش : « ونزول إلا أن تعذر » وأدرج الزائد في الشرح .
(٣) في ش : « هو من لم يقدر على المعاينة لا . . . » والنقص أدرج في الشرح .
(٤) كذا في ز ، ع . وفي ش : « الاستدلال » .
(٥) في ش : « وعلى عاتقه . . . والاما » . والجملة الناقصة أدرجت في الشرح .
وفي عين : « وخلف أذنيه اليمنى » . وفيه بعض التعريف .
(٦) في ش : « بهما وما يقاربها » وهو تحريف ، وزيادة « ما » بعد الواو من الشرح .

والرياح . وأما تها أربع^(١) : «الجنوب» ، ومهبها قبلة أهل الشام :
من مطلع سهيل إلى مطلع الشمس في الشتاء . وبالعراق : إلى بطن
كثف المصلي اليسرى مارة إلى يمينه .

و « الشمال » : مقابلتها ، ومهبها : من القطب إلى مغرب الشمس
في الصيف .

و « الصبا » — وتسمى : القبول — من يسرة المصلي بالشام ،
لأنه من مطلع الشمس صيفاً إلى مطلع العيوق . وبالعراق : إلى خلف
أذن المصلي اليسرى مارة إلى يمينه .

و « الدبور » مقابلتها ، لأنها تهب بين القبلة والمغرب . وبالعراق :
مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن .

ولا يتبع مجتهد مجتهداً خالفه ، ولا يقتدى به إلا إن اتفقا . فإن
بان لأحدهما الخطأ انحرف وأتم ، ويتبعه من قلده ، وينوى المؤتم
منها المفارقة .

ويتبع وجوباً جاهل وأعمى^(٢) الأوثق عنده^(٣) ، ويخبر مع تساوي
كماي في الفتيا .

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « أربعة » . وهو تعريف .

(٢) كذا في ز ، ع . وأدرج في ش في المرح يلفظ : « والأعمى » .

(٣) ورد في ش بعد ذلك زيادة مدرجة من الشرح ، وهي : « ولا مشقة » .

وإن صلى بصير حضراً فأخطأ، أو أعمى بلا دليل — أعاداً .
فإن لم يظهر لمجهدةً، أو لم يجد أعمى أو جاهل من يقلده
فتحريراً، أو أخطأ مجتهداً^(١) — أو قلده فأخطأ مقلده، سبغاً —
فلا إعادة .

ويجب تحريراً لكل صلاة، فإن تغير — ولو فيها — عمل بالثاني،
وبنى^(٢) . وإن ظن الخطأ فقط بطلت . ومن أخبر فيها بالخطأ يقينا،
لزمه قبوله .

باب

النية : العزم على فعل الشيء . ويزاد في عبادة : « تقرُّباً إلى الله
تعالى^(٣) » .

وهي شرط لا يسقط^(٤) بحال . ولا يمنع صحتها قصد تعليمها^(٥) ،
أو خلاص من خصم ، أو إيمان سهر .

(١) قوله : « أو أخطأ مجتهداً » ، ورد في ز ، ع . وسقط من ش ، ولم يرد له
ذكر في الشرح .
(٢) كذا في ز ، ع . وورد في ش مدرجاً في الشرح بلفظ : « وبنى » .
(٢) في ش بعد ذلك : « يمين » . وهي مدرجة من الشرح .
(٤) كذا في ز ، و في ع : بالتاء . وفي ش كذلك مع زيادة واو قبل « لا » مدرجة
من الشرح .
(٥) كذا في ز ، ع . وهو الأول . وفي ش : « تعليم » .

والأفضل : أن تقارن التكبير . فإن تقدمته يسير^(١) ، لا قبل وقت أداء وراتية ، ولم يرتد أو يفسخها^(٢) — صحت .

ويجب استصحاب حكمها . فبطل^(٣) بفسخ في الصلاة ، وتردد^(٤) فيه ، وعزم عليه ، لا على محذور . وبشك : هل نوي أو^(٥) عين ؟ فصل معه عملاً ثم ذكر .

وشرط مع نية الصلاة : تعيين معينة ، لا^(٦) قضاء في فائتة ، وأداء في حاضرة ، وفرضية في فرض .

وتصح نية فرض من قاعد ، وقضاء^(٧) بنية أداء ، وعكسه إذا يانها خلاف ظنه ، لا إن علم^(٨) .

وإن أحرم بفرض في وقته المتسع ، ثم قلبه قلا — صح^(٩) مطلقاً . وكره لغير غرض .

وإن انتقل إلى آخر بطل فرضه ، وصار قلا ، إن استمر ولم^(١٠)

-
- (١) في ش : « يسير » . ورأدرجت الباء في كلام الشارح .
(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « ولم يفسخها » . وفيه قس ، وزيادة من الشرح .
(٣) كذا في ز ، ش . وهو الظاهر . وفي ع : « وتبطل » . ولعله تصحيف .
(٤) في ش : « يتردد فيه بزم » . والزيادة من الشرح ، والواو أدرجت فيه .
(٥) في ش زيادة : « هل » . وهي مدرجة من الشرح .
(٦) في ش : « ولا . . . » . وأداء حاضرة لا فرضية . هو من عبث الناشر .
(٧) في ش : « ويصح قضاء » والزيادة من الشرح .
(٨) في ش زيادة : « بقاء الوقت » . وهي مدرجة من الشرح .
(٩) كذا في ز ، ع . وفي ش : « صحت .. وكره قلا » وزيادة « قلا » من الشرح .
(١٠) في ش : « إن لم » . وأدرجت الواو في الشرح ، والزيادة منه .

ينو الثاني من أوله بتكبيره إحرام . فإن نواه صح .
ومن أتى بما يُفسد الفرض فقط ، أتقلب قفلا .
ويقلب قفلا ما بان عنده — : كفاثة^(١) ، فلم تكن . — أولم
يدخل وقته . وإن علم^(٢) لم تنعقد .

* * *

فصل

وتشترط^(٣) لجماعة نية كل حاله وإن قفلا^(٤) .
فإن اعتقد كل أنه إمام الآخر أو مأمومه ، أو نوى إمامة من :
لا يصح أن يؤمه : كأي قارئاً ، أو شك في كونه إماماً أو مأموماً —
لم تصح .
فإن أتمّ مقيم بمثله^(٥) إذا سلم إمام مسافر ، أو من سبق بمثله في
قضاء مافاتهما في غير جمعة — صح .
ولا يصح أن يأتّم من لم ينوه أولاً ، إلا إذا أحرم إماماً لنيبة إمام
الحق ، ثم حضر وبنى على صلاة الأول ، وضار الإمام مأموماً .

(١) في ش : « كفاثة لم » . وأدرجت الفاء في الفرح ، والباء منه .

(٢) قوله : « وإن علم » ، ورد في ش مدرجاً في الفرح .

(٣) كذا في ز ، ش . وفيه : « ويشترط » .

(٤) في ش : « وقللا » وأدرجت « إن » في الفرح .

(٥) في ش « بمقيم مثله » . والزيادة من الفرح .

ولا^(١) أن يؤم بلا عذرٍ سبقٍ والقصرِ ، إلا إذا استخلفه إمام
لحدوث مرض أو خوف أو حصرٍ عن قولٍ واجب^(٢) . وَيُنْبِئُ عَلَى
ترتيب الأول^(٣) ولو مسبقاً ، وَيَسْتَخْلِفُ مَنْ يَسْلَمُ بِهِمْ . فَإِنْ لَمْ
يُفْعَلْ اللَّهُمَّ السَّلَامُ وَالْإِتِّظَارُ . وَالْأَصْحُ : يَبْتَدِئُ الْفَاتِحَةَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ
مَعَهُ .

وتصح نية^(٤) الإمامية طائناً حضوراً مأموماً — لا شاكئاً —
وتبطل إن لم يحضر^(٥) ، أو حضر أو كان حاضراً ولم يدخل معه . لا إن
دخل ثم أنصرف .

وصح لعذرٍ يُبَيِّحُ تَرْكَ الْجَمَاعَةِ ، أَنْ يَنْفَرِدَ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ .
ويقرأ مأموم فارق في قيام أو يكمل ، وبعدها له الركوع في الحال .
فإن ظن في صلاة سرّاً أن إمامه قرأ ، لم يقرأ . وفي ثانية جمعة ، يتم
جمعة .

وتبطل صلاة مأموم يبطلان صلاة إمامه مطلقاً — لا عكسه —
ويتمها منفرداً .

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « لا » . وأدرجت الواو في الشرح .
(٢) لم يرد هذا في ش ، بل أدرج في الشرح .
(٣) ورد بعد ذلك في ز مضروباً عليه : « والأصح يبتدى الفاتحة ولو لم يدخل معه »
(٤) في ش : « نية معلى طائناً » فأدرج ما في الشرح في المتن ، وبالعكس .
(٥) في ش : « إن لم يحضر أو كان معه حاضراً ، لا إن دخل معه » . وهو على
غرار سابقه .

ومن خرج من صلاة يظن أنه أحدث ، فلم ^(١) يكن - بطلت -

* * *

باب صفة الصلاة

سُنَّ خروجُ إليها بسكينة ووقار - وإذا دخل المسجد قال ^(٢) :
« بسم الله ، والسلامُ على رسول الله ^(٣) ؛ اللهم ! اغفر لي ذنوبي ،
وأفتح لي أبواب رحمتك » . ويقولُه إذا خرج ، إلا أنه يقولُ :
« ... أبواب فضلك » - وقيامٌ ^(٤) إمامٍ فغيرٍ مقيمٍ إليها ، إذا قال المقيمُ :
« قد قامت الصلاة » ، إن ^(٥) رأى الإمامَ ، وإلا فعند رؤيته .
ثم يسوي إمامٌ ^(٦) الصفوفَ بَمَنْكِبٍ وكمبٍ . وسُنَّ تكميلُ :
أولِّ فأولِّ ، والمُرَاضَةُ . ويمينه ^(٧) وأولُّ لرجالٍ أفضلُّ . وهو
ما يقطعُه المنبرُ .

ثم يقولُ قائماً مع قدرةٍ مكتوبة : « الله أكبرُ » ، مرتباً
متواليًا .

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « أحدث لم » . وهو من عبث الناشر .
(٢) ورد هذا في ز ، ع . ولم يرد في ش ، وأدرج في الشرح .
(٣) ورد في ش زيادة : « صلى الله عليه وسلم » ، وهي من كلام الشارح .
(٤) في ش : « وسن قيام إمام غير مقيم » . وهو من خلط الناشر وعبه .
(٥) كذا في ز ، ع . وهو الصواب . وفي ش : « إذا » . وهو تصحيف .
(٦) كذا في ز ، ش . وهو الأولى . وفي ع : « الإمام » .
(٧) في ش : « ويمينه ولرجال » ، وأدرج الناقص في الشرح .

فإن أتى به أو ابتداءً أو آتعه غير قائم^(١) - صحت نقلاً ، إن
تأسع الوقت .

وتنمقد إن مد اللام ، لا همزة « الله » أو « أكبر » ، أو قال :
« أكبار » أو « الأكبر » .

ويؤثم جاهلاً تعلمها . فإن عجز ، أو ضاق الوقت^(٢) - كبر بلفظه .
وإن عزف لغات فيها أفضل كبر به ، وإلا فيخير . وكذا كل ذكر
واجب . وإن علم البعض أتى به . وإن ترجم عن مستحب بطلت .
والمحرم أخرس ونحوه بقلبه .

ويسن^(٣) جهرُ إمام بتكبيره وتسميع^(٤) ، وتسليمة أولى ، وقراءة
في جهرية - بحيث يُسمع من خلقه ، وأدناه : سماع غيره . - وإسراز
غيره بتكبير وسلام . وفي القراءة^(٥) تفصيل يأتي .

وكره جهر مأنوم ، إلا بتكبير وتحميد وسلام حاجة : فيسنُّ .
وجهر كل متصل في ركن وواجب - بقدر ما يُسمع نفسه^(٦) ،
ومع مانع : بحيث يحصل السماع مع عدمه . - فرض .

(١) قوله : « أو آتعه غير قائم » ورد في ز ، ع . ولم يرد في ش ، بل أدرج في الشرح .
(٢) في ش زيادة : « عنه » . وهي مدرجة من الشرح .
(٣) كذا في ز ، ش . وفي ع : « ويسن » .
(٤) في ش : « وتسميع .. وبقرأة في صلاة جهرية » والزيادة من كلام الفارح .
(٥) في ش : « وفي الجهر بالقراءة تفصيل ويأتي » وهو كسابقه .
(٦) في ش : « نفسه مع مانع » . وأدرجت الواو في الشرح .

وسُنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا عَجْزًا ، مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ - مَمْدُودَتِي
الْأَصَابِعِ مَضْمُومَتَيْهَا ، مُسْتَقْبِلًا يَبْطُونَهَا الْقِبْلَةَ - إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ،
إِنْ لَمْ يَكُنْ عَذْرًا ، وَيُنْهِيهِ مَعَهُ . وَيَسْقُطُ بِفِرَاقِ التَّكْبِيرِ .

ثُمَّ وَضَعُ كَفِّ يَمِينِي عَلَى كَوْعِ يَسْرِي ، وَجَعَلَهُمَا تَحْتَ سِرْتِهِ -
وَنَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ ، إِلَّا فِي صَلَاةِ خَوْفٍ وَنَحْوِهِ لِحَاجَةٍ (١) .

ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ ، فَيَقُولُ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ،
وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ! » . ثُمَّ يَسْتَعِيدُ . ثُمَّ يَقْرَأُ الْبِسْمَةَ ،
وَهِيَ آيَةٌ فَاصِلَةٌ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ سِوَى « بَرَاءَةِ » . فَيَكْرَهُ ابْتِدَاؤَهَا
بِهَا ، وَلَا يُسْنُّ جَهْرَ بَشْيٍ مِنْ ذَلِكَ .

ثُمَّ الْفَاتِحَةَ ، وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ (٢) تَشْدِيدَةً .

فَإِنْ تَرَكَ وَاحِدَةً أَوْ تَرْتِيبَهَا ، أَوْ قَطَعَهَا غَيْرُ مَأْمُومٍ بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ .
أَوْ ذِكْرٍ أَوْ دَعَاءٍ أَوْ قِرَآنٍ كَثِيرٍ - لَزِمَهُ اسْتِنَافُهَا ، إِنْ تَعَمَّدَ وَكَانَ
غَيْرَ مَشْرُوعٍ .

فَإِذَا فَرَّغَ ، قَالَ : « آمِينَ » . وَحُرْمٌ وَبَطَلَتْ إِنْ شَدَّدَ مِيمَهَا . وَيَجْهَرُ
بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا وَغَيْرُهُمَا (٣) ، فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ . فَإِنْ تَرَكَ إِمَامٌ أَوْ أُسْرًا .
أَتَى بِهِ مَأْمُومٌ جَهْرًا .

(١) كَذَا فِي ز ، ع . وَفِي ش : « لِحَاجَتِهِ » . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
(٢) كَذَا فِي ز ، ش . وَفِي ع : « إِحْدَى عَشْرَةَ » . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
(٣) فِي ش : « وَيَجْهَرُ بِهَا غَيْرُهُمَا ، فَإِنْ تَرَكَ » . وَالزَّائِدُ مِنَ الشَّرْحِ ، وَالْخَالِصُ
وَرَدُّ فِيهِ .

ويلزم جاهلاً تعلمها . فإن ضاق الوقت لزمه قراءة قدرها^(١) في الحروف والآيات ، فإن لم يعرف إلا آية ، كررها بقدرها .
فإن لم يحسن قرآنا حرّم ترجمته ، ولزم قول : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ! » .

فإن عرف بعضه كرّره بقدره ، وإلا وقف بقدر القراءة .

من صلى ، وتلقف القراءة من^(٢) غيره — صحت .

ثم يقرأ سورة كاملة ندباً ، من طوال المفصل في الفجر ، وقصاره في المغرب ؛ وفي الباقي من أوساطه . ولا يُكره لعذر — كمرض وسفر ونحوهما . — بأقصر من ذلك . وإلا كره بقصاره في فجر ، لا بطواله في مغرب . وأوله : « ق » .

ولا يُعتدّ بالسورة قبل الفاتحة . وحرّم تنكيس الكلمات — وتبطل به — لا السور والآيات ، ويكره : بكمل^(٣) القرآن في فرض أو بالفاتحة فقط . لا تكرار سورة ، أو تفريقها في ركعتين . ولا^(٤) جمع سور في ركعة ولو في فرض . ولا قراءة أواخر السور وأوساطها ، أو ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها .

(١) كذا في ز ، ش . وفي ع : « بقدرها » . والله تعريف .

(٢) في ش زيادة : « لفظ » . وهي مدرجة من الشرح .

(٣) ورد بهامش ع بخط آخر كلمة : « لا » وعليها علامة التصحيح . والظاهر أنه أراد « كما » أي كما تكره بكل . ولفظ « ما » ذكره الفارح ، ولا وجود له في النسخ الثلاث .

(٤) في ش : « وجمع . . . وقراءة . . . » . وأدرجت « لا » في الشرح .

ويجهر إمام بقراءة في الصبح وأولتني^(١) مغرب وعشاء . وكرة
للمأموم^(٢) ، ونهار آفي نقل ، ويخبر منفرد ، وقائم لقضاء منافاته . ويسر
في قضاء صلاة جهر نهارا ، ويجهر بها ليلا في جماعة . وفي نقل يراعى
المصلحة .

ولا تصح بقراءة تخرج عن مصحف عثمان .

ثم يركع مكبرا رافعا يديه مع ابتدائه ، فيضع يديه مفرجتي
الأصابع على ركبتيه ، ويمد ظهره مستويا ، ويجعل رأسه حياجا ،
ويجافي مرقبيه عن جنبيه .

والجزى - بحيث يمكن وسطا - : مس ركبتيه يديه ، وقدره
من غيره . ومن قاعد : مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه - من أرض^(٣) -
أدنى مقابلة . وتمتها الكمال . وينويه أحذب لا يمكنه .

ويقول : « سبحان ربى العظيم ! » ثلاثا ، وهو أدنى الكمال .
وأعلاه لإمام عشر ، ولنفرد^(٤) العرف . وكذا : « سبحان ربى الأعلى » ،
في سجود . والكمال في « رب أغفر لى » - بين السجدين - ثلاث .
في غير صلاة كسوف في الكل .

(١) في ش : « وفي مغرب » . والزائد عن الشرح ، والناس أدرج فيه .

(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « المأموم » . وهو تحريف .

(٣) كذا في ز ، ش . وفي ع : « الأرض » .

(٤) كذا في ز ، ع . وفي ش : « المنفرد » . وهو تحريف .

ثم يرفع رأسه مع يديه^(١) قائلاً - إمام ومنفرد - : « سمع الله لمن حمده » مرتباً وجوباً . ثم إن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما . فإذا قام ، قال : « ربنا ا و لك الحمد ، ملء السماء^(٢) ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » . ويُحمد فقط مأموماً ، ويأتي به في رفعه .

ثم يخرج مكبراً - ولا يرفع يديه - فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأتفه ، ويكون على أطراف أصابعه .

والسجود على هذه الأعضاء بالمصلي ركن مع القدرة ، لا مباشرتها بشيء منها . وكره تركها بلا عذر . ويُجزى بعض كل عضو . ومن عجز بالجبهة لم يلزمه غيرها ، ويومي ما يمكنه . .

وسن أن يجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذه ، وهما عن ساقيه ، مالم يؤذ جاره به . ويضع يديه حذو منكبيه مضمومتى الأصابع - وله أن يعتمد بمرقبيه على فخذه ، إن طال . - ويفرق ركبتيه وأصابع رجله ، ويوجهها إلى القبلة ، ويقول تسيحه .

ثم يرفع مكبراً^(٣) ، ويجلس مفترشاً على يسراه ، وينصب ينامه

(١) سقط قوله : « مع يديه » ، من ع .

(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « السموات » وهو تحريف وإن كان هو المعروف في الأخبار كما قال القارح .

(٣) ورد هذا في ز ، ع . وفي ش أخرج في السرح .

وَيُنِّي أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، وَيَسُطُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ مَضْمُومَتَى
الأصابع .

ثم يقول : « رب اغفر لي ! » ، وتقدم .

ثم يسجدُ كالأولى . ثم يرفعُ مكبراً . قائماً على صدور قدميه ، معتمداً
على ركبتيه . فإن شقَّ فبالأرض .

ثم يأتي بثلاثها ، إلا في تجديد نية^(١) وتحرية وأستفتاح ، وتعوذ
إن تعوذ في الأولى .

ثم يجلسُ مفترشاً ، ويضع يديه على فخذه : يقبض من يمينه
الخنصرَ والبصرَ ، ويُحلقُ الإبهامَ مع الوسطى ، ويسطُ أصابع يسراه
مضمومة إلى القبلة .

ثم يتشهدُ سرّاً ، فيقول : « التحياتُ لله والصلوات والطيبات ؛
السلام عليك - أيها النبي - ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله . ؛ وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله » . ويُشيرُ بسبابة اليمنى - من غير تحريك - في تشهد
ودعائه مطلقاً^(٢) ، عند ذكر الله تعالى .

ثم ينهضُ في مغرب ورُباعية مكبراً ، ولا يرفع يديه ؛ ويصلي

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « فيكن » .

(٢) أدرج هذا لشرش في الشرح .

الباقى . كذلك ، إلا أنه يُسرُّ ولا يزيد على الفاتحة .
ثم يجلسُ متورِّكا : يفرش اليسرى ، وينصب اليمنى ، ويخرجهما عن
عينه ، ويجعل أليته^(١) على الأرض .
ثم يتشهدُ التشهد الأول ، ثم يقول^(٢) : « اللهم ! صل على محمد
وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ! إنك حميد مجيد .
وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ! إنك
حميد مجيد . أو : « كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وكما باركت
على إبراهيم وآل إبراهيم » . والأوَّلُ أولى .
ثم يقولُ ندباً : « أعودُ بالله من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ،
ومن فتنة الحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال ! » . وإن دعا بما ورد
في الكتاب أو السنة ، أو عن^(٣) الصحابة أو السلف ، أو بأمر
الآخرة ولو لم يُشبه ما ورد ، أو لشخص معين بنير كاف الخطاب —
وتبطل به — فلا بأس ، ما لم يشقَّ على مأموم ، أو يخفَّ سهواً .
وكذا ركوعٌ وسجودٌ ونحوها .

(١) كذا بالأصول . وهو تثنية « ألية » . وإثبات التاء في التثنية ورد في لغة على القياس كما

في اللصباح ، وإن لم يحكها صاحب المختار .

(٢) في ش زيادة : « سرأ » . وهي من كلام الفارح .

(٣) كذا في ز . وهو الأولى . وفي ش : « أو ورد عن » . والزيادة من العرح .

ولم يرد لفظ « عن » ح ، ولعله سقط من النسخ .

ثم يقولُ عن يمينه ، ثم عن يساره - : « السلام عليكم ورحمة
الله » ، مرتباً معرفاً ، وجوباً .
وسُنُّ التَّفَاتِهِ عن يساره أكثرَ ، وجذْفُ السلام - وهو : أن
لا يطولَه ولا يمدَّه في الصلاة وعلى^(١) الناس . - وجزمُه : بأن يقف
على آخر كل تسليم ؛ وينتُه به الخروجَ من الصلاة .
ولا يُجزى إن لم يقل : « ورحمة الله » ، والأولى : أن لا يزيد
« وبركاته » .

وأثى كرجل حتى في رفع اليدين . لكن : تجمع نفسها^(٢) ،
وتجلس مُسَدِّلةً رجليها عن يمينها - وهو أفضل - أو متربعةً . وتسُرُّ
بالقراءة إن سمعها أجنبي . واخشي كَأَثَى .

فصلٌ

ثم يُسنُّ^(٣) أن يستغفر ثلاثاً ، ويقولَ : « اللهم ! أنت السلام ،
ومنك السلام ، تباركت يا ذا الإجلال والإكرام ! » . وثلاثاً وثلاثين :
« سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبرُ ! » . ويفرغ من عدد الكل
مما ، ويمقدُه والاستغفارَ بيده .

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « ولا على » ، وهو الأولى . ولكنه من كلام الشارح .
(٢) في ش زيادة : « في نحو سجود وركوع ، فلا يسن لها التجاق » . وهي مدرجة
من السج :
(٣) في ش : « ثم يسنُّ عقب مكتوبة أن يستغفر الله » . والزيادة من كلام الشارح .

ويدعو الإمام بعد كل^(١) مكتوبة ، ولا يُكره أن يخص نفسه -
وشرط الإخلاص وأجتناب الحرام .

* * *

فصل

يُكره فيها الالتفات^(٢) بلاحاجة : كخوف ونحوه^(٣) .
وإن استدار بجملة ، أو أستدبرها - لا في الكعبة أو شدة
خوف ، أو إذا تغير أجهاده^(٤) - بطلت .
ورفعُ بصره لا حالَ التجشّي ، وتغميضه ، وحملُ مُشغلٍ عنها ،
وأقتراشُ ذراعيه ساجداً ، وإقعاؤه : بأن يفرش^(٥) قدميه ، ويجلسَ
على عقبيه أو ينهما ناصبا قدميه .
وعبثٌ وتخصُّرٌ ، وتخطُّ ، وفتحُ فمه ووضعُه فيه شيئاً ، لا في
يده .

وأستقبالُ صورةٍ ، ووجهِ آدمي ، وما يليه^(٦) ، ونازٍ مطلقاً ،

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي « صلاة » .

(٢) كذا في ز . وفي ع ، ش : « الالتفات » .

(٣) في ش بعد ذلك : « أو استدبرها ولا في شدة خوف » . وقد سقط منها
« أثبت هنا عن ز ، ع . ولم يرد ذكر له في الشرح أيضاً . وزيادة « لا في » مدرجة منه

(٤) كذا في ز ، ع . وهو الظاهر . وفي ش : « اجتهاد » ، وهو تحريف .

(٥) كذا في ز ، ع . وفي ش : « يفرش » .

(٦) كذا في ز ، ع . وفي ش : « وما يليه » ، وهو تحريف عجيب .

ومتحدث ، ونائم ، وكافر . وتعليقُ شئٍ في قبلته .
وحملُ^(١) فص أو ثوب فيه صوزةٌ ، ومسُّ الحضا ، وتسويةُ
التراب بلا عنبر ، وتروُّحٌ بمروحة ونحوها بلا حاجة ، وفرقةُ
أصابعه وتشبيكها ، ومسُّ لحيته ، وعَقَصُ شعره ، وكفُّ ثوبه ،
ونحوه^(٢) .

وأن يخصَّ جبهته بما يسجد عليه ، ومسحُ أثر سجوده ، وتكرارُ
الفاصلة .

وأستنادُ بلا حاجة ؛ فإن سقط لو أزيل - لم تصح .
وأبتداؤها فيما يمنع كالمها - : كحر وبرد وجوع وعطش مفردٍ -
أو حاقنا ، أو حاقبا ، أو مع ربيع محتبسة أو نحوه^(٣) ، أو تائقا لطعام
ونحوه ، ما لم يضق الوقت ، فتجب ويحرم اشتغاله بغيرها .
وسُنُّ تفرقته ومراوحتُه بين قدميه . وتُكْرَهُ كثرتُه . وحمدُه
إذا عطس أو وجد ما يسره ، أو استرجاعه^(٤) إذا وجد ما يغمه .
وسُنُّ ردِّ ما بين يديه ، ما لم يغلبه ، أو يكن محتاجاً أو بمكَّة .

(١) في ش : « وحمل ثوب أو فص ونحوه . . . ومس الحضا وتقليبه » . والزيادة
مدرجة من الفرح .

(٢) قوله : « ونحوه » . ورد في زع ، وسقط من ش .

(٣) كذا في ز . وفي ع : « ونحوه » . وورد كذلك في ش مدرجاً في الفرح .

(٤) في ش : « واسترجاعه » .

فإن أبي دفعه^(١) ، فإن أصر فله قتاله . ولا يكرزه إن خاف فسادها ،
ويضمنه معه .

ويحرم مرور بينه وبين سترته ولو بعيدة . وإلا ففي ثلاثة أذرع
فأقل .

وله عدو أي وتسبيح بأصابعه ، وقول: « سبحانك » ف « بلى » ،
إذا قرأ: (أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ۗ) . وقراءة في
المصحف ، ونظر فيه ، وسؤال عند آية رحمة ، وتموؤ^(٢) عند آية
عذاب ، ونحوهما .

ورد السلام إشارة ، وقتل حية وعقرب وقملة ، ولبس ثوب^(٣)
وعمامة ما لم يطل .

وقح على إمامه إذا أرتج عليه^(٤) أو غلط . ويجب في الفاتحة ،
كنسيان^(٥) سجدة .

وإذا نابه شيء — : كاستئذان عليه ، أو سهو^(٦) إمامه . — سبح
زجل ، ولا تبطل إن كثر ، ووصفت امرأة يبطن كفها على ظهر الأخرى ،

(١) لم يرد هذا في ش . بل أدرج في الفرج .

(٢) في ش زيادة : « به » ، وهي مدرجة من الفرج .

(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « عمامة وثوب » .

(٤) لم يرد هذا في ش ، وأدرجه الناشر في الفرج .

(٥) في ش زيادة مدرجة من الفرج ، هي : « إمامه » .

(٦) كذا في ز ، ع . وفي ش : « وسهو » .

وتبطل إن كثر . وكُره بنحنحة وصغير^(١) ، وتصفيقه ، وتسيخها .
لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه .

ومن غلبه ثناؤب^٢ كظم ندباً ، وإلا وضع يده على فيه .
وإن بدّره بُصاق أو مُخاط أو مُخامة ، أزاله في ثوبه ، ويباح —
بغير مسجد — عن يساره ، وتحت قدمه ، وفي ثوب أولى . ويُكره
يَمَنَّة وأماماً .

ولزم حتى غير باصق ، إزالته من مسجد .

وسُن : تخليق^٣ محله . وفي نقل : صلاته^(٢) عليه — صلى الله عليه
وسلم — عند قراءته . ذكروه . والصلاة إلى سُترة مرتفعة قريب^(٣)
ذراع فأقل^٤ — وعرضها أعجب إلى أحمد — وقربها منها نحو^(٤) ثلاثة
أذرع من قدميه ، وانحرافه عنها يسيراً .

وإن تعذر غرزُ عصاً ، وضعها . ويصح ولو بخيط أو ما اعتقده
سُترة . فإن لم يجد خطاً كالهلال . فإذا مر من ورائها شيء ، لم يُكره .
وإن لم تكن^(٥) ، فمرّ بين يديه كلب أسود^٥ بهم — بطلت^(٦) .

(١) في ش : « وبصغير » . والباء مدرجة من الشرح .

(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « صلاة » .

(٣) في ش : « قنر » . وقد ورد فيها إلى « فأقل » مدرجا في الشرح .

(٤) كذا في ز ، ش . وفي ع : « قنر » .

(٥) في ع : « يكن » . وفي ش : « فإن لم تكن » .

(٦) في ش زيادة : « صلاته » . وقد وردت في ع فوق السطر بخط آخر مع علامة

التصحيح . وهي من كلام الشارح .

لا امرأة^(١) وجمار وشيطان .

وسترة الإمام مستورة لمن خلفه .

فصل

أركانها : ما كان فيها ، ولا يسقط^(٢) عمدا ولا سهوا .

وهي : قيام قادر في فرض ، سوى خائف به وعريان ، ولدأواة ،

وقصر سقف لماجز عن خروج ، وخلف إمام الحي العاجز^(٣) بشرطه .

وحدته : ما لم يصر راكبا .

وتكبيره إحرام ، وقراءة الفاتحة ، وركوع ، ورفع^(٤) منه

إلا بعد أول في كسوف . واعتدال ، ولا تبطل إن طال .

وسجود ، ورفع منه ، وجلوس بين السجدين ، وطأ نينة في^(٥)

فعل . وهي : السكون وإن قل .

وتشهد أخير ، وجلوس له وللتسليمتين^(٦) . والركن منه : « اللهم !

(١) في ع : « امرأة » .

(٢) في ع : « تسقط » . وفي ش : « تسقط عمدا و سهوا » ، وأدرجت « لا »

في الفرج .

(٣) في ش زيادة : « عن القيام » . وهي من كلام الشارح .

(٤) في ش : « رفع » وهو تحريف .

(٥) في ش زيادة : « كل » ، وهي مدرجة من الفرج .

(٦) في ع : « وللتسليتان » وهو خطأ وتصحيف .

جبل على محمد ، ، بعد ما يُجزى من الأول . والتسليمتان ، والترتيب .

* * *

فصل

وواجباتها : ما كان فيها ، وتبطل بتركه عمداً ، ويسجد له سهواً .
وهي : تكبير^(١) لغير إحرام ، وركوع مسبوق أدرك إمامه
را كما . فركن سنة . وتسميع لإمام منفرد ، وتحميد ، وتسيحة أولى
في ركوع وسجود ، و « رب اغفر لي »^(٢) بين السجدين - للكل .
ومحل ذلك : بين انتقال وانتهاء^(٣) . فلو شرع فيه قبل ، أو كمله
بعد^(٤) - لم يجزئه ، كتكميله واجب قراءة را كما ، أو شروعه^(٥)
في تشهد قبل قعوده^(٦) .

ومنها : تشهد أول . وجلوس^(٧) له على غير من قام إمامه سهواً .
والمجزى منه : « التحيات لله ، سلام عليك - أيها النبي - ورحمة
الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ! أشهد أن لا إله إلا الله ،
وأن محمداً رسول الله » .

(١) في ش : « تكبيرة » . وقوله : « وهي » ، أدرج في الشرح .
(٢) في ش زيادة : « إذا جلس » ، وهي مدربة من الشرح .
(٣) في ش : « وانتهائه » ، وهو تحريف .
(٤) في ش زيادة : « انتهائه » ، وهي من كلام الفارح .
(٥) كذا في ز ، ع . وإن كان في ع أثر شطب في الألف . ولفظ ش : « وكتفبه » .
(٦) كذا في ز . وفي ع ، ش : « قعود » .

ومن ترك شيئاً من ذلك عمداً - لشك في وجوبه - لم يسقط .

فصل

وسنّها : ما^(١) كان فيها ، ولا تبطل بتركه ولو عمداً ، ويباح
السجود لسهوه .

وهي : استفتاح ، وتسوّد ، وقراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » ،
وقراءة سورة في فجر وجمعة وعيد وتطوع وأولتي مغرب ورباعية ،
وقول : « آمين » ، وقول : « ملء السماء^(٢) » بعد التحميد ، لغير
مأموم . وما زاد على مرة في تسبيح وسؤال المغفرة ، ودعاء في تشهد
أخير ، وقتوت في وتر .

وسنن الأفعال مع الهيئات خمس وأربعون . وسميت « هيئة » :
لأنها صفة في غيرها . فدخل جهر وإخفات ، وترتيل وتخفيف ،
وإطالة^(٣) وتقصير . وسن خشوع .

باب

سجود السهو يُشرع لزيادته من ، لا عمداً ، ولشك في الجملة -

(١) في ع : دعاء ! وفي ش : « وهي ما » ، والزيادة من الشرح .

(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « السموات » .

(٣) في ش زيادة : « الركعة الأولى » وهي مدرجة من الصرح .

لا إذا كثر حتى صار كوسواس - بفعل وفرض، سوى جنازة
وسجود تلاوة وشكر وسهو.

فتى زاد فعلا من جنبها قياما أو قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة،
أو ركوعا أو سجودا؛ أو نوى القصر، قائم^(١) سهوا - سجده،
أو عمدا بطلت إلا في الإتمام.

وإن قام لزائنة^(٢) جلس متى ذكر، ولا يشهد إن تشهد، وسجد.
وسلم.

ومن نوى ركعتين، ققام إلى ثلاثة نهارا - فالأفضل: أن يُتم^(٣)
أربعا، ولا يسجد لسهو وليلا فكقيامه إلى ثلاثة فجر.

ومن نيه ثقتان فأكثر - ويلزمهم تنبيهه - لزمه الرجوع ولو
ظن خطأها، ما لم يتيقن صواب نفسه، أو يختلف عليه من ينبيهه.
لا إلى^(٤) فعل مأمومين.

فإن أباه إمام قام لزائنة، بطلت صلاته كتنبيهه عالما ذا كرا. ولا
يعدّها مسبوق، ويسلم المفارق. ولا تبطل إن أبي أن يرجع
لجيران تقص.

(١) كذا في ز، ع. وفي ش: « قائم »، وهو تصحيف.
(٢) في ش: « لركعة زائنة »، والزيادة من الفرح.
(٣) كذا في ز، ع. وفي ش: « يتنها »، ولعل الزيادة من الفرح.
(٤) ورد في ز، ع. ولم يرد في ش، بل أدرج في الشرح.

وعمل متوال^(١) مستكثر عادةً ، من غير جنسها - يُبطلها عمدته
وسهوه وجبله ، إن لم تكن ضرورة : كخوف وهرب من عدو
ونحوه . وإشارة أخرس كفعله .

وكره يسير بلا حاجة ، ولا يُشرع له سجود ،

ولا تبطل بعمل قلب ، وإطالة نظر إلى شيء . ولا بأكل وشرب
يسيرين عرفاً سهواً أو جهلاً . ولا يبلع ما بين أسنانه بلا مضغ ، ولو
لم يجر به ريق . ولا قل يسير شرب عمداً . وبلغ ذؤبٍ سكر
ونحوه بضم ، كأكل .

وسُن سجود^(٢) لإتيانه بقول مشروع في غير موضعه سهواً ،
كقراءته سورة في الأخيرتين أو قاعداً أو ساجداً ، وتشهده^(٣) قائماً .
وإن سلم قبل إتمامها عمداً بطلت ، وسهواً فإن ذكر قريباً^(٤) ولو
خرج من المسجد أو شرع في أخرى ، وتقطع - أتمها وسجد^(٥) .
وإلا ، أو أحدث ، أو تكلم مطلقاً ، أو قهقه هنا أو في صلبها - بطلت .
لا إن نام فتكلم ، أو سبق على لسانه حال قراءته .

وككلام : إن تنحج بلا حاجة أو قنخ ، فبان حرفان ، لا إن أتتجب

(١) في ش : « ومتوال » ، وهو تحريف .

(٢) في ش : « وسجود » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في ز. وفي ع : « وتشهد » . وفي ش : « وكشده » ، وزيادة الكاف من الشرح .

(٤) في ش : « عرفاً أو شرع في أخرى ويقطع » ، وهو من عبث الناشر .

(٥) في ش : « وسجد لسهوه وإلا بطلت » ، والزيادة مدرجة من الشرح .

خشية ، أو غلبه سُعال أو عطاس أو تَأَوُّبٌ ونحوه .

فصل

ومن ترك ركناً غير تكبيرة الإحرام ، فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى — بطلت التي تركها منها - فلورجع طالعماً (١) بطلت صلاته موقبله (٢) إن لم يعد عمداً بطلت ، وسهواً بطلت الركعة وبعد السلام فكترك ركعة ، عالم يكن تشهداً أخيراً أو سلاماً ، فيأتي به ويسجد ويسلم .

وإن نسي من أربع ركعات أربع سجعات ، وذاكر — وقد قرأ في خامسة — فهي أولاه . وقبله يسجد سجدة ، فتصح (٣) ركعة ، ويأتي بثلاث وبعد السلام بطلت .

وسجدين أو ثلاثاً من ركعتين جهلها ، أتى بركعتين .

وثلاثاً أو أربعاً من ثلاث ، أتى بثلاث .

وخمساً من أربع أو ثلاث ، أتى بسجدين ، ثم بثلاث ركعات

أو بركعتين .

(١) ورد هنا في ز ، ح . ولم يرد في ش ، بل أدرج في الشرح .

(٢) في ش زيادة : « ركن لا يسقط سهواً » ، وهي من الشرح .

(٣) في ش زيادة : « له » ، وهي من الشرح .

ومن الأولى سجدة^(١) ، ومن الثانية سجدتين ، ومن الرابعة^(٢) بسجدة — أتى بسجدة ، ثم بركتين .

ومن ذكر ترك ركن ، وجهله أو محله — عمل بأسوأ^(٣) التقديرين .

وتشهد قبل سجدتي أخيرة ، زيادة فعلية . وقيل : سجدة ثانية قولية .

ومن نهض عن ترك تشهد أول^(٤) مع جلوس له ، أو دونه ، ناسياً — لزم رجوعه . وكُره إن أُسِّمَ قائماً . وحرُم إن شرع في القراءة ، وبطلت . لا إن نسي أو جهل ؛ ويلزم المأموم متابعتها .

وكذا كل واجب؛ فيرجع إلى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال ، لا بعده . وعليه السجود للكل .

فصل

يَبْنِي^(٥) عَلَى الْيَقِينِ مِنْ شَكِّ فِي^(٦) رُكْنٍ أَوْ عَدَدِ رُكْعَاتٍ .

(١) في ع : « بسجدة . . . بسجدتين » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في ز ، ع . وهو الملائم . وفي ش «ة» .

(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « باستواء » وهو تصحيف خطير .

(٤) في ش : « أول ترك أو دونه » وهو من عبث الناشر .

(٥) كذا في ز . وفي ع ، ش : « ويبني » .

(٦) في ش زيادة : « ترك » ، وهي مدرجة من الفرح .

ولا يرجع واحد إلى قبل إمامه ؛ فإن سلم إمامه ^(١) أتى بما شك
فيه ، وسجد وسلم .

ولو شك من أدرك الإمام راكعاً ، بعد أن أحرم ^(٢) — : هل رفع
الإمام رأسه قبل إدراكه راكعاً ، أم لا ؟ — لم يستدّ بتلك الركعة ،
وسجد لتلك ^(٣) .

وإن شك : هل دخل معنى ^(٤) الأولى أو في الثانية ؟ — جله
في الثانية .

ولا سجود لشك في واجب أو زيادة ، إلا إذا شك وقت فعلها .
ومن سجد لشك ، ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود — سجد لتلك .
ومن شك : هل سجد لسهو أو لا ؟ — سجد مرة .
وليس على مأموم سجود سهو ، إلا أن يسهو إمامه ، فيسجد
معه ولو لم يتم ما عليه ^(٥) : من تشهد ثم يتمه ؛ ولو مسبقاً فيما لم
يدركه . فلو قام بعد سلام إمامه ، رجع فسجد معه . لا إن شرع في
القراءة .

(١) ورد هنا في ز ، ع . ولم يرد في ش ، بل أدرج في الشرح .

(٢) و ش زيادة مدرجة من كلام الشارح ، هي : « معه » .

(٣) كما في ر ، ع . و ش : « لسهو » ، وهو تصحيف مفسد للمعنى المراد .

(٤) و ش زيادة : « الركعة » ، وهي مدرجة من الشرح .

(٥) و ش : « عبه واحب يتمه » ، وهو من عث الناشر وجهله .

وإن أدركه في آخر سجدة السهو، سجد^(١) معه . فإذا سلم أتى
بالتانية، ثم قضى صلاته .

وإن أدركه بعدها وقبل السلام، لم يسجد .
ويسجد إن سلم معه سهواً، أو لسهوه^(٢) معه، وفيما انقربه .
فإن لم يسجد سجد مسبوقاً إذا فرغ، وغيره بعد إيامه من
سجوده .

* * *

فصل

وسجود السهو لما يبطل عمده^(٣)، وللحن يُحيل المعنى سهواً أو
جهلاً - واجبٌ . إلا إذا ترك منه ما محله قبل السلام، فتبطل بتعمد
تركه . ولا^(٤) سجود لسهوه .

ولا تبطل بتعمد ترك مشروع، ولا واجب محله بعد السلام .
وهو : ما إذا سلم قبل إتمامها . وكونه قبل السلام أو بعده ندبٌ .
وإن نسيه قبله قضاء . ولو شرع في أخرى فإذا سلم . وإن طال
فصل عرفاً، أو أحدث، أو خرج من المسجد - لم يقضه، وصحت .

(١) كذا في ز، ع . وفي ش : « سجدهما » ، والزيادة من الشرح .
(٢) كذا في ز . وفي ع ، ش : « ولسهوه » وهو الأول .
(٣) في ش زيادة : « الصلاة واجب » ، وهي مدرجة من كلام الشارح .
(٤) كذا في ز، ع . وفي ش : « لا » وأدرجت الواو في الشرح .

ويكفي لجميع السهو سجدةً ولو اختلف محلها . ومطلب^(١) ما قبل السلام .

وهي سجد بعدة جلس ، فتشهد^(٢) وحبوا التشهد الأخير ، ثم سلم . ولا يتورك في ثنايئة .

وهو ، وما^(٣) يقال فيه وبعد رفع — كسجود صلب .

باب

صلاة التطوع — بعد جهاد ، فتوايه ، فعمل تعلمه وتعليمه : من حديث وقته ونحوها . — أفضل تطوع البدن . ونص : أن الطواف لغريب أفضل منها بالمسجد الحرام . المتقح : « والوقوف بعرفة أفضل منه ، خلافاً لبعضهم » .

ثم ما تمدى نفعه . ويتفاوت : فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق ، وهو^(٤) منها على أجنبي إلا زمن غلاء وحاجة . ثم حج ، فصوم .

وأفضلها : ما سن جماعة ؛ وآكدّها : كسوف ، فاستسقاء ،

(١) كذا في ز ، ش . وقد سقطت الواو من ع .

(٢) كذا في ز ، ع . وى ش : « تشهد » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في ز ، وهو الصواب . وقد سقطت الواو من ع ش ، ووردت في الفرج .

(٤) في ع زيادة : « أفضل » ، وهي واردة في الفرج .

قراوينح، فوتر. وليس بواجب إلا على النبي صلى الله عليه وسلم.
ومن رواه: سنة فجر — ومن تخفيفها^(١) واضطجاع بعدها
على^(٢) الأيمن — فغرب، ثم سواها.

ووقت وتر: ما بين صلاة العشاء — ولو مع جمع تقديم — وطلوع
الفجر. وآخر الليل لمن يثق بنفسه أفضل.

وأقله: ركعة، ولا يُكره بها. وأكثره: إحدى عشرة، يسلم
من كل ثنتين، ويوترُ بركعة. وإن أوترَ بتسع تشهد بعد ثامنة ثم
تاسعة، وسلم. وبسبع أو خمس^(٣) سردهن.

وأدنى الكمال، ثلاث سلامين، ويجوز سلام واحد سرداً —
ومن أدرك مع إمام^(٤) ركعة، فإن كان يسلم من ثنتين^(٥) أجزاء، وإلا
قضى — : يقرأ في الأولى بـ « سبع » ، والثانية : « قل يا أيها
الكافرون » والثالثة : « قل هو الله أحد » .

ويُقنِتُ بعد الركوع ندباً — فلو كبر ورفع يديه، ثم قنّت قبله،
جاز — : فيرفع يديه إلى صدره، يسطهما ويطونهما نحو السماء ولو
مأموماً، ويقولُ جهرًا : « اللهم إنا نستعينك ونستهديك،

(١) كذا في ز، ع. وهو اللام لما بعد. وفي ش : « تخفيفها »

(٢) في ش زيادة : « الجانب » وهي من كلام الشارح.

(٣) في ش نه أو بنحس ، والباء مدرجة من الشرح .

(٤) كذا في ز، ع. وفي ش . « إمامه » .

(٥) في ش زيادة : « وسلم » ، وهي من كلام الشارح قطعاً .

لنستغفرُكَ وتُوبُ إليكَ ، وَتُؤمِنُ بِكَ وتُوكِلُ عَلَيْكَ ؛ وَتُنِي
عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، وَنُشْكِرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ اَللّهُمَّ اِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلك
نُصَلِّي وَنُسَجِدُ، وَإِلَيْكَ نَسِي وَنُخْفِدُ ؛ تَرْجُو رَحْمَتَكَ ، وَنُخْشِي عَذَابَكَ ،
إِنْ عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَفَارِ مُلْحِقٌ . اَللّهُمَّ ا اِهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ ،
وَاصْفِنَا فِيمَنْ عَاقَيْتَ ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ ،
وَقِنَا شَرَّ مَا بَضَيْتَ ؛ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ؛ إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مِنْ
وَالِيَّتَ ، وَلَا يَعْزِزُ مِنْ عَادِيَّتَ ، تَبَارَكَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ اَللّهُمَّ ا اِنَا
نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ ؛ وَبِكَ مِنْكَ ا
لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَي نَفْسِكَ ا . ثُمَّ يَصَلِّي عَلَي النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيُؤْمِنُ مَأْمُومٌ ، وَيُفْرِدُ مِنْفَرِدَ الضَّمِيرِ - ثُمَّ
يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ هُنَا وَخَارِجَ الصَّلَاةِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ
السُّجُودَ .

وَكُرِهَ مُقْنُوتٌ فِي غَيْرِ وَتَرٍ ، إِلَّا أَنْ تَنْزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ ، فَيُسْنُ
لِلْإِمَامِ الْوَقْتِ خَاصَّةً فِيمَا عَدَا الْجُمُعَةَ . وَيَجْهَرُ بِهِ فِي جَهْرِيَّةٍ .

وَمَنْ أَتَمَّ بِقَانَتْ فِي فَجْرِ ، تَابَعَ وَأَمَّن .

وَالرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ عَشْرَةٌ^(١) : رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ

(٣) فِي شِ زِيَادَةِ مَدْرَجَةِ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « رَكْعَتَانِ » .

بعدها ، وركتان بعد المغرب ، وركتان بعد المشاء ، وركتان قبل
الفجر . فيخيراً فيما عداها ، وعدا وترِ سفرأ .

ونسُن قضاء كل ووترٍ إلا ما فات مع فرضه وكثُر ، فالأولى تركه
إلا سنة فجر . وسنة فجر وظهرٍ الأولى بعدها قضاء .

والسننُ غيرُ الرواتبِ عشرون : أربعٌ قبل الظهر ، وأربعٌ بعدها ،
وأربعٌ قبل العصر ، وأربعٌ بعد المغرب ، وأربعٌ بعد العشاء .

ويباحُ ثنتان^(١) بعد أذان المغرب ، وبعد الوترِ جالساً .

وفعلُ الكل بيت أفضل . وسُن فصلٌ بين فرض وسنته بقيام
أو كلام .

ويجزى سنة عن تحية مسجد ، ولا عكس . وإن نوى بركتين
التحية والسنة أو الفرض^(٢) ، حصل .

والتراويحُ : عشرون ركعةً برمضان جماعةً ، يسلم من ثنتين^(٣) ،

بنية أول كل ركعتين . ويُستراح بين كل أربع . ولا بأس بزيادة .

ووقتُها : بين سنة عشاء ووترٍ ، وبمسجد وأول الليل أفضل .

ويوترُ بعدها في الجماعة^(٤) . والأفضل لمن له تهجدٌ : أن يُوترَ بعده .

(١) كذا في ز ، ع . وهو الموافق لما سبق . وفي ش : « اثنتان » ، وهو تحريف .

(٢) في ش : « أو والفرض » ، أو زيادة الواو من جهل الناشر .

(٣) في ش : « اثنتين » ، وهو — مع صحته — تحريف .

(٤) كذا في ز . وفي ع ش : « جماعة » .

وإن أوتر، ثم أراد — لم ينقضه، وصلى ولم يوتر.
والتهجد: ما^(١) يمد نوم؛ والناشئة: ما بعد رقدة.
وكره تطوع بينها^(٢)، لا طواف^(٣)، ولا تعقيب^(٤). وهو: صلاة
بعدها وبعد وتر جماعة.

فصل

وصلاة الليل أفضل، ونصفه الأخير أفضل من الأول ومن الثلث
الأوسط، والثلث بعد النصف أفضل مطلقاً.
ويُسَبَّن^(٤) قيام الليل، وأفتاحه بركعتين خفيفتين، وينته عند
النوم. وكان واجبا على النبي صل الله عليه وسلم، ولم يُنسخ.
ووقته: من الغروب إلى طلوع الفجر.
وذكره مداومته. ولا يقومه^(٥) كله إلا ليلة عيد.
وصلاة ليل ونهار مثنى. وإن تطوع نهاراً بأربع فلا بأس،

(١) ورد هنا في ز، ع. وسقط من ش، ولم يرد في الفرج. وثبوته متعين.
(٢) كذا في ز، ش. أي التراويح. وفي ع: «بينها»، وهو تحريف ناشئ عن
ظن أن المرجع التهجد والتعقيب.
(٣) كذا في ز، ع. وهو الأول. وفي ش: «وتعقيب»، وأدرجت «لا»
في الفرج.
(٤) كذا في ز، ع. وفي ش: «وسن»، ولعله تحريف كما يفيد تقدير الفارج
فيها بعد.
(٥) كذا في ز، ش. وفي ع: «بجبه»، ولعله تحريف.

وبتشهدين أولى، ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة .
وإن زاد على أربع نهاراً ، أو اثنتين ليلاً - ولو جاوز ثمانياً بسلام
واحد - صح ، وكُره .

ويصح تطوع بركعة ونحوها .

ولا تصح صلاة مضطجع غير معذور . وأجرُ قاعد على نصف
صلاة قائم ، إلا الممنور .

وسننُ تربته بمحل قيام ، وثنتي^(٢) رجليه بركوع وسجود . وكثرتُهما
أفضل من طول قيام .

وتسنن صلاة الضحى غيباً . وأقلها : ركعتان ؛ وأكثرها : ثمان .
ووقتها : من خروج وقت النهي^(١) إلى قبيل الزوال . وأفضله : إذا
اشتد الحر .

وصلاة الاستخارة ولو في خير . ويبادر به بعدها . وصلاة
الحاجة إلى الله تعالى ، أو آدمي . وصلاة التوبة ، وعقب الوضوء
لكل ركعتان . لا صلاة التسييح .

(١) كذا في ز ، ش : وفي ع . « وثني » ؛ وهو - مع صحته - تحريف .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الترح ، هي : « أي ارتفاع الشمس قدر رمح » .

فصل

وسجودُ تلاوةٍ وشكرٍ ، كنافلةٍ فيما يُعتبر :

ويُسنُّ لتلاوةٍ ، ويكرره بتكرارها^(١) ، حتى في طوافٍ مع قصرٍ ،

فصل — فيقيمُ محدث بشرطةٍ ، ويسجد مع قصره — لقارىٌ
ومستمعٌ . لا^(٢) سامعٌ ، ومصلٌّ إلا متابعاً لامامه .

ويُعتبر كونُ قارىٍ يصلحُ إماماً له . فلا يسجد إن لم يسجد ، ولا

قدمه أو عن يساره مع خلوةٍ عينية . ولا رجلٌ لتلاوةِ امرأةٍ وخشي .
ويسجد لتلاوةِ أميٍّ وزمِينٍ وصبيٍّ .

والسجّاتُ : أربعٌ عشرة^(٣) ، في « الحج » ثنتان . يكبرُ إذا

سجد وإذا رفع ، ويجلس ويسلم . ولا يتشهد . ويرفع يديه ولو
في صلاة .

وكره جمعُ آياته وحذفها ، وقراءةُ إمام سجدةٍ بصلاةٍ سرٍّ ، وسجودُه

لها . ويلزم المأمومَ متابعته في غيرها .

وسجودٌ عن قيامٍ أفضلٍ . والتسليمةُ الأولى ركنٌ ، وتُجزى .

وسُنُّ لشكرٍ عندَ تجددِ نعمٍ ، وأندفاعِ تقمٍ مطلقاً .

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « تكررهما » .

(٢) كذا في ز ، ش . وفي ع : « ولا » ، وهو تحريف وإن وردت الواو في الشرح .

(٣) في ش : « أربع عشرة سجدة وفي » ، والزيادة مدرجة من الشرح .

وإن سجده في صلاة بطلت ، لا من جاهل ونسب^(١) .
وصفته وأحكامه ، كسجود^(٢) تلاوة .

* * *

فصل

تُباح القراءة في الطريق ، ونع حدث أصغر ، ونجاسة ثوب
وبدن حتى قم .

وحفظ القرآن فرض كفاية ، ويتعين ما يجب في صلاة .

وتسن القراءة في المصحف ، وانتم كل أسبوع^(٣) . ولا بأس به
كل ثلاث ، وكره فوق أربعين . ويكبر^(٤) لآخر كل سورة من
« الضحى » ، ويجمع أهله .

ويُسن تعلم التأويل . ويجوز التفسير بمقتضى اللغة ، لا بالرأى .
ويلزم الرجوع إلى تفسير صحابي ، لا تابعي . وإذا قال الصنعايني
ما يخالف القياس ، فهو توقيف .

* * *

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « أو ناس » ، وكل صحيح .
(٢) في ش : « كسجوده » ، وهو تحريف .
(٣) في ش زيادة : « مرة » . وهي من كلام الفارح .
(٤) ورد هنا في ز ، ع . وهو مبتدئ . ولم يرد في ش ، بل أخرج في الفتح .

فصل

أوقات النهي^(١) خمسة : من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس .

ومن صلاة العصر - ولو مجموعة وقت الظهر - إلى^(٢) الغروب .
وتفعل سنة الظهر^(٣) بعدها ، ولو في جمع تأخير .

وعند طلوعها إلى ارتفاعها قيد رُمح ، وقيامها حتى تزول ،
وغروبها حتى يتم .

ويجوز فعل مندورة ونذرهما فيها ، وقضاء فرائض ، وركعتي طواف ، وإعادة جماعة^(٤) أقيمت وهو بالمسجد . لاصلاة جنازة لم يخف عليها ، إلا بعد فجر وعصر .

ويجزم إيقاع تطويح أو بعضه - بغير سنة فجر قبلها - في وقت من الخمسة ، حتى صلاة على قبر وغائب . ولا ينقذ^(٥) إن ابتدأه فيها - ولو جاهلا - حتى ماله سبب : كسجود تلاوة ، وصلاة كسوف ، وقضاء راتبة ؛ وتحية مسجد إلا حال خطبة جمعة مطلقا .

* * *

(١) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « عن الصلاة » .
(٢) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « وقت » .
(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « ظهر » .
(٤) ضبط بالكسر في ز بخط المؤلف ، وصح الفتح مع تنوين «إعادة» .
(٥) كذا في ع ، ش . وهو الظاهر الملائم . وفي ز : « تنقذ » ، ولعله سبق قلم .

باب

صلاة الجماعة واجبة للخمس^(١) المؤداة ، على الرجال الأحرار
القادرين ، ولو سافروا في شدة خوف . لا شرط .

فتصح من منفرد ، ولا ينقص أجره مع عذر .
وتجوز بانين في غير جمعة وعيد ، ولو بانثى أو عبيد . لا بصبي
في فرض .

ويُسَبِّحُ بِمَسْجِدٍ ، ولنساء منفردات . ويكره لحسناء حضورها مع
رجال ، ويباح لغيرها .

ويُسْتَنُّ لِأَهْلِ^(٢) تَجْرِبِ اجْتِمَاعٍ بِمَسْجِدٍ وَاحِدٍ . والأفضل لغيرهم :
المسجد الذي لا تقام^(٣) فيه إلا بحضوره ، فالأقدم ، فالأكثر جماعة .
وأبعدُ أولى من أقرب .

وحُرْمٌ أَنْ يُؤْمَّ بِمَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ . فلا تصح إلا مع إذنه ،
أو تأخيره وضيق الوقت . ويُرَاسَلُ إِنْ تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِهِ الْمَعْتَادِ ، مع قرب
وعدم مشقة .

(١) في ش : « للصوات الخمس » ، والزائد مدرج من الشرح .

(٢) في ش زيادة : « كل » ، وهي من كلام الشارح .

(٣) كذا في ز ، ش . وفي ع : « يقام » . وكلاهما صحيح .

وإن بعد^(١)، أو لم يُظن حضوره، أو ظن ولا يكره ذلك —
صلوا .

ومن صلى، ثم أقيمت — سن^(٢) أن يُعيد . وكذا إن جاء مسجداً
غير وقت نهي، لغير قصد لها، إلا المغرب، والأولى فرضه .
ولا تُكره إعادة جماعة في^(٣) غير مسجدى مكة والمدينة، ولا
فيهما لعذر . وكره قصد مسجدها .

ويمنع شروع في إقامة انعقاد نافلة . ومن فيها — ولو خارج
المسجد — يُتم إن أمِن فوت الجماعة .

ومن كبر قبل تسليم الإمام الأولى، أدرك الجماعة .

ومن أدرك الركوع دون الطمأنينة^(٤) اطمأن، ثم تابع، وقد أدرك
الركعة، وأجزأته تكبيرة الإحرام .

وسُن دخوله معه كيف أدركه، وينحطُ بلا تكبير . ويقوم
مسبوق به .

وإن قام قبل سلام الثانية، ولم يرجع — انقلبت نقلاً .

(١) في ع زيادة: « المحل » . وقد وردت في الشرح بلفظ: « محله » .
(٢) في ش زيادة: « له » ، وهي مدرجة من الشرح .
(٣) في ش: « في مسجد غير . . . لا » . والزائد مدرج من الشرح ، واناقس
أدرج فيه .
(٤) في ش زيادة من كلام الشارح ، هي: « معه » .

وما أدرك آخرها . وما يقضى أولها : يستفتح^(١) له ، ويتموِّذ ،
ويقرأ سورة .

لكن : لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب ، تشهد عقب
أخرى . ويتورك معه ، يكرر^(٢) التشهد الأول حتى يسلم .
ويتحمل عن مأموم قراءة ، وسجود سهو وتلاوة^(٣) ، وسترة ،
ودعاء قنوت . وكذا تشهد أول ، إذا سبق بركعة .

ومن أن يستفتح ويتموِّذ في جهرية^(٤) ، ويقرأ الفاتحة وسورة
حيث شرعت ، في سكتاته - وهي : قبل الفاتحة ، وبعدها ؛ وتسن
هنا بقدرها ؛ وبعده فراغ القراءة . - وفيما لا يجهر فيه ، أو لا يسمعه
لبعد أو طرش - إن لم يشغل من يجنبه .

ومن ركع أو سجد ونحوه^(٥) قبل إمامه عمداً حرماً ، وعليه وعلى
جاهل وناسٍ ذكر - أن يرجع ليأتي به معه .

فإن أبي علماً عمداً حتى أدركه فيه ، بطلت . لا جاهلاً أو ناسياً ،
ويؤتد به .

والأولى أن يشرع في أفعالها بعده ؛ فإن وافقه كره .

(١) كذا في ز ، غ . وفي ش : « فيستفتح » ، والناء من كلام الشارع .
(٢) كذا في ز . وفي ع ، ش : « ويكرر » . ولا يبعد أن تكون الواو من الفتح .
(٢) في ش : « وسجود تلاوة » ، والزيادة من الفتح .
(٤) ورد في ز بعد ذلك مضمرباً عليه : « إن لم يسمعه » .
(٥) قوله : « ونحوه » ، ورد في ز ، ع . ولم يرد في ش ، بل أدرج في الفتح .

وإن كَبُرَ لإِحرامٍ معه ، أو قبلَ إتمامه - لم تنعقد . وإِنْ سَلَّمَ بِهِ
عمداً بلا عذر ، أو سهواً ولم يُعده - بطلت . ومعه يُتَكْرَهُ
ولا يضر سبقُ بقولٍ غيرهما .

وإن سَبَقَ بركن : بأن ركع ورفع قبل ركوعه ؛ أو (١) بركنين
بأن ركع ورفع قبل ركوعه وهوى إلى السجود قبل رفعه ؛ ظلالاً
عمداً - بطلت . وجاهلاً أو ناسياً ، بطلت الركعة إن لم يأت بذلك
معه . لا بركنٍ غير ركوع .

وإن تخَلَّفَ بركن بلا عذر فكسبِقٍ ؛ ولعذر إن فعله ولحقه .
وإلا لغت الركعة . وبركنين بطلت ؛ ولعذر - : كنوم وسهون
وزحام - إن لم يأت بما تركه مع أمنِ فوت الآتية ، وإلا لغت الركعة ،
والتي تليها عوضاً .

وإن زال عذر من أدرك ركوع الأولى ، وقد رفع إمامه من
ركوع الثانية - تابعه ، وتصح له ركعة ملفقةٌ تدرِكُ (٢) بها الجمعة .
وإن ظنَّ تحريم متابعتَه ، فسجد جهلاً - اعتدَّ به .
فلو (٣) أدركه في ركوع الثانية تبعه ، وتمت جمعته . وبعدَ رفعه
منه تبعه ، وقضى .

(١) في ع زيادة : « سبقة » ، وهي واردة في الصرح .
(٢) كذا في ز ، ش . وفي أصل ع أيضاً ، وإن جعلت عمداً آخر : « يدرك » .
(٣) كذا في ز . وهو الظاهر . وفي ع ، ش : « ولو » .

وإن تخلف بركة فأكثر لعذر تابع، وقضى كسبوق .
وسن لإمام التخفيف مع الإمام — وتكره سرعة تمنع مأموما
قبل ما يسن، ما لم يؤثر مأموم التطويل — وتطويل قراءة الأولى عن
الثانية، إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني، أو يسير: كـ « سُبْح »
و « العاشية » . وانتظار داخل إن لم يشق على مأموم .
ومن استأذنته امرأته أو أمته إلى المسجد، كره منعها . وبيتها
خير لها .

ولاب ثم ولي محرم، منع مؤلّيته إن خشي فتنة أو ضررا، ومن
الاقراد .

فصل

أجلن مكفون في الجملة: يدخل كافرهم النار، ومؤمنهم الجنة .
فهم فيها كغيرهم . وتنعقد بهم الجماعة . وليس منهم رسول .
ويقبل قولهم: أن ما ييدم ملكهم، مع إسلامهم . وكافرهم
كالحرابي .

ويحرم عليهم ظلم الأدميين، وظلم بعضهم بعضا
وتحل ذبيحتهم . وبولهم وقيوم طاهران .

فصل

الأولى بالامامة: الأجودُ قراءةً الأئمةُ، ثم الأجودُ قراءةً الفقيهُ،
ثم الأقرأ، ثم الأكثرُ قرآنًا الأئمةُ، ثم الأكثرُ قرآنًا الفقيهُ،
ثم قارىُّ أئمةُ، ثم قارىُّ فقيهُ، ثم قارىُّ عالمٌ فقهه صلواته^(١)، ثم
أشرفُ — وهو: القرشيُّ . فتقدم بنو هاشم، ثم قريشٌ . — ثم
الأقدمُ هجرةً بنفسه^(٢)، وسبقُ ياسلام كعبزة، ثم الأتني والأورعُ.
ثم يُقرَعُ .

وصاحبُ البيت، وإمامُ المسجد — ولو عبداً — أحقُّ، إلا من
خى سلطانَ فيهما، وسيدِهِ^(٣) بيته .

وحرُّ أولى من عبدٍ ومبعضٍ، وهو أولى من عبد .

وحاضرٌ وبصيرٌ وحضريٌّ ومتوضيٌّ ومعيرٌ^(٤) ومستأجرٌ،
أولى من ضدم .

وتُكرهُ إمامةُ غيرِ الأولى بلا إذنه؛ غيرَ إمامِ مسجدٍ وصاحبِ
بيت، فتحرُّم .

(١) ليش زيادة من كلام الشارع، وهي: « من شروطها وأركانها » .

(٢) ليش: « بنفسه لأبائنه . . . كعبزة »، والزيادة مدرجة من الشرح .

(٣) كذا في ع، وفي ز أيضاً وإن كانت الماء لم تظهر تماماً . وفي ش: « وسيدِهِ

في بيته » .

(٤) ورد هذا قبل ما بعده، وفي ع، . وكذا في ز، إلا أن فوقها علامتين تعنيان

علاقتي التأخير والتقديم . فوجب التنبيه .

ولا تصح إمامة فاسق مطلقا ، إلا في جمعة وعيد تمذرا خلف غيره . وإن خاف^(١) أذى صلى خلفه ، وأعاد . وإن^(٢) واقفه في الأفعال منفردا ، أو في جماعة خلفه بإمام - لم يُعد .

وتصح خلف أسمى أصم ، وأقلف ، وأقطع يدين أو رجلين أو إحداهما أو أتق ، وكثير لحن لم يُحل المعنى ، والفأفأ : الذي يكرر الفاء ؛ والتمتت^(٣) : الذي يكرر التاء ؛ ومن لا يُفصح ببعض الحروف أو يُصرع - مع الكراهة . لا خلف أخرس وكافر .

وإن قال مجبول^(٤) بعد سلامه : هو كافر وإنما صلى تهزيئا ؛ أعاد مأموم .

وإن علم له حالان أو إفاقة وجنون ، وأمّ فيهما ، ولم يدري : في أيهما ائتم ؟ فإن علم قبلها^(٥) إسلامه أو إفاقة ، وشك في رده أو جنونه - لم يُعد .

ولا تصح إمامة من به حدث مستمر ، أو عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود ونحوه أو شرط - إلا بمثله . وكذا عن قيام ،

(١) في ش زيادة : « إن » ، وهي من الشرح .
(٢) لفظ ش : « فإن . . . منفرد » ، وفيه تحريف .
(٣) في ش : « والتمتت ومن لا يفصح » ، وأدرج الزائد هنا في الشرح .
(٤) في ش : « مجبول هو كافر . . . استهراء » . وما زاد هنا أدرج في الشرح .
(٥) كذا في ز ، ش . أي قبل إمامته . وفي ع : « قبلها » ، وهو تحريف نشأ عن أن المرجع له الخالفتان .

إلا الراتبَ يسجد المرجوَّ زوالُ علته . ويجلسون خلفه ،
وتصح قياماً .

وإن أعتلَّ في أثنائها ، فجلس — أتموا قياماً

وإن ترك الإمام ركناً أو شرطاً . مختلفاً فيه بلا تأويل أو تقليدٍ ،
أو ركناً أو شرطاً عنده وحده ، عالماً — أعاداً . وعند مأموم وحده ،
لم يُعيداً .

وإن أعتده مأموم مجمعاً عليه ، فبان خلافه — أعاد .

وتصح خلف من خالف في فرع لم يفسق به . ولا إنكاراً
في مسائل الاجتهاد .

ولا تصح إمامةُ امرأةٍ وخشي لرجال أو لخنائى ، إلا عند أكثر
المتقدمين — إن كانا قارئين ، والرجالُ أميون — في تراويحٍ فقط .
ويقفان خلفهم .

ولا يميز لبالغ في فرض^(١) . ويصح في نقل ، وفي فرض بمثله .

ولا إمامةٌ محدث ولا نجسٍ يعلم ذلك .

فإن^(٢) جهل مع مأموم حتى أنقضت ، صححت للمأموم وحده . إلا إن

(١) كذا في ز ، ع . وهو اللاتم لا بعد . وفي ش : « الفرض وتصح » .

(٢) كذا في ز ، ع . وهو الظاهر . وفي ش : « وإن » .

كانوا بجمعة - وهم بإمام أو بأموم كذلك أربعون - فيعيد الكل.

ولأَمْيٌ - وهو: من لا يحسن الفاتحة، أو يُدغمُ فيها ما لا يُدغمُ، أو يُبدلُ حرفاً لإضاد «المنضوب» و «الضالين» بظاء، أو يلحن فيها لحناً يُحيل المعنى، عجزاً عن إصلاحه. - إلا بمثله.

فإن تعمد، أو قدر على إصلاحه، أو زاد على فرض القراءة عاجز عن إصلاحه عمداً - لم تصح.

وإن أحاله فيما زاد^(١) سهواً أو جهلاً، أو لآفة - صحت. ومن المحيل: فتح همزة «أهدنا».

وكره أن يؤمَّ أجنبية فأكثرَ لا رجلَ فيهن، أو قوماً أكثرُهم يكرهه بحق.

ولا بأس بإمامة ولد زناً، ولقيطٍ، ومنقياً بلعان، وخصياً، وجندياً، وأعرابياً - إذا سلم دينهم، وصلحوا لها. ولا أن يأتى متوضىئاً يتيمم.

ويصح أتمام مؤدّي صلاة بقاضيا، وعكسه، وقاضيا من يوم^(٢) بقاضيا من غيره^(٣). لا بمصل غيرها، ومفترض بمتنقل إلا

(١) في ع زيادة: «على فرض قراءة»، وقد وردت في الشرح.

(٢) كذا في زع. وهو الصحيح. وفي ش: «يؤم»، وهو تصحيف خطير.

(٣) كذا في ز، وفي أصل ع. إلا أنه ضرب عليه وأبدل باللفظ الوارد في ش،

وهو: «آخر».

إذا صلى بهم في خوفٍ صلاتين. ويصح عكسها.

* * *

فصل

السنةُ وقوفُ إمامٍ جماعةٍ متقدماً ، إلا المرأةً فوسطاً وجوباً ،
وأمرأةً أمتٍ نساءً فوسطاً ندباً. وإن تقدمه مأموم - ولو بإحرام -
لم تصح له. غير قارئة أمتٍ رجلاً أو خائسٍ أمينٍ في تراويح . وفيما
إذا تقابلا أو تدابرا داخل الكعبة - لا إن جعل ظهره إلى وجه
إمامه - وفيما إذا أستدار الصفُّ حولها ، والإمامُ عنها أبعد من هو
في غير جهته . وفي شدة خوفٍ إذا^(١) أمكنت متابعة . والاعتبارُ
بمؤخر قدم .

وإن وقف جماعة عن يمينه أو بجانبيه^(٢) صح .

ويقف واحد - رجلٌ أو خشي - عن يمينه . ولا تصح^(٣)

خلفه ، ولا - مع خلوةٍ يمينه - عن يساره .

وإن وقف يساره - أحرم أو لا^(٤) - أداره من ورائه . فإن

(١) كذا في ز . وفي ش : « إن » . وفي ع : « إذا . . . متابته » .

(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « أو بجانبه » ، ولعله تحريف .

(٣) كذا في ز ، ع ، أي الصلاة إن وقف الواحد . وفي ش : « يصح » أي وقوف الواحد

(٤) كذا في ز ، ع . وهو الصواب . وفي ش : « أو أداره » وهو خطأ ، ولم ترد

« لا » في الشرح .

جاء آخرُ فوقها خلفه ، وإلا أدارَها خلفه . فإن شقَّ تقدّمَ عنهما .
وإن بطلت صلاة أحد أثنين صفاً ، تقدّم الآخر إلى يمينه أو صفته ،
أو جاء آخرُ . وإلا نوى المفارقة .
وإن وقف الجنائز صفاً ، لم تصح .
وإن أمَّ رجل أو خشي امرأة ، فخلفه . وإن وقفت بجانبه فكرجله ،
ويصنف ربحان لم تبطل صلاة من يليها وخلفها .

وصف تامّ من نساء ، لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال (١) .
وسن أن يقدم من أنواع أحرار بالنعون فصيد الأفضل
فالأفضل ، فصبيان نساء كذلك . ومن (٢) جنائز إليه ، وإلى قبله
في قبر حيث جاز — حرّ بالغ ، فصيد ، فصبي فخشى فامرأة
كذلك .

ومن لم يقف منه إلا كافر ، أو امرأة أو خشي ، أو من يعلم
حدثه أو نجاسته ، أو مجنون ؛ أو في فرض الإصبي — ففقد .
ومن وجد فرجة ، أو الصف غير مرصوص — وقف فيه ، وإلا
فمن عين الإمام . فإن لم يمكنه فله أن ينبّه بنجحة أو كلام أو إشارة .

(١) كذا في ز ، ع . وهو اللاتم . وفي ش ؛ « الرجال »
(٢) « ورد لفظ « من » في ز ، ع . ولم يزد في ش ، بل أدرج في الشرح .

من يقوم معه . ويتبعه . وكره يجذبه (١) .

ومن صلى يساراً إمام مع خلويمينه ، أو فذاً - ولو امرأة خلف
امرأة - ركعة ، لم تصح .

وإن ركع فذاً لعذر ثم دخل الصف ، أو وقف معه آخر قبل سجود
الإمام - صحت .

فصل

يصح اقتداء من يمكنه - ولو لم يكن بالمسجد - إذا رأى
الإمام أو من (٢) ورائه ، ولو في بعضها أو من شباك . أو كانا به -
ولو لم يره ، ولا من ورائه - إذا سمع التكبير . لا إن كان المأموم
وحده خارجه ، .

وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن ، أو طريق ولم تتصل فيه (٣)
الصفوف حيث صحت فيه ؛ أو كان - في غير شدة خوف - بسفينة ،
وإمامه في أخرى - لم تصح (٤) .

وكره علو إمام عن مأموم ، ما لم يكن كدرجة منبر . وتصح

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « جذبه » وأدرجت الباء في التمرح .

(٢) في ش : « أو رأى من » ، والزيادة من كلام الشارح .

(٣) ورد هذا في ز ، ع . وسقط من ش .

(٤) كذا في ز ، ع . أي الصلاة . وفي ش : « يصح » أي الاقتداء .

ولو كان كثيراً ، وهو : ذراع فأكثر . ولا بأس به للمأموم ، ولا
يقطع^(١) البصير إلا عن يساره : إذا بُعد بقدر مقام ثلاثة .
وتكره صلاته في طاق القبلة إن منع مشاهدته ، وتطوعه بعد
بكتوبة موضعها ، ومكثه كثيراً مستقبل القبلة وليس ثم نساء ،
ووقوف مأمومين بين سوار تقطع الصفوف عرفاً - بلا حاجة
في الكل .

وينصرف إمام إلى مأموم جهة قصده ، وإلا فمن يمينه .
وأخذ المهراب مباح . وحرّم بناء مسجد يُراد به الضرر لمسجد
قربه ، فيُهدم .
وكره حضور مسجد وجماعة ، لا كل يصل أو فجّل ونحوه ، حتى
ينهب ريحه .

* * *

فصل

يُعذر بترك جمعة وجماعة ، مريض وخائف حدوث مرض ليساً

(١) كذا في ش . أي ولا بأس بقطع الصل خلف الإمام ومن يمينه ، إلا أن يكون
القطع عن يساره . كما لعمري الفارح . وهذا هو الظاهر الموافق لصير صاحب الإلتزام ، الذي
صرح البيهقي في شرحه عليه (٤٥٢/١ : أنصار السنة) : بأن صاحب انتهى بزم بجماعة
ولفظ زع : « قطع » بالياء . فإن لم يكن مصطفاً عما أوجبه ، فنعاه : ولا يقطع قطع .
لصل مبطل للصلاة ، إلا إذا كان عن يسار الإمام بالعرض المذكور . فافهم الغلطان
في المعنى .

بالمسجد - وتلزم الجمعة من لم يتضرر بإتيانها راكباً أو محمولا ،
أو تبرع^(١) أحد به أو بقود أعمى - ومن يدافع أحد الأخبثين ،
أو بحضرة طعام هو^(٢) محتاج إليه - وله الشبع - أوله ضائع
يرجوه ، أو يخاف ضياع ماله ، أو فواته ، أو ضررا فيه أو في معيشة
يحتاجها ، أو مال استوجب حفظه ولو نظارة بستان ؛ أو موت
قريبه^(٣) أو رفيقه ، أو تمريرهما^(٤) وليس من يقوم مقامه ؛ أو على
نفسه من ضرر^(٥) أو سلطان ، أو ملازمة غريم ولا شيء معه ؛
أو فوات^(٦) رُققة بسفر مباح أنشأه أو استدأه ؛ أو غلبه نعام
يخاف به فوتها في الوقت أو مع إمام ، أو أذى بطن ووحل وثلج
وجليد وريح باردة بليلة مظلمة ، أو تطويل^(٧) إمام ؛ أو عليه قود
يرجو العفو عنه .

لا من عليه حد ، أو بطريقه أو المسجد^(٨) منكر : كدعاء لبغاة .
وينكره بحسبه .

* * *

-
- (١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « وتبرع » ، وهو خطأ وتعريف .
(٢) في ش : « وهو » . ولعل زيادة الواو من الشرح ، إن لم تسكن من التاسخ ؛
(٣) في ش : « أو قريبه » . والتاقص ورد في الشرح بلفظ : « فوت »
(٤) كذا في ز ، ع . وفي ش : « أو كان يتولى تمريرها » ، والزيادة من الشرح .
(٥) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « لس » .
(٦) كذا في ز ، ع . وهو اللاتم . وفي ش : « فوت » .
(٧) في ش : « بتطويل . . أو كان عليه » ، وازيادة من الشرح .
(٨) في ش : « أو بالمسجد » ، والباء من كلام الشرح .

باب صلاة أهل الأعذار

تلتزم مكتوبة المريض قائماً ولو كراكم ، أو ممتدداً أو مستنداً^(١)
بأجرة يقدر عليها .

فإن عجز أو شقّ لضرر ، أو زيادة مرض ، أو يطفء برء ونحوه -
فقاعداً مترّبماً ندياً . ويثني رجليه في ركوع وسجود ، كتثقل :

فإن عجز أو شقّ - ولو بتعمّديه بضرب ساقه - فعلى جنب^(٢)
والأيمن أفضل . وتُكبره على ظهره ورجلاه إلى القبلة ، مع قدرته على
جنبه وإلا تمين .

ويؤمُّ بزكوع وسجود ، ويجثله أخفض . وإن^(٣) سجد -
ما أمكنه - على شيء رُفِع ، كره وأجزأ . ولا بأس به على وسادة ونحوها .
فإن عجز أو ما بظرفه ناولياً مستحضراً الفعل والقول - إن عجز
عنه - بقلبه . كأسير خائف . ولا تسقط .

فإن قدر على قيام أو تمودٍ في أثناءها ، أنتقل إليه . فيقوم أو يقعد .
ويركعُ بلا قراعةٍ من قرأ ، وإلا قرأ .

(١) في ش زيادة : « إلى شيء ولو » ، وهي مبرجة من الفرج .
(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « جنبه » ، ولعل الهاء من الشبرخ .
(٢) كذا في ز ، ع . وهو الظاهر . وفي ش : « وإذا . . . وأجزأه » ، والهاء
من كلام الخارج .

وإن أبطأ متاقلاً من أطاق ألتيام ، فعاد المعجز - فإن كان بمحل
قعود : كتشهد ، صحت . وإلا بطلت صلاته وصلاة من خلفه
ولو جهلوا^(١) .

ويبنى من عجز فيها^(٢) . وتجزى الفاتحة إن أتىها في أخطائه ،
لا من صح فأتىها في ارتفاعه

ومن قدر على قيام وقعود ، دون ركوع وسجود - أو ما بركوع
قائماً ، وسجود^(٣) قاعداً .

ومن قدر أن يقوم منفرداً ، ويجلس في جماعة - خير .
ولريض يطيق قياماً ، الصلاة^(٤) مستلقياً لمداواة ، بقول طيب
مسلم ثقة . ويفطر بقوله : إن الصوم مما يمكن الطلة .

ولا تصح مكتوبة في سفينة قاعداً ، لقادر على قيام .
وتصح على راحلة لتأذ بوجل ومطر ونحوه^(٥) ، واتقطاع عن
رُقعة أو خوف على نفسه من عدو ونحوه ؛ أو عجزاً^(٦) عن ركوبه
إن نزل . وعليه الاستقبال وما يقدر عليه . ولا تصح لمرض .

(١) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « جاله » .
(٢) في ش زيادة : « على ما قبله » ، وهي من كلام الخارج .
(٣) في ش : « ويسجد » ، والباء مدرجة من الفرح .
(٤) ورد هذا في ز ، ع . ولم يرد في ش ، بل أدرج في الفرح :
(٥) كذا في ز ، ع . وفي ش : « وغيره » .
(٦) كذا في ز ، ع . وفي ش : « أو عجزه » . وكل صحيح .

ومن أتى بكل فرضٍ وشرطٍ، وصلى عليها أو بسفينة ونحوها
سائرة أو واقفةً، بلا (١) عذر — صحت .

ومن جاء وطين يوي^٢، كصلوب ومربوط . ويسجد غريق على
متن الماء .

ويُعتبر المقرُّ لأعضاء السجود . فلو وضع جبهته على قطن منفوش
ونحوه، أو صلى معلقاً — ولا ضرورة — لم تصح .

وتصح إن حاذى صدره رَوَزَنَةٌ ونحوها، وعلى حائلٍ صوفٍ وغيره
من حيوان، وعلى ما منع (٢) صلابة الأرض، وما تُنبته .

* * *

فصل^٣

من نوى سفرًا مباحًا ولو نزهةً أو فرجةً، أو هو أكثرُ قصده،
يبلغ ستة عشر فرسخًا تقريبًا، براً أو بحراً — وهي : يومان قاصدان،
أربعة بُرْد . و « البريدُ » : أربعة فراسخ . و « الفرسخُ » : ثلاثة
أميال هاشمية، وبأميل بني أمية : ميلان ونصف . و « الهاشمي^(٣) » :
اثنا عشر ألف قدم ، ستة آلاف ذراع . و « الذراعُ » : أربع

(١) في ش : « ولو بلا » ، والزيادة مدرجة من الشرح .

(٢) كذا في ز ، ش . وفي ع : « يمنع » ، وهو الأولى .

(٣) في ش ، « والميل الهاشمي . . . وهي ستة » ، والزيادة من كلام الشارح .

وعشرون إصبعًا معترضةً معتدلةً ، كلُّ إصبعٍ : ست حباتٍ شعير
بطونٌ بعضها إلى بعضٍ ، عرضُ كل شعيرةٍ : ست شعراتٍ برخونٍ . -
أوتاب فيه وقد بقيت ، أو أكره : كأسير ؛ أو غرب ، أو شرِّد -
لا هائمٌ وسائحٌ وتائه - فله قصرٌ رباعيةٌ^(١) ، وفطرٌ - ولو قطعها
في ساعة - : إذا فارق بيوتَ قريته العامرة ، أو خيامَ قومه ،
أو ما نسبت إليه عرفًا سكانُ قصورٍ وساتينَ ونحوهم . إن لم ينو
عوداً ، أو يعدُّ قريباً .

فإن نواه ، أو تجددت نيته لحاجة بدت - فلا^(٢) حتى يرجع
 ويفارق بشرطه ، أو تنثني نيته ويسير .

ولا يُعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة .

ويَقصرُ من أسلم أو بلغ أو طهرت بسفر مبيع^(٣) ، ولو بقي دون
المسافة . وقنٌ وزوجةٌ وجندىٌ ، تبعاً لسيد وزوج وأمير
في سفر ونيته .

ولا يُكره إتمامٌ ، والقصرُ أفضل .

ومن مرَّ بوطنه أو ببلد^(٤) له به امرأةٌ أو تزوج فيه ، أو دخل

(١) كذا هو جواب من . وورد بهاش ز : « حاشية : إلى ركتين »

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « قصر » .

(٣) قوله : « بسفر مبيع » ، لم يرد في ش ، بل أدرج في الشرح .

(٤) كذا في ز ، ع . وفي ش : « أو يلد » ، وزيادة الباء من الفارح .

وقتُ صلاةٍ عليه حضراً، أو أوقع بعضها فيه، أو ذكر صلاة حضر
يسفر أو عكسه، أو أتمَّ بحميم أو بمن يشكُّ فيه — ويكفي علمه
بسنفره بعلامة — أو شكَّ إمام في أثنائها أنه نواه^(١) عند إحرامها،
أو أعاد فاستدَّ يلزمه [تمامها]، أو لم ينوه عند إحرام، أو نواه ثم رفضه،
أو جهل أن إمامه نواه؛ أو نوى إقامة مطلقة أو أكثر من عشرين
صلاةً، أو حاجةً وظن أن لا ينقضى^(٢) قبلها؛ أو شكَّ في نية المدة،
أو عزم في صلاته على قطع الطريق ونحوه، أو تاب منه فيها، أو آخرها
بلا عنر حتى ضاق وقتها عنها — لزمه أن يتمَّ . لا إن سلك أبعداً
طريقين، أو ذكر صلاة سفر في آخر، أو أقام حاجة بلا نية إقامة
لا يدري: متى تنقضى؟ أو حبس ظلماً أو بمرض أو مطرٍ ونحوه،
لا بأسرٍ .

ومن نوى بلداً بعينه يجهل مسافته، ثم علمها — قصر بعد علمه،
كجاهل بجواز القصر ابتداءً . ويقصر من علمها ثم نوى إن وجد
غريمه رجع، أو نوى إقامة يبلد دون مقصده، بينه وبين بلد نيته
الأولى دون المسافة .

(١) كذا في ع . ش . أي القصر . وهو الظاهر المقصود الموافق لما في غاية المنتهى (١/١٩٧)
ويؤيده كلام البهوتي في شرح قول الإقناع (١ / ٤٧٤) : « والمعلم بها عند
الإحرام » . وفي ز : « أو نواه » ، وهو سبق قلم من المؤلف على ما ترجمه .
(٢) كذا في ز، أي من تحقيق الحاجة . وفي عن : « أنها لا تنقضى » ، وفي ع : « أن لا تنقضى »
أي الحاجة .

ولا يترخص^(١) مَلَّجٌ معه أهله ، وليس له نية إقامة ببلد . ومثله
مُكَارٍ ، ورايع ، وفيج^(٢) (بالجيم) — وهو : رسول السلطان . —
ونحوهم .

وإن نوى مسافر القصر حيث لم يُبَح ، عالماً — لم تمنعده ، كما لو
نواه مقيم .

* * *

فصل^٣

يباح جمع بين ظهر وعصر وعشاءين بوقت إحداهما — وتركه
أفضل — غيرُ جمعَى عرفة ومزدلفة ، بسفر قصر ، ولريض يلحقه
بتركه مشقة^(٢) ، ومرضِع^(٢) لمشقة كثرة نجاسة ، ومستحاضة^(٣) ونحوها ،
وعاجزٍ عن طهارة أو تيمم لكل صلاة ، أو^(٤) معرفة وقت : كأهني
ونحوه ؛ ولعذر أو شذلي يُبيح ترك جماعة وجماعة — ويختص بالعشاءين
ثلجٌ وبردٌ وجليدٌ ووحلٌ ، وريحٌ شديدة باردة ، ومطرٌ يبيل
التياب ويوجد^(٥) معه مشقة — ولو ضلّى بيته أو بمسجدٍ طريقته تحت
سبابطٍ ، ونحوه .

(١) كذا في ز ، ع ، و ، و في ش : « يسترخس » ، ولعله تحريف .

(٢) كذا في ز ، و ، ع ، ش : « والمرضِع » ، ولعل اللام من كلام الشارح .

(٣) كذا في ز ، ع ، و ، و في ش : « والمستحاضة » ، وهو محرف عن « والمستحاضة » ،

وزيادة اللام من الشارح .

(٤) في ش زيادة لدرجة من الفرح ، هي : « عن » .

(٥) كذا في ز ، و ، ع ، ش : « وتوجد » ، والإيما صحيح .

والأفضلُ فعلُ الأرفق^(١) : من تأخير أو تقديم ، سوى جمعٍ
عرفةً ومزدلفةً إن عُسى . فإن أستويًا فتأخيرٌ أفضلٌ ، سوى
جمع^(٢) عرفة .

ويشترط له : ترتيبٌ مطلقًا .

ولجمع بوقت أولى : نيته عند إحرامها ، وأن لا يفرقَ بينهما
إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف . فيبطلُ براتبه^(٣) بينهما . ووجودُ
العذر عند افتتاحهما وسلام الأولى ، وأستمراره^(٤) - في غير جمع مطر
ونحوه - إلى فراغ الثانية .

فلو أحرم بالأولى لمطر ، ثم أقطع ولم يمد - فإن حصل وحل ،
وإلا بطل .

وإن أقطع سفر بأولى بطل الجمع والقصر ، فيثبتهما وتصح . وبثانيةٍ
بطلًا ، ويُثبتهما نفلًا . ومرضٌ في جمع كسفر .

ولجمع بوقت ثانية : نيته بوقت أولى - ما لم يضيق عن فعلها -
وبقاء عذر إلى دخول وقت ثانية ، لا غير .

فلو صلاهما خلف إمامين أو من لم يجمع ، أو إحداهما منفردًا

(١) في ش زيادة : « به » ، وهي مدرجة من الشرح .

(٢) في ع : « جمى » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في ز ، ع . وهو الصواب . وفي ش : « برتبة » ، وهو تحريف .

(٤) كذا في ز ، ش . وفي ع : « واستمرار » ، وهو تحريف .

والأخرى^(١) جماعة ، أو بأمور الأولى وبآخر الثانية ، أو بمن
لم يجمع - صح .

* * *

فصل

تصح صلاة الخوف بقتال مباح - ولو حضراً مع خوف هجم
العدو^(٢) - على ستة أوجه :

(الأول) : إذا كان العدو جهة القبلة يُرى - ولم يُخف كمينٌ -
صَفَّهم الإمام صفين فأكثر ، وأحرم بالجميع . فإذا سجد^(٣) : سجد
معه الصف المقدم ، وحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية ،
فيسجد^(٤) ويلحقه . ثم الأولى : تأخر^(٥) المقدم ، وتقدم المؤخر .
ثم في الثانية : يحرس الساجد معه أولاً ، ثم يلحقه في التشهد ،
فيسلم بجميعهم .

ويجوز جعلهم صفاً وحرس^(٦) بعضيه ، لا حرس صف في الركعتين .

(الثاني) : إذا كان العدو بغير جهتها ، أو بها ولم يُرَ - قسمهم

(١) في ش : « أو الأخرى » ، وهو تحريف .

(٢) في ش زيادة مندرجة من الفرح ووردت بهامش ع ، هي : « وفي سفر » .

(٣) في هامش ع زيادة عن الفرح ، هي : « الإمام » .

(٤) في ش زيادة مندرجة من الفرح ، هي : « الحارس » .

(٥) كذا في ز ، ع . وفي ش : « وتأخر » ، وهو تحريف .

(٦) كذا في ز ، ع . وهو الظاهر اللأم . وفي ش : « ويحرس » ، ولعله محرف .

طائفتين تكفي كل طائفة المدوّ: طائفة تحرس^(١) وهي مؤتمّة به في كل
صلاته، تسجد^(٢) معه لسهوه. وطائفة يصلي بها ركعة وهي مؤتمّة
فيها فقط، تسجد^(٢) لسهوه فيها إذا فرغت. فإذا استتم^(٣) قائماً إلى
الثانية نوت المفارقة، وأتمت لنفسها وسلمت، ومضت تحرس. —
ويُيطلها مفارقتها^(٤) قبل قيامه، بلا عذر. — ويُطيل قراءته حتى
تحضر الأخرى، فتصلي معه الثانية، ويكرر^(٥) التشهد حتى تأتي
بركعة وتتشهد، فيسلم بها.

وإن أحبّ ذَا الفعل، مع رؤية المدوّ، جاز.

وإن انتظرها جالسا بلا عذر، وائتمت^(٦) به مع العلم — بطلت.
ويجوز أن تترك الحراسة الحراسة بلا إذن، وتصلي معه — لمُدِّ
تجهقت غناءه^(٧).

ولو خاطر أقلُّ ممن شرطنا، وتعمّدوا الصلاة على هذه الصفة —

صحت.

-
- (١) في ش: « وتحرس » ، وزيادة الواو من الشرح .
(٢) في ش: « وتسجد » ، وزيادة من كلام الشارح .
(٣) في هامش زيادة واردة في الشرح ، هي : « الإمام » .
(٤) كذا في ز ، ش . وفي ع . « مفارقة » ، وكل صحيح .
(٥) كذا في ز ، ش . وفي ع : « فيكرر » ، ولعله تصحيف .
(٦) في ش : « وإن ائتمت » ، وزيادة من كلام الشارح .
(٧) في ش زيادة بدرجة من الشرح ، هي : « عنها » .

ويصلّي المغربَ بطائفة ركعتين ، وبأخرى ركعةً . ولا تشهد معه عقبها . ويصح عكسها .

والرُّباعيةُ التامة بكل طائفة ركعتين . وتصح (١) بطائفة ركعةً ، وبأخرى (٢) ثلاثاً . وتفارقه الأولى عند فراغ التشهد ، وينتظر الثانيةً جالساً يكرره . فإذا أتت قام . وتُتمُّ الأولى بالفاتحة فقط ، والأخرى بسورة معها .

وإن فرّقهم أربعاً ، وصلّي بكل طائفة ركعةً - صحت صلاة الأوائين ، لا الإمام والأخريين ، إلا إن (٣) جهلوا البطلان .

(الثالث) : أن يصلّي بطائفة ركعةً ثم تمضي ، وبالأخرى ركعةً ثم تمضي ، ويسلم وحده . ثم تأتي الأولى فتتمُّ صلاتها بقراءة ، ثم الأخرى كذلك (٤) .

وإن أتمتها الثانيةً عقب مفارقتها ومضت ، ثم أتت الأولى فأتمت - كان أولى .

(الرابع) : أن يصلّي بكل طائفة صلاةً ، ويسلم بها .

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « ويصح » . وكلاماً صحيح .
(٢) كذا في ز . وفي ع : « وبالأخرى » . وفي ش : « وأخرى » ، والباء أدرك في الشرح .
(٣) كذا في ز ، ش . وهو الظاهر . وفي ع : « إذا » .
(٤) في ش : « ثم الأخرى فتفعل » . فأدرج المتن في الشرح وبالعكس .
(م ٩ - منتهى الإرادات)

(الخامس) : أن يصليَ الرباعيةَ - الجائزَ قصرُها - تامةً ، بكل طائفة ركعتين ، بلا قضاء . فتكونُ له تامةً ، ولهم مقصورةٌ .
(السادس) - ومنعه الأكثر - : أن يصليَ بكل طائفة ركعةً ، بلا قضاء .

وتصح الجمعة في الخوف حضراً ، بشرط كون كل طائفة أربعين فأكثر ، وأن يُحرمَ بمن حضرت الخطبة . ويُسرَّ ان القراءة في القضاء .

ويصليُ استسقاءً^(١) ضرورةً ، ككتوبة . وكسوفٍ وعيدٍ أكد^(٢) .

وسُنَّ حملُ ما يدفع به عن نفسه ولا يُثقله : كسيف وسكين^(٣) . وكُرِه ما منع^(٤) إكمالها : كغفَر : أو ماضراً غيره : كرمح متوسط : أو ما أثقله : كجوشن . وجاز لحاجة حملُ نجس ، ولا يُعيد .



(١) كذا في ز . وهو لفظ الإقناع (١٤ / ٣) . وله مع أصلاً وبين صحيح : الخماش يلفظ : « الاستسقاء » . أي صلاته . ويصح نصبه أي لاستسقاء ، وهو لفظ له (٢٠٤ / ١) .
وق ش : « للاستسقاء » ، وأمل الزيادة من تقدير الشارح .
(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « من الاستسقاء » .
(٣) في ش : « كسكين وسيف » .
(٤) كذا في ز ش ، وهو الملائم لما بعد . وفي ح : « يتم » .

فصل

وإذا أشد خوف^(١)، صلوا رجالا ورُكباناً للقبلة وغيرها. ولا يلزم
أفتاحها إليها. ولو أمكن يُومثون طاقتهم .
وكذا حالة من^(٢) هرب من عدو هربا مباحا ، أو سبيل أو سبع
أو نار ، أو غريم ظالم . أو خاف^(٣) فوت عدو يطلبه أو وقت
وقوف بعرفة ، أو على نفسه أو^(٤) أهله أو ماله . أو ذببه^(٥) عن ذلك
أو عن نفس غيره .

فإن كانت لسواد ظنه عدوا ، أو دونه مانع^(٦) — أعاد . لأن بان^(٦)
يقصد غيرَه : كمن خاف عدوا — إن تخلف عن رُفقتَه — فصلها ،
ثم بان^(٦) أمن الطريق . أو خاف بتركها كميناً أو مكيدة أو مكروهاً :
كهدم سور ، أو طم خندق .

(١) وع ش : « الخوف » .

(٢) عاره ر بها إصلاح وانفاس جعلها مترددة بين ما أبتناه وبين « وكذا كل من »
وإيات « من » هو الظاهر اللام : سيأتي ، والموافق لمباراة الإقناع (١٥ / ٢) :
« وكذا من هرب » . ولم ترد « من » في ع ولا ش ، وهو الموافق لما في الغاية
(٢٠٥ / ٢) واليكافي (١٣١) . ووجه ورودها نشأ من الخطأ في قراءة نسخة المصنف
سبب . فيها من نفاس ، ش من تدم تأمل ما سيأتي بعد .

(٣) كذا في ز والإقناع ، وهو يؤيد ما سبق . وفي ع ش : « أو خوف » ، وهو
تصحيف نشأ عن وبن وافى منقح عيه انتهى ، وكافي البتدى .

(٤) هي ح زباد . بين لـنور من كلام الشارح ، هي : « على » .

(٥) كذا في الأصول ، أي دفع التمدد الصائل . وانفط الإقناع : « أو ذب » .

(٦) كذا في ز ح ، أي ظهر . وفي ش : « بان » ، وهو تصحيف خطير .

ومن خاف أو أمن في صلاة أنتقل ، وبني . ولا يزول خوف
إلا بأهزام الكل .
وكفرض تنفل ولو منفرداً .
ولصل كرك وفر للصلحة ، ولا تبطل بطوله .

باب

صلاة الجمعة أفضل من الظهر ، ومستقلة . فلا تنعقد بنية الظهر
من لا تجب عليه : كعبد ومسافر . ولا لمن قلدها أن يؤم في الخمس .
ولا تجتمع حيث أبيع الجمع .
وفرض الوقت . فلو صلى الظهر أهل بلد ، مع بقاء وقت الجمعة -
لم تصح . وتترك فجر فائتة لخوف فوت الجمعة . والظهر بدل عنها
إذا فاتت .

وتجب على كل مسلم مكلف ذكر حر ، مستوطن بناء^(١) ولو من
قصب ، أو قرية خراباً عزموا على إصلاحها والإقامة بها ، أو قريبا من
الصحراء - ولو تفرق وشمله اسم واحد - إن بلغوا أربعين ، أو لم
يكن^(٢) بينهم وبين موضعها أكثر من فرسخ تقريباً . فتلزمهم

(١) كذا في ز ش ، وهو الملائم . وفي ع : « بيناء » .

(٢) ورد بهامش ز : « قوله : أو لم يكن ، معطوف على قوله : مستوطن . اهـ مس » .

بغيرهم كمن بخيام ونحوها .
ولا تجب على مسافر فوق فرسخ ، إلا في سفر لا قصر معه ، أو
يقيم لشغل أو علم ونحوه^(١) - فتلزمه بغيره . ولا^(٢) عبدي ، ولا مبعوض
ولا امرأة ، ولا خشي .
ومن حضرها منهم أجزاءه ، ولم تنعقد به . ولم يحز أن يؤم^(٣)
ولا من لزمته بغيره ، فيها .
والمرضى ونحوه إذا حضرها وجبت عليه ، وانعقدت به .
ولا تصح^(٤) الظهر - ممن يلزمه حضور الجمعة - قبل تجميع
الإمام ، ولا مع شك^(٥) فيه . وتصح من معذور ولو زال عذره قبله ،
إلا الصبي إذا بلغ ولو بعده .
وحضورها لمعذور ، وإن اختلف في وجوبها عليه - :
كعبد . - أفضل^(٦) . وتُدب تصدقٌ بدينار أو نصفه ، لتاركها
بلا عذر .

وخرم سفر من تلزمه الجمعة ، في يومها بعد الزوال . حتى

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « فوق أربعة » .
(٢) في ش : « لا عبدي ومبعوض » ، وأدرج الناقص في الشرح .
(٣) ورد بهامش ع زيادة من الشرح ، هي : « فيها » .
(٤) كذا في ز ش . وفي ع : « يصح » . وكل صحيح .
(٥) كذا في ز ع . وفي ش : « شك » ، ولعله تحريف .
(٦) ورد بهامش ز : « وتقدم في باب شروط الصلاة ، حكم تأخير ظهر لمن لا تلزمه
جمعة ، حتى يصل إليها الإمام . ١٥٥ مس » .

يصلّى — إن لم يخف فوت رُفقتَه — وكره قبلَه . إن لم يأت بها
في طريقه فيهما .

* * *

فصلٌ

ولصحتها شروطٌ — ليس منها إذنُ الإمام — :
(أحدها) : الوقتُ . وهو : من أول وقت العيد إلى آخر وقت
الظهر . وتلزم بزوال ، وبمدّه أفضلُ .
ولا تسقط بشك في خروجه . فإن تحقّق^(١) قبل التحريم صلّوا
ظهرًا ، وإلا أمّوا جمعة .
(الثاني) أسْتَيْطَبَانُ أربعين — ولو بالإمام — من أهل وجوبها ،
بقرية . فلا تُتَمَّم من مكانين متقاربين . ولا يصحّ تجميع^(٢) أهل كامل
في ناقص . والأولى — مع تَمِّمِ العدد — : تجميع كل قوم .
(الثالث) : حضورهم^(٣) ولو كان فيهم خرسٌ أو صمٌّ ، لا كلهم .
فإن تقصوا قبل إتمامها ، أستأنفوا ظهرًا إن لم تمكّن^(٤)
إعادتها .

(١) كذا في ز ، أي ثبت خروجه . ووقع ش : « تحقّقوا » أي ثبتوا منه .
(٢) عبارة ش : « بجميع أهل بلد كامل في بلد ناقص » ، وفيها تصحيف وإدراج من
الفرح .
(٣) في ش زيادة مدرجة من الفرع ، هي : « الخطبة » .
(٤) كذا في ز ش . ووقع : « يمكن » . وكلاهما صحيح .

وإن بقيَ العددُ — ولو بمن لم يسمع الخطبة — ولحقوا بهم قبل
تقصيمهم، أتموا الجمعة .

وإن رأى الإمامٌ وحده العددَ ، فنقص — لم يجز أن يؤمَّهم ،
ولزمه أن يستخلف أحدهم . وبالعكس : لا تلزم واحداً^(١) منهما .
ولو أمره السلطان أن لا يصلّى إلا بأربعين — لم تجز^(٢) بأقل ،
ولا أن يستخلفَ : بخلاف التكرير الزائد . وبالعكس :
أولوية باطلة .

ولو لم يرَها^(٣) قوم بوطن مسكون ، فلمحتسب أمرهم برأيها
ومن في وقتها أحرم ، وأدرك مع الإمام منها ركعة — أتمَّ الجمعة .
وإلا فظهر أن دخل وقتُه ونواه ، وإلا فنقلًا .

ومن أحرمَ معاً ، ثم زُجِم — لزمه السجود^(٤) على ظهر إنسان
أورجله . فإن لم يمكنه فإذا زال الزحامُ ، إلا أن يخاف فوت الثانية ،
فيتأبئه فيها ، وتصير أولاه ، ويُتمها الجمعة .

فإن لم يُتأبئه حالاً تحريمه^(٥) بطلت . وإن جهله فسجد ، ثم أدركه
في التشهد^(٦) — أتى بركعة بعد سلامه . وصحت جمعته ، وكذا لو

(١) في ع : « أحدا » . ولعله تصحيب .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش : « يجز » ، وكل صحيح .

(٣) كذا في زع ، أى يعتقد وحوها . وفي ش : « يروها » ، وهو تحريف .

(٤) في ع زيادة بخط آخر بين السطور من الشرح ، هى : « ولو » .

(٥) في ش : « بتعريمه » ، ولعل زيادة الباء من الفارح .

(٦) قوله : « في التشهد » ، ثم يرد في ش ، بل أدرج في الفرح .

تخلف لمرض أم نوم أو سهو ونحوه .

(الرابع) : تقدم خطبتين - بدل ركعتين ، لا من الظهر - من شرطهما^(١) : الوقت ، وأن يصح أن يؤتم فيها ، وحمد الله تعالى ، والصلاة على رسول الله - عليه السلام^(٢) - وقراءة آية ولو جنباً مع تحريمها ، والوصية بتقوى الله تعالى في كل خطبة ، وموالاته جميعهما مع الصلاة ، والنية ، والجهر^(٣) : بحيث يسمع المدد المعتبر حيث لا مانع ؛ وسائر شروط الجمعة للقدر الواجب . لا الطهارتان ، وستر العورة ، وإزالة النجاسة . ولا أن يتولاهما واحد ولا^(٣) من يتولى الصلاة ، ولا حضور متولى الصلاة الخطبة .

ويُبتلها كلام محرّم ولو يسيراً . وهي بغير العربية كقراءة .

ويُبنى أن يخطب على منبر أو موضع عالٍ عن عيني مستقبل القبلة ، وإن وقف بالأرض فمن يسارم . وسلامه إذا خرج ، وإذا أقبل عليهم . وجلوسته حتى يؤذّن ، ويتنهما قليلا . فإن أبى ، أو خطب جالساً - فصل بسكته . وأن يخطب قائماً معتمداً على سيف أو قوس أو عصا ، قاصداً تلقاءه . وقصرهما ، والثانية أقصر . ورفع صوته حسب

(١) كذا في زع . وفي ش : « شرطها » . ولا فرق بينها : لأن المفرد المضاف بهم .

(٢) في ش : « صلى الله عليه وسلم » .

(٣) وردت « لا » في زع ، ولم ترد في ش ، بل أدرجت في الشرح .

طاقته . والدعاء للمسلمين . ويباح لمعين ، وأن يخطب من صحيفة^(١)

* * *

فصل

والجمعة^(٢) : ركعتان ، يُسن أن يقرأ جهراً في الأولى بـ «الجمعة»
والثانية بـ «المنافقين» بعد الفاتحة . وفي^(٣) فجرها : «الم» السجدة ،
وفي الثانية : «هل أتى» . وتكره^(٤) مداومته عليهما .

وتحرم إقامتها وعيد في أكثر من موضع من البلد ، إلا الحاجة :
كضيق وبعد وخوف فتنة . فإن فعلوا^(٥) فالصحيحة : ما باشرها^(٦)
أو أذن فيها الإمام . فإن أستوتا^(٧) في إذن أو عدمه ، فالسابقة
بالإحرام .

وإن وقعتا معاً فإن أمكن صلوا الجمعة ، وإلا فظهراً . وإن جهل
كيف وقعتا ، صلوا ظهراً .

وإذا وقع عيد^(٨) يومها سقطت عن حضره مع الإمام سقوطاً

(١) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : «ونصل المرس ظهراً» .
(٢) كذا في ز ع . وفي ش : «الجمعة» ، ولعل الواو سقطت .
(٣) في ش : «وأن يقرأ في» ، والزيادة مدرجة من الشرح .
(٤) في ش : «ويكره . . . ويحرم» ، وهو صحيح أيضاً .
(٥) كذا في ز والإقناع (٣٣ / ٢) ، أي مع عدم الحاجة . وفي ع ش والعاية
(١ / ٢١٢) : «عدمت» أي وتمددت الجمعة . فالمسأل واحد .
(٦) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : «الإمام منها» .
(٧) كذا في ز . وفي ع ش والإقناع والغاية : «استويا» .
(٨) في ش زيادة : «في» ، وهي من الشرح .

حضور، لا وجوب، كريض^(١). إلا الإمام . فإن أجمع معه العدد
المعتبر، وإلا صلوا ظهرا :

وكذا عيدها، فيعتبر العزم عليها ولو فعلت قبل الزوال .
وأقل السنة بعدها : ركعتان ، وأكثرها : ست^(٢) .
وسن^(٣) قراءة سورة الكهف في يومها ، وكثرة دعاء - وأفضله
بعد العصر - وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وغسل لها فيه -
وأفضله عند مضيئه - وتنظف ، وتطيب ، ولبس أحسن ثيابه ،
وهو : البياض .

وتبكير إليها بعد فجر . ولا بأس بركوبه لعذر وعود . ويجب
سعي بالنداء الثاني ، إلا بعيد منزل : ففي وقت يدركها ، إذا علم
حضور العدد .

وأشغال بذكر وصلاة إلى خروج الإمام ، فيحرم^(٤) ابتداء غير
تحية مسجد ، ويخفف ما ابتداء . ولو نوى أربعاً صلى اثنتين^(٥) .
وكره لغير الإمام تخطي الرقاب ، إلا إن رأى فرجة لا يصل إليها
إلا به . وإيثاره بمكان أفضل ، لا قبوله . وليس لغيره سبقه إليه .

(١) في ش زيادة من الشرح ، هي : « لا كسافر » .

(٢) في ش زيادة : « وتصل ركعتين » ، وهي من كلام الشارح .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « وتسن » .

(٤) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « صلاة » .

(٥) كذا في زع . وفي ش : « اثنتين » ، وهو تحريف .

والعائذ من قيامه لعارض أحق بمكانه .

وحرّم أن يُقيمَ غيره ولو عبده أو ولده^(١) ، إلا الصغير .
المنقح^(٢) : « وقواعدُ المذهب تقتضي عدم الصحة » . وإلا من بموضع
يحفظه لغيره بإذنه أو دونه^(٣) .

ورفعُ مصلى مفروشٍ ، ما لم تحضر الصلاةُ .

وكلامُ والإمامُ يخطب وهو منه بحيثُ يسمعه ، إلا له أول من .
كلمه لمصلحة . ويجب لتحذيرٍ ضريرٍ وغافلٍ عن هلكةٍ وبثرٍ ونحوه .
ويباح إذا سَكَتَ بينهما ، أو شرع في دعاء . وله الصلاةُ على النبي
صلى الله عليه وسلم ، إذا سمعها — ويُسن^(٤) سرّاً ، كدعاء وتأمين
عليه — وحمده خفية إذا عطس ، وردُّ سلام ، وتشميتُ عاطس .
وإشارةُ أخرسٍ — إذا فهمت — ككلام .

ومن دخل والإمامُ يخطب بمسجد^(٥) ، لم يجلس حتى يركعَ
ركعتين خفيفتين . فتُسن تحية^(٦) لمن دخله بشرطه — غيرَ خطيب .
دخله لها ، وداخله لصلاة عيد ، أو والإمامُ في مكتوبة ، أو بعدَ شروعٍ .

(١) كذا في ز ش . وفي ع : « وولده » .

(٢) في ش : « قال المنقح » ، والزيادة من كلام الشارح .

(٣) في ش : « أو بدونه » ، وزيادة الاء من الشرح .

(٤) كذا في ز ، ع . وفي ش : « وتسن » .

(٥) ورد هذا في ز ، ولم يرد في ع ش ، وأدرج في الفرج .

(٦) في سلب ي : « تحية . . دخل » . وفي ش وهامش ع : « تحيته » .

في إقامة؛ وقيمه لتكرار^(١) دخوله؛ وداخل المسجد الحرام—ويُنْتَظَرُ فراغ مؤذن لتحية. وإن جلس قام فأتي بها، ما لم يطل الفصل.

بَابٌ

صلاة العيدين فرض. كفاية: إذا أتفق أهل بلد^(٢) على تركها، قاتلهم الإمام. وكره أن ينصرف من حضر ويتركها. ووقتها: صلاة الضحى. فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده، صلوا من الغد قضاء. وكذا لو مضى أيام.

وتسن بصحراء قريبة عرفاً، إلا بمكة المشرفة: فبالمسجد. وتقديم الأضحية: بحيث يوافق من عيني^(٣) ذبحهم. وتأخير الفطر، وأكل فيه قبل الخروج تمرات وترأ. وإمساك في الأضحية حتى يصلي، لياكل من أضحيته إن ضحى—والأولى من كبدها—وإلا خيّر. وغسل لها في يومه، وتبكير مأموم بعد صلاة الصبح ماشياً، على أحسن هيئة. إلا المتكف: ففي ثياب اعتكافه. وتأخر الإمام إلى الصلاة، والتوسعة على الأهل، والصدقة، ورجوعه في غير طريق غدوه. وكذا جمعة.

(١) كذا في زع، وهو الظاهر. وفي ش: «إذا تكرر». ولعله تحريف.

(٢) كذا في زع. وفي ش: «البلد».

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح، هي: «في».

ومن شرطها ^(١) : وقت ، وأستيطان ، وعدد الجمعة . لا إذن الإمام .

ويبدأ بركتين : يكبر في الأولى - بعد الاستفتاح ، وقبل التموذ - ستاً ، وفي الثانية - قبل القراءة - خمساً ؛ يرفع يديه مع كل تكبيرة ، ويقول : « الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً . وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصل الله على محمد النبي وآله ، وسلم تسليماً » . وإن أحب قال غير ذلك . ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الأخيرة فيها ، ثم يقرأ جهرأ « الفاتحة » ، ثم « سبع » في الأولى ، ثم « العاشية » في الثانية .

فإذا سلم خطب خطبتين . وأحكامهما كخطبتى الجمعة حتى في الكلام ، إلا التكبير مع الخاطب .

وسن أن ^(٢) يستفتح الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع نَسَقًا ، قائماً . يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة ، ويبين لهم ما يخرجون . ويرغبهم بالأضحى في الأضحية ، ويبين لهم حكمها . والتكبيرات الزوائد ، والذكر بينها ^(٣) ، والخطبتان - سنة .

(١) كذا في زع . وفي ش : « شروطها » . وكل صواب .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « ويسن » ، ولعله تحريف .

(٣) كذا في ز والإقناع (٤٨/٢) ، أي بين التكبيرات الزوائد كما قال شارح الإقناع .

وفي ع ش : « بينها » ، وهو تحريف .

وكره تنقل^١، وقضاء فائتة - قبل الصلاة - بموضعها، وبعدها
قبل مفارقتها . وأن تصلي^(١) بالجامع - بغير مكة - إلا لعذر .
وسن^(٢) لمن فاتته قضاؤها في يومها على صفتها ، كمدرك في
التشهد .

وإن أدركه بعد التكبير الزائد أو بعضه، أو ذكره قبل الركوع -
لم يأت به .

ويكبر مسبق - ولو بنوم أو غفلة - في قضاء ، بمذهبه .
وسن التكبير المطلق ، وإظهاره ، وجهر^(٣) غير أنثى به في
اليلق العيدين - وفطر أكد^٤ - ومن خروج إليهما إلى فراغ
الخطبة^(٤) ، وفي كل عشر ذي الحجة ، وفي الأضحى عقب كل
فريضة جماعة - حتى الفائتة عامه - من صلاة فجر يوم عرفة إلى
عصر أيام التشريق ، إلا المحرم : فن صلاة ظهر يوم النحر^(٥) . ومسافر^٥
ومميز^٥ ، كقيم وبالغ . ويكبر الأمام مستقبل الناس .

ومن نسيه قضاء مكانه . فإن قام أو ذهب عاد فجلس ، ما لم

(١) كذا في ز ش . وفي ع : « يصل » . وكل صحيح .

(٢) كذا في ز ع ، وهو اللام للشيء . وفي ش : « وسن » .

(٣) في ش : « وجهر به ليلي » ، وأدرج الناقص في الشرح .

(٤) ورد بهامش ز : « يسن التكبير ليلة الفطر وإلى فراغ الخطبة . انتهى . قاله ابن
كعبدوس في تذكرته » .

(٥) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « وأيام التشريق » .

يُحَدِّثُ ، أو يخرج من المسجد ، أو يَطْلُ الفِصْلُ ،
ويكَبِّرُ من نسيه إمامه ، ومسبقٌ إذا قَضِيَ .
ولا يُسْنِ عقب صلاة عيد . وصفته شِعْماً : « اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ
لا إله إلا اللهُ ، واللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ الحمدُ » .
ولا باس بقوله لغيره : « تقبل اللهُ منا ومنك ! » ؛ ولا بالتعريف
عشيّة عرفة^(١) بالأمصار .

• • •

بَابُ

صلاة الكسوف - وهو: ذهابُ ضوء أحد النيرين، أو بعضه -
سنةٌ حتى سفرًا^(٢) ، بلا خطبة .
ووقتها : من ابتدائه إلى التجلي . ولا يَقْضِي^(٣) إن فاتت ، كاستسقاء
وتحية مسجد ، وسجود شكر .
ولا يُشترط لها ، ولا لاستسقاء^(٤) - إذن الإمام . وفعلها جماعة
بمسجد أفضل . وللصبيان حضورها .

(١) لم يرد هذا في ش ، بل أدرج في الترح .

(٢) كذا في زع ، أي السفر . وهو الموافق لعبارة الإقناع (٥٣ / ٢) : « حضرا
وسفرا » والعاية (٢٢٠ / ١) : « حتى لنساء وسفرا » . وفي ش : « يسفر » ، وهو
تجريف نشأ عن جهل فاضح من الناشر بالمقصود . وامله مصحف عن « يسفر » .

(٣) كذا في ز ، أي لا يقضيها المكلف . ويصح ضم الأول مع كونه غير ملام . وفي
ع ش : « تنضي » ، وهو - مع كونه أظهر - موافق لفظ الإقناع والناية .

(٤) في ش : « لصلاة الاستسقاء » ، والزائد من كلام الشارح .

وهي : ركعتان ، يقرأ في الأولى جهراً — ولو في كسوف الشمس — ألقامةً وسورةً طويلةً ، ثم يركعُ طويلاً ، ثم يرفعُ فيُسَمِّعُ ويُحَمِّدُ ، ثم يقرأ الفاتحة وسورةً ، ويُطِيلُ — وهو دون الأول — ثم يركعُ فيُطِيلُ ، وهو دون الأول ، ثم يرفعُ ، ثم يسجدُ سجدتين طويلتين . ثم يصلي الثانيةً كالأولى ، لكن : دونها في كل ما يفعل . ثم يتشهدُ ويسلمُ .

ولا تُعاد إن فرغت قبل التجلي ، بل يذكر ويدعو . وإن تجلى فيها أتمها خفيفةً ، وقبلها^(١) لم يصل .

وإن غابت الشمس كاسفةً ، أو طلع الفجر والقمرُ خاسف — لم يصل . وإن غاب خاسفاً ليلاً صلى .

ويعمل بالأصل : في وجوده ، وبقائه ، وذهابه . ويدعو^(٢) ويذكر وقت نهيه . ويستحب عتقُ في كسوفها .

وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس ، فلا بأس وما بعد الأول سنةٌ لا تُدرك به الركعة . ويصح فعلها كنافله .

ولا يصلي لآيةٍ غيره : كظلمةٍ شهراً ، وضياءٍ ليلاً ، وريحٍ شديدةٍ وصواعقٍ . إلا لزلةً دأمةً .

(١) في ش : « وتجل قبلها » ، وهو كسابقه .

(٢) كذا في زع ، وهو الموافق لما في الناية (١ / ٢٣١) . وفي ش : « ويذكر ويدعو » ، ولعل زيادة الهاء من الشارح ، والتقديم من الناشر . وإن وافق ما في الإقناع .

ومتى أجمع كسوف وجنازة، قَدِّمْت. فتقدّم على ما يقدم عليه
ولو جمعة أمين فوتها ولم يُشرع في خطبتها، أو عيداً أو مكتوبةً وأمين
الفوت، أو وترأ ولو خيف فوته.
وتقدّم جنازة علي عيد وجمعة أمين فوتها، وترأويح على كسوف
إن تمدّر فعلهما.

وإن وقع بعرفة صلي، ثم دَفَع (١).

* * *

باب صلاة الاستسقاء

وهو: الدعاء بطلب الشقيا .

وتُسن — حتى بسفر — إذا ضرب إجداب أرض، وقحط مطر،
أو غور ماء عيون أو أنهار . ووقتها، وصفتها - في موضعها وأحكامها -
كصلاة عيد.

وإذا أراد إمام (٢) الخروج لها: وعظ الناس، وأمرهم بالتوبة
والخروج من المظالم وترك التشاحن، وبالصدقة والصوم . ولا
يلزمان بأمره . ويمدّم يوماً يخرجون فيه، ويتنظّف لها — ولا

(١) في ع: « ودفع » . وفي من زيادة مدرجة من الصرح، هي: « منها » .

(٢) كذا في زع، وهو الأولى . وفي ش: « الإمام » .

يُطَيَّبُ—ويخرج متواضعا متخشعا، متذللا متضرعا؛ ومعهم أهل الدين
والصلاح والشيوخ .

وسن (١) خروجٌ صبيٌّ مميّز. وأبيح خروجُ طفلٍ وعجوزٍ وبهيمة،
والتوسلُ بالصالحين . ولا يُمنع (٢) أهلُ النعمة منفردين ، لا يوم .
وكره إخراجنا لهم .

فيصلي ، ثم يخطبُ (٣) واحدةً : يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد،
ويكثرُ فيها الاستغفارَ وقراءة آيات فيها الأمرُ به ، ويرفع يديه
وظهورُهما نحو السماء . فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم (٤) : « اللهم
أسقنا غيثًا مُغيثًا ، هنيئًا مريئًا ، غدقًا مُجَلَّلًا ، سحًا عامًّا ، طَبَقًا دائِمًا !
اللهم أسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ! اللهم اسقنا رحمة لا سقيا
عذاب ، ولا بلاه ، ولا هدم ، ولا غرق ! اللهم إن بالعباد — من
اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك — اللهم أنبت لنا الزرع ،
وأدر لنا الضرع ؛ وأسقنا من بركات السماء ، وأنزل علينا من بركاتك !
اللهم أرفع عنا الجهدَ والجوعَ والعُرْيَ ، وأكشف عنا — من البلاء —
ما لا يكشفه غيرك ! اللهم ! إنا نستعفرك ! إنك كنت غفارًا ،
فأرسل السماء علينا مدرارًا ! » .

(١) كذا في زع . وفي ش : « وسن » .

(٢) في ش : « تمنع أهل النعمة إن أرادوا منفردين » ، والزائد من الشرح .

(٣) في ش زيادة : « خطبة » ، وهي من كلام الشارح .

(٤) في ش زيادة من الصراح ، هي : « وهو » .

ويكثر من الدعاء، ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم -
ويؤمن مأموم - ويستقبل القبلة في (١) أثناء الخطبة، فيقول
حراً: « اللهم إنيك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك؛ وقد دعوناك
كما أمرتنا، فاستجب لنا (٢) كما وعدتنا! » .

ثم يحول رداءه: فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن
وكذا الناس. ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم .
فإن سقوا، وإلا عادوا (٣) ثانياً وثالثاً .

وإن سقوا قبل خروجهم، فإن تاهبوا خرجوا وصلوها شكراً
لله تعالى . وإلا لم يخرجوا، وشكروا الله تعالى، وسألوه المزيد
من فضله .

وسن وقوف في أول المطر، وتوضؤ (٤) واغتسال منه، وإخراج
رجله (٥) وثيابه ليصيبها .
وإن كثرت حتى خيف، سن قول: « اللهم! حوالينا ولا علينا!

(١) لم يرد هذا في ش، ولم يدرج في الشرح .

(٢) كذا في زع، وهو الموافق للفظ الآية المشهورة . وفي ش: « منا » ، ولعله تصحيف .

(٣) كذا في زع . وفي ش: « أعادوا » ولعله تحريف .

(٤) لم يرد هذا في ش، وأدرج في الشرح .

(٥) كذا في زع، وهو المناسب . وفي ش: « رجال » ، ولعله محرف .

اللهم على الآكامِ والظُرَابِ ، وبطونِ الأودية^(١) ، ومنابتِ الشجرِ
ربنا ! لا^(٢) تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ « الآية .

وسُنُّ قَوْلٍ : « مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ » ؛ وَيَحْرُمُ : « بَنَوْهُ » .
كَذَا ؛ وَيِيَّاحُ^(٣) : « فِي نَوَاءِ كَذَا » .

* * *

(١) في ش : « ومنابت الشجر ، وبطون الأودية » .
(٢) كذا في زع ، والفرض الاقتباس من آية البقرة . وفي ش . « ولا » ، وهو تحريف .
(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « قول مطرنا » .

كتاب الجنائز

يُسْنُ الاستعدادُ للهِمَّةِ ، والإِكثارُ من ذِكرِهِ ، وِعيادةُ مُسلمٍ -
غَيرِ مُبتدِعٍ يَجِبُ هَجْرُهُ : كِرافِضِيٌّ ، أوِ يُسْنُ (١) : كِمتِجَاهِرِ
بِمعصيةٍ . - غِيبًا ، منِ أوَّلِ المرضِ : بُكْرَةً وَشَشِيًّا ، وفي رَمَضانَ
لِيلًا . وتذِكرُهُ التَّوبَةَ وَالوَصِيَّةَ . ويدعو بِالعافيةِ وَالصِّلاحِ
ولا (٢) يُطِيلُ الجُلوسَ .

ولا بِأَسِ بوضِعِ يَدِهِ عَلَيهِ ، وإِخبارِ مريضٍ بِما يَجِدُ - بلا شِكوى .
وينبِئِي (٣) أَنْ يُحَسِّنَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ تَعَالَى . وَيُكْرَهُ الأَينِ ، وَتَمَنُّي
الموتِ ، وَقَطْعُ الباسورِ . ومعِ خَوْفِ تَلَفِ بَقطْعِهِ (٤) يَحْرُمُ ،
وَيُتْرَكُ يَباحَ .

ولا يَجِبُ التداوِي ولو ظُنَّ قَتلُهُ . وَتَرَكَه أفضَلُ . وَيَحْرُمُ بِمَحْرَمٍ .
ويَباحُ كَتَبُ قرآنٍ وَذِكرِ يانِئٍ - لِحاملِ لِمِسرِ الوِلادةِ ، ومريضِ (٥) -
وَيُسْقِيانِهِ .

وَإِذا نَزَلَ بِهِ : سُنُّ تَعاهُدُهُ : بِلُ (٦) حَلَقِهِ بِماءٍ أوِ شرابٍ ، وَتَنديَّةُ

(١) كِذا في زِع ، وهو التَّعِينُ . وفي ش : « وِيسن » ، وَأَدْرَجُ الناقِصُ في الفِرحِ .
(٢) في ش : « وَأَنْ لا » ، وَالزَّيادةُ مِدرِجَةٌ مِنَ الفِرحِ .
(٣) في ش زِيادةُ مِنَ الفِرحِ ، هِيَ : « لِلرِيسِ » .
(٤) أَسْقَطَ هِذا مِنَ ش ، وَأَدْرَجُ في الفِرحِ .
(٥) في ش : « وَلِريِيسِ » ، وَالزَّيادةُ مِنَ الفِرحِ .
(٦) وَرَدَ هِذا في زِش وَالغايَةِ (٢٢٧ / ١) وَالإِقتِناعَ (٧١ / ٢) ، وَسِلمَةُ مِرتُوعِ .

شفتيه بقطنه . وتلقينه : « لا إله إلا الله » مرة . ولم يزد على ثلاث ،
إلا أن يتكلم : فيعيده برفق^(١) . وقراءة « الفاتحة » و « يس » عنده ،
وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن مع سعة المكان ، وإلا فعلى ظهره .
وينبني أن يشتغل بنفسه ، ويعتمد على الله تعالى فيمن يحب ،
ويوصي للأرجح في نظره .

فإذا مات : سن تقيضه — ويباح من محرم ذكرٍ أو أنثى ،
ويكره من حائض وجنب ، أو أن^(٢) يقرباه — وقول : « بسم الله ،
وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وشد لحينه ، وتلين
مفاصله ، وخلع ثيابه ، وستره بثوب ، ووضع حديدة أو نحوها على
بطنه ، ووضع على سريره غسله متوجهاً منحديراً نحو رجله . وإسراع
تجهيزه إن مات غير فجأة ، وتفريق^(٣) وصيته . ويجب في قضاء دينه .
ولا بأس أن ينتظر به من يحضره — : من ولي أو غيره . — إن
قرب ، ولم يخش عليه أو يشق على الحاضرين .

وينتظر بمن مات فجأة ، أو شك في موته — حتى يعلم بانخساف
صدغيه ، وميل^(٤) أنفه . ويعلم موت غيرها بذلك ، وبغيره : كاتصال

(١) كذا في زش . وفي ع : « فيعيد » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « وأن ... ويسن قول » .

(٣) في ش : « ويسن ، تفريق » ، والزائد من الصرح .

(٤) كذا في زع والناية (٢٢٩ / ١) والإقناع (٧٤ / ٢) . وفي ش : « أو

ميل » ، ولله تحريف .

كفيه ، وأسترخاه رجليه .
ولا بأس بتقبيله والنظر إليه ، ولو بعد تكفينه .

* * *

فصل

وُغُسِّلَهُ مرة ، أو يُنَمِّمُ^(١) لعنر ، فرض كفاية - وينتقل إلى
ثواب فرض عين ، مع جنابة أو حيض . ويسقطان به - سوى
شهيد معركة ومقتول ظلماً - ولو أنتئين ، أو غير مكلفين -
فبكره . وينسلان مع وجوب غسل عليهما قبل موت - بجنابة ،
أو حيض ، أو تقاس ، أو إسلام - كغيرهما .
وشُرْطَ طَهْرِيَّةُ ماء وإباحته ، وإسلامُ غاسل غير نائب عن مسلم
نواه ولو جنبا أو حائضا ، وعقله ولو مميّزاً . والأفضل : ثقة عارف
بأحكام النسل .

والأولى به : وصيه العدل ، فأبوه وإن علا . ثم الأقرب فالأقرب
من عصبائه^(٢) نسباً ثم نعمة ، ثم نؤو وأرحامه - كبريات الأحرار في الجميع .
ثم الأجانب .

وبأنتى : وصيتها ، فأُمُّها وإن علت ، فبنتها وإن نزلت . ثم القُربى

(١) كذا في زوالناية . ودع : « أوتيم » ، وهو أول . ودش : « وعم »
وهو تحريف .
(٢) كذا في زع . ودش : « عصبته » ، وكل صحيح .

فالتقربى كميزات . وعمّة وخالة ، أو بنتاً^(١) أخ وأختٍ - سواء .
وجكمُ تقديعهن كرجال . وأجنبيّ وأجنبية أولى من زوجة وزوج^(٢) ،
وزوجٌ وزوجة أولى من سيد وأمّ ولد .
ولسيدُ غسلُ أمته ، وأمّ ولده ، ومكاتبته مطلقاً . ولها تنسيه إن
شرط وطئها .

وليس لآثم بقتلٍ حقٍّ في غسلٍ مقتول ، ولا لرجلٍ غسلُ أبنه
سبع ، ولا امرأةٍ غسلُ ابنٍ سبع . ولهما غسلُ من دون ذلك .
وإن مات رجل بين نساء لا يباح لمن غسله ، أو عكسه ، أو خشي
مشكلٌ لم تحضره أمة له - يُتم . وحرّم - بدون^(٣) حائل -
على غير محرّم . ورجلٌ أولى بخشي .
وتسنُّ بئادةً بمن يُخاف عليه ، ثم بابٍ ، ثم بأقرب ، ثم أفضل ،
ثم أسنّ . ثم قرعة .

ولا يغسلُ مسلمٌ كافراً ، ولا يكفنه ، ولا يصلي عليه ، ولا يتبعُ
جنازته . بل يُوارى لعدم^(٤) . وكذا كلُّ صاحب بدعة مكفرة .

(١) كذا في زع . والناية (٢٣١ / ١) . ويؤيده ملك الإقناع (٧٨ / ٢) . وفي
ش : « بنت » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « من زوجة وزوجة » .

(٣) كذا في زع والإقناع (٨٠ / ٢) والناية (٢٣١ / ١) . وفي ش : « خير »
ولعله تحريف بالمعنى .

(٤) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

وإذا أخذ في غسله : ستر عورته وجوباً . وسُنُّ (١) تجريدُه إلا
النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وسترُه عن العيون تحت سترٍ . وكره
حضورُ غير مُعين في غسله ، وتغطية وجهه . ثم يرفع رأسه غير حامل
إلى قرب جلوسه ، ويمصرُ بطنه برفق - ويكون ثم بخورٌ -
ويكثرُ صب الماء حينئذٍ . ثم يلفُّ على يده خِرقة فينجيها بها
ويجب غسل نجاسة به ، وأن لا يمسَّ عورة من بلغ سبع سنين .
وسُنُّ (٢) أن لا يمسَّ سائرُه إلا بخِرقة . ثم ينوي غسله ، ويسمى .
وسُنُّ أن (٣) يدخل إبهامه وسبَّابته - عليهما خِرقة مبللة بما - بين
شفتيه فيمسح أسنانه ، وفي منخريه فينظفهما . ثم يوضئه ، ولا يدخل
ماء في أذنه (٤) ولا فيه . ثم يضربُ سِدْرًا أو نحوَه (٥) ، فيغسلُ
برغوته رأسه ولحيته فقط ، ثم يغسلُ شِقَّهُ الأيمنَ ثم الأيسرَ . ثم
يُفيضُ الماءَ على جميع بدنه ، ويثَلثُ ذلك - إلا الوضوء - يُعْرَفُ في
كل مرة يده على بطنه . فإن لم يَنقُ بثلاث ، زاد حتى يَنقَى ولو جاوز
السبع .

وكره اقتصارُه (٦) في غسل على مرة ، إن لم يخرج شيء .

(١) في ش زيادة من الشرح ، هي : « له » .
(٢) كذا في زع والغاية (٢٠٣) . وفي ش : « ويسن » ، ولعله تحريف .
(٣) في ش : « وأن » ، وأدرج الناصر في الشرح بافظ : « يسن » .
(٤) كذا في زع ، والغاية . وفي ش : « له . . أذنه » .
(٥) كذا في زع ، وهو الأولى . وفي ش : « ونحوه » .
(٦) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « اقتصاره » ، ولعل الزيادة من الناسخ .

ولا يجب الفعل . فلو ترك تحت ميزابٍ ونحوه ، وحضر من ،
يصلح لغسله ونوى ، ومضى زمنٌ يمكن غسله فيه — كفى .

وسن قطع على وتر ، وجعل كافورٍ وسدرٍ في الغسلة الأخيرة ،
وخضاب شعره ، وقص شاربٍ غير محرمٍ وتقليم أظفاره^(١) إن طالا ،
وأخذ شعر إبطيه ، وجعله معه كعضو ساقط .

وحرّم حلق رأسٍ وأخذ عانةٍ ، كختن . وكره ماء حارٍ ، وخلالٍ ،
وأشنانٍ إن لم يُحتج إليه ، وتسريح شعره .

وسن أن يصفّر^(٢) شعرٌ أتى ثلاث قرون ، وسدله وراءها ،
وتشيف .

ثم إن خرج شيء بعد سبع حشى بقطن ، فإن لم يستمسك فبطين حرّ .
ثم يُغسل المحل ، ويوضأ^(٣) . وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل .
ولا بأس بغسله في حمام ، ولا بمخاطبة غاسل له حال غسله : « أتقلب
يرحمك الله » ، ونحوه .

ومحرّم ميت كحى : يُغسل بماءٍ وسدرٍ ، ولا يقرب طيباً ، ولا

(١) كذا في زع والفاية (١ / ٢٣٤) . وفي ش : « أظافر » .

(٢) في زع : بالفاء . ولعله جار على لهجة من ينطق الضاد ظاء .

(٣) كذا في ش والفاية والكافي (١٣١) ، وهو موافق للفظ الإقناع : « ووضى » ،

وقع : « ووضى » ولعله رسم في السهل ، وأفحمت الهمزة من الناسخ . وعبارة ز مطبوسة ،

ولا يبعد أن تكون مثل ما في ش . وقد زيد في ش : « وجوبا » ، وهو من كلام الشارع

وإن ورد في الفاية والكافي .

يُلبسُ ذكرُ المَخِيطِ ، ولا يغطى رأسُه ولا وجهُ أنثى .
ولا تُمنعُ معتدَّةٌ من طيبٍ . وتُزالُ اللُّصوقُ للُّسُلِ الواجبُ ؛
وإن سقط منه شيءٌ بقيت ، ومُسحٌ عليها . ويُزالُ خاتمٌ ونحوه ولو
يرده ، لا أنفٌ من ذهبٍ ويُحطُّ ثمنُه - إن لم يؤخذ - من تركته .
فإن عُدمت أخذ إذا تلى الميت .

ويجب بقاء دمٍ شهيدٍ عليه - إلا أن تُخالطه^(١) نجاسةٌ ؛
فَيُغسلُ . ودفنُه في ثيابه التي قُتل فيها ، بعد نزعِ لأمةٍ حربٍ ونحوِ
فروٍ وخفٍ .

وإن سقط من شاهقٍ أو دابةٍ لا بفعلِ العدوِّ ، أو مات برفسةٍ
أو حَتَفَ أنفه ، أو وُجد ميتاً ولا أثرَ به ، أو عاد سهمُه عليه ، أو
جُمِلَ فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه
عُرْفًا - فكنيره .

وسقطٌ لأربعة أشهرٍ ، كمولودٍ حيًّا .

ويحرُمُ سوءُ الظنِّ بمسلمٍ ظاهرٍ المداللة^(٢) . ويجبُ على طيبٍ
ونحوِه أن لا يحدثَ بعيبٍ ، وعلى غاسلٍ سترُ شرِّه ، لا إظهارُ خَيْرٍ .

(١) كذا في زع . وفي ش : « يخالطه » ، وكلاماً صحيحاً .
(٢) في ش زيادة من المرح ، هي : ويستحب ظن الخير بمسلم .

فصل

وتكفيته فرض كفاية . ويجب لحق الله تعالى وحقه - ثوبٌ
لا يصف البشرة ، يستر جميعه ، من ملبوسٍ مثله مالم يوص بدونه .
ويُكره أعلى . ومؤنةٌ تجهيز^(١) بمعروف . ولا بأس بمسك فيه -
من رأس ماله ، مقدماً حتى^(٢) على دين برهن ، وأرش جنابة
ونحوهما .

فإن عدم فممن تلزمه^(٣) نفقته إلا الزوج ، ثم من بيت المال إن كان
مسلماً ، ثم على مسلم عالم به . وإن تبرع به بعض الورثة لم يلزم بقيتهم
قبوله ، لكن ليس لهم سلبه منه بعد دفنه .

وسن نبش وسُرق كفته ، كفن من تركته ثانياً وثالثاً - ولو
قسمت - مالم يُصرف^(٤) في دين أو وصية .
وإن أكل ونحوه^(٥) ، وبقي كفته - فما من ماله تركته^(٦) ،
وما تُبرع به فلمتبرّع .

(١) في ش : « تجهيزه » ، ولعل الماء من كلام الشارح .

(٢) ورد هذا في ز ش ، وسقط من ع .

(٣) في ع : « يلزمه » . وفي ش : « فن تلزمه » ، وفيه تحريف .

(٤) كذا في ز ، أي ثمنه . وفي ع ش والغاية (٢٣٨) والإقناع (٩٧ / ٢) :

« تصرف » أي التركة .

(٥) في ع : « أو نحوه » . وفي ش : « أكله سبب ونحوه » . والزيادة من الشارح

يما في الإقناع .

(٦) في ع : « فتركة » . وفي ش : « فتركة . . . فالتبرع » وفيه تصحيف .

وما فضل مما جُبِيَ فَلَربَّه . فَإِنْ جُهِنْ فِي كَفْنٍ آخَرَ . فَإِنْ تَعَدَّرَ
تُصَدِّقْ بِهِ . وَلَا يُجْبَى كَفْنٌ لَعَدِيمٍ إِنْ سُرَّ بِحَشِيشٍ .

وَسُنُّ (١) تَكْفِينِ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ يَبْضِي مِنْ قَطَنِ —
وَكْرَهُ فِي أَكْثَرِ ، وَتَعْمِيمُهُ — : تُبْسَطُ عَلَى بَعْضِهَا (٢) بَعْدَ
تَبْخِيرِهَا ، وَتُجْعَلُ (٣) الظَّاهِرَةُ أَحْسَنَهَا ، وَالْحَنُوطُ — وَهُوَ : أَخْلَاطُ مِنْ
طَيْبٍ . — فِيمَا يَبْنَاهَا .

ثُمَّ يَوْضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيَا . وَيُحْطُّ مِنْ قَطَنِ مَحْنَطٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ ،
وَتُشَدُّ فَوْقَهُ خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةٌ الظَّرْفِ (٤) كَالثُّبَانِ ، تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ وَمَثَاتَتَهُ .
وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ ، وَمَوَاضِعِ سَجُودِهِ : وَإِنْ طُيِّبَ كُلُّهُ
فَحَسَنٌ . وَكَرَهُ دَاخِلَ عَيْنَيْهِ ، كَبُورْسِ (٥) وَزَعْفَرَانِ . وَطَلَّهَا بِهَا
يَمْسِكُهُ — كَصَبْرِ — مَا لَمْ يَنْقَلِ . ثُمَّ يُرَدُّ ظَرْفُ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ
عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ طَرَفُهَا الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ . ثُمَّ الثَّانِيَةُ ، ثُمَّ الثَّلَاثَةُ

(١) كَذَا فِي زَع . وَفِي ش : « وَيَسَن » .

(٢) فِي ش زِيَادَةٌ مَدْرُجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « وَاحِدَةٌ فَوْقَ أُخْرَى » .

(٣) فَع : وَيُجْعَلُ ، وَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ .

(٤) فَع : « الطَّرْفَيْنِ » .

(٥) فِي ش : « كَيْكِرُهُ بُورْسِ » ، وَهُوَ مِنْ عَبَثِ النَّاشِرِ بِإِدْمَاجِ بَعْضِ مَا فِي

كذلك . ويُجمل أكثر الفاضل مما عند رأسه . ثم يعقدُها . وتُحل
في القبر .

وكُره تغريقها ، لا تكفينه في قميص ومثزر ولفافة . والجديدُ
أفضل . وكُره رقيق^(١) يحكي الهيئة ، ومن شعر و صوف ، ومزغفر^٢
ومصفر^٣ . وحرُم بجلد . وجاز في حرير ومذهب لضرورة .

ومتى لم يوجد ما يستر جميعه — ستر عورته ثم رأسه ، وجعل على
ياقيه حشيش^٤ أو ورق .

وسن^(٢) تغطية نعش ، وكُره بغير أبيض . وسن^(٢) لأثني وخشتي
خمسة أبواب يرض من قطن : إزار^٣ وخمار وقميص ولفافتان . ولصبي
توب^٤ — ويباح في ثلاثة ، ما لم يرثه غير مكلف — ولصغيرة قميص
ولفافتان .

فصل^١

والصلاة على من قلنا : « يغسل »^(٣) فرض كفاية . وتسقط
بمكلف . وتسن جماعة^(٤) — إلا على النبي صلى الله عليه وسلم — وأن
لا تنقص الصفوف عن ثلاثة . :

(١) كذا في زع . وفي ش : « برقيق » ، والزيادة من العرح .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « وسن » .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « بسله » . وكل صحيح .

(٤) أسقط هذا من ش ، وأدرج في العرح .

والأولى بها: وصيته العدل - وتصح الوصية بها لاثنتين - فسيدُ
يرقيه، فالسلطانُ، فنائبه الأمير فالحاكم، فالأولى بنفس رجل،
فزوجُ بعد ذوى الأرحام . ثم مع تساوي^(١) : الأولى بإمامة . ثم
يُقرع . ومن قدمه وليُّ - لا وصيُّ - بمنزلة .

وتباح في مسجد إن أمن تلوّيته^(٢) . وسُنَّ قيامُ إمامٍ ومنفردٍ
عند صدر رجل ، ووسطِ امرأة ، وبين ذلك من خنى . وأن يلى
إماماً^(٣) - من كل نوع - أفضلُ ، فأسنُّ ، فأسبقُ . ثم يُقرعُ .
وجمهم بصلاة أفضل . فيقدم - من أوليائهم - أولامُ بإمامة ، ثم
يُقرع . ولولى كل أن يتفرد بالصلاة عليه . ويُجملُ وسطاً أنى
جداً صدر رجل ، وخنئ بينهما . ويسوى بين رؤوس كل نوع .

ثم يكبرُ أربعاً : يُحرِّمُ بالأولى ، ويتعوذُ ويسمى ويقرأ الفاتحة ،
ولا يستفتح . وفي الثانية : يصلُّ على النبي - صلى الله عليه وسلم -
كفى تشهد . ويدعو في الثالثة بأحسن ما يحضره ؛ وسُنَّ^(٥) بما ورد .

(١) كذا في ز ش . وقع : « التساوى » .

(٢) ل ش : « تلوّته » ، وهو تحريف كما يدل عليه كلام الشارح بعد .

(٣) كذا في ز ع . ول ش : « ويسن » .

(٤) كذا في ز مع ضبط « أفضل » وما بعده بالضم . وهو الظاهر ؛ أي وأن

يقارب الإمام ويقدم إليه عند تعدد الموتى - الأفضل إلخ . ويؤيده عبارة الإقناع (١٠٠/٢) :

« ويقدم إلى الإمام من كل نوع أفضلهم » . وانظر المصباح والمختار (مادة : ولي) .

وق ع ش والناية (٢٤٠/١) : « إمام » ، وهو تحريف .

(٥) ل ش : « ويسن الدعاء . . . » . والزيادة مدرجة من العرح .

ومنه : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمِيتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا
وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ! إِنَّكَ تَعْلَمُ مَنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا ، وَأَنْتَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ ! مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ
وَالسُّنَّةِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنْ أَقْوَابِهِمَا ! اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمْهُ ، وَعَافِهِ
وَأَعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ ؛ وَأَغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ ،
وَتَقَّهِ مِنَ الذَّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ؛
وَأَبْدِلْهُ دَاراً خيراً مِنْ دَارِهِ ، وَزَوْجاً خيراً مِنْ زَوْجِهِ ؛ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ،
وَأَعِزَّهُ مِنَ عَذَابِ القَبْرِ وَعَذَابِ (١) النَّارِ ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي (٢)
قَبْرِهِ ، وَنُورْ لَهُ فِيهِ ! » . وَإِنْ كَانَ صَغِيراً ، أَوْ بَلَغَ مَجْنُوناً وَأَسْتَمَرَ — قَالَ :
« اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْراً لَوَالِدَيْهِ وَفَرَطاً وَأَجْراً ، وَشَفِيعاً مَجَابِلاً ! اللَّهُمَّ
ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا ؛ وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلْفِ (٣)
المُؤْمِنِينَ ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ ، وَفِيهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابُ الجَحِيمِ !
وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِسْلَامَ وَالِدَيْهِ ، دَعَا لِمَوَالِيهِ . وَيُؤْتَى الضَّمِيرَ عَلَى أَثَرِهِ ،
وَيُشِيرُ بِمَا يَصْلِحُ لَهَا عَلَى خَشْيَةٍ . وَيَقِفُ بَعْدَ رَابِعَةِ قَلِيلٍ ، وَلَا يَدْعُو .
وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَجُوزُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ، وَثَانِيَةً . وَسُؤْلَ وَقُوفَهُ
حَتَّى تَرْفَعَ .

(١) فِي ش : « وَمِنْ عَذَابِ » ، وَلِغَيْبِ « مِنْ » . بِمَدْرَجٍ مِنَ الشَّرْحِ .
(٢) وَرَدَ هَذَا فِي زَع ، وَسَقَطَ مِنْ ش ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْحِ .
(٣) سَقَطَ هَذَا مِنْ ش ، وَلَمْ يَرِدْ كَذَلِكَ فِي الشَّرْحِ .

وواجبها : قيامٌ في فرضها ، وتكبيراتٌ - فإن ترك غيرُ مسبوق تكبيرةً عمداً بطلت، وسهواً يكبرها ما لم يطل الفصل . فإن طال أو وجد مناف ، أستاذف - وقراءةُ الفاتحة ؛ وسُنَّ إسرارُها ولو ^(١) ليلاً ؛ والصلاةُ على رسول الله ^(٢) صلى الله عليه وسلم ، وأدنى دعاء للميت ، والسلامُ .

وشرطُها ^(٣) مع ما لمكتوبةٍ - إلا الوقتَ - : حضور الميِّت بين يديه ، إلا على غائب عن ^(٤) البلد - ولو دون مسافة قصر ، أو في غير قباته - وعلى غريق ونحوه ، فيصلي عليه - إلى شهر - بالنية . وإسلامه ، وتطهيره - ولو بتراب - لعذر . فإن تعذر صلى ^(٥) عليه .

ويُتابعُ إمام - زاد على رابعة - إلى سبع فقط ^(٥) ، ما لم تُظن بدغته أو رفضه . وينبغي أن يسبِّحَ به بعدها ، ولا يدعو في متابعةٍ بعد الرابعة . ولا تبطل بمجاورة سبع . وحرُم سلام قبله ، ويخيرُ مسبوق في قضاء وسلام معه .

ولو كبر فجبى ، بأخرى ^(٦) ، ونواها لهما وقد بقي من تكبيره

(١) و ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « صلى » .
(٢) كندا و زع ، وهو السنة أو الأول . و ش : « الرسول » .
(٣) و ش : « لها حضور » ، وأدرج الناقس في الشرح .
(٤) عبارة ش : « من البلد ولو أنه دون » ، وفيها تضييف . والزيادة من الشرح .
(٥) أسقط هذا من ش ، ولم يدرج في الشرح .
(٦) و ش : « أخرى » ، وأدرجت الباء في كلام الشارح .

أربع — جاز : فيقرأ^(١) في خامسة ، ويصلي في سادسة ، ويدعو في سابعة .

ويقضى مسبوق على صفحتها ؛ فإن خشى رفعها تابع . وإن سلم ولم يقض صحت . ويجوز دخوله بعد الرابعة ، ويقضى الثالث .

ويصلي على من قبر من فاتته قبله ، إلى شهر من دفنه — ولا تضره زيادة يسيرة ، وتحرم بعدها — ويكون الميت كإمام .

وإن وُجد بعض ميت تحقيقاً لم يصل عليه — غير شعر وظفر^(٢) وسن — فككله ، ويُنوى بها ذلك البعض فقط . وكذا إن وُجد الباقي . ويُدفن بجانبه .

وتكره إعادة الصلاة إلا إذا وُجد بعض ميت بشرطه — صلى على جملته — : قُسن ، كصلاة من فاتته ولو جماعة . أو من صلى عليه بالنية إذا حضر ، أو صلى عليه بلا إذن الأوفى بها مع حضوره — : فتعاد تبماً .

ولا توضع لصلاة بعد حملها . ولا يصلي على ما كولى يبطن آكل ، ومستحيل بإحراق ، ونحوهما . ولا على بعض حي : في

(١) في ش « فخامة ويصل سادسة » ، وأدرج الناس في الشرح .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « وسن وظفر » .

وقت لو وُجدت فيه الجملة لم تغسل ، ولم يصل عليها .
ولا يُسن للامام الأعظم ، وإمام^(١) كل قرية - وهو : واليا
في القضاء . - الصلاةُ على غالٍ ، وقاتلٍ نفسه عمداً .
وإن أختلط أو أشتبه من يصلي عليه بغيره ، صلى على الجميع :
ينوي^(٢) من يصلي عليه . وغسلوا وكفّنوا . وإن أمكن عزلهم ،
وإلا دُفِنوا معنا^(٣) .
وللمصلي قيراطٌ ، وهو : أمر معلوم عند الله تعالى . وله -
بتمام دفنها - آخرٌ ، بشرط أن لا يفارقها من الصلاة حتى
تُدفن .

فصل

وحملها فرض كفاية . وسُن تريعٌ فيه : بأن يضع قاعةً
السرير اليسرى المقدّمة على كتفه اليمنى ، ثم ينتقل إلى المؤخرة ،
ثم اليمنى المقدّمة على كتفه اليسرى ، ثم ينتقل إلى المؤخرة . ولا
يُكره حملٌ بين العمودين : كلٌّ واحد على عاتق - والجمع بينهما

(١) كذا في زع . وفي ش : « ولا لإمام » ، والزيادة من الشرح .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « بالصلاة » .

(٣) كذا في زع ، وهو الظاهر الذي تؤيده عبارة الإقناع ١١٢/٢ : « ولا فع

سليين » ، والغاية ١/٢٤٤ . « وإلا فعنا » . وفي ش : « ما » ، وهو تحريف .

أولى - ولا بأعمدة للحاجة، ولا على دابة لغرض صحيح. ولا حمل
طفل على يديه .

وسن - مع تعدد - تقديم الأفضل أمامها في السير، والإسراع
بها دون الخبب مالم يُخف عليه منه، وكون ماشي أمامها،
وراكب - ولو سفينة - خلفها . وقرب منها أفضل .

وكره ركوب لغير حاجة وعود، وتقدمها (١) إلى موضع
الصلاة، لا إلى المقبرة . وجلس من يتبعها (٢) حتى توضع
بالأرض للدفن، إلا لمن بعد . وقيام لها إن جاءت أومرت به
وهو جالس، ورفع الصوت معها ولو بقراءة، وأن تتبعها امرأة .
وحرّم أن يتبعها مع منكر، عاجز عن إزالته . ويلتزم القادر .

* * *

فصل

ودفنه فرض كفاية (٣)، ويسقط وتكفين وحمل بكافر (٤) .
ويقدم بتكفين من يقدم بغسل (٥) - ونائبه كهو، والأولى
توليّه بنفسه - ويدفن (٦) رجل من يقدم (٧) بغسله، ثم بعد

(١) كذا في زش . وفي ع : « ويقدمها » ، وهو تصحيف .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « تبعها » .

(٣) أسقطت هذه الجملة كلها من ش ، وأدرجت في الشرح .

(٤) في ش : « لكافر » ، وهو ناشئ عن إدراج الشرح في المتن وبالعكس .

(٥) كذا في زع . وفي ش : « بغسله » . وريادة الماء من الشارح .

(٦) كذا في زش . وفي ع : « ويدفن » ، وهو تصحيف .

(٧) في ش : « قدم » .

الأجانب محارمه من^(١) النساء ، فالأجنبيات . وبدفن امرأة محارمها
الرجال ، فزوج^(٢) ، فأجانب^(٣) ، فحارمها^(٤) النساء . ويقدم من
رجال^(٥) خصي^(٦) ، فشيخ^(٧) ، فأفضل ديناً ومعرفة . ومن بعد عهده
بجماع أولي من قرب .

وكره عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها . ولحد^(٨) وكونه^(٩)
سما على القبلة ، ونصب^(١٠) لبن عليه — أفضل . وكره شق^(١١) بلاعذر ،
وإدخاله خشباً — إلا لضرورة — وما مسته نار ، والدفن^(١٢) في
تابوت ولو امرأة .

وسن أن يمتق^(١٣) قبر^(١٤) ويوسع^(١٥) بلا حد^(١٦) ، ويكفي ما يمنع
السباع والرائحة . وأن يسجى^(١٧) لأثني وخثنى ، وكره لرجل إلا لعذر .
وأن يدخله ميت من عند رجله إن كان أسهل ، وإلا فمن^(١٨) حيث
سهل . ثم سوا . ومن مات بسفينة يلتقى في البحر سلاً : كإدخاله القبر .
وقول^(١٩) مدخله . « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله^(٢٠) » . وأن يلجده

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الفرح .

(٢) في ع زيادة لم ترد في الفرح ولا في الإقناع والفاة . هي : « من » .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « الرجال » .

(٤) في ش : « وكونه ونصب » ، وأدرج الناقص في الفرح .

(٥) كذا في زع . وفي ش : « ودفن » . وكل صحيح .

(٦) في ع ش : « يعق ويوسع قبر » ولعله نشأ عن تقدير الشارح .

(٧) في ش : « من » . والفاء أدرجت في كلام الشارح .

(٨) في ع زيادة من الناسخ ، هي : « صلى الله عليه وسلم » .

على شِقِّهِ الأيمن ، وتحت رأسه كِبِينَةٌ . وتُكْرَهُ مَخْدَةٌ ومِضْرَبَةٌ
وقَطِيفَةٌ تحته ، أو أن يُجْعَلَ فيه حديدٌ ولو أن الأرض رِخْوَةٌ .
ويجب أن يُسْتَقْبَلَ به القبلةُ .

وسُنُّ (١) حَثُّ الترابِ عليه ثلاثًا باليد ، ثم يُهَالُ . وتلقينُهُ ،
والدعاءُ له (٢) — بعد الدفن — عند القبر ، ورشُهُ (٣) بماء ، ورفعُهُ
قَدْرَ شِبْرٍ . وكرهُ فوقه ، وزيادةُ ترابه ، وتزويقُهُ وتخليقُهُ ونحوهُ ،
وتجسيصُهُ ، وأتكالُ عليه ، ومبيتٌ وحديثٌ في أمر الدنيا وتبشُّمٌ
عنده — وضحكٌ أشدُّ — وكتابةٌ وجلوسٌ ووطءٌ وبناءٌ ومشىٌ
عليه بنعلٍ حتى بالتمشِكِ (بضم التاء والميم وسكون الشين)؛ وسُنُّ خَلْمِهِ
إلا خوفَ نجاسةٍ وشوكٍ ونحوه .

ولا بأسٌ بتطيينه (٤) ، وتطيينه بحجرٍ أو خشبةٍ ونحوهما ، وبلوحٍ .
وتسْنِيمٌ أفضلٌ ، إلا بدارِ حربٍ : إن تعذَّرَ نقله فتسويتُهُ وإخفاؤُهُ .
ويحرمُ إسراجُها ، والتخلى ، وجعلُ مسجدٍ عليها وبينها (٥) .

ودفنٌ بصحراءٍ أفضلٌ ، سوى النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وأختارَ
صاحباهُ الدفنَ عنده : تشرُّفاً وتبرُّكاً . ولم يُزَدْ : لأن الخرقَ يتسعُ ،

(١) كذا في زع وقى ش « ويسن » .
(٢) أسقط هذا من ش وأدرج في العرح .
(٣) لى ع : « ورش القبر » ، وهو من عبث الناسخ .
(٤) لى ش « بتطيينه وتطيينه » ، وفيه تصحيفٌ وزيادةٌ من العرح .
(٥) ورد هذا في ز ش ، وسقط من ع .

والمكان ضيق . وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع .
ومن وصى بدفنه بدار أو أرض في ملكه ، دُفن مع المسلمين . ولا
بأس بشرائه موضع قبره ، ويوصى بدفنه فيه . ويصح بيع ما دُفن
فيه — : من ملكه . — ما لم يُحمل مقبرة .
ويُستحب جمعُ الأقارب ، والبقاعُ الشريفة . ويُدفن في مُسَبَّلة
ولو بقول بعض الورثة . ويقدم فيها بسبق ، ثم قرعة . ويحرم الحفر
فيها قبل الحاجة .
ويحرم^(١) دفن غيره عليه حتى يُظن أنه صار تراباً ، ومعه إلا
لضرورة أو حاجة . وسُن حجزُ بينهما بتراب ، وأن يقدم إلى القبلة من
يقدم إلى الإمام .
والتعذرُ إخراجُه من بئر إلا متقطباً ونحوه — وثم حاجة
إليها — أخرج ، وإلا طُمّت .
ويحرم دفن بمسجد ونحوه — ويُنبشُ — وفي ملك غيره^(٢)
ما لم يأذن . وله نقله ، والأولى تركه .
ويباح نبشُ قبر حربي لمصلحة أو مال^(٣) فيه ، لا مسلم
مع بقاء رِمتِه ، إلا لضرورة .

(١) كذا في زع . وفي ش : « ودفن » ، وأدرج الناقص في الشرح .
(٢) في ش : « غيره وله نقله » ، والناقص أدخل في الفرح .
(٣) كذا في زع . وفي ش : « أو مال » ، وزيادة اللام من الفرح .

وإن^(١) كُفِنَ بنصب، أو بَلَغَ مال غيره بلا إذنه ويبقى، وطلبه ربه،
وتعذر غرمه؛ أو وقع — ولو بفعل ربه — في القبر، ماله قيمة عرفاً —
منش وأخذ. لا إن بَلَغَ مال نفسه ولم يَيْلَ، إلا مع دين .
ويجب نبش من دُفِنَ بلا غسلٍ أمكن أو صلاحٍ أو كفنٍ،
أو إلى غير القبلة، ويجوز لغرض صحيح — : كتحصين كفن^(٢)،
ونحوه . — وتقله لبقعة شريفة، ومجاورة صالح . إلا شهيداً دُفِنَ
بمصرعه . ودفنه به سنة، فيردُّ إليه لو نُقِلَ .

وإن ماتت حامل حرم شقُّ بطنها، وأخرج النساء من تُرجى
حياته . فإن تعذر لم تُدفن حتى يموت . وإن خرج بعضه حياً، شقُّ
للباقي . فلو مات قبله أُخرج . فإن تعذر غُسل ما خرج، ولا تيمم^(٣)
للباقي . وصُلِّيَ عليه معها بشرطه، وإلا فعلها دونه .

وإن^(٤) ماتت كافرة حاملٌ بمسلم — لم يصلَّ عليه، ودفنها مسلم
مفردة^(٥) إن أمكن — وإلا فعنا — على جنبها الأيسر، مستديرة القبلة .

(١) كذا في زع، وهو الظاهر الموثق لما في الإقناع ١٣٠/٢، والغاية ١/٢٢٢ .
وأيده صنيح الشارح . وفي ش: « بأن »، وهو تصحيف نشأ عن فهم أنه تصوير
الضرورة .

(٢) في ش: « كفته »، ولعل الزيادة من الشرح .

(٣) في ش: « ييمم » ولم ينقط في ع الحرف الأول .

(٤) كذا في زع، وهو الظاهر . وفي ش: « فإن »، ولعله تصحيف .

(٥) في ش: « منفردة » . وقد سقط منها قوله: « مسلم »، وأدرج فيها بدله من

حين كلام الشارح عبارة: « بمسلم » .

فصلٌ

ويسن^(١) لمصاب أن يسترجع - فيقول: «إن الله وإنا إليه راجعون.
اللهم أجرني^(٢) في مصيبتى، وأخلف لي خيراً منها!» - ويصبر.
ولا يلزم الرضا بمرض^(٣) و فقر وعاهة؛ ويحرم بفعله المصيبة.
وكرهه اصحاب تغيير حاله - من خلع رداء ونحوه. - وتعطيل
معاشه. لا بكاؤه، وجعل علامة عليه ليُعرف فيعزى، وهجره
للزينة^(٤) وحسن الثياب ثلاثة أيام.
وحرّم ندبٌ ونياحةٌ، وشق ثوب، ولطم خد، وصراخٌ،
وانتف شعر ونشره، ونحوه.
وتسن^(٥) تعزية مسلم ولو صغيراً - وتكره لشابة أجنبية -
إلى ثلاث. فيقال لمصاب بمسلم: «أعظم الله أجرك، وأحسن
عزاءك» - أو غير ذلك^(٦) - «وغفر لبتك!» . وبكافر:
«أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك!» . وكره تكرارها،
وجلوس لها، لا بقرب دار الميت ليتبع الجنائز، أو ليخرج وليه

(١) في ش: «وسن» .

(٢) في ع ش: «أجرني» بالنصر . وهما لفتان واردتان كما في المصباح المختار .

(٣) في ش: «بفقر وعاهة ومرض»

(٤) في ش: «الزينة» . وكل صحيح .

(٥) في ع: «ويسن» ، وهو صحيح أيضاً .

(٦) قد ورد قوله: «أوغير ذلك» . في ع ش - بعد «عزاءك» الآن .

فِعْزِيَّةٌ . وَيُرَدُّ مَعْرَى : ب « استجاب الله دعائك ، ورحمنا وإياك! » .
وَسُنُّ أَنْ يُصَلَّحَ لِأَهْلِ الْمَيْتِ^(١) طَعَامٌ يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ ثَلَاثًا ،
لَا لِمَنْ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُمْ : فَيُكْرَهُ كَفْعُهُمْ ذَلِكَ لِلنَّاسِ ، وَكَذَبِحِ عِنْدَ
قَبْرِ ، وَأَكْلِهِ مِنْهُ .

* * *

فصل

سُنُّ لِرَجُلٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ ، وَأَنْ يَقِفَ زَائِرٌ أَمَامَهُ قَرِيبًا مِنْهُ .
وَتَبَاحُ لِقَبْرِ كَافِرٍ . وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ — وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ يَتَّعِ مِنْهُنَّ مَحْرَمًا
حَرُمَتْ — إِلَّا لِقَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَاحِبِيَّةِ^(٢) رِضْوَانِ اللَّهِ
تَعَالَى عَلَيْهِمَا . وَلَا يُمْنَعُ كَافِرٌ مِنْ^(٣) زِيَارَةِ قَبْرِ قَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ .

وَسُنُّ لِمَنْ زَارَ قُبُورَ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ مَرَّ بِهَا — أَنْ يَقُولَ : « أَلْسَلَامٌ
عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ » أَوْ أَهْلِ « الدِّيارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، « وَإِنَّا — إِنْ
شَاءَ اللَّهُ — بِكُمْ لِلْآخِقُونَ^(٤) ؛ وَيُرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ
وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ! نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلِكُمْ الْعَافِيَةَ ! اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ،
وَلَا تَقْتِنَّا بَعْدَهُمْ ، وَأَعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ ! » . وَيُخَيَّرُ فِيهِ عَلَى حَيٍّ بَيْنَ تَعْرِيفِ

(١) في ش : « ميت طعاما » ، وفيه تحريف .

(٢) في ش : « وقبر صاحبيه .. عليهما فتسن » ، والزيادة من الشرح .

(٣) سقط هذا من ش ، وورد فيها بعد « المسلم » زيادة من الشرح : « كعكسه » .

(٤) كذا في زخ . وفي ش : « الآخقون » ، وهو تحريف .

وتنكير . وهو سنة ، ومن جمع سنة كفاية . وردّه فرضه
كفاية ، كتشميت عاطس حمد ، وإجابته . ويسمع الميت الكلام ،
ويعرف زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس . ويتأذى بالنكر
عنده ، وينتفع بالخير .

وسن ما يخفف عنه ولو جعل جريدة رطبة في القبر ، وذكر^(١)
وقراءة عنده . وكل قربة فعلها مسلم ، وجعل ثوابها لمسلم حتى
أوميت - حصل له ولو جهله الجاعل . وإهداء القرب مستحب .

(١) في ش : « وبذكر » ، وزيادة الباء من الشرح .

الزكاة : حق واجب في مال خاص ، لطائفة مخصوصة ، بوقت مخصوص . و « المال الخاص » : سائمةُ بهيمةِ الأنعامِ وبقرِ الوحشِ ، وغنمِهِ ، والمتولِّدُ بينَ ذلك ، وغيرُهُ^(١) ، والخارجُ من الأرضِ . والنحلِ^(٢) ، والأمانُ ، وعروضُ التجارةِ .

وشروطُها — وليس منها بلوغٌ وعقل — :

٢،١ — الإسلامُ ، والحريةُ ، لا كمالُها . فتجبُ على مَبْعُضِ بقدرِ ملكه ، لا كافر^(٣) ولو مرتدًا ، ولا رقيقٍ ولو مكاتبًا . ولا يملكُ رقيقٌ غيرُهُ ولو ملك .

٣ — ومِلْكُ نِصَابٍ^(٤) تقريبًا في أمانٍ وعروض ، وتحديدًا في غيرهما — لغير مجبور عليه لفلس — ولو مَغْصُوبًا ، ويرجعُ بزكاته على غاصب^(٥) . أو ضالًّا ، لازمَ ملكٍ ملتقط . ويرجعُ بها على ملتقطٍ أخرجها منها . أو غائبًا ، لا إن شكَّ في بقائه . أو مسروقًا ، أو

(١) ورد هذا في زش ، وسقط من ع .

(٢) كذا في زش ، وهو الموافق لما في الاقناع ١٥٠/٢ ، والغاية ٢٦٤/١ . وفي

ع : « والنخل » بالخاء المعجمة ، وهو تصحيف .

(٣) في ش : « لا على كافر ولو كان مرتدًا » ، والزيادة من الشرح .

(٤) كذا في زش . وفي ع : « النصاب » .

(٥) كذا في زع . وهو الملائم . وفي ش : « غاصبه » ، ولعل الزيادة من الشرح .

مدفوناً منسياً ، أو موروثاً جهله أو عند من هو ؟ ونحوه . ويزكّيه
إذا قدر عليه .

أو مرهوناً ، ويخرجها رهن منه بلا إذنٍ إن تعذر غيره^(١) .
ويأخذ مرتبهن عوضَ زكاةٍ إن أيسر .

أودينا — غير بهيمة الأنعام ، أودية واجبة ، أودين سلم :
ما لم يكن أماناً ، أو لتجارة . — ولو مجوداً بلا بينة .

وتسقط زكاته إن سقط — قبل قبضه — بلا عوض ولا إسقاط ،
وإلا فلا . فيزكّي إذا قبض ، أو أبرئ^(٢) منه — لما مضى . ويجزى .
إخراجها قبل .

ولو قبض دون نصاب ، أو كان يده وباقيه دين أو غصب
أو ضال — زكاه .

وإن زكّت صداقها كله ، ثم تنصّف بطلاقه — رجع فيما بقي ،
بكل حقه . ولا تُجزئها زكاتها منه بعد .

ويزكّي مشترٍ مبيعاً متعيّناً^(٣) أو متميّزاً ، ولو لم يقبضه حتى أنقسخ .
بعد الحول . وما عداها بائع .

(١) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « كجناية رهن على ربه » .

(٢) كذا في زع ، أي المدين . وفي ش والغاية ٢٦٦/١ والإقناع ١٥٤/٢ : « أو
أبرأ » أي الدائن . والمآل واحد .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « معيناً » ، وهو تحريف كما يدل عليه كلام الشارح بعد .

٤ - وتأمُّ الملك ولو في موقف على معيَّن : من ساعةٍ ، وغلَّةِ أرض وشجرٍ ، ويُخْرِجُ^(١) من غير الساعة^(٢) .
فلا زكاة في دينٍ كتابيةٍ ، وحصَّةٍ مضاربٍ قبل قسمة ولو مُلِكتْ بالظهور . ويزكَّى رب المال حصته كالأصل . وإذا أداها من غيره : فرأسُ المال باقٍ ، ومنه : تحتسبُ^(٣) من أصلِ المال وقدرِ حصته من الربح .

وليس لعامل إخراجُ زكاةٍ تلزم ربَّ المال ، بلا إذنه . ويصح شرط كل منهما زكاة حصته من الربح على الآخر ، لا زكاة رأسِ المال^(٤) أو بمِضنه من الربح .

وتجب إذا نذر الصدقة بِنصابٍ أو بهذا النصابِ ، إذا حال الحولُ - ويبرأ من زكاة ونذرٍ ، بقدر ما يُخْرِجُ منه بنيته عنهما - لا في معيَّن نذر أنت تصدق به ، وموقوفٍ على غير معيَّن أو بمسجدٍ ، وغنيمَةٍ مملوكةٍ ، إلا من جنس : إن بلغت حصته كل واحد نصاباً ؛ وإلا : أنبئ^(٥) على الخلطة .

(١) كذا في ش والافتاح ١٥٣/٧ ، والغاية ٧٦٦/١ . أي للوقوف عليه الزكاة . وفي ع : « ويخرج » أي الزكاة . فكلاماً صحيحاً . ولم ينقط في ز .

(٢) كذا في زع والإفتاح والغاية . وفي ش : « من غيرها » ، ثم ورد في الفرج : « أي الساعة » . وهو تحريفٌ وعبثٌ من الناشر نفاً عن زيادة « أي » من الناسخ .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش : « تحسب » .

(٤) قوله : « رأس المال » ، أسقط من ش ، وأخرج في الفرج .

(٥) في ش : « ولا إن بنى » ، وهو خطأٌ وتحريفٌ . وانظر الغاية ٧٦٧ .

ولا في فيه ، وخمس ، وتقدير موسى به نبي وجوه برّ ، أو أن
يشتري به وقف^١ - ولو ربيع . والربح كأصل .

ولا في مال من عليه دين^(١) ينقص^(١) النصاب - ولو كفارة
بونها ، أو زكاة غنم عن إبل - إلا ما بسبب ضمان ، أو حصاد ،
أو جذاذ ، أو دياس^(٢) ونحوه . ومتى برى^(٣) أبتدا حولا .

ويمنع أرش^٤ جنابة عبد التجارة ، زكاة قيمته .
ومن له عرض^٥ قنية - يباع لو أفسس ، يني بدينه - جعل في
مقابلة مامعه ، ولا يزكيه . وكذا من بيده ألف^٦ ، وله على مليء^(٤)
ألف^٦ ، وعليه ألف^٦ .

ولا يمنع الدين^٥ خمس الر^٥ كاز^(٥) .

٥ - ولأثمان^(٦) ، وماشية ، وعروض تجارة - : مضي حول .
ويبقى فيه عن نصف يوم . لكن : يستقبل بصداق وأجرة وعوض خلع

(١) كذا في زع والناية ، والإتباع وشرحه ١٥٦/٢ - ١٥٧ . وفي ش :
« بنصه » ، وهو تصحيف .

(٢) بكسر الهمزة مثل الدرّاس ، كما في الصباح . وضبطه المصنف بالفتح .
(٣) كذا في ش والناية . وفي زع : « برأ » . والتي يؤخذ من الصباح والمختار
تأن مفتوح الراء خاص بالبرء من المرض ، بخلاف المكسور : فهو عام فيه وفي الدين .

(٤) في ش زيادة مدرجة من العرج ، هي : « دين » .
(٥) كذا في زع ، والإتباع ١٥٨/٢ ، والناية ٢٦٨/١ . وفي ش : « زكاة » ،
وهو تحريف خاطيء عن « ركاز » .
(٦) في ع : « وشرط لأثمان » ، والزيادة من النسخ .

معيّنين ، ولو قبل قبض^(١) ، من عقدي . وبهم من ذلك ، من تعين -
ويتبع تاج الساعة ، وربح التجارة - الأصل في حوله : إن كان
نصاباً . وإلا فحول الجميع من حين كتمل . وحول صغار من حين
ملك ، ككبار .

ومتى نقص ، أو بيع ، أو أبدل ما تجب في عينه بغير جنسه
- لا فراراً منها - أقطع حوله ، إلا في ذهب بفضة ،
وعكسه^(٢) - ويخرج مما معه - وفي أموال الصيارف . لا يجنسه ،
فلو أبدله بأكثر زكاه إذا تم حول الأول ، كتتاج .

وإن فرّ لم تسقط بإخراج عن ملكه ، ويزكى من جنس
المبيع لذلك الحول . وإن ادعى عدمه - وتم قرينة - عمل بها ، وإلا
قبل قوله .

وإذا مضى وجبت^(٣) في عين المال . ففي نصاب - لم يزك حولين أو
أكثر - زكاة واحدة ، إلا ما زكاته النعم من الإبل : فعليه لكل حول
زكاة . وما زاد على نصاب ، ينقص من زكاته كل حول ، بقدر تقصه بها .
وتعلقها كأرش جنابة ، لا كدين برهن أو بمال محجور عليه
لفلس ، ولا تعلق شركة . فله إخراجها من غيره ، والنماء بعد
وجوبها له .

(٤) في ش : « قبضها » ، والزيادة مدرجة من الشرح .

(٥) في ش : « أو عكسه » ، ولعله تحريف .

(٦) في ع : « وجب » ، فإن لم يكن تحريفاً فالمراد إخراج الزكاة .

وإن أتلفه لزمه ما وجب فيه ، لا قيمته . وله التصرفُ ببيع وغيره .
ولا يرجع بائع - بعد لزوم بيع^(١) - في قدرها ، إلا إن^(٢) تعذر
غيره . ولشتر الخيار .

ولا يُعتبر إمكانُ أداء ، ولا بقاء مال - إلا إذا تلف زرع^(٣) أو
ثمر بجائحة قبل حصادٍ وجذاذ .

ومن مات وعليه زكاةٌ أخذت من تركته ، ومع دين - بلا
رهن وضيق مال - يتحصان ، وبه يقدم بعد نذر - بعين - ثم
أضحية مميئة . وكذا لو أفلس حتى .

بابُ زكاة الساعة

ولا تجب إلا فيما لدرّ ونسلٍ وتسمينٍ .
و « السَّوْمُ » : أن ترعى المباحَ أكثر الحول . ولا تشترط نيته .
فتجبُ في ساعة بنفسها ، أو بفعلٍ غاصبها . لا في مُتعلِّفة بنفسها ،
أو بفعلٍ غاصب لها أو لعلفها .

وعدمه مانع . فيصح أن تعجلَ قبل الشروع فيه .
وينقطع السَّوْمُ شرعاً بقطعها عنه ، بقصدِ قطع الطريق بها
ونحوه ، كحول التجارة بنية قنية عبيدها لذلك ، أو ثيابها الحرير

(١) و ش : « يبعه » ، ولعل الماء من كلام الشارح .

(٢) كذا في ز ش . وقع : « إذا » .

(٣) و ش : « ثمر أو زرع » .

للبسِ محرم . لا بنيتها^(١) لعمل قبله .

ولا شيء في إبل حتى تبلغَ خمساً ، ففيها شاةٌ بصفة غير مَعِيبة .
وفي المَعِيبة صحيحةٌ تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل . ولا يُجزى^٢
يعير ، ولا بقرة ، ولا نصفاً شاتين .

ثم في كل خمس شاةٌ إلى خمس وعشرين ، فتجب بنتٌ مخاضٍ ،
وهي : ماتم لها سنة . فإن كانت عنده — وهي أعلام من الواجب —
خَيْرٌ بين إخراجها وشراء ما بصفته .

وإن كانت مَعِيبةً أو ليست في ماله ، فذكرُ أو خنثى ولدِ لبونٍ
— وهو : ماتم له سنتان . — ولو نقصت قيمته عنها . أو حِقٌّ : ماتم
له ثلاثُ سنين . أو جذعٌ : ما^(٣) تم له أربعُ سنين . أو ثنيٌّ : ماتم
له خمسُ سنين . وأولى بلا جبران . أو بنتُ لبونٍ ، ويأخذه ولو
وُجد ابن لبونٍ .

وفي ست وثلاثين بنتُ لبونٍ ، وفي ست وأربعين حِقَّةٌ ، وفي
إحدى وستين جذعةٌ . ويُجزى ثنيةٌ وفوقها بلا جبران .

وفي ست وسبعين أبتا^(٣) لبونٍ ، وفي إحدى وتسعين حِقَّتَانِ ،
وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاثُ بناتِ لبونٍ .

(١) كذا في ز ش . وفي ع : « لبنيتها » ، ولعله تصحيف .

(٢) هذا إلى آخر الجملة أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٣) كذا في ز ع . وفي ش : « بنتا » .

ويتعلق الوجوب حتى بالواحدة التي يتغير بها الفرض ، ولا شيء
هيما بين الفرضين .

ثم تستقر^(١) : في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين
حقة .

فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان - : كائنين ، أو أربع مائة . -
خير بين الحقائق ، وبين بنات اللبون . ويصح كون الشطر من أحد
النوعين ، والشطر من الآخر . وإن كان أحدهما ناقصا لا بدله من
جبران ، تعين الكامل .

ومع عدمهما أو عيبهما ، أو عدم أو عيب كل سن واجب - له
المدول^(٢) إلى ما يليه من أسفل ويخرج معه جبرانا ، أو إلى ما يليه
من فوق ويأخذ جبرانا . فإن عدم ما يليه انتقل إلى ما بعده . فإن
عدمه أيضا انتقل إلى ثالث . بشرط كون ذلك في ملكه^(٣) ؛ وإلا
تعين الأصل .

و « الجبران » : شاتان ، أو عشرون درهما . ويجزى في جبران
وثان وثالث ، النصف دراهم والنصف شياه .
ويتعين على ولي صغير ومجنون إخراج أو دون مجزى . ولغيره
دفع سن أعلا ، إن كان النصاب معييا .

(١) كذا في ش ، أي الفريضة . وفي ع : « يستقر » أي الفرض . ولم ينقط في ز .

(٢) كذا في ز ، وهو الأولى . وفي ع ش : « فله أن يعدل » .

(٣) قوله : « في ملكه » استعط من ش ، وأدرج في الشرح .

ولا مدخل لجبران في غير إبل .

فصل

وأقل نصاب بقر أهلية أو وحشية . ثلاثون . وفيها تبيع
أو تبعة ولكل منهما سنة . ويجزى مسن .

وفي أربعين مسنة ولها سنتان . وتجزى أنثى أعلا منها سناً ،
لامسن ، ولا تبعان . وفي ستين تبعان .

ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي^(١) كل أربعين مسنة .

فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان - : كمائة وعشرين . -

فكإبل .

ولا تجزى ذكر في زكاة إلهنا ، وأبن لبون وحق وجذع .
عند عدم بنت نخاض ، وإذا كان النصاب من إبل أو بقر أو غنم ،
كله ذكورا .

(١) لفظ « ف » ورد في ز ش ، وسقط من ع .

فصل

وأقلُّ نصابِ غنمِ أهليَّةٍ أو وحشيَّةٍ : أربعون . وفيها شاة . وفي
إحدى وعشرين ومائة شاتان . وفي واحد ومائتين ثلاثٌ ، إلى أربعائة .
ثم تستقرُّ^(١) : واحدة عن كل مائة .
ويؤخذ من مِعْرَ تَيْئٍ وله سنة ، ومن ضأنٍ جِدْعٌ وله ستة
أشهر .

ولا يؤخذ تَيْئٌ حيث يُجْزَى ذكر ، إلا تَيْئٌ ضِرَابٍ خَيْرِهِ
برضاربه . ولا هَرِمَةٌ ، ولا مَعِيَّةٌ لا يضحى بها . إلا إن كان^(٢)
الكل كذلك . ولا الرُّبَا ، وهي : التي تربى ولدها . ولا حاملٌ ،
ولا طَرُوقَةٌ الفحل ، ولا كَرِيمَةٌ ، ولا آكولةٌ — إلا أن يشاء ربها .
وتؤخذ مريضَةٌ من مِرَاضٍ ، وصغيرةٌ من صغار غنم ، لا إبلٍ
وبقر . فلا يُجْزَى فُصْلَانٌ وعجاجيلٌ^(٣) . فيقومُ النصابُ من
الكبار ، ويقومُ فرضُهُ ، ثم تقومُ الصغارُ ، ويؤخذ عنها كبيرةٌ بالقسط .
وإن أجمع صغار وكبار ، وصِحاحٌ ومَعِيَّاتٌ ، وذكور وإناث —
لم يؤنِّذ^(٤) إلا أني صحيحةٌ كبيرةٌ على قدر قيمة المألن ، إلا كبيرةٌ

(١) كذا في ز ش . وفي ع : « يستقر » . وهو على غرار ما تقدم .

(٢) كذا في ز وأصل ع . وفي ش وهما ش ع : « أن يكون » .

(٣) كذا في ع ش ، وهو الوارد في المختار واللسان والقاموس . ووز : « وعجاجل »

وهو سبق قلم .

(٤) كذا في ز ع ، وهو الظاهر اللأم السابق واللاحق . وفي ش : « يأخذ » ،

بولطه تصحيف .

مع مائة وعشرين سَخَلَةً : فَيُخْرِجُهَا وَسَخَلَةً ؛ وصحيحة مع مائة وعشرين مَمِيَّةً : فَيُخْرِجُهَا وَمَمِيَّةً .

فإن كان نوعين — : كَبْتَخَاتِي وَعِرَابٍ ، أو بقر^(١) وجواميس^(٢) ، أو ضأنٍ ومَعِزٍ ، أو أهليَّةٍ ووحشيَّةٍ — أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المألن :

وفي كرامٍ ولثامٍ ، أو سمانٍ ومهازيلٍ — الأوسط بقدر قيمة المألن .

ومن أخرج عن النصاب ، من غير نوعه ، ما ليس في ماله — جاز : إن لم تنقص قيمته عن الواجب .

ويُجْزَى سَنٌ أَعْلَامٍ مِنْ فَرَسٍ ، مِنْ جَنْسِهِ . لَا الْقِيَمَةَ . فَيُجْزَى بِنْتِ لَبُونٍ عَنْ بِنْتِ نَحَّاصٍ ، وَحِقَّةٌ عَنْ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَجَدَّةٌ عَنْ حِقَّةٍ — وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ الْوَأْجِبُ .

* * *

فصل

وإذا^(٢) اختلف أثنان فأكثر من أهلها في نصاب ماشية لهم ، جميع الحول ، خلطة أعيان : بكونه مُشَاعًا ؛ أو أصاف^(٣) : بأن تميز^(٣)

(١) في ش : « أو كبر » ، وزيادة الكاف من الفارح .
(٢) أخرج في ش قبل هذا زيارة من الفرح ، هي : « في الخلطة » .
(٣) كذا في ز ش . وفي ع : « يميز » ، ولعله تحريف .

ما لكل؛ وأشركا في مَرَّاحٍ: (بضم الميم) وهو: الميت والمأوى؛
ومسرح وهو: ما يجتمع^(١) فيه لتذهب إلى المرعى؛ ومغلب وهو:
موضع الحلب؛ وفحل^(٢): بأن لا يختص بطرق أحد المالين؛ ومرغى -
وهو: موضع الرعي ووقته. - فلو اُحد.

ولا تُعتبر^(٣) نية الخلطة، ولا اتحاد مشرب وراع.
وإن بطلت نفوات أهلية خليط، ضم من كان من أهل الزكاة
ماله، وزكاه^(٤) إن بلغ نصاباً.

ومتى لم يثبت لخليطين حكم الانفراد ببعض الحول - : بأن
ملكاً نصاباً معاً - زكياه زكاة خلطة.

وإن ثبت لهما - : بأن خلطاً في اثني عشر شاة . - زكياه
كمنفردين ، وفيما بعد الحول الأول زكاة خلطة . فإن اتفق
حولاهما فعليهما بالسوية شاة عند تمامهما ؛ وإن اختلفا . فلي كل
نصف شاة عند تمام حوله . إلا إن أخرجها الأول من المال : فيلزم
الثاني ثمانون جزءاً^(٥) من مائة وتسعة وخمسين جزءاً من شاة . ثم
كلما تم حول أحدهما ، لزمه - من زكاة الجميع - بقدر
ماله^(٦) فيه .

(١) في ش زيارة مدرجة من الفرح ، هي : « السائمة » .

(٢) في ش : « وفي فعل » ، والزيادة من الفرح .

(٣) كذا في زش . وفي ع : « يعتبر » . وكلاماً صحيح .

(٤) كذا في زع . وفي ش : « زكاه » ، وهو تحريف .

(٥) في ش هنا وفيها بعد : « جزء ... من الشاة » ، وكله تحريف على ماسياتي .

(٦) كذا في رع . وفي ش : « ملكه » ، وهو تعبيره ل ماسياتي .

وإن ثبت لأحدهما وحده — : بأن ملكا نصابين فخطأهما ، ثم
باع أحدهما نصيبه أجنبياً . — فإذا تمّ حول من لم يبيع ، لزمه زكاة
أفرادٍ : شاة . وإذا ^(١) تمّ حول المشتري ، لزمه زكاة خلطة :
نصف شاة . إلا إن أخرج الأول الشاة من المال : فيلزم الثاني
أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة . ثم كلما تمّ حول
أحدهما ، لزمه — من زكاة الجميع ^(٢) — بقدر ملكه فيه .
ويثبت أيضاً حكم الأفراد لأحدهما ، بخلط من له دون نصاب —
بنصاب لآخر — بمضّ الحول :

ومن بينهما ثمانون شاة خلطة ، فباع أحدهما نصيبه أو ^(٣) دوته
بنصيب الآخر أو دوته ، وأستداما الخلطة — لم ينقطع حولها ،
وعليهما زكاة الخلطة ^(٤) .

ومن ملك نصاباً دون حول ، ثم باع نصفه مُشاعاً ، أو أعلم على
بعضه وباعه مختلطاً ، أو مفرداً ^(٥) ثم اختلطاً — أنقطع الحول ^(٦) .
ومن ملك نصابين ، ثم باع أحدهما مُشاعاً قبل الحول — ثبت

(١) كذا في زع . وفي ش : « فإذا » ، وهو تصحيف .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « كله » .

(٣) أسطت « أو » من ش ، وأدرجت في الفرح .

(٤) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « وغير البيع تبقى الخلطة فيه إن كان نصاباً ،
فيترك بشاة زكاة أفراد عليها . وإذا حال حول البيع وهو أربعون ، ففيه زكاة خلطة .
فيلزمها نصف شاة » .

(٥) كذا في ز . وفي ع ش : « أو مفرداً » .

(٦) كان أصل الكلام في ز : « استأنف الحول من البيع » . ثم ضرب على « استأنف »

وأثبت بدل « انقطع » ، كما ضرب على الزائد .

له حكمُ الاقتراد، وعليه - إذا تمَّ حوله - زكاةٌ منفردٍ^(١). وعلى
مُشترٍ - إذا تمَّ حوله - زكاةٌ خَلِيطٌ .

ومن ملك نصاباً ، ثم آخرَ لا يتغيَّر به الفرض - : كأربعين
شاةً^(٢) في المحرمِّ ، ثم أربعين في صفرَ . - فعليه زكاةُ الأول فقط
إذا تمَّ حوله .

وإن تغيَّر به - : كعائنة . - زكاةُ إذا تمَّ حوله ، وقدَّرها : بأن
ينظر^(٣) إلى زكاةِ الجميع ، فيسقطُ منها ماوجب في الأول ؛ ويجبُ
الباقي في الثاني ، وهو : شاةٌ .

وإن تغيَّر به ، ولم يبلغ نصاباً - : كعائنة بقرة في المحرمِّ ،
وعشرٍ في صفرَ . - ففي العشر ، إذا تمَّ حولها ، ربعٌ مُسِنَّةٌ .
وإن لم يغيِّره ، ولم^(٤) يبلغ نصاباً - : كخمس . - فلا شيء فيها .
ومن له ستون شاةً - كلُّ عشرين منها مع عشرين لآخرَ -
فعلى الجميع شاةٌ : نصفها على صاحب الستين ، ونصفها على خُلطائه .
وإن كانت كل عشر منها مع عشر لآخرَ - فعليه شاةٌ ، ولا شيء
على خُلطائه .

* * *

(١) في ش : « منفرداً » ، وهو تحريف .

(٢) في ش : « زيادةٌ مدرجة من الشرح ، هي : « ملكها » .

(٣) كذا في ع ش ، وهو الظاهر أو الأول . وفي ز : « تنظر » ، ولم تنقط فيها

الياء من « فيسقط » .

(٤) في ش : « وإن لم » ، و« ظاهر أن الزيادة من الناشر ، لا من الشارح .

فصل

ولا أثر لتفرُّق^(١) مالٍ لواحد، غير ساعةٍ بمحلين بينها مسافة.
قصر: فلكل ما في محل منها حكمٌ بنفسه.

فعلی من له^(٢) بمحالٍ متباعدةٍ أربعون شاةً في كل محل، شياهٌ
بعدها. ولا شيء على من لم^(٣) يجتمع له نصاب في كل واحد منها،
غير خليط.

فإذا^(٤) كان له ستون شاةً، في كل محل عشرون خلطةً^(٥) بعشرين
لآخر — لزم رب الستين شاةً ونصف^(٥)، وكل خليط نصف شاة.
ولا تؤثر الخلطة في غير ساعة.

ولساعٍ أخذ من مال أي الخليطين شاء، مع حاجةٍ وعدمها،
بعد قسمة في خلطة أعيان مع بقاء النصيبين، وقد وجبت الزكاة.
ومن لازكاة عليه. — كذمي. — لا أثر لخاطته في جواز
الأخذ.

ويرجع مأخوذ منه على خليطه، بقيمة القسط — الذي قابل
سأله من المخرج — يوم الأخذ. فيرجع رب خمسة عشر بعيراً من.

(١) كذا في ع. وفي ش: «تفرقة». ورمم ز. تردد بينهما.

(٢) في ش زيادة مدرجة من الفرح، هي: «سوائم».

(٣) كذا في زع، وهو الظاهر. وفي ش: «لا»، ولعله تحريف.

(٤) كذا في زع. وفي ش فإن... خلطت.

(٥) في ع زيادة وردت في الفرح، هي: «شاة».

خمسة وثلاثين ، على ربِّ عشرين ، بقيمة أربعة أسباع بنت مخاض .
وبالعكس بثلاثة أسباعها .

ومن بينهما ثمانون شاة نصفين ، وعلى أحدها دينٌ بقيمة
عشرين منها - فعليهما شاة : على المدين ثلثها ، وعلى الآخر ثلثاها .
ويقبل قولٌ مرجوعٌ عليه في قيمة ، يمينه - إن عُدت يئنة ،
واحتُمِل صدقته .

ويرجع بقسطٍ زائدٍ أخذد ساعٍ بقول بعض العلماء ، لاطلمًا .

* * *

بابُ زكاةِ الخارجِ من الأرض^(١) والنحل

تجب في كلِّ مكيل مدٍّ خرب من حبٍّ ولولٍ لبقول : كالرشاد والفجل ،
أولاً^(٢) لا يؤكل : كأشنانٍ وقطنٍ ونحوهما ؛ أو من الأباريز :
كالكُسفرة^(٣) والكمثون وبزر الرِّياحين والقثاء ونحوهما ؛ أو غير^(٤)
حب . كصعترٍ وأشنانٍ وشماقٍ ؛ أو ورق شجرٍ يُقصد : كسدرٍ
وخطميٍّ و سـ ؛ أو تمرٍ : كتمرٍ وزبيبٍ ولوزٍ وفستقٍ وبنديقٍ -
لأعنابٍ وزيتونٍ وجوزوتينٍ وتوتٍ وبقيةِ الفواكه ، وطلعِ فحلٍّ ،
وقصبٍ وخُضَرٍ وبقولٍ ، وورسٍ^(٥) ونيلٍ وحِثاءٍ ، وفُوَّةٍ وبَثَمٍ ،
وزهرٍ : كعُصْفُرٍ وزَعْفَرانٍ ، ونحو ذلك . - بشرطين :

(١) في ش زيادةً مدرجةً من الفرح ، هي : « من زرعٍ وتمرٍ ، ومعدنٍ وركازٍ » .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « ولولاً » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « كالكسبرة » وكلاهما لهجة في « الكزبرة » .

(٤) كذا في زش . وفي ع : « وغير » ، وهو تحريف .

(٥) كذا في زع . وفي ش : « وورث » ، وهو تصحيف عجيب .

١ — أن يبلغ نصاباً . وقدره — بعد تصفية حب ، وجفاف ثمر وورق — : خمسة أوسق . وهي ثلاث مائة صاع وبالرطل العراقي : ألف وست مائة ؛ وبالمصري : ألف وأربع مائة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع ؛ وبالدمشقي : ثلاث مائة وأثنان وأربعون رطلا وستة أسباع ؛ وبالطلي : مائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة أسباع ؛ وبالقدسني : مائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل .

والأرز والعلس يدخران في قشرهما ، فنصباهما معه — يلد خبثاً فوجدا يخرج منهما^(١) مصفى النصف — مثلاً ذلك .

و « الوسق » و « الصاع » و « المذ » مكاييل نقلت إلى الوزن لتُحفظ^(٢) وتُنقل . والمكيل منه ثقيل : كأرز ، ومتوسط : كبر ، وخفيف : كسمير . والاعتبار بمتوسط ؛ فيجب^(٣) في خفيف قارب هذا الوزن وإن لم يبلغه .

فنأخذ ما يسع صاعاً من جيد البر ، عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره .

وتضم أنواع الجنس من زرع العام الواحد وثمرته — ولو مما يحمل في السنة حملين — إلى بعض ، لا جنس إلى آخر .

(١) في ش : « منها » ، ، وهو خطأ وتحريف .
(٢) في ش زيادة من المرح ، هي : « من الزيادة » .
(٣) كذا في ز . وفي ع ش : « فتجب » ، وكل صحيح .

٢ - الثاني : ملكه^(١) وقت وجوبها . فلا تجب في مكتسب قاط ، وأجرة حصاد . ولا فيما لا يملك إلا بأخذ^(٢) : كبطم وزعبل يزر قطننا ، ونحوه .
ولا يشترط فعل الزرع . فيزكي نصابا حصل من حب له سقط ملكه أو مباحة .

فصل

ويجب فيما يشرب بلا كلفة - : كبروقه ، وغيث ، وسبيح . -
لو يجرأ ماء حفيرة شراه ، العشر . ولا يؤثر^(٣) مؤنة حفر نهر ،
تحويل ماء .
وبها - كدوالي^(٤) ، ونواضح ، وترقية بغرف ونحوه . -
صفه .

وفما يشرب بهما نصفين ، ثلاثة^(٥) أرباعه .
فإن تفاوتتا فالحكم لأكثرهما تقماً ونحواً . فإن جهل فالعشر .
يصدق مالك فيما سقى به^(٦) .

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .
(٢) كذا في زع . وفي ش : « بأخذه » ، وزيادة الماء من الشرح .
(٣) كذا في زع . وفي ش : « يؤثر » . وكلاما صحيح .
(٤) في ش : « كدوال » ، وهو تخفيف . كما في وعاصي .
(٥) في ش : « بثلاثة » ، وهو خطأ وتعريف .
(٦) في ع زيادة مأخوذة مما سيأتي ، هي : « بلايين » ..

ووقتُ وجوبِ في حَبٍ : إذا أشتدَّ ؛ وفي ثمرة : إذا بدا صلاحها .

فلو باع الحب أو الثمرة ، أو تلفاً بتعدّيه بمدُّ - : لم تسقط .
ويصحُّ اشتراطُ الإخراجِ على مشتر . وقبلُ : فلا زكاةَ ، إلا إن قصدَ
الفرارَ منها . وتقبلُ دعوى عدمه والتلفِ بلا عین ، ولو آثم . إلا
أن يدعيه بظاهر : فيكلفُ البينةَ عليه ، ثم يصدّقُ فيما تلف .

ولا تستقرُّ إلا بجعلٍ في جرّينِ أو يندراً أو مسطّاح^(١) ، ونحوها .
ويلزم إخراجُ حبٍّ مصنيٍّ ، وثمرٍ يابساً . وعند الأكثر :
ولو احتيج إلى قطع ما بدا صلاحه قبل كماله : لضعف أصل ، أو خوف
عطش ، أو تحسين بقية . أو وجب : لكون رطبه لا يتمُّ ،
أو عنيه لا يزبُّ . ويُعتبر نصابه يابساً .

ويحرّم القطعُ - مع حضور ساج - بلا إذنه ، وشراءُ زكاته
أو صدقته . ولا يصح .

وُسُنُّ بعثُ خارصٍ لثمرة نخلٍ وكرمٍ بدا صلاحها . ويكون
واحد . ويُعتبر كونه مسلماً ، أميناً لا يُتهم ، خيراً . وأجرته على
رب المال . وإلا فعليه ما يفعله خارص ، ليعرف ما يجب قبل تصرفه .

(١) كذا في سائر الأصول . وهو لغة في « المسطح » بفتح الميم وكسرهما ، كما في
التاج ١٦٤/٢ . وإن كانت لم ترد في اللسان والخيار والمصباح .

وله الخراف كيف شاء^(١). ويجب خرصٌ متنوعٌ وتزكيته ،
كلُّ نوعٍ على حدته ، ولو شقاً .

ويجب تركه لرب المال الثلث أو الربع ، فيجهد بحسب المصلحة .
فإن أبي قاربُ المال أكلُ قدر ذلك من ثمر ، ومن حبِّ العادة
بوما يحتاجه . ولا يُحتسب عليه . ويكمل به النصاب إن لم يأكله ،
وتؤخذ زكاة ما سواه بالقسط . ولا يُهدى .

ويزكى ما تركه خاوص من الواجب ، وما زاد على قوله عند
بجفاف . لا^(٢) على قوله إن نقص .

وما تلف - عنباً أو زطبا - بفعل مالك أو^(٣) تفريطه ، ضمن
زكاته بخرصه زيبياً أو تمرآ . ولا يخرص غير نخل وكرم .

فصل

والزكاة على مستعير ومستأجر ، دون مالك .
ومتى حصد غاصب أرض زرعها زكاه ، ويزكيه ربها أن
تملكه قبل .

ويجتمع عشر وخراج في خراجية . وهي : ما فتحت عنوة ولم

(١) بهامض زيادة مأخوذة من الفرح ، هي : « إن اتحد النوع » .
(٢) في ش : « ولا » ، فإن لم يكن تحريفاً فالواو من كلام الفارح .
(٣) في ش : « أو بضمن » . فأدرج لفظ الفرح في المتن ، وبالعكس .

تقسم ، وما جلا عنها أهلها خوفاً منا ، وما صولجوا على أنها لنا
وتقرها معهم بالخراج . و « العشرية » : ما أسلم أهلها عليها :
كالمدينة ونحوها ؛ وما اختطه المسلمون : كالبصرة ونحوها ؛ وما صولج
أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليهم . كاليمين ؛ وما فتح عنوة
وقسم : كنصف خيبر ؛ وما أقطمه الخلفاء الراشدون - من
السواد - إقطاع تملك .

ولأهل النمة شراؤها ؛ ولا تصير به العشرية خراجية ، ولا
عشر عليهم .

* * *

فصل

وفي العسل العشر ، سواء أخذته من مواتٍ أو مملوكة
ونصابه : مائة وستون رطلا عراقية .

ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر : كالمن والبرنجيل^(١)
والشيرخشك ، ونحوها : كاللأذن^(٢) وهو : طلٌّ وندى ينزل على
نبت تأكله المعزى ، فتعلق^(٣) تلك الرطوبة بها ، فتؤخذ .
وتضمن أموال العشر والجراج ، بقدر معلوم ، باطل .

* * *

(١) ورد في التاج ١٥٣/٩ و ٣٥٠ آخر هذا بالنون ، وما جده بالتاء .
واقتر اللسان ٣٠٦/١٧ ، والمختار : (من) .
(٢) كذا في ش ، وهو الموافق لما في اللسان ٢٢٩/١٧ ، والتاج ٣٣٣/٩ . وصح
في زع : بالذال المهملة . ولعل النقطة لم تظهر في الكتابة .
(٣) كذا في زع . وفي ش : « فتعلق » .

فصل^١

وفي المعدن - وهو : كل متولد في الأرض ، لا من جنسها ولا نبات ، كذهب وفضة ، وجوهر وبلور ، وعقيق وصُفْر ، ورصاص وحديد ، وكحل وزر نبيخ ، ومغرة وكبريت ، وزفت وملح ، وزئبق وقار ونفط ، ونحو ذلك . - إذا أُستخرج ، ربع العشر^(١) من عين نقد ، وقيمة غيره . بشرط بلوغها نصاباً بعد سبك وتصفية - ولا يُحتسب بمؤنتهما ، ولا مؤنة^(٢) أُستخراج - وكون مُخرج من أهل الوجوب ، ولو في دفعات لم يُهمل العمل بينهما^(٣) بلا عذر ، أو بعد زواله ثلاثة أيام .

ويستقرُّ الوجوب بإحرازه^(٤) . فما باعه تراباً زكاه كتراب صاغة . والجامد المُخرج من مملوكة ، لربها . لكن لا تلزمه زكاته حتى يصلَ إلى يده .

ولا تتكرر زكاة معشرات ولا معدن غير نقد ، ولا يُضمُّ جنس إلى آخر في تكميل نصاب غيره . ويُضمُّ ما تعددت معادته واتَّحد جنسه .

ولا زكاة في مسك وزباد ، ولا^(٥) مُخرج من بحر : كسمك ولؤلؤ ومرجان وعنبر ، ونحوه .

- (١) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « فإذا أُخرج من معدن وجبت زكاته » .
- (٢) في ش : « ولا بمؤنه » ، والباء مدرجة من الفرح .
- (٣) في ش : « بينهما » ، وهو تحريف ظاهر .
- (٤) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « غلبه » .
- (٥) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « في » .

فصل

« أَلْرِّ كَاَزُ » : الكز من دَفِن الجاهلية ، أو مَنْ تَقَدَّمَ من كَفَار في الجملة ، عليه أو على بعضه علامة كُفْرٍ فقط .
وفيه — ولو كان قليلاً أو عَرَضًا — الخُمس : يُصْرَف مَصْرَفَ الْفَيْءِ الْمَطْلُوقِ لِلْمَصَالِحِ كُلِّهَا .

وباقيه لو أجدّه — ولو أجيرا ، لا لطلبه ، أو مكاتباً أو مستأمنًا —
بدارنا ، مدفوناً بمَوَاتٍ ، أو شارعٍ ، أو أرضٍ مُتَقَلِّةٍ إليه أو لا يعلم مالِكُهَا ، أو عُلْمٍ ولم يدَّعِهِ — ومتى أدَّعاه أو من أتقلت عنه ، بلا يَبِيْنَةٍ ولا وصفٍ ، حَلَفَ وأخذَه — أو ظاهراً بطريق غير مسلوك ، أو خَرِبَةٍ بدارٍ إسلامٍ أو عهدٍ أو حربٍ ، وقدر عليه وحده أو بجماعة لا منعة لهم .

وما خلا من ^(١) علامة ، أو كان على شيء منه علامة المسلمين —
فَلَقَطَةٌ .

وواجدها في مملوكة أحقُّ من مالك ، وربُّها أحقُّ بِرِ كَاَزٍ ولقطةٍ من واجد متعدِّ بدخوله .

وإذا تداعياً ^(٢) دَفِينَةٌ بدارٍ ، مؤجرٌ هاو مستأجرٌ ها ، فلو اصفها يمينه .

* * *

(١) كذا في ز ش . وفي ع : « عن » . وكل صحيح .

(٢) كذا في ز . وهو صحيح على أن « مؤجر ومستأجر » بدل من الضمير الفاعل .

وفي ع ش والغاية ١/٢٩٠ : « تداعي » ، وهو ظاهر .

باب

زكاة الأمان - وهي : الذهب والفضة . - ربع عشرهما .
وأقل نصاب ذهب : عشرون مثقالاً ، وهي : ثمانية وعشرون
درهما وأربعة أسباع درم^(١) إسلامي ؛ وخمسة وعشرون وسبعا دينار
وتسعه ، بالذي زنته : درم وثن ، على التحديد ، و « المثقال » :
درم وثلاثة أسباع درهم ، وبالذوائق : ثمانية وأربعة أسباع ، والشعير
المتوسط : ثنتان وسبعون حبة ، و « الدرهم » : نصف مثقال وخمسة ؛
وستة ذوائق . وهي : خمسون وخمسا حبة . و « الدائق » :
ثمان حبات وخمسان .

وأقل نصاب فضة : مائتا درهم . وترد الدراهم الخراسانية :
وهي : دائق أو نحوها ؛ واليمينية وهي : دائقان ونصف ؛ والطبرية
وهي : أربعة ؛ والبغلية ، وتسمى السوداء - وهي : ثمانية . - إلى
الدرهم الإسلامي .

ويزكي مغشوش^٢ بلغ خالصه نصاباً . فإن شك فيه سبكه ، أو
استظهر فأخرج ما يجزيه بيقين .

ويزكي غش^٢ بلغ بضم نصاباً ، أو بدونه . كخمس مائة درهم :
فيها ذهب^(٢) ثلاث مائة ، وفضة مائتان . وإن شك : من أيهما
الثلاثمائة ؟ استظهر فجعلها ذهباً .

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الصرح .

(٢) و ش : « وذهب » ، وهو خطأ وتعريف .

وإن زادت قيمةً مغشوش بصنعة الغش ، وفيه نصاب - أخرج ربع عشره . كحلي الكراء : إذا^(١) زادت قيمته بصناعته .
ويُعرف غشه بوضع ذهبٍ خالص وزنه ، بماء في إناء أسفله كأعلاه ، ثم فضةٍ وزنه - وهي أضخم^(٢) - ثم مغشوش ؛ ويُعلم عند كل^(٣) علو الماء . فإن تنصفت بينهما علامة مغشوش - فنصفه ذهب ، ونصفه فضة . ومع زيادة أو نقص ، بحسابه .

* * *

فصل

ويُخرج^(٤) عن جيدٍ صحيحٍ وردى من نوعه ، ومن كل نوع بحصته . والأفضل من الأعلى .
ويجزى ردى عن أعلا ، ومكسر عن صحيح ، ومغشوش عن جيد ، وسود عن بيض مع الفضل ، وقليل القيمة عن كثيرها مع الوزن .
ويضم أحدُ النقدين إلى الآخر - بالأجزاء^(٥) - في تكميل النصاب ، ويُخرج عنه . وجيد كل جنس ومضروب به إلى رديته وتبره ، وقيمة عرض^(٦) تجارة إلى أحد ذلك وجميعه .

(١) كذا في زع . وفي ش : « إذ » ، وهو تحريف .
(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « من الذهب » .
(٣) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .
(٤) في ش : « ويخرج وردى » ، وأدرج الناقص في الشرح .
(٥) كذا في ز ش . وصحف في ع : بالراء المهملة .
(٦) كذا في زع . وفي ش : عروض «

فصل

ولا زكاة في حُلْيَ مباح، مُعَدَّةً لاستعمال أو إعاره، ولو لمن يحرّم عليه غير فارّ.

وتجب في محرّم، ومعدّة لِكِرَاءٍ^(١) أو نَقْدَةٍ — : إذا بلغ نصاباً وزناً. إلا المباح للتجارة ولو نقداً: قِيَمَةٌ^(٢). ويقوم بنقد آخر إن كان أحظ للفقراء، أو نقص عن نصابه.

ويُعتَبَرُ مباحُ صنَاعَةٍ، بلغ نصاباً وزناً، في إخراج بقيمة. ويحرّم أن يُحَلَّى مسجدٌ أو محراب، أو بُيُوتٌ سَقْفٌ أو حائط — بنقد. وتجب إزالته وزكاته، إلا إذا أسْتَهْلِكَ: فلم يجتمع منه شيء فيهما.

فصل

ويباح لذكر من فضة: خاتم — وبخِصْرٍ يسار أفضل. ويجعل فضة مما يلي كفه. وكفه بسبابة ووسطى. ولا بأس بحمله أكثر من مثقال، ما لم يخرج عن المادة^(٣) — وقِيَمَةٌ سيف، وحلقة منطقة وجوشن وخوذة وخف وراية^(٤)، وهي: شيء يلبس تحت الخف، ومائل. لا ركاب ولجام ودواة، ونحو ذلك. ومن ذهب: قِيَمَةٌ

(١) كذا في ش، وهو الذي في المختار والمصباح واللسان والناج. وفي زع: «لكرى» وهو رسم لديم على القصر وإن أنكر.

(٢) كذا في زع. وفي ش: «قيمته»، ولعل الزائد من الصرح.

(٣) كذا في زع والإقناع ٢/٢١٣. وفي ش والغاية ١/٢٩٤: «مادة»، ولعله

تمهريف.

(٤) كذا في زع والغاية والإقناع ٢١٤. وفي ش: «وان»، وهو تصحيف.

سيف ، وما دعت إليه ضرورةٌ : كَأَنْفٍ ، وشَدُّ سِنٍ .
ولنساءٍ منهما : ما جرت عادتُهُنَّ بلبسِه ، ولو زاد على ألفٍ مثقال .
ولرجلٍ وَأَمْرَأَةٍ : تحلُّ بِجَوْهَرٍ ونحوه .
وَكُرْهُ (١) تَحْتَمُّهُمَا بِحَدِيدٍ وَصُفْرٍ وَنَحَاسٍ وَرَصَاصٍ ؛ وبِاسْتِحْبَابِ
بَعِيْقٍ :

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

و«الْعَرْضُ» : مَا يُعَدُّ لِيَبْعَ وَشَرَاءً ، لِأَجْلِ زَيْجٍ .
وَإِنَّمَا يَجِبُ فِي قِيَمَةٍ بَلَغَتْ نَصَابًا ، لِمَا مَلَكَ بِفِعْلِ لَوْ بِلَا عَوَضٍ ، أَوْ
مَنْعَةٍ ، أَوْ أُسْتَرْدَادًا بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ (٢) ، أَوْ أُسْتَصْحَابٍ حَكَمَهَا فِيهَا
تَعَوُّضٌ عَنْ عَرْضِهَا . وَلَا تَجْزِي مِنَ الْعُرُوضِ .
وَمَنْ عِنْدَهُ عَرْضٌ لِتِجَارَةٍ ، فَنَوَاهُ لِقُنْيَةٍ ثُمَّ لِتِجَارَةٍ — لَمْ يَصِرْ لَهَا
غَيْرُ حَلِيِّ لُبْسٍ .
وَيُقْوَمُ (٣) بِالْأَحْظِ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، لِأَنَّهَا أُشْرِيَتْ
بِهِ . وَيُقْوَمُ (٤) الْمَغْنِيَةُ سَادَجَةً ، وَالْخَصِيُّ بِصِفَتِهِ . وَلَا عِبْرَةَ بِقِيَمَةِ
آيَةِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ (٥) .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ ، وَهُوَ الْمَلَامُ . وَفِي شِ : « وَكُرْهُ » .

(٢) كَذَا فِي زَعِ . وَفِي شِ : « تِجَارَةٌ » .

(٣) كَذَا فِي زَعِ . وَفِي شِ : « وَيُقْوَمُ » ، وَكَلَامًا صَحِيحًا .

(٤) كَذَا فِي زَعِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي شِ : « فَيُقْوَمُ » .

(٥) كَذَا فِي زَعِ . وَفِي شِ : « أَوْ فِضَّةٌ » .

وإن اشترى عرضاً بنصاب من آمان أو عروض ، أو نصاب سائمة لقنية^(١) بمثله لتجارة — بنى على حوله . لا إن اشترى عرضاً بنصاب سائمة ، أو باعه به .

ومن ملك نصاب سائمة لتجارة ، أو أرضاً فزُرعت ، أو مخللاً فأمر — فعليه زكاة تجارة فقط^(٢) ، إلا أن لا تبلغ قيمته نصاباً : فيزكى لغيرها .

ومن ملك^(٣) سائمة لتجارة نصف حول ، ثم قطع نية التجارة — استأنفه للسوم .

وإن اشترى صباغ ما يُصبغ به ويبقى أثره — كزعفران ونيل وعصفر ، ونحوه . — فهو عرض تجارة يقوّم عند حوله . لا ما يشتريه قصاراً : من قلى ونورة وصابون ، ونحوه .
وأما آنية عرض التجارة ، وآلة دابتها — فإن أريد بيئها معها نال تجارة ، وإلا فلا .

ومن اشترى شيئاً لتجارة بألف ، فصار عند^(٤) الحول بألفين — كماها ، وأخذ الشفيع بألف . وينعكس الحكم بعكسها .
وإذا أذن كل — من شريكين أو غيرهما — لصاحبه ، في إخراج

(١) كذا بالأصول كلها . وورد بهامش ع : « للقنية » . .
(٢) في ش : « فقط زكاة قيمة إلا أن لا تبلغ نصاباً » ؛ فأدرج الفرح في المتن ، وبالعكس .
(٣) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « نصاب » .
(٤) ورد بين السطور في ع زيادة واردة في الفرح ، هي : « تمام » . وقوله : عند الحول ، أسقط من ش ، وأدرج في الفرح .

زكاته، ضمن كل واحد نصيبَ صاحبه : إن أخرَ جامعا ، أو جهل سابق^١ . وإلا ضمن الثاني ولو لم يعلم . لا إن أدى ديننا بعد أداء موكله ، ولم يعلم .

ولمن عليه زكاة^٢ ، الصدقة تطوعاً قبل إخراجها .

بَابُ

زكاة الفطر: صدقة^٣ واجبة بالفطر من رمضان . وتسمى : فرصاً . ومصرفها كزكاة . ولا يمنع وجوبها دين^٤ ، إلا مع طلب .
وتحب على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه ولو مكاتباً ، فضل عن قوته ومن تلزمه مؤنته يوم العيد وليلته — بعد حاجتهما لمسكن وخادم ودابة، وثياب بذلة ، ونحوه ، وكتب يحتاجها لنظر وحفظ — صاع^٥ . وإن فضل جونه أخرج ، ويكمله من تلزمه لو عدم .

وتلزمه عن يئونه : من مسلم ، حتى زوجة عبده الحر ، ومالك تقع فن^٦ فقط ، ومريض لا يحتاج نفقة ، ومتبرع بمؤته رمضان ، وآبق ، ونحوه . لا إن شك في حياته .

فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه ، فزوجته ، فرقيقه ، فأمه ، فأبيه ، فولده ، فأقرب في ميراث . ويُقرع مع استواء^(١) .

وتسن عن جنين . ولا تجب لمن نفقته في بيت المال ، أو لأمالك له

(١) كذا في زع . وفي سن : « الاستواء » .

معيّن: كعبد الغنيمه . ولا على مستأجر أجير أو ظئر بطعامهما ، ولا عن زوجة ناشز ، أو لا تجب نفقتها لصغر ونحوه ، أو أمة تسلمها ليلا فقط . وهي على سيدها ، كما لو عجز زوج : تجب عليه عنها .

وفطرة مبعض ، وقين مشترك ، ومزله أكثر من وارث ، أو ملحق بأكثر من واحد — تقسط . ومن عجز منهم لم يلزم الآخر سوى قسطه ، كشریک ذمی .

ولمن لزمته غيره فطرته ، طلبه بإخراجها ، وأن يخرجها عن نفسه . وتجزى بلا إذن من تلزمه : لأنه متحصل .

ومن أخرج عن لا تلزمه فطرته ، بإذنه — أجزاء^(١) .

ولا تجب إلا بدخول ليلة الفطر . فمتى وجد قبل الغروب موت ونحوه ، أو أسلم ، أو ملك رقيقاً أو زوجة ، أو ولد له بعده — فلا فطرة . والأفضل إخراجها يوم العيد : قبل صلاته أو قدرها . ويأثم مؤخرها عنه ، وتُقضى^(٢) . وتكره في باقيه ، لا في اليومين قبله . ولا تجزى قبلهما .

ومن عليه فطرة غيره ، أخرجها مع فطرته مكان نفسه .

* * *

(١) كناية زع . وفي ش : « أجزاء ، والماء زبدت من الشرح .

(٢) كناية ز ، أي الفطرة . وفي ع ش : « وقضى » أي المؤخر .

فصل

والواجب^(١) : صاع برّ، أو مثل مكيله : من تمر أو زبيب أو
أو أقط، أو مجموع من ذلك . ويحتاط في ثقل ، لیسقط الفرض .
يقين .

ويجزى دقيق برّ وشعير، وسويقهما — وهو . ما يحمص ثم
يُطحن . — بوزن حبه ، ولو بلا نخل ، كبلا تنقية . لا خبز ،
ومعيب : كسوس ، ومبول ، وقديم تغير طعمه ، ونحوه . —
ومختلط بكثير مملا يجزى . ويزاد — إن قل — بقدره .

ويجزى — من عدم ذلك — ما يقوم بمقامه : من حب وتمر^(٢)
مكيل يثبات . والأفضل : تمر فزيب فبر فأنفع ، فدقيقهما ، فسويقهما
فأقط . وأن لا ينقص معطى عن مدبر^(٣) ، أو نصف صاع من غيره .
ويجوز إعطاء واحد ما على جماعة ، وعكسه .

ولإمام ونائبه ردّ زكاة وفطرة إلى من أخذتا^(٤) منه ؛ وكذا
فقير لزمناه . المنقح : « ما لم تكن^(٥) حيلة » .

باب

إخراج الزكاة واجب فوراً — كندر مطلق ، وكفارة — إن .

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « في فطرة » .
(٢) في ع : « أو تمر » . وفي ش : « وتمر » ، وهو تصحيف .
(٣) كذا في زع . وفي ش : « أخذ » ، وهو تصحيف .
(٤) كذا في ذش والنهاية ٣٠١/١ ، وأنت نظرا إلى الخبر . وفي ع : « يكن » ، وهو ظاهر .

أمكن ، ولم يخف رجوع ساع ، أو على نفسه أو ماله ونحوه^(١) .
وله تأخيرها لأشد^(٢) حاجة ، وقريب^(٣) ، وجارٍ ، ولحاجته
إليها إلى مبسرتها . ولتعذر إخراجها من المال — لغيبه وغيرها —
إلى قدرته ، ولو قدر أن يخرجها من غيره .
ولإمام وساع تأخيرها عند ربها لمصلحة : كقحط ونحوه .
ومن جحد وجوبها عالماً أو جاهلاً^(٤) ، وعرف فعلم وأصر^(٥) .
فقد أرتد ولو أخرجها ، وتؤخذ .
ومن منعها بخلاً^(٦) أو نهاها فأخذت . وعز من علم تحريم ذلك ،
إمام عادل أو عامل .
فإن غيب أو كتم ماله ، أو قاتل^(٧) دونها ، وأمكن أخذها بقتاله —
وجب قتاله على إمام^(٨) وضعها مواضعها ، وأخذت^(٩) فقط .
ولا يكفر بقتاله للإمام . وإلا استتيب ثلاثة أيام ، فإن أخرج^(١٠) ،
وإلا قتل حداً ، وأخذت من تركته .

(١) كذا في زع والناية . وفي ش : « أو نحوه » ، ولعل الزيادة من الشرح .
(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « لشدة . . . ولقريب » ، وفيه تحريف
وزيادة من الشرح .
(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « بيادية بعيدة » .
(٤) في ش : « بخلاً بها . . . أخذت منه » ، والزيادة من كلام الشارح .
(٥) كذا في زع والناية ٣٠٢/١ . وفي ش : « قاتله » ، وهو خطأ وتحريف .
(٦) كتب فوقه في ع : « عادل » ، وهو من تفسير بعض القراء .
(٧) كذا في ع ش والناية ، وهو الظاهر . وفي ز : « أخذت » ، وهو لفظ الإقناع
٢٣٢/٢ ، إلا أن الإقناع لم ترد فيه الجملة السابقة . فإن لم يكن تحريفاً ، فلماذا أن يكون .
« وجب » محرفاً عن « ويجب » وتكون الجملة معترضة ، أو يكون قوله : « وجب إلخ » جلة .
حالية وليست جواب الشرط .
(٨) في ش : « فإن وأخرج » ، والواو مدرجة من الشرح .

من أدعى أداها، أو بقاء الحول، أو نقص النصاب، أو زوال ملكه، أو تجدده قريباً؛ أو أن ما بيده لغيره، أو أنه مفردٌ أو مختلطٌ ونحوه أو أقرَّ بقدر زكاته ولم يذكر قدرَ ماله — صدق بلا عيب .
وتلزم^(١) — عن صغير ومجنون — وليهما .

وسن إظهارها، وتفرقة ربهَا بنفسه، بشرط أمانته: وقوله عند دفعها: « اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مفرماً! ». وقولُ آخذ: « آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت؛ وجعله لك طهوراً! » وله دفعها إلى الساعي .

فصل

ويشترط لإخراجها نية^(٢) من مكلف، إلا أن تؤخذ قهراً، أو يغيب^(٣)، أو يتعدَّر وصولُ إلى مالك — بحبس ونحوه — فيأخذها الساعي . ويُجزى^(٤) باطناً في الأخيرة فقط .

والأولى: قرنها بدفع: وله تقديمها يسيراً: كصلاة .
فينوي الزكاة، أو الصدقة الواجبة، أو صدقة المال أو الفطر .
ولا يُجزى إن نوى صدقة مطلقاً، ولو تصدق بجميع ماله .

(١) كذا في ز، أي الزكاة . وفي ع ش والغاية: « ويلزم » أي إخراج أو إخراج باب

(٢) في ش زيادة مدرجة من الصرح، هي: « أي الزكاة » .

(٣) في ش ع زيادة: « ماله »، وهي من الصرح وإن وردت في الغاية ٣٠٣ ،

(٤) كذا في ز . وفي ع ش والغاية: « ويُجزى » . وكل صحيح .

ولا تجب نية فرض، ولا تعيين مزكّي عنه . فلو نوى عن ماله
الغائب ، وإن كان تالفاً فمن الحاضر — أجزأ عنه إن كان الغائب
تالفاً . وإن^(١) أدى قدر زكاة أحدهما جعلها لأيهما شاء ، كتعيينه
ابتداءً . وإن لم يعين أجزأ عن أحدهما .

ولو نوى عن الغائب ، فبان^(٢) تالفاً — لم يُصرف إلى غيره .
وإن نوى عن الغائب إن كان سالماً ، أو نوى وإلا فنفل^٣ —
أجزأ .

وإن نوى عن الغائب إن كان سالماً ، وإلا فأرجع^(٤) — فله الرجوع^٥
إن بان تالفاً .

وإن وكل فيه مسلماً^(٦) ثقةً ، أجزأت نية موكل مع قرب
إخراج . وإلا نوى وكيل أيضاً .
ومن^(٧) علم أهلية آخذ كره أن يُعلمه . ومع عدم عاداته بأخذها ،
لم يُجزئه إلا أن يُعلمه .

* * *

فصل^٨

والأفضل . جعل زكاة كل مال في فقراء بلده ، ما لم تتشقق

(١) كذا في زع والناية ، وهو الظاهر . وفي ش : « فإن » ، ولعله تصحيف .
(٢) في ع : « فبان الغائب لم يصرفه » ، والزيادة الأولى واردة في الشرح ، والثانية
في العاية .

(٣) في ع زيادة : « به » ، ولعلها من بعض القراء .

(٤) كذا في ز ش . وفي ع : « ثقة مسلماً » .

(٥) كذا في زع والناية ١/٣٠٥ . وأسقطت الواو من ش .

زكاة ساعة : فيخرج في بلد واحد .
ويحرم مطلقا نقلها إلى بلد تُقصر إليه الصلاة ، ومبجزي^(١) .
لادونه ، ولاندره ، وكفارة ، ووصية مطلقة .
ومن يادية ، أو خلا بلده عن مستحق — فرقتها بأقرب بلد
منه . ومؤنة نقل ودفع عليه ، ككيل ووزن .
ومسافر بالمال يفرقتها ببلد أكثر إقامته به فيه^(٢) .
ويجب على الإمام بعث السعاة قرب الوجوب ، لقبض^(٣) زكاة
الظاهر . وسن^(٤) له وسنم ما حصل — من إبل وبقر — في
أفخاذها ، وغنم في آذانها . فعلى زكاة : « لله » أو « زكاة » ، وعلى
جزية : « صغار » أو « جزية » .

فصل

ويجزى تعجيلها حولين فقط إذا كمل النصاب . لاعما يستفيده ،
أو عن معدن أو ركايز أو ثمرة^(٥) قبل حصوله ، أو طلوع طلوع
أو حصرم .
وإن تم الحول — والنصاب ناقص قدر ما عجله — صح .

(١) كذا في ز ش والغاية / ٣٠٦ . وفي ع : « وبجزي » . وكل صحيح .

(٢) ورد في زع والغاية ، ولم يرد في ش .

(٣) كذا في زع والغاية / ٣٠٦ / ١ . وفي ش : « قبض » . وهو تصحيف مع صحة .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « ويسن » .

(٥) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « أو زرع » . وانظر الإقناع : ٢ / ٢٤٠ .

فلو عَجَّلَ عن مائتي شاةٍ^(١) فتتجبتُ عند الحولِ سَخَطَةً — لزمته ثالثةٌ .
ولو عَجَّلَ عن ثلاثمائةِ درهمٍ خمسةً منها^(٢) ، ثم حال الحول —
لزمه أيضا درهمان ونصفٌ .

ولو عَجَّلَ عن ألفٍ خمسةً وعشرين منها^(٣) ، ثم رَجِحتُ خمسةً
وعشرين — لزمه زكاتها .

ويصح عن أربعين شاةً^(٤) ، لامنها حولين ، ولا للثاني^(٥) فقط .
ويقطع الحول .

وإن مات قابضٌ معجَّلةً المستحقُّ ، أو أرتدَّ ، أو أسْتغنى قبل
الحول — أجزأت . لا إن دفعها إلى من يعلم غناه ، فافتقر .

وإن مات معجَّلٌ ، أو أرتدَّ ، أو تلف النصاب ، أو نقص —
فقد بان المُخْرَجُ غيرَ زكاةٍ . ولا رجوعَ إلا فيما ييسر عند تلف ،
ومن عَجَّلَ عن ألفٍ يظنُّها له ، فبانَت خمسَ مائة — أجزأ عن عامين .
ومن عَجَّلَ عن أحدِ نصابيه — ولو من جنس — ف تلف ،
لم يصرفه إلى الآخر .

ولمن أخذ الساعي منه زيادةً^(٥) ، أن يعتدَّ من قابله .

* * *

(١) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « شامين » .
(٢) قوله : « خمسة منها » أسقط من ش ، وأدرج في الصرح .
(٣) ورد بهامش ع : « والحاصل أنه يصح التعجيل للحول الأول بشاة واحدة فقط » .
(٤) في ع : « للحول الثاني » ، والزيادة واردة في الصرح .
(٥) في ش : « زيادة عليه أن يعتد بها . . » ، والزيادة من الصرح .

باب

أهل الزكاة ثمانية :

٢٠١ - فقير : من لم يجد نصف كفايته . ومسكين : من يجد نصفها أو أكثرها .

ويعطيان^(١) تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة ، حتى ولو كان أحتهما يتلاف مالهما في المعاصي .

ومن ملك - ولو من أثمان - ما لا يقوم بكفايته ، فليس بنفي .
وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم ، لا للعبادة ، وتعذر الجمع أعطى .
٣ - وعامل عليها : كجانب ، وحافظ ، وكاتب ، وقاسم .
وشرط^(٢) . كونه مكلفاً مسلماً أميناً كافياً ، من غير ذوى القربى ،
ولو قناً أو غنياً .

ويعطى قدر أجرته منها ، إلا إن تلفت يده بلا تفریط : فن بيت المال . وإن همّل إمام أو نائبه ، لم يأخذ شيئاً .
وتقبل شهادة مالك على عامل ، بوضعها في غير موضعها .
ويصدق في دفعها إليه بلا عيب ؛ ويحلف عامل ويبرأ . وإن ثبت - ولو بشهادة بعض لبعض ، بلا تخصص - غرم .
ويصدق عامل في دفع لفقير ، وفقير في عدمه .
ويجوز كون حاملها وراعيها ممن منعها .

(١) كذا في زع . وفي ش : « يعطيان » ، وأدرجت الواو في الشرح .

(٢) كذا في زع والغاية ٣٠٩/١ . وفي ش : « وشرطه » .

٤ — ومؤلف^(١) : السيد المطاع في عشرته : ممن يُرجى إسلامه ، أو يُخشى شره ؛ أو يُرجى بمعطية قوة إيمانه ، أو إسلام نظيره ، أو جبايتها ممن لا يعطيها ، أو دفع عن المسلمين .
ويُعطى ما يحصل به التأليف . ويُقبل^(٢) قوله في ضعف إسلامه ، لا إنه مطاع ، إلا بيينة .

٥ — ومكاتب ولو قبل حلول نجم .
ويُجزى أن يشتري منها رقبة — لا تعتق عليه — فيمتقها ، وأن^(٣) يفدى بها أسيراً مسلماً . لا أن يعتق قنّه أو مكاتبه عنها^(٤) .
وما اعتق ساع منها فولأوه للمسلمين .

٦ — وغارمٌ تدبّن لإصلاح^(٥) ذات بين ، أو تحمّل إتلافاً أو نهياً^(٦) عن غيره — ولو غنياً — ولم يدفع من ماله ، أو لم يحل .
أو ضماناً وأعسراً . أو تدبّن لشراء نفسه من كفر ، أو لنفسه في^(٧) مباح ، أو محرّم وتاب — وأعسر .

(١) كذا في ع ش والغاية ٣١٠ ، وهو الظاهر . ووز : « ومؤلف » ، وهو سبق قلم من المصنف ، ومراده : « والمؤلف » . ويؤيده تغيير الإقناع ٢٥١ / ٢ : « المؤلفة قلوبهم » .

(٢) كذا « في زع والغاية . ووز ش : « يقبل » ، وهو تحريف .

(٣) في ش : « ويجزى من عليه زكاة أن » ، والزيادة من الشرح .

(٤) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « ومن أعتق من الزكاة رد ما رجع من ولاته في عتق مثله » .

(٥) في ش : « لا بإصلاح » ، وهو خطأ وتحريف .

(٦) كذا في زح والغاية ٣١٠ / ١ ، وهو موافق لما في الإقناع ٢٥٣ / ٢ . ووز ش :

« أونهباً » ، وهو تصحيف .

(٧) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

وَيُعْطَى وَفَاءَ دِينِهِ كَمَا تَب . وَلَا يَقْضَى مِنْهَا دِينَ عَلَى مِيت .
٧ - السابغ : غَازٍ بِلَادِيَّوَانٍ ، أَوْ لَا^(١) يَكْفِيهِ .
فِيُعْطَى مَا يَحْتَاجُ لِنَزْوِهِ . وَيُجْزَى لِحُجِّ فَرَضٍ فَقِيرٍ وَعُمَرَتِهِ ،
لَا أَنْ بَشْرَى مِنْهَا فَرَسًا يَحْبِسُهَا ، أَوْ عَقَارًا يَقِفُهُ عَلَى الْغَزَاةِ . وَلَا^(٢)
غَزْوُهُ عَلَى فَرَسٍ مِنْهَا .

وَلِلْإِمَامِ شِرَاءُ فَرَسٍ بِزَكَاةِ رَجُلٍ ، وَدَفْعُهَا إِلَيْهِ يَنْزُو عَلَيْهَا . وَإِنْ لَمْ
يَنْزُرْ دَهَا .

٨ - الثامن : أبن السبيل : أَلْمَنْقَطَعُ بِغَيْرِ بَلَدِهِ فِي سَفَرٍ مَبَاحٍ ، أَوْ
عَمْرَمٍ وَتَابٍ^(٣) . لَا مَكْرُوهٍ^(٤) وَنَزْهَةٍ .
وَيُعْطَى وَلَوْ وَجَدَ مُقْرَضًا مَا يَبْلُغُهُ بَلَدَهُ ، أَوْ مَنْتَهَى قَصْدِهِ وَعُودَهُ
إِلَيْهَا .

وَإِنْ سَقَطَ مَا عَلَى غَارِمٍ أَوْ مَكَاتِبٍ ، أَوْ فَضْلٍ مَعَهَا أَوْ مَعَ غَازٍ أَوْ
أَبْنِ سَبِيلٍ شَيْءٌ بِمَدْحَاجَتِهِ - رَدُّ الْكُلِّ أَوْ مَا فَضْلٌ . وَغَيْرُ
هَؤُلَاءِ^(٥) يَتَصَرَّفُ فِي فَاضِلٍ بِمَا شَاءَ .

وَلَوْ أَسْتَدَانَ مَكَاتِبَ مَا عَتَّقَ بِهِ ، وَيُبِيدُهُ مِنْهَا بِقَدْرِهِ - فَلَهُ صَرْفُهُ فِيهِ .

(١) كَذَا فِي زَع . وَفِي الْغَايَةِ ٣١٢ : « أَوْلَهُ وَلَا » . وَفِي ش : « أَوْلَهُ مَا لَا » ،
وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٢) فِي ش : « لَا » ، وَأَدْرَجْتَ الْوَاوَ فِي الشَّرْحِ .

(٣) فِي ش زِيَادَةُ مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « مِنْهُ » .

(٤) وَرَدَّ بِهَا مَشْزُ : « كَالسَّفَرِ لَزِيَادَةِ الْقُبُورِ » .

(٥) فِي ش زِيَادَةُ مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « الْأَرْبَعَةُ » .

وَتَجْزِيهِ^(١) وَكَفَّارَةٌ وَنَحْوَهَا لِصَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، وَيَقْبَلُ وَيَقْبِضُ لَهُ وَثِيَّةٌ ، وَلَمَنْ بَمَضْنَةٍ حَرِيَّةٍ ، بِنَسْبَتِهِ . وَيَشْتَرُطُ تَمْلِيكَ الْمُعْطَى .
وَلِلْإِمَامِ قَضَاءُ دِينٍ عَنْ حَيٍّ . وَالْأَوْلَى لَهُ وَمَالِكٌ دَفْعُهَا إِلَى سَيِّدِ
مِكَاتِبٍ ، لِرُدِّهِ مَا قَبِضَ ، إِنْ رَقَّ لِعَجْزٍ^(٢) . لِأَمَّا قَبْضُ مِكَاتِبٍ .
وَمَالِكٌ دَفْعُهَا إِلَى غَرِيمٍ مَدِينٍ بِتَوْكِيلِهِ - وَيَصِحُّ وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا -
وَبِدُونِهِ .

* * *

فصل

مَنْ أُيْبِحَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ ، أُيْبِحَ لَهُ سُؤَالُهُ . وَإِعْطَاءُ السُّؤَالِ - مَعَ
صَدَقَتِهِمْ - فَرَضٌ كُفَايَةٌ .

وَيَجِبُ قَبُولُ مَالٍ طَيِّبٍ أَنْ بَلَا مَسْئَلَةً وَلَا أَسْتِشْرَافَ نَفْسٍ .
وَمَنْ سَأَلَ وَاجِبًا - مُدْعِيًا كِتَابَةً ، أَوْ غُرْمًا ، أَوْ أَنَّهُ ابْنُ سَبِيلٍ ،
أَوْ فَقْرًا وَعُرْفَ بَغْنَى^(٣) - لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً ، وَهِيَ فِي الْآخِرَةِ : ثَلَاثَةٌ .
رِجَالٌ . وَإِنْ صَدَّقَ مِكَاتِبًا سَيِّدُهُ^(٤) ، أَوْ غَارِمًا غَرِيمَهُ - قَبْلَ وَأَعْطَى .
وَيَقْلُدُ مَنْ أَدْعَى عِيَالًا أَوْ فَقْرًا ، وَلَمْ يُعْرِفْ بَغْنَى . وَكَذَا جَلْدٌ أَدْعَى
عَدَمَ مَكْسَبٍ^(٥) ، بَعْدَ إِعْلَامِهِ أَنَّهُ لَاحِظٌ فِيهَا لَغْنَى^(٦) وَلَا قَوِيٌّ مَكْتَسِبٍ .

(١) كَذَا فِي زَع . وَفِي ش : « تَجْزِيهِ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
(٢) كَذَا فِي زَع . وَفِي ش : « لِعَجْزِهِ » ، وَزِيَادَةُ الْمَاءِ مِنَ الشَّارِحِ .
(٣) فِي ش زَوَانَةٌ . مَدْرَبَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « قَبْلُ » .
(٤) وَرَدَّ فِي ش بَعْدَ ذَلِكَ : « قَبْلُ » ، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ .
(٥) كَذَا فِي ز ش وَالغَايَةُ ١/٣١٤ . وَفِي ع : « مَكْتَسِبٌ » ، وَلَعَلَّهُ تَحْرِيفٌ .

ويحرم أخذ بدعوى غنى فقراً^(١)، ولو من صدقة تطوع .
ومن تعميم الأضناف — بلا تفضيل — إن وجدت حيث
وجب الإخراج، وتفرقتها في أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم، على
قدر حاجتهم .

ومن فيه سببان أخذ بهما، ولا يجوز أن يُعطي بأحدهما لا بعينه .
وإن أُعطي بهما وعين لكل سبب قدر، وإلا كان بينهما نصفين .
ويجزى اقتصار على إنسان ولو غريمه أو مكاتبه، ما لم يكن^(٢)
حيلة .

ومن أعتق عبداً لتجارة، قيمته نصاب بعد الحول، قبل إخراج
ما فيه^(٣) — فله دفعه إليه، ما لم يقم به مانع .

* * *

فصل

ولا تجزى إلى كافر^(٤) غير مؤلف، ولا^(٥) كامل رق غير عامل
ومكاتب، ولا زوجة وفقير ومسكين مستغنين^(٦) بنفقة واجبة،
ولا صودى نسبه إلا أن يكونا عمالاً، أو مؤلفين، أو غزاة، أو غارمين

(١) كذا في زع والناية . وفي ش : « فقرأ » ، وهو تحريف .
(٢) كذا في ع ، أى الاقتصار . وفي ش والناية : « تكن » . ولم ينقط في ر .
(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « من زكاة » .
(٤) كذا في ز ش والإقناع ٢/٢٦١ . وفي ع والناية : « لـجـاـر » .
(٥) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « إلى » .
(٦) كذا في زع . وفي ش والناية ١/٣١٥ : « مستغنين » ، وهو تحريف .

لذاتِ يَينٍ . ولا زوجٍ ، ولا سائرٍ من تلزمه نفقته ، مالم يكن عاملاً ،
أو غازياً ، أو مؤلفاً . أو مكانباً ، أو ابنَ سبيلٍ ، أو غارماً لإصلاح
ذاتِ يَينٍ . ولا بنى هاشم - وهم : سُلالة (١) . فدخل آلُ عباسٍ ،
وعلى (٢) وجعفر وعقيل ، والحارث بن عبدالمطلب ، وأبي لهب -
مالم يكونوا غزاةً ، أو مؤلفاً ، أو غارمين لإصلاح ذاتِ يَينٍ .
وكذا (٣) موالِيهم ، لاموالِي موالِيهم .

ولكلُّ أخذُ صدقةٍ تطوع - وسُنُّ تعفُّ غنى عنها ، وعدمُ
تعرُّ نه لها - ووصيةٍ لفقراء ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم . ومن
نذر ، لا كفارة .

وتُجزى (٤) إلى ذوى أرحامه ولو ورثوا ؛ وبنى المطلب ، ومن
تبرَّع بنفقته بضمه إلى عياله ؛ أو تعذرت نفقته - : من زوج
زوج أو قريب . - بغيةٍ أو امتناع ، أو غيرهما .
وإن دفعها (٥) لغير مستحقها لجهلٍ ، ثم علم - لم يُجزئه (٦) ،
إلا الغنى (٧) إذا ظنه فقيراً .

* * *

-
- (١) ورد بها مش ز : « السلالة : ما أسل من العىء والولد » .
(٢) و ش : « وآل على . . . وآل الحارث » ، والزيادة مدرجة من الفرح .
(٣) كذا في زع . و ش : « وكذلك » .
(٤) كذا في زع ، أى الزكاة . و ش : « ويجزى » أى دفعها .
(٥) كذا في زش . و في ع : « دفع » . و في الناية : « من دفع زكاة » .
(٦) كذا في زع ، أى الدفع . و في ش والناية : « يجزئه » أى الزكاة .
(٧) كذا في زع . و في ش والناية : « لفى » . وكل صحيح .

فصل

وتُسن صدقة تطوع بفاضلٍ عن كفاية دأمة^(١) بمتجرٍ أو غلةٍ أو صنعةٍ، عنه وصم يمونه — كل وقت . وسراً بطيب نفسٍ في صحةٍ، ورمضانَ، ووقتِ حاجةٍ، وكل زمان ومكان فاضلٍ: كالعشر والحرمين؛ وعلى^(٢) جارٍ، وذوي رحمٍ لاسيما مع^(٣) عداوة — وهي عليهم صلة — أفضل .

ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه، أو أضر بنفسه أو غيره^(٤) أو كفيه — أثم .

ومن أرادها بحاله كله وله عائلة لهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه ، أو وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسئلة — فله ذلك . وإلا حرم .

وكره لمن لا صبر له أو عادة^(٥) على الضيق ، أن ينقص نفسه من الكفاية التامة .

ومن ميز شيئاً للصدقة ، أو واكل فيه ، ثم بداله — سن إمضاؤه ، لا إبدال ما أعطى سائلاً ، فسخطه^(٦) .

والمن بالصدقة كبيرة ، ويبطل الثواب به .

(١) في ش : « دأمة عنه » ، وأخرج الباقي في المرح .
(٢) في ش : « وجاروخي رحم » ، وأخرج لفظ « على » في المرح .
(٣) كذا في الأصول والنهاية . وكتب في ح قولها : « في » .
(٤) في ش : « أو بخرمه أو بكفيه » ، وزيادة الباء من المرح .
(٥) في ش : « أولاً عادة له » ، وزيادة من المرح وإن وردت في النابة ٣١٨ .
(٦) كذا في زش والنهاية . وفي ح : « فسخط » ، ولعله تحريف .

كتاب

الصيام : إمساكٌ بنيةٍ عن أشياءٍ مخصوصةٍ ، في زمنٍ معينٍ ،
من شخصٍ مخصوصٍ .

وضومٌ رمضانَ فرضٌ ، يجبُ (١) برؤية هلاله . فإن لم يُرَمَعِ
صحوً ، ليلةَ الثلاثين من شعبانَ ، لم يصوموا .

وإن حال دون مطلقه غيمٌ أو قَرَرٌ أو غيرُهُما ، وجب صيامه
حكماً ظنياً — احتياطاً — بنيةٍ رمضانَ . ويُجزى إن ظهر منه .
وتثبتُ أحكامُ صومٍ : من صلاةٍ تراوِجَ ، ووجوبِ كفارةٍ بوطئه
فيه ، ونحوه . ما لم يُتحقق أنه من شعبانَ . لا بنيةُ الأحكامِ .

وكذا حكمُ شهرِ نُذرِ صومه أو اعتكافه ، في وجوبِ الشروعِ
إذا غمَّ هلاله . والهلالُ المرثىُّ نهاراً ، ولو قبلَ الزوالِ ، للمقبلة .

وإذا ثبتت رؤيته يبلد ، لزم الصومُ جميعَ الناسِ .

وإن ثبتت نهاراً أمسكوا وقضوا ؛ كمن أسلم أو عقل ، أو طهرت
من حيضٍ أو قلسٍ ، أو تعدد مقيمٌ أو طاهرٌ (٢) الفطرَ فسافر
أو حاضت ، أو قدم مسافرٌ أو برى مريضٌ مفطرين ، أو بلغ صغير
صغيراً في أثنائه ، ما لم يبلغ صائماً بسيناً أو احتلامٍ — وقد نوى من
الليل — : فَيُتِمُّ وَيُجْزَى ، كَنَذْرِ إتمامِ نفلٍ .

(١) في ع : « ويجب » ، إلا أن الواو كتبت بين الأسطر بمداد آخر ، وهي واردة
في المرح .
(٢) كذا في زع والناية ١/٣٢٠ . وفي ش : « أو طاهرة » ، وهو تحريف .

وإن علم مسافر أنه يقدم غداً ، لزمه الصوم . لاصغيره علم أنه
يبلغ غداً ، لعدم تكليفه .

فصل

ويقبل فيه وحده خبر مكلف عدل ، ولو عبداً أو أنثى ، أو بدون
لفظ الشهادة . ولا يختص بحاكم . وتثبت بقية الأحكام .
ولو (١) صاموا ثمانية وعشرين ، ثم رأوه — : قضوا يوماً فقط .
وبشهادة اثنين ثلاثين ، ولم يروه — : أفطروا . لا بواحد ، ولا نيم .
فلو غم لشعبان ورمضان (٢) ، وجب تقدير رجب وشعبان
ناقصين . فلا يفطروا قبل اثنين وثلاثين ، بلا رؤية . وكذا الزيادة .
لو غم لرمضان وشوال ، وأكملنا شعبان ورمضان ، وكانا ناقصين .
ومن رآه وحده لشوال لم يفطر ، ولرمضان — وردت شهادته —
لزمه الصوم . وجميع أحكام الشهر — : من طلاق وعتي ، وغيرها —
معلق به .

وإن أشبهت الأشهر على من أسير أو طمير أو بمغارة ، ونحوه (٣) —
تمحري وصام . ويجزئه إن شك : هل وقع قبله أو بعده ؟ كما لو واقفه

(١) كذا في زع والفاية . وفي ش : « فلو » ، ولعله تصحيف .

(٢) في ش : « لرمضان » ، وأدرجت الواو في الشرح .

(٣) كذا في زع والفاية ٣٢٢ ، أي نحو من تقدم . وفي ش : « ونحوها » ، وهو

تصحيف لثأ عن ظن أن المرجع المغارة . وكلام الخارج بآباء .

أو ما بعده . لا إن وافق القابلَ فلا يُجزى عن واحد منهما . ويقضى ما وافق عيداً أو أيامَ تشریق .

ولو صام شعبانَ ثلاثَ سنينَ متواليّةً ، ثم علم — قضى ما فات : مرتباً شهراً على إثر شهر^(١) .

ويجب على كل مسلم قادرٍ مكلفٍ . لكن : على ولي صغيرٍ مطيقٍ ، أمرُهُ به وضربُهُ عليه ليعتاده .

ومن عجز عنه لكبرٍ ، أو مرضٍ^(٢) لا يُرجى بُرؤه — أفطر ، وعليه — لا مع عذرٍ معتادٍ : كسفر من كل يوم للمكين ، ما يُجزى في كفارة .

ومن أيسرَ ، ثم قدر على قضاء — فكعضوبٍ^(٣) أحجَّ عنه ، ثم عُوفى .

وسنَّ فطر ، وكُره صوم بسفرٍ^(٤) قصر ولو بلا مشقة — فلو سافر ليفطرَ حرماً — ولخوف مرضٍ بعطشٍ أو غيره ، وخوفٍ مريضٍ وحادثٍ به في يومه ضرراً بزيادته أو طولِهِ ، بقول ثقة

وجاز وطء لمن به مرضٌ ينتفع به فيه ، أو شبقٌ ولم تنفع

(١) ورد بهامش ز : « قوله : على إثر شهر ؛ أن يكون مرتباً في النية ولا تكون الأشهر متواليّة » .

(٢) في ع : « أو لمرض » ، إلا أن اللام بمداد آخر . وقد وردت في الفرح .

(٣) كذا في ر ع . وفي ش : « فكعضوب وأحج » ، وفيه نصحيح وزيادة من الفرح .

(٤) كذا في ز ع والغاية ٣٢٣ . وفي ش : « سفر » ، وهو ملائم لتقدير الشاد -

شهوته بدونه ، وَيَخَافُ تَشْتَقُّ أَثْيِيَهُ^(١) . ولا كفارة . وَيَقْضِي
مَا لَمْ يَتَعَذَّرْ لَشَبَقٍ ، فَيُطْعِمُ كَكَبِيرٍ .

ومتى لم يُمكنه إلا بإفساد صومٍ موطوءةٍ ، جاز^(٢) ضرورةً .
فصاعقةً أولى من حائضٍ . وتعتين من لم تبلغ .

وإن نوى حاضر صوم يوم ، وسافر في أثنائه - فله الفطر : إذا
خرج . والأفضل^(٣) عدمه .

وكره صوم حاملٍ ومرضيعٍ خافتا على أنفسهما أو الولد ، ويقضيان
لفطري^(٤) . ويلزم من يمؤن الولد - إن خيفَ عليه . - إطعام
مسكين : لكل^(٥) يوم ما يُجزى في كفارة . ويُجزى^(٦) إلى
واحد جملةً .

ومتى قبل رضيعٍ ثدى غيرها ، وقدر أن يستأجر له - لم تُفطر .
وظئ^(٧) كأم . فلو^(٧) تغير لبنها بصومها أو نقص ، فلمستأجر^(٨)
الفسخ . وتُجبر على فطر إن تأذى الرضيع .

ويجب الفطر على من أحججه لإيقاد معصومٍ من مهلكة :
كغرق ونحوه .

(١) في ش : « أثيه » ، وهو خطأ وتعريب .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « له » .

(٣) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « في الثانية » .

(٤) كذا في زع والغاية ٣٢٤ . وفي ش : « الفطر » ، وهو تعريب .

(٥) كذا في زع والغاية ، وفي ش : « كل » ، وهو تعريب .

(٦) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وتجزى » . وكل صحيح .

(٧) في ش : « لو » ، وربطت الفاء بكلام للشارح آخر .

(٨) في ش : « فلمستأجرها » ، والزيادة مدرجة من الشرح .

وليس لمن أبيع له فطر برمضان، صوم غيره فيه .

* * *

فصل

وشرط لكل يوم واجب نية معينة من الليل، ولو أتى بعدها ليلاً بمُغْنَفٍ^(١). لانية الفرضية .

ولو نوى : إن كان غداً من رمضان ففرضي^(٢)، وإلا فنفل أو عن واجب - عينه بنيته^(٣) - لم يُجزئه^(٤)، إلا إن قال ليلة الثلاثين من رمضان . وإلا فأنا مفطرٌ .

وإذا نوى خارج رمضان قضاءً ونقلاً، أو ندراً، أو كفارة^(٥) ظهراً - فنفلٌ .

ومن قال : أنا صائم غداً إن شاء الله^(٦)؛ فإن قصد بالمشيئة الشك، أو التردد في العزم أو القصد - فسدت نيته، وإلا فلا .
ومن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم غداً، فقد نوى . وكذا الأكل والشرب بنية الصوم .

ولا يصح ممن جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه جميع النهار . ويصح ممن أفاق

(١) وفي ش : « للصوم ولا » ، والزيادة من الشرح وإن وردت أولها في الناية ٣٣٥ .
(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « فرض » ، وهو تحريف .
(٣) كذا في زع والناية . وفي ش : « عينه بنية » ، وهو تحريف .
(٤) كذا في ع والناية . وفي ش : « تجزئه » ، ولم ينقطع في ز .
(٥) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « نحو » .
(٦) في ش زيادة من الشرح ، هي : « تعالى » .

جرءاً^(١) منه ، أو نام جميعه . وَيَقْضَى مَغْمَى عَلَيْهِ فَقَط .
وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ ، فَكُنْ لَمْ يَنْوِ . وَيَصِحُّ^(٢) أَنْ يَنْوِيَهُ تَقْلًا
بِغَيْرِ رَمْضَانَ .

وَمَنْ قَطَعَ نِيَّةَ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ قِضَاءٍ ، ثُمَّ نَوَى تَقْلًا — صَح .
وَإِنْ قَلَبَ نِيَّةَ نَذْرٍ أَوْ قِضَاءٍ إِلَى تَقْلٍ ، صَح . وَكَرِهَ لِغَيْرِ غَرَضٍ .
وَيَصِحُّ صَوْمُ تَقْلٍ بِنِيَّةِ^(٣) مِنَ النَّهَارِ ، وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ .
وَيُحْكَمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَثَابِ عَلَيْهِ ، مِنْ وَقْتِهَا . فَيَصِحُّ تَطَوُّعٌ
مَنْ طَهَّرَتْ أَوْ أَسْلَمَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَأْتِ بِفِيهِ بِمُفْسَدٍ .

* * *

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ ، وَيُوجِبُ الْكُفَّارَةَ
مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ اسْتَمَطَّ أَوْ أَحْتَقَنَ أَوْ دَاوَى الْجَائِقَةَ ،
تَقَوَّصَلَ إِلَى جَوْفِهِ ، أَوْ أَكْتَحَلَ بِمَا عَلِمَ وَصَوْلَهُ إِلَى حَلْقِهِ — : مِنْ كَحَلٍ
أَوْ صَبْرٍ ، أَوْ قَطُورٍ ، أَوْ ذَرُورٍ^(٤) ، أَوْ إِعْمِدٍ كَثِيرٍ أَوْ يَسِيرٍ مَطْيَبٍ^(٥)
أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مَطْلَقًا^(٦) ، أَوْ وَجَدَ طَعْمَ عِلْكَ مَضْغُهُ بِحَلْقِهِ :
أَوْ وَدَلَ إِلَى فَمِهِ نُخَامَةً مَطْلَقًا^(٧) — وَيَحْرُمُ بَلْعُهَا — أَوْ قَى : أَوْ نَحَوَهُ ،

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ ٣٢٦ . وَفِي ش : « جَزء » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
(٢) كَذَا فِي زَعِ . وَفِي ش : « فَيَصِحُّ » ، وَهُوَ تَصْحِيْبٌ . وَانظُرِ النَّايَةَ ٣٢٦ .
(٣) فِي ش : « بِنِيَّةِ أَتْنَاءِ وَلَوْ . . . » ، وَهُوَ إِدْرَاجٌ لِلتَّنِ فِي الشَّرْحِ وَبِالْمَكْسِ .
(٤) كَذَا فِي زَعِ النَّايَةِ ١/٣٢٧ . وَفِي ش : « أَوْ ذَرُورَةٌ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ عَلَى مَا فِي
الْمَخْتَارِ وَالصَّبَاحِ .
(٥) كَذَا فِي زِش . وَفِي ع : « طَيِّبٌ » . وَكَلَامًا صَحِيْحٌ .
(٦) وَرَدَ بِهَامِشِ زِ فَوْقَهُ عِلَامَةُ التَّحْشِيَةِ (ح) : « أَيُّ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ » .
(٧) وَرَدَ بِهَامِشِ زِ فَوْقَهُ عِلَامَةُ (ح) : « أَيُّ سِوَاهُ كَانَتْ مِنْ جَوْفِ أَوْ صَدْرِ أَوْ دِمَاعٍ » .

أو تنجس ريقه فابتلع شيئاً من ذلك ، أو داوى المأثومة^(١) أو قطر
في أذنه ما وصل إلى دماغه ، أو استقاء فقءاً ، أو كرّر النظر فأمنى ،
أو استمنى أو قبل أو لمس أو باشر دون فرج فأمنى أو مذى^(٢) ؛
أو حُجِمَ أو احتجم وظهر دم - عمداً ، ذا كرا لصومه ، ولو جهل
التحریم - فسد ، كريدة مطلقاً ، وموت . ويُطعم من تركته في نذر
وكفارة^(٣) .

لا ناسياً ومكرهاً^(٤) ولو بوجور^(٥) مغمى عليه معالجة . ولا يفصد
وشرط . ولا إن طار إلى حلقه ذباب أو غبار . أو دخل في قُبُل - ولو
لأنثى - غير ذكر أصلي . أو فكر فأنزل ، أو احتلم ، أو ذرعه
القيء . أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه . أو لطح باطن قدمه بشيء
فوجد طعمه بحلقه . أو تضمض^(٦) أو استنشق ولو فوق ثلاث ،
أو بالنع ، أو لنجاسة ونحوها . وكره عبثاً أو سرفاً ، أو حر أو عطش .
كفوضه في ماء - لالغسل مشروع ، أو تبرؤ - فدخل حلقه .
أو أكل ونحوه شاكافي طلوع فجر ، أو ظاناً غروب شمس -
لم يفطر^(٧) .

(١) في ش زيادة مدرجه من الشرح ، هي : « بدواء » .
(٢) كذا في زع . وفي ش : « أومنى » . وهما لغتان كما في الصباح .
(٣) كذا في زع . وفي ش : « أو كمارة » . وكلاهما صحيح .
(٤) كذا في ز . وفي ع ش وبقاية ٣٢٨ : « أو مكرها » . وكل صحيح .
(٥) كذا في زع وبقاية . وفي ش : « بوجود » ، وهو تصحيف طريف .
(٦) في ش : « أو تدمض ولو بئغ » ، وأدرج الباقي في الشرح .
(٧) قوله : « لم يفطر » ، ورد في ع . وأسقط من ش ، وأدرج في الشرح بلفظ :
« لم يفصد » .

وإن بان أنه طلع أو^(١) لم تقرّب ، أو أكل^(٢) ونحوه شاكاً
في عروب ودام^(٣) شكه ، أو يعتقدُه نهاراً^(٤) فبان ليلاً ولم يُجدد
نيةً لواجب^(٥) ، أو ليلاً فبان نهاراً ، أو أكل ناسياً فظن أنه قد
أفطر فأكل عمداً - قضى .

* * *

فصل

ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم^(٦) : لزمه إمساكه ،
أو رأى الهلال ليته ورُدت شهادته ؛ أو مكرهاً ، أو ناسياً -
بذَكَر أصليّ ، في فرج أصليّ ولولم يته أو بهيمة - أو أنزل نجساً
بمساحقة ، أو امرأة - فعليه القضاء والكفارة . لاسليم دون فرج
ولو عمداً ، أو بغير أصليّ في أصليّ ، وعكسه . إلا القضاء : إن أمني
أو مذى^(٧) . والنزع جامع .

وامرأة طاعت غير جاهلة أو ناسية ، كرجل .

ومن جامع في يوم ، ثم^(٨) في آخر - ولم يكفر - لزمته

(١) في ش زيادة مدرجة ، من الشرح ، هي : « أنها » .

(٢) في ش : « أو أكل ودام » ، وأدرج الباقي في الشرح .

(٣) في ع : « وادوم » . وهو محرف عما هما ، أو عن « وداوم » .

(٤) في ع : « نهار » ، وهو تحريف .

(٥) كذا في زع والغاية ٣٢٩ . وفي ش : « واجب » ، وأدرجت الواو في الشرح

(٦) كذا في زع والغاية ٣٢٩/١ . وفي ش : « يومه » ، وهو خطأ وتحريف .

(٧) كذا في ز والغاية ، وهو الموافق لما تقدم . وفي ع ش : « أو أمذى » .

(٨) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

ثانيةً ، كمن أعاده في يومه^(١) بعد أن كفر^(٢) .
ولا تسقط إن حاضت المرأة^(٣) أو نفست ، أو مرضت ، أو جننا ،
أو سافر بعد في يومه .
ولا كفارة بنير^(٤) الجماع والانزال والمساحقة نهار رمضان ، ولا
فيه سفراً ولو من صائم^(٥) .
وهي : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين — فلو
قدر عليها^(٦) ، لا بعد شروع فيه ، لزمته — فإن لم يستطع فإطعام
ستين مسكيناً .
فإن لم يجد سقطت ، بخلاف كفارة حجٍّ وظهارٍ وعينٍ ونحوها .
ويسقط الجميع بتفكير غيره عنه ، بإذنه .
وله — إن ملكتها — إخراجها عن نفسه ، وأكلها^(٧) إن كان
أهلاً .

: * * *

باب ما يُكره ويُستحب^(٨) في الصوم ، وحكم القضاء
كُره لصائم أن يجمع ريقه فيلعه . ويُفطر بنبار قصداً ،

- (١) كذا في زع والفاية ٣٣٠ . وفي ش : « يوم » ، وهو تحريف عجل بالنى .
- (٢) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « لجماعه الأول » .
- (٣) ورد هذا في زع والفاية ، وسقط من ش .
- (٤) كذا في زش والفاية ٣٣٠/١ . وفي ع : « في غير » .
- (٥) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « فيه » .
- (٦) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الصرح .
- (٧) في ش : « وله أكلها » ، وزيادة « له » من الصرح .
- (٨) في : « وما يستحب » ، وزيادة « ما » من الصرح .

وريق^(١) أخرجه إلى بين شفتيه . لا ما قل^(٢) على^(٣) درهم أو حصة
أو خيط ونحوه ، إذا عاد إلى فيه . كما على لسانه إذا أخرجه .
وحرّم مضغ^(٤) عليك يتحلل مطلقاً . وكره ما لا يتحلل ، وذوق
طعام ، وترك^(٥) بقية^(٦) بين أسنانه ، وشم ما لا يؤمن أن يجذبه
نفس^(٧) الخلق^(٨) : — كسحيق مسك وكافور ودهن ، ونحوه . —
وقبله ودواعي وطء لمن تحرك شهوته . وتحرم إن ظن إنزالاً .
ويجب اجتناب كذب وغيبة ونيمة وشتم ونفس ونحوه ، في
كل وقت^(٩) . وفي رمضان ومكان فاضل آكد .

* * *

فصل^{١٠}

وسن له كثرة قراءة وذكر وصدقة ، وكف لسانه عما يبكره ،
وقوله جهراً إن^(١١) شتم : « إني صائم » ، وتمجيل فطر إذا تحقق
غروب^(١٢) ، ويباح إن^(١٣) غلب على ظنه .

(١) في ش : « وريق » ، وزيادة الباء من الشرح .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « عن » ، وهو تصحيف نشأ عن الجهل بالمعنى المراد .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « طعام » .

(٤) في ع : « لملقه » ، ولعله تحريف .

(٥) قوله : « في كل وقت » ، لم يرد في ع ش والغاية . ورد بهامش ز فوقه

(٦) . ولم نعتبره حاشية : لوجود علامة التصحيح بآخره ، وعلامة النقص بآخر قوله :

ونحوه . ولوروده في الإقناع ٢/٢٩٧ ، بلفظ : « كل وقت » .

(٧) كذا في ز . وفي ع ش : « إذا » .

(٨) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « شمس » .

(٩) كذا في ز ش . وفي ع : « إذا » .

وَكُرِهَ جَمَاعٌ مَعَ شَكٍّ فِي طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ ، لَا سُحُورٌ .
وَيُسْنُ ، كِتَاخِيرُهُ ^(١) إِنْ لَمْ يَخْشَهُ . وَتَحْصِلُ فَضِيلَتُهُ بِشَرْبِ ، وَكَمَا لَهَا
بِأَكْلِ . وَفَطْرٌ عَلَى رُطْبٍ ، فَإِنْ عُدِمَ قَمَرٌ ، فَإِنْ عُدِمَ فَاءٌ . وَقَوْلُهُ
عِنْدَهُ : « اللَّهُمَّ ! لَكَ صَمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ؛ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ !
اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ! إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » .

* * *

فصلٌ

سُنُّ فُورًا ^(٢) تَتَابَعُ قِضَاءُ رَمَضَانَ ، إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ قَدْرٌ
مَا عَلَيْهِ : فَيُجِبُ .

وَمِنْ فَاتِهِ رَمَضَانَ قِضَى عِدَّةَ أَيَّامِهِ . وَيَقْدَمُ عَلَى نَذْرِ لَا يُخَافُ قَوْتُهُ .
وَحَرْمُ تَطَوُّعٍ قَبْلَهُ - وَلَا يَصِحُّ - وَتَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرٍ ، بِلَا عَذْرِ .
فَإِنْ أَخَّرَ قِضَى ، وَأَطْعَمَ - وَيُجْزَى قَبْلَهُ ^(٣) - مَسْكِينًا : لِكُلِّ يَوْمٍ
مَا يُجْزَى فِي كَفَّارَةٍ : وَجُوبًا . وَلِعَذْرِ ^(٤) قِضَى فَقَطْ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
إِنْ مَاتَ . وَغَيْرُهُ - فَاتٌ قَبْلُ ، أَوْ بَعْدَ أَنْ أُدْرِكَ رَمَضَانُ فَأَكْثَرُ -
أَطْعَمَ عَنْهُ : لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ ؛ فَقَطْ .

وَمِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ صَوْمٍ فِي الذِّمَّةِ أَوْ حَجٍّ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ طَوَافٍ
أَوْ أُعْتِكَافٍ ، لَمْ يَفْعَلْ مِنْهُ شَيْئًا - مَعَ إِمْكَانٍ غَيْرِ حَجٍّ - سُنُّ

(١) فِي ش : « كَيْسِنْ تَأْخِيرُهُ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٢) فِي ش زِيَادَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « إِنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ » .

(٣) أَسْتَفْهَمْتُ هَذَا مِنْ ش ، وَأُدْرَجُ فِي الشَّرْحِ .

(٤) فِي ش زِيَادَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « مِنْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ » .

لؤلؤه فعله . ويجوز لغيره بإذنه ودونه . ويُجزي^(١) صوم جماعة في يوم واحد .

وإن خلف مالا وجب ، فيفعله وليه أو يدفع لمن يفعل عنه .
ويدفع في صوم — عن كل يوم — طعام مسكين في كفارة .
ولا يقضى معين مات قبله . وفي أثنايه ، يسقط^(٢) الباقي .
وإن لم يصمه لعذر ، فكالأول .

ومن مات وعليه صوم من كفارة أو متعة^(٣) ، أطعم عنه .

* * *

بابُ صوم^(٤) التطوع

وأفضله : يوم ويوم . وسن ثلاثة من كل شهر — وأيامُ
البيض أفضل ، وهي : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة . —
والاثنين والخميس ، وستة^(٥) من شوال ، والأولى : تتأبعا ، وعقبَ
العيد . وصاؤها مع رمضان كأنما صام الدهر . وضومُ المحرم ،
وأكده العاشر — وهو كفارة سنة — ثم التاسع . وعشرُ ذي

(١) كذا في زع . وفي ش : « ويجوز » ، ولعله تحريف .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « سقط » .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « أو قران ونحوه » .

(٤) بكسر آخره ، وهو ما يقتضيه كلام الشارح ، وصنيع الإقناع ٣٠٤/٢ ، وكتابتُه
وما بعده في ع بالمداد الأحمر . وورد في ز . وضوم الآخر ، وهو سبق قلم وإن كان يمكن
تصحيحه بتكلف . ولو حذف الواو من قوله : « وأفضله » — كما هو لفظ الناية ٣٣٤/١ —
— لكان صحيحاً ظاهراً .

(٥) في ع : « وست » ، وهو أولى لموافقته لفظ الحديث المشهور .

الحجة، وآ كذّه يوم عرفة - وهو كفارة سنتين. ولا يُسن لمن
بها، إلا لمتّع^(١) وقارن عديما الهدى - ثم التروية .
وكره إفراد رجب والجمعة والسبت بصوم، وصوم يوم
الشك - وهو : الثلاثون من شعبان . - إذا لم يكن حين الترائي
علة . إلا أن يوافق عادة، أو يصله بصيام قبله، أو^(٢) أو قضاء أو
نذراً . والنيروز والمهرجان - ، وكل عيد لكفار^(٣) ، أو يوم
يفردونه بتعظيم . وتقدم رمضان يوم^(٤) أو يومين ، ووصال -
إلا من^(٥) النبي صلى الله عليه وسلم - لا إلى السحر، وتركه أولى .
ولا يصح صوم أيام التشريق ، إلا عن دم متعة أو قران . ولا
يوم عيد مطلقاً، ويحرم .

فصل

ومن دخل في تطوع - غير حج أو عمرة - لم يجب إتمامه ،
ويُسن . وإن^(٦) فسد فلا^(٧) قضاء .

(١) كذا في ع ش والإقناع ٣٠٧ . وهو الصحيح الظاهر . وفي ز : « المتنع » ،
وهو تحريف . ولو قال فيما بعد : « وقارنا » أو « والقارن إذا » لكان صحيحاً . ونظ
الفاية ٣٣٥ : « غير متنع » .

(٢) أسقطت « أو » من ش ، وأدرجت في الفرح .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « لكفار » .

(٤) في ش : « بصوم يومين » ، والزيادة من الفرح .

(٥) ورد هذا في ز ش ، وسقط من ع .

(٦) كذا في ز ش والفاية ٣٣٦ . وفي ع : « فإن » ، وهو أولى .

(٧) كذا في ع ش ، وهو الصحيح التي يؤيده عبارة الفاية والإقناع ٣٠٩ :

« وإن أسد فلا . . . » . وفي ز : « بلا » ، وهو خطأ وتصحيف . فتأمل

ويجب إتمام فرض مطلقا ولو موسما : كصلاة ، وقضاء رمضان ،
وتنذر مطلق ، وكفارة . وإن بطل فلا مزيد ، ولا كفارة .
ويجب قطع لرد مبصوم عن مهلكة ، وإتقاذ غريق ، ونحوه .
وإذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم . وله قطعه لهرب غريم ، وقلبه قلا .

* * *

فصل

أفضل الأيام : الجمعة ، والليالي : ليلة القدر . وتطلب في العشر
الأخير من رمضان ، وأوتار آكد ، وأرجاما^(١) سابعته .
وسن كون^(٢) من دعائه فيها : « اللهم إني أعوذ بك عفو تحب العفو ،
فأعف عني » .

* * *

(١) كذا في زح والإقناع ٣١٠ والنهاية ٣٣٧ . وفي ش : « أرجاما » ، وهو
تحريف .
(٢) كذا في ع س والنهاية ، أي أن يكون . وهو ظاهر . وفي ز : « كونه » ،
وهو تحريف على الراجح . انظر الإقناع ٣١١ ، والسكافي ١٦٨ .

كتاب

الاعتكافُ : لزومُ مسلمٍ لا يُغسلَ عليه ، عاقلٍ ولو مميراً -
مسجداً ولو ساعةً ، لطاعة على صفة مخصوصة . ولا يطل ياغماً .
وسن كل وقت ، وفي رمضان آكد ، وآكده عشره
الأخير .

ويجب بنذر . وإن علق أو غيره بشرط ، تقيده به . ويصح بلا
صوم ، لا بلانية . ويجب أن يمين نذر بها . ومن نوى خروجه منه
يطل .

ومن نذر أن يتكف صائماً أو بصوم ، أو يصوم متكفاً أو
باعتكاف ، أو يتكف مصلياً ، أو^(١) يصل متكفاً - - - - - لزمه الجمع ،
كنذر صلاة بسورة معينة .

ولا يجوز لزوجة وقن اعتكاف بلا إذن زوج وسيد . ولهما تحليهما
سما شرعاً فيه بلا إذن ، أو به وهو تطوع .

ولكاتب اعتكاف بلا إذن ، وحج ما لم يحل^(٢) نجهن .
ومبعض كفن ، إلا مع مهاياة في نوبته : فكحر .

(٢) في ش زيادة مدرجة من التفریح ، هي : « أن » .
(٤) في ش بعد ذلك : « عليه » ، وهي زيادة مدرجة من الفرح .

فصل

ولا يصح ممن تلزمه الجماعة ، إلا بمسجد تقام فيه ولو من معتكفين
إن أتى عليه فعلُ صلاة . وإلا صح بكل مسجد ، كمن أتى . ومنه
ظهره ، ورحبته المحوطة ، ومَنارتُه التي هي ^(١) أو بابها به ، ومازِيد ^(٢)
لُحقي في الثواب في المسجد الحرام ، وعند جمع : « ومسجد المدينة
أيضا » .

والأفضل لرجل تخلل ^(٣) أعتكافه جمعة ^(٤) جامع ، ويتعين إن عيّن
بنذر . ولبن لا جمعة عليه أن يعتكف بغيره . ويبطل بمخروجه إليها إن
لم يشترطه .

ومن عيّن مسجدا غير الثلاثة لم يتعين . وأفضلها : الحرام ، فمسجدُ
المدينة ، فالأقصى . فمن نذر أعتكافاً أو صلاةً في أحدهما لم يُجزئه ^(٥)
غيره ، إلا أفضل منه .

ومن نذر زماناً معيناً ، شرع فيه قبل دخوله ، وتأخر حتى ينقضي .
وتابع ولو أطلق .

ومن ^(٦) نذر عدداً ، فله تفريقه ما لم ينو تتابُعاً .

(١) عبارة ش : « هي فيه أو بابها فيه » ، وفيها زيادة من الشرح .
(٢) في ع ش زيادة بعد ذلك ، هي : « فيه » .
(٣) كذا في ز ش . وفي ع : « وتخلل » ، وهو تحريف .
(٤) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « أن يعتكف في » .
(٥) في ش زيادة : « في » ، وهي من كلام الشارح .
(٦) أسقط لفظ « من » من ش ، وأدرج في الفرح .

ولا تدخل ليلة يوم نذر، كيوم ليلة .
ومن نذر يوماً لم يحجز تفريقه بساعات من أيام . ومن نذر شهراً
مطلقاً تابع . ومن نذر يومين أو ليلتين فأكثر متتابعاً ، لزمه ما بين
ذلك : من ليل أو نهار .

* * *

فصل

محرمٌ خروجٌ من لزمه تتابع^(١) مختاراً إذا كراً، إلا لما لا بد منه^(٢)؛
كإتيانه بما أكل ومشرب لعدم ، وقىء بفتة ، وغسل^(٣) فتنجس
يحتاجه . وكبول وغائط ، وطهارة واجبة .
وله المشي على عادته ، وقصد بيته إن لم يجد مكاناً يليق به بلا
ضررٍ ومِنَّةٍ ، وغسل يده بمسجد — في إناء — من وسخ وزفر
ونحوهما . لا بول وفصد وحجامة^(٤) إناء فيه أو في هوائه .
وكجمعة وشهادة لزمته . وكمرض وجنازة تعين خروجه إليهما .
وله شرط الخروج^(٥) إلى ما لا يلزمه : منهن ، ومن كل قرية لم
تعين ، أو ماله منه بُدٌّ وليس بقربة : كعشاء ومبيت بمنزله .
لا الخروج إلى التجارة ، أو التكسب بالصنعة في المسجد ، ونحوهما .

(١) قوله : « لزمه تتابع » أسقط من ش ، وأدرج في الفرح .
(٢) ورد بهامش ز : « قال في القاموس : لا بد : لافراق ، ولا محالة » .
(ٳ) في ع : « أو غسل » . وفي ش : « وكفى . . . أو غسل » ، والزيادة من الفرح .
(٤) في ش : « وإيأاء فيه وكجمعة » : وأدرج الباقي في الفرح .
(٥) كذا في زع . وفي ش : « خروج إلى ما يلزمه » ، وفيه نقص من الناشر أو الناسخ .

وسن أن لا يُبكرِ الجمعة ، ولا يطيلَ المقامَ بعدها .
وكما لا بدَّ منه ، تعيُنُ تَفْيِيرِ ، وإطفاءِ الحريقِ ، وإنقاذِ غريقِ ،
ونحوِه . ومرض^(١) شديد ، وخوفٌ من فتنةٍ على نفسه أو حرْمتهِ
أو ماله ، ونحوِه ، وحاجةٌ لفصدٍ أو حجابةٍ ، وعِدَّةُ وفاة .
وتتحيضُ بجنباءٍ في رَحْبتهِ : إن كانت ، وأمكن بلا ضرر . وإلا
بيتها . وكيحضُ تقاس^٢ .

ويجب في واجبِ رجوعٍ بزوالِ عذر . فإن أُخِّرَ عن وقتِ إمكانه
فكما لو خرجَ لماله منه بُدٌّ . ولا يضرُّ تطاولُ معتادٍ ، وهو : حاجة
الإنسان ، وطهارةُ الحدث ، والطعامُ والشراب ، والجمعة . ويضرُّ في
غيرِ معتادٍ : كتفِيرِ ونحوِه .

ففي نذرٍ متتابعٍ غيرِ معيّنٍ ، يخيّرُ بين بناءٍ وقضاءٍ مع كفارةٍ
يعيّن ، أو استئنافٍ . وفي معيّنٍ ، يقضي ويكفّرُ . وفي أيامٍ مطلقةٍ ،
تتم^(٢) بلا كفارة . لكنه لا يبيّنُ على بعضِ ذلك اليوم .

* * *

فصل

وإن خرجَ لما^(٣) لا بُدَّ له منه — فباع أو اشترى ، أو سأل عن مريض

(١) في ش : « مرض » ، وأدرجت الواو مع كلامِ الشارح .

(٢) ورد في ز بفتح أوله ، وهو سبق قلم . وفي ع : « يتم » . وهو أولى . وأسقط

من ش ، وأدرج في الشرح بلفظ : « تم » ، وهو صحيح أيضاً .

(٣) في ش : « لما أو سأل » ، وأدرج الباقي في الشرح .

أو غيره ولم يُعْرَجْ أو يقف لذلك . أو دخل مسجداً يُتِمُّ أَعْتِكَافَهُ
فيه ، أقربَ إلى محل حاجته من الأول — جاز .

وإن كان أبعداً أو خرج إليه ابتداءً ، أو تلاصقاً ومشى في أنتقاله
خارجاً عنهما بلا عذرٍ ؛ أو أخرج لاستيفاء حق عليه وأمكنه الخروج
منه ؛ أو سكرٍ ، أو ارتدَّ ، أو خرج كله لئلا منه بُدُّ^(١) ، ولو قلَّ —
بطل . ويستأنفُ متتابعاً بشرط أو نية ، إن كان عامداً مختاراً أو
مكرهاً بحق ، ولا كفارة . ويستأنفُ معيناً قيِّد بتابع أولاً ، ويكفر .
ويكون قضاء كل وأستثناه ، على صفة أدائه فيما يمكن .

ويفسد إن وطئ^٢ — ولو ناسياً — في فرج ، أو أنزل مباشرة
دونه . ويكفر لإفساد نذره ، لا لو طئه .

* * *

فصل

يُسْنُ تَشَاغُلُهُ بِالْقُرْبِ ، وَأَجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ . لَا إِقْرَاءُ قُرْآنٍ . وَعِلْمٌ
وَمُنَازَرَةٌ فِيهِ . وَيُكْرَهُ الصَّمْتُ إِلَى اللَّيْلِ ، وَإِنْ نَذَرَهُ لَمْ يَفِ بِهِ .
وَيُحْرَمُ جَعْلُ الْقُرْآنِ بَدَلًا مِنْ^(٢) الْكَلَامِ .

وَيَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الْعِتْكَافَ مَدَّةً لُبِّيهِ^(٣) .

* * *

(١) ورد في ع به ذلك -- بآخره حرف (ح) — : « أي لئلا عنه غنى » .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « عن » ، وكل صحيح .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « فيه » .

كتاب

الحج فرض كفاية كل عام وهو^(١) : قصد مكة لعمل مخصوص،
في زمن مخصوص . و « العمرة » : زيارة البيت الحرام على وجه
مخصوص .

ويجبان في العمر مرة ، بشروط . وهي :

٢٠١ ، ٣ ، ٤ — إسلام وعقل ، وبلوغ ، وكمال حرية .
ويجزيان من أسلم أو أفاق ثم أحرم ، أو باغ أو عتق محرماً
بحج قبل دفع من عرفة ، أو بعده إن عاد فوقف في وقته ، أو قبل
طواف عمرة . كمن أحرم إذن . وإنما يُعتد بإحرام ووقوف
موجودين إذن : وإن^(٢) ما قبله تطوُّع لم ينقلب فرضاً . وقال جماعة :
« ينعقد إحرامه موقوفاً ، فإذا تغير حاله تبين فرضيته » .

ولا يُجزى مع سعي قنٍ وصغيرٍ بمدّ طواف القدوم ، قبل
وقوفه ، ولو أعاده بعد .

**

فصل

ويصحان من صغير ، ويُحرّم وليٌّ في مال — عمن لم^(٣) يميّز —

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « لفة » .

(٢) بكسر الهمزة ، وهو الظاهر . ويؤيده عبارة الإقناع ٣٤١/٢ : « وما قبله . . . »
وفي ش : « وأن » ، وع : « وإنما » . وكلاماً موم غير المقصود .

(٣) كذا في زع والغاية ٣٥١/١ . وفي ش : « لا » .

ولو محرماً أو لم يَحْجَّ ، ومميزٌ بإذنه عن نفسه . ويفعل وليُّ ما يُعجزُهما ، لكن : لا يبدأ في رمي إلا بنفسه ، ولا يُعتدُّ برمي حلال .

ويُطاف به لعجز^(١) راكباً أو محمولاً . وتعتبر^(٢) نية طائف به ، وكونه يصح أن يعقد له الإحرام . لا كونه طاف^(٣) عن نفسه ، ولا محرماً .

وكفارة حَجٍّ ، وما زاد على نفقة الحاضر — في مال وليه ، إن أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة . وإلا فلا .

وعمدٌ صغيرٌ ومجنون^(٤) خطأً : لا يجب فيه إلا ما يجب في خضئٍ مكلف أو^(٥) نسياناً .

وإن وجب في كفارة علي وليٌ صومٌ ، صام عنه .
ووطؤه كبائع ناسياً : يمضي في فأسده ، ويقضيه إذا بلغ .

* * *

فصل

ويصححان من قين ، ويلزمانه بنذره .

ولا^(٦) يُحرِّم ولا زوجةً بنقل ، إلا بإذن سيد وزوج .

(١) كذا في زوال الغاية ٣٥٢ . وفي ع ش : « لعجزه » ، والزيادة من المرح .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وبتبر » . وكل صحيح .

(٣) كذا في زوال الغاية . وفي ع ش : « طائفا » ، وهو أسب .

(٤) آ ش : « مجنون » ، وأدرجت الواو في المرح .

(٥) في ش زيادة . مرجحة من المرح ، هي : « ق » .

(٦) أسقط قوله : « ولا » من ش ، وأدرج في المرح .

فإن عقدها فلهما تحليلهما — ويكونان كمُحَصَّر . ويأثم من لم
يمتثل — لا مع إذن^(١) ، ويصح رجوع فيه قبل إحرام . ولا بنذر أذن
فيه لهما ، أو لم يُأذن فيه لها .
ولا يمنعها من حج فرض كملت شروطه . فلو لم تكمل ، وأحرمت
به بلا إذنه — لم يملك تحليلها .
ومن أحرمت بواجب ، فحلف زوجها ، ولو بالطلاق الثلاث :
لا تحج العام — لم يجوز أن تحل .
وإن أفسد قن حجه بوطء ، مضى وقضى . ويصح القضاء في
رقه . وليس لسيدة منعه ، إن شرع فيما أفسده — بإذنه .
وإن عتق أو بلغ الحرف في الحجة الفاسدة ، في حال يجزئه عن حجة
الفرض — لو كانت صحيحة — مضى ، وأجزأته حجة القضاء عن حجة
الإسلام ، والقضاء .
وقن في جنائته كحر مسير . وإن تحلل بحضرة ، أو حله سيده —
لم يتحلل قبل الصوم . ولا يُمنع منه . وإن مات ولم يصم ، فلسيده
أن يطعم عنه . وإن أفسد^(٢) حجه صام ، وكذا إن تمتع أو قرآن .
ومشترى المحرم كبائعه : في تحليله وعديمه . وله الفسخ إن لم
يعلم ، ولم يملك تحليله .

(١) كذا في زع والفاية ٣٥٣ ، أى من السيد والزوج . وفي ش : « إذنه » ، وهو
خطأ وتعريف .

(٢) ورد في ع بين الأسطر زيادة : « قن » ، وهى من الفرح .

ولكل من أبوى^(١) بالغ^(١)، منعه من إحرام بنفل، كجهاد .
ولا يحلّانه، ولا غريم مديناً .
وليس لولى سفية^(٢) مبذّر منعه من حجّ الفرض وعمّرته، ولا
تحليله . وتدفع^(٣) نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق . ويحلّل^(٤)
بصوم — إذا أحرم بنفل — إن زادت نفقته على نفقة الإقامة، ولم
يكتسبها .

* * *

فصل^٥

هـ — الخامس : الاستطاعة^(٥)، ولا تبطل بجنون .
وهي : ملكٌ زاد يحتاجه ووعائه، ولا يلزمه حمله إن وُجد^(٦)
بالمنازل، وملكٌ راحلة بآلة^(٧) — يصلحان مثله — في مسافة قصر^(٨)
لا في دونها إلا لعاجز . ولا يلزمه حبواً ولو أمكنه . أو ما^(٩) يقدر

(١) قد أسقط هذا من ز، ولم يذكر في الشرح

(٢) في ش : « سفية بالغ وعمّرته » ، وأدرج ما في المتن في الشرح ، وبالعكس .

(٣) كذا في زع والغاية ٣٥٥ . وفي ش : « ويدفع » ، ولعله تصحيف .

(٤) كذا في ز وأصل ع والغاية ، وهو المراد . وفي ش — وأصلح ما في ع به —

« ويحلّل » ، وهو تحريف .

(٥) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٦) كذا في زع والغاية ٣٥٥/١ . وفي ش : « وجده » ، وزيادة الماء من الشرح

وان وردت في الإقناع ٣٤٨/٢ .

(٧) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بآتها » ، وهو موافق لما في الإقناع ٣٤٩ .

(٨) ورد هذا في ع ش والغاية ، ولم يرد في ز . والظاهر أنه سقط عفاً من المؤلف .

على ما يدل عليه إنباته فيها سيأتي .

(٩) كذا في ز ش ، وهو موافق لما في الغاية . وفي ع : « وما » ، وهو تحريف .

به على تحصيل ذلك - فاضلاً عما يحتاجه: من كتب ومسكن وخادم
وما لا بد منه - لكن: إن فضل عنه، وأمكن بيعه وشراء ما
يكفيه ويفضل ما يوجب به، لزمه. - وقضاء دين، ومؤنته ومؤنة
عِيَاله على الدوام - من عقار أو بضاعة أو صناعة، ونحوها. ولا
يصير مستطيماً يبذل له^(١).

ومنها: سعة وقت، وأمن طريق يمكن سلوكه - ولو بحراً،
أو غير معتاد - بلا خفارة، يوجد^(٢) فيه الماء والعلف على المعتاد.
ودليل جاهل، وقائد لأعمى، ويلزمهما أجره مثلها.
فمن كمل له ذلك، وجب السعي عليه فوراً.

والعاجز - لكبير، أو مرض لا يرجى برؤه، أو ثقل^(٣) لا
يقدر معه ركوب إلا بمشقة شديدة. أو لكونه نضواً خلقة: لا
يقدر ثبوتاً على راحلة إلا بمشقة غير محتملة. - يلزمه^(٤) أن يقيم من
يوجب ويعتمز عنه فوراً، من بلده. وأجزأ عن عوفي، لا قبل إحرام
نائبه. ويسقطان عن لم^(٥) يجد نائباً.

ومن لزمه^(٦) فتوفى - ولو قبل التمكن - أخرج عنه من

(١) ورد بهامش ر بدون علامة التصحيح: « تخوف المنة ». وورد نحوها في الشرح
بلفظ: « للمنة ». وعبارة ش: « يبذل غيره له »، والزيادة من الشرح. ولفظ الغاية
٣٥٦: « يبذل ذلك له ».

(٢) في ش: « ويوجد »، والزيادة مدرجة من الشرح.

(٣) كذا في زع والغاية ٣٥٧. وفي ش: « أو ثقل »، والزيادة من الشرح.

(٤) كذا في زع والغاية. وفي ش: « لزمه ».

(٥) ورد هنا في زع والغاية، وسقط من ش.

(٦) في ش زيادة مدرجة من الشرح، هي: « قبله ».

من جميع ماله حجةً وعمرةً ، من حيثُ وجباً . ويجوز^(١) من أقربِ
وطنيه ، ومن خارج بلده إلى دون مسافة قصر^(٢) .

ويسقط بحج أجنبيٍّ عنه ، لا عن حىِّ بلا إذنه . ويقع عن نفسه
ولو نقلاً .

ومن^(٣) ضاق ماله ، أو لزمه دين — أخذ حجَّ بخصته ، وحجَّ به
من حيثُ بلغ . وإن مات أو نأثبه بطريقه ، حجَّ عنه من حيثُ مات
فيما بقى : مسافةً وفعلاً^(٤) وقولاً . وإن صدَّ فعل ما بقى .

وإن وصَّى بنفل وأطلق ، جاز من ميقاته ما لم تمنع قرينةً .
ولا يصح ممن لم يحجَّ عن نفسه ، حجَّ عن غيره ، ولا نذره^(٥) ،
ولا نافلته . فإن فعل أنصرف إلى حجة الإسلام .

ولو أحرَم بنذرٍ أو نفلٍ من عليه حجة الإسلام ، وقع عنها .
ويصح أن يحجَّ عن معضوب وميت ، واحدٌ في فرضه ، وآخرُ
في نذره — في عام . وأيهما أحرَم أو لافمن حجة الإسلام ، ثم الأخرى
عن نذره ولو لم ينوه

وأن يجعل قارنُ الحجَّ عن شخص ، والعمرة عن آخر — بإذنهما .
وأن يستنيبَ قادر وغيره في نفل حجٍّ ، وبعضه^(٦) .

-
- (١) كذا في ز . ووش والغاية : « ويُجزى » .
(٢) كذا في زع والغاية . ووش : « القصر » ، ولعله تحريف .
(٣) أسقط لفظ « من » من ش ، وأدرج في الشرح .
(٤) كذا في زع والغاية ٣٥٨ . ووش : « وقولا وفعلا » .
(٥) في ش : « ولاعن نذره ولا فإن » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس .
(٦) كذا في زع والغاية . ووش : « وفرضه » ، وهو تصحيف .

والنائب أمين فيما أعطيه ليحج منه ؛ ويضمن ما زاد على نفقة المعروف أو طريق أقرب بلا ضرر . ويرد^(١) ما فضل . ويُحسب له نفقة رجوعه ، وخادمه إن لم يخدم نفسه مثله . ويرجع بما أستدانه لعذر ، وبما أنفق عن^(٢) نفسه بنية رجوع . وما لزم نائباً - بمخالفته - فمته^(٣) .

* * *

فصل

وشرط لوجوب على أنى ، تحرم -- وفي أى موضع أُعتبر^(٤) ، فلن لعورتها حكم ، وهى بنت سبع سنين فأكثر . - وهو : زوجها^(٥) أو ذكر مسلم مكلف - ولو عبداً^(٦) - تحرم عليه أبداً لحرمتها ، بسبب مباح - سوى نساء النبي صلى الله عليه وسلم - أو بنسب . ونفقته^(٧) عليها . فيشترط لها ملكٌ زاد وراحلة لهما . ولا يلزمه^(٨) - مع بناتها ذلك - سفر^(٩) معها ، وتكون كمن لا تحرم

(١) فى ش : « وأن يرد . . . وله » ، فأدرج التن فى الشرح وبالعكس .

(٢) كذا فى ز والناية ٣٥٩ . وفى ش : « على » . وفى ع : « من . . . الرجوع » .

(٣) كذا فى زع والناية . وفى ش : « ضمنه » ، وهو تصحيف . وورد بهامش ز :

تطبيقه . هى : « أى من النائب » .

(٤) فى ع زيادة من الشرح : « المحرم » ، وقوله : « وفى » أدرج فيه وأسقط من ش

(٥) كذا فى ز . وفى ع ش والناية ٣٦٠ : « زوج » .

(٦) قوله : « ولو عبداً » ورد فى زع والناية ، وسقط من ش .

(٧) فى ش : « نفقته عليها لأنه من سيولها . . . » ، فأدرج العرح فى التن وبالعكس .

(٨) كذا فى ز ش والناية . وفى ع : « يلزم » ، وهو تحريف .

(٩) فى ش : « سفره » ، ولعل الزيادة من العرح .

لها . ومن أيسر منه أستنابت .
وإن حجت^(١) بدونه حرّم ، وأجزأ . وإن مات بالطريق مضت .
في حجها ، ولم تصر بمحصرة .

* * *

باب

المواقيت : مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة .

فبيقات أهل المدينة : ذو الحليفة . والشام^(٢) ومصر والغرب :
الجحفة . واليمن : يلملم . ونجد^(٣) الحجاز واليمن ، والطائف :
قرن . والمشرق : ذات عرق . وهذه^(٤) لأهلها ، ولمن مرّ عليها .
ومن منزله دونها : فمنا^(٥) لحج وعمره .

ويحرم من بمكة لحج منها — ويصح من الحِل ، ولا دم عليه —
ولعمرة من الحِل ، ويصح من مكة ، وعليه دم ، ويُجزئه^(٦) .
ومن لم يمرّ ببيقات ، أحرم : إذا علم أنه حاذي أقربها منه .

(١) وش : « . . حجت امرأة . . وأجزأها . . مات معه . . » ، والزيادة من الشرح .

(٢) في ش : « وأهل الشام » ، والزيادة من الشرح .

(٣) عبارة ش : « ونجد الحجاز وأهل الطائف » ، وفيها سقط لم يذكر في الشرح ، وزيادة منه . وفي الغاية : « ونجد الحجاز ونجد اليمن » . وراجع الإلتناع ٣٦٠/٢ وأرويه في ١٧٥ .

(٤) في ش : « هذه » ، وهو تحريف . وانظر الغاية .

(٥) في ش : « ثيفاته منه » ، والزيادة من الشرح وإن وردت في الغاية ٣٦٣ .

(٦) كذا في ز . وفي ش والغاية : « ويُجزئه » ، وهو أول .

وَسُنَّ^(١) أَنْ يَحْتَاطَ ، فَإِنْ تَسَاوَيَا قُرْبًا ، فَمِنْ^(٢) أَبْعَدِهِمَا مِنْ مَكَّةَ . فَإِنْ لَمْ يُجَاذِ^(٣) مَيْقَاتًا ، أَحْرَمَ عَنْ مَكَّةَ بِمَرَحَلَتَيْنِ^(٤) .

:: * *

فصل

وَلَا يَحِلُّ لِمُكَلَّفٍ حَرِّ مُسْلِمٍ — أَرَادَ مَكَّةَ^(٥) أَوْ الْحَرَمَ أَوْ نُسْكَأَ — تَجَاوُزُ مَيْقَاتِ بِلَا إِحْرَامٍ ، إِلَّا لِقِتَالٍ مَبَاحٍ ، أَوْ خَوْفٍ^(٦) أَوْ حَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ : كَحَطَّابٍ وَنَحْوِهِ ، وَمَكِّيٍّ^(٧) يَتَرَدَّدُ لِقَرِيْبَتِهِ بِالْحِلِّ . ثُمَّ إِنْ بَدَّلَهُ أَوْ^(٨) لَمْ يَلْمِ يُرَدُّ الْحَرَمَ أَنْ يُحْرِمَ ، أَوْ لَزِمَ مَنْ تَجَاوَزَ الْمَيْقَاتَ كَافِرًا أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ رَقِيْقًا ، أَوْ تَجَاوَزَهَا غَيْرَ قَاصِدٍ مَكَّةَ ثُمَّ بَدَّلَهُ قَصْدَهَا — فَمِنْ مَوْضِعِهِ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ . وَأَيُّحَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ ، دُخُولُ مَكَّةَ مُحَلِّينَ سَاعَةً — وَهِيَ : مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الْمَصْرِ . — لَا قَطْعُ شَجَرٍ .

وَمَنْ جَاوَزَهُ^(٩) يُرِيدُ نُسْكَأَ أَوْ كَانَ فَرَضَهُ — وَلَوْ جَاهِلًا أَوْ

-
- (١) فِي شِ زِيَادَةِ مَدْرَجَةٍ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « لَه » .
(٢) فِي شِ : « مِنْ أَبْعَدِهِمَا فَإِنْ » ، فَيُدْرَجُ الْمَتْنُ فِي الشَّرْحِ وَبِالْعَكْسِ .
(٣) فِي عِ : « يُجَاذِي » ، وَهُوَ خَطَا وَتَحْرِيفٌ .
(٤) فِي شِ : « بِقَدْرِ مَرَحَلَتَيْنِ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .
(٥) فِي شِ : « مَكَّةَ نَسَا أَوْ أَرَادَ الْحَرَمَ أَوْ أَرَادَ نُسْكَأَ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .
(٦) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ ٣٦٣ . وَفِي شِ : « أَوْ لَخَوْفٍ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .
(٧) فِي شِ : « وَكَكَيْ » ، وَزِيَادَةُ الْكَافِ مِنَ الشَّرْحِ .
(٨) فِي شِ زِيَادَةِ مَدْرَجَةٍ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ « بَدَأَ » .
(٩) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ ٣٦٤ . وَفِي شِ : « تَجَاوَزَهُ » .

تاسياً — لرمه أن يرجع فيحرم منه ، إن لم يخف فوت حج أو غيره . ويلزمه — إن أحرم من موضعه — دم . ولا يسقط إن أفسده ، أوجع .

وكره إحرام قبل ميقات ، وبحج قبل أشهره^(١) — وهي : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من^(٢) ذي الحجة . — وينعقد .

* * *

باب

الإحرام : نية النُّسك . وُمن لمريده غسل أو تيمم لعدم^(٣) — ولا يضر حدثه بين غسل وإحرام — وتنظف ، وتطيب في بدنه — وكره في ثوبه — ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين ونملين ، بعد تجرد ذكر عن تحيط . وإحرامه عقب صلاة فرض ركعتين نفلًا — ولا يركعها وقت نهي ، ولا من عدم الماء والتراب — وأن يعين نسكاً ، ويلفظ به . وأن يشترط فيقول : اللهم ! إني أريد النُّسك الفلاني ، فبسرّه لي ، وتقبله مني ! وإن حبسني حابس ، فمحلى حيث حبستني ! « .

ولو شرط أن يحل متى شاء ، أو إن أفسده لم يقضه — لم يصح

(١) كذا في زش والناية . وفي ع : « أشهر » ، وهو تحريف .

(٢) ورد هذا في زش والناية ، ولم يرد في ع .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الترح ، هي : « ماء » .

وينعقد^(١) حالّ جماع . ويبطل ويخرج منه برودة ، لا يجنون وإغماء
وسكر ، كموت . ولا ينعدم وجود أحدها .
وينخير^(٢) بين تمتع — وهو أفضلها — فإفراد ، فقران .
و « التمتع » : أن يُحرم بعمرة في أشهر الحج ، ثم به^(٣) في عامه
مطلقاً بعد فراغه منها .

و « الإفراد » : أن يُحرم^(٤) بحج ، ثم بعمرة بعد فراغه منه .
و « القران » : أن يُحرم بهما^(٥) معاً ، أو بها ثم يدخله عليها قبل
شروع^(٦) في طوافها . ويصح بمن معه هديّ ولو بعد سعيها .
ومن أحرم به ، ثم أدخلها عليه — لم يصحّ إحرامه بها .

* * *

فصل

ويجب على متمتع^(٧) وقارن دمٌ نُسكٍ ، بشرط أن لا يكونا^(٨)
من حاضري المسجد الحرام ، وم : أهل الحرم ومن^(٩) منه دون
مسافة قصر .

-
- (١) في ش : — هنا وفي مثله الآتي — زيادة من الشرح ، هي : « لإحرام » .
(٢) في ش : « وينخير مرید » ، والزيادة من الشرح وإن وردت في الناية ٣٦٦ .
(٣) كذا في زع والناية . وفي ش : « وبه » ، ولعله تصحيف .
(٤) في ش : « يحرم ابتداءً بحج ثم يحرم بعمرة » ، والزيادة من الشرح .
(٥) في ش : « بهما أي الحج والعمرة أو يحرم بها » ، والزيادة من الشرح .
(٦) كذا في زع والناية ٣٦٧ . وفي ش : « شروعه » ، والزيادة من الشرح .
(٧) في ش : « متمتع دم وعلى قران » ، والزيادة من الشرح .
(٨) كذا في زع والناية . وفي ش : « يكون » ، وهو تحريف كما يفيد تقدير الشرح .
(٩) في ش : « ومن هو منه مسافة » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس .

فلو أستوطن أقيى مكة ، فحاضر^(١) . ومن دخلها ولو ناويا لإقامة ، أو مكيا أستوطن بلدا بعيدا — متمتعا أو قارنا — لزمه دم .

ويشترط في^(٢) دم متمتع وحده : أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج ، وأن يُحجَّ من عامه ، وأن لا يسافرَ بينهما مسافة قصر — فإن فعل فأحرَم ، فلا دم^(٣) — وأن يحلَّ منها قبل إحرامه به — وإلا صار قارنا — وأن يُحرم بها من ميقاتٍ أو مسافة قصر فأكثر من مكة ، وأن يثوى التمتع في أبتدائها أو أثنائها . ولا يُعتبر وقوعهما عن واحد^(٥) ، ولا هذه الشروط — في كونه متمتعا .

ويلزم الدم بطلوع فجر يوم النحر . ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد نسكهما ، أو فواته^(٦) .

وإذا قضى القارن قارنا لزمه دمان ، ومفردا لم يلزمه شيء . ويُحرم

(١) ورد في ع فوqe علامة الزيادة : « أى لادم عليه لدخوله في العموم » . وهى واردة في الشرح .
(٢) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « وجوب » .
(٣) فى ش زيادة من الشرح ، هى : « فلا يلزمه دم » .
(٤) فى ش زيادة من كلام الشارح ، هى : « لزمه » .
(٥) فى ش : « واحد . فلو اعتمر عن واحد وحج عن آخر وجب الدم بشرطه . لا هذه » ، فأدرج الشرح فى المتن وبالعكس .
(٦) كذا فى زع والفاية ٣٦٨ . وفى ش : « أو فواته » ، والزيادة من الشرح .

من الأبعد بعمره ، إذا فرغ . وإذا قضى^(١) متمتعا أحرم به من الأبعد ،
إذا فرغ منها .

وسن لمفرد وقارن فسخُ نيتيما بحج — وينويان بإحرامهما ذلك^(٢)
عمره مفردة ، فإذا حلا^(٣) أحرم ما به لبصيرا متمتعا — ما لم يسوقا
هديا ، أو يقفا بعرفة .

وإن ساقه متمتع لم يكن له أن يحل ؛ فيحرمُ بحج — إذا طاف وسمى
لعمرته — قبل تحليل^(٤) بخلق . فإذا ذبحه يوم النحر ، حلَّ
منها معا .

والمتمتع إن حاضت^(٥) قبل طوافِ العمرة ، فخشيت أو
غيرها فوات الحج — أحرمت ، وصارت قارنة . ولم تقض طواف
القدم .

ويجب على قارنٍ — وقف قبل طوافٍ وسعي — دمٌ قرانٍ ،
وتسقط^(٦) العمرة .

* * *

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « القارن » .
(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « بذلك » ، وهو تحريف كما يدل عليه كلام
الفارح .
(٣) في ش : « خلا » بالخاء المعجمة ، وهو تصحيف .
(٤) كذا في زع والناية . وفي ش : « تحلل » ، وكل صحيح .
(٥) في ش : « حاضت أو قست ... فخشيت فوات الحج أو خشى غيرها فوات ... »
والزيادة من الشرح .
(٦) ورد بهامش ز تحشية : « أي تندرج » .

فصل

ومن أحرم مطلقاً صح ، وصرفه لما شاء . وما عمل قبل فلفوه^(١) .
وبما أو يمثل ما أحرم به فلان ، وعلم — أنعقد بمثله . فإن تبين
إطلاقه ، فالثاني صرفه إلى ما شاء . وإن جهل إحرامه ، فله جعله عمرة .
ولو شك : هل أحرم الأول ؟ فكما لو لم يُحرم : فينعقد
مطلقاً^(٢) .

ولو كان إحرام الأول فاسداً ، فكندره عبادةً فاسدةً .
ويصح : « أحرمت يوماً » أو « بنصف^(٣) نسك » ، ونحوهما .
لا : « إن أحرم زيد^(٤) فأنا محرم » .
ومن أحرم بمجتين أو عمرتين^(٥) ، أنعقد بإحداهما .
وبُنسك^(٦) أو نذر — ونسيه قبل طواف — صرفه إلى
عمرة ، ويجوز إلى غيرها . فإلى^(٧) قران أو أفراد ، يصح حجاً
فقط ، ولا دم . وإلى^(٨) تمتع ، فكفسخ حج إلى عمرة : يلزمه دم
متعة ، ويجزئه عنهما .

-
- (١) في ش : « فهو لغو أو يمثل » ، وفيه قص ، وزيادة من الشرح .
(٢) ورد في زيادة بين الأسطر — وردت في الناية ٣٦٩ — هي : « فيصرفه
لما شاء » . وقد وردت في الشرح معرفة بلفظ : « صرفه . . . » .
(٣) كذا في ز والناية . وفي ش : « أو أحرمت بنصف » ، والزيادة من الشرح .
وفي ع : « نصف » ، ولطه تحريف .
(٤) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « مثلاً » :
(٥) في ش : « أو أحرم بمسرتين » ، والزيادة من الفرح .
(٦) في ش : « ومن أحرم بنسك أو قران أو نذر » ، والزيادة من الشرح .
(٧) في ش : « إلى » ، وأدرج الناس في كلام الشارح .
(٨) في ش : « و تمتع » ، وأدرجت « إلى » في الفرح .

وبعدَه^(١) — ولا هَدَىَ مَعَهُ — يَتَمَيَّنُ إِلَيْهَا . فَإِنْ حَلَقَ مَعَ بَقَاءِ
وَقْتِ الْوُقُوفِ ، يُحْرِمُ بِحَجِّهِ وَيُتِمُّهُ . وَعَلَيْهِ لِلْحَلْقِ دَمٌ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ
كَانَ حَاجِبًا ، وَإِلَّا فِدْمٌ مُتَمَّةٌ .

وَمَعَ مَخَالَفَتِهِ إِلَى حَجِّهِ أَوْ^(٢) قِرَانٍ ، يَتَحَلَّلُ بِفِعْلِ حَجٍّ ، وَلَمْ
يُجْزِئْهُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَلَا دَمَ ، وَلَا قِضَاءَ .

وَمَنْ^(٣) مَعَهُ هَدَىٌ تُصْرَفُهُ إِلَى الْحَجِّ ، وَأَجْزَأُ .

وَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ اثْنَيْنِ ، أَوْ أَحَدِهِمَا^(٤) لَا بَعِيْنَهُ — وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ .

وَمَنْ أَهْلٌ^(٥) لِعَامِلِينَ حَجًّا مِنْ عَامِهِ ، وَأَعْتَمَرَ مِنْ قَابِلٍ .

وَمَنْ أَخَذَ مِنْ اثْنَيْنِ حَجَّتَيْنِ — لِيُحَجَّ عَنْهُمَا فِي عَامِهِ^(٦) — أَدَّبَ .

وَمَنْ أَسْتَنَابَهُ اثْنَانِ بِعَامٍ فِي نُسْكَ ، فَأَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا بَعِيْنَهُ ،

وَلَمْ يَنْسَهُ — صَحَّ ، وَلَمْ يَصِحَّ إِحْرَامُهُ لِلآخِرِ بَعْدَهُ .

وَإِنْ نَسِيَ ، وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ — فَإِنْ فَرَّطَ أَعَادَ الْحَجَّ عَنْهُمَا . وَإِنْ فَرَّطَ

(١) فِي ش : « وَ ، أَوْ بَعْدَهُ وَلَا يَتَمَيَّنُ » ، فَأُدْرَجَ الشَّرْحُ فِي الْمُنَى وَبِالْمَعْكَسِ .

(٢) فِي ش : « أَوْ لِي قِرَانٍ يَجْزِئُهُ فَعَلُ ذَلِكَ عَنْ . . . دَمٍ عَلَيْهِ » ، وَالزِّيَادَةُ
مِنَ الشَّرْحِ .

(٣) فِي ش : « وَمَنْ كَانَ مَعَهُ وَأَجْزَأُ » ، وَالزِّيَادَتَانِ مِنَ الشَّرْحِ وَإِنْ
وَرَدَتِ الثَّانِيَةُ فِي الْغَايَةِ ٣٧١ .

(٤) فِي ش : « أَوْ أَحَدَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ دُونَهَا » ، فَأُدْرَجَ الشَّرْحُ فِي الْمُنَى وَبِالْمَعْكَسِ .

(٥) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ٣٧١ . وَفِي ش : « أَحْرَمَ » .

(٦) فِي ش زِيَادَةٌ . مَرْجِعُهُ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « وَاحِدٌ » .

موصى إليه، غرم ذلك . وإلا فمن^(١) تركه موصيه .

فصل

وُسْن^(٢) من عقب إحرامه تَلِيَّةٌ — حتى عن آخرس
ومريض — كتلية رسول الله صلى عليه وسلم: « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لِيكَ،
لِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيكَ، إِنْ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ
لَكَ! ». وذكر^(٣) نُسكها فيها، وبده قارن بذكر العمرة، وإكثار تلبية .
وتأكد^(٤) إذا علا نَشْرًا، أو هبط وادياً، أو صلى مكتوبة،
أو أقبل ليل^(٥) أو نهار^(٥)، أو ألتقت الرفاق، أو سمع ملثياً، أو أتى
محظوراً ناسياً، أو ركب^(٦)، أو نزل، أو رأى البيت .

وجهر ذكر في غير مساجد الحِلِّ وأمصاره، وطواف القدم
والسعي بعده. وتشرع بالعريية لقادر، وإلا فبلغته^(٧) .

(١) في ش: « من تركه موصيه »، وفيه تحريف . والفاء أدرجت في الشرح .
(٢) كذا في زع والناية . وفي ش: « ويسن »، وهو — مع صحته —
تحريف كما يدل عليه تقدير الشارح فيما بعد .
(٣) في ش: « وسن ذكر . . . وسن بدء . . . وسن إكثار »، والزيادة من الشرح .
(٤) في ش: « وتأكد التلبية نَشْرًا وادياً »، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس .
(٥) كذا في زع والناية ٣٧٢ . وفي ع: « ليلاً أو نهاراً »، وهو خطأ وتحريف
وفي ش: « أو أقبل نهار »، والزيادة من الشرح .
(٦) في ش: « أو ركب حاجته »، أو نزل عنها . . . وسن جهر ذكر بها . . .
والزيادة من الشرح .
(٧) كذا في زع . وفي الناية: « فبلغته »، وهو تصحيف . وفي ش: « وتشرع
تلبية . . . بلفظه »، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس .

ودعاء^(١) ، وصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعدها .
لا تكرارها في حالة واحدة .

وكره لأثنى جهر^(٢) بأكثر ما تسمع رفيقتهما ، لا لحلال تلبية .



باب

بمظورات الإحرام تسع :

٢٠١ - إزالة شعر ولو من أنف^(٣) ، وتقليم ظفر يد أو رجل
بلا عذر . كما لو خرج بعينه شعر^(٤) ، أو كسر^(٥) ظفره - فأزالهما ، أو
زالا مع غيرهما - فلا^(٦) يفدي لإزالتها ، إلا أن حصل الأذى^(٧)
بغيرهما : كقرح ونحوه .

ومن طيب أو حلق رأسه بإذنه ، أو سكت ولم ينه ، أو يديه^(٧)
كرها - فعليه الفدية . ومكرها^(٨) يد غيره أو نائما ، فلي حلق .
ولا فدية بحلق محرم أو تطيبه^(٩) حلالا . ويباح غسل شعره
بسيذ ونحوه .

- (١) في ش : « وسن دعاء » ، والزيادة من الشرح .
(٢) في ش : « جهر بتلبية . . . تلبية كسائر الأذكار » ، والزيادة من الشرح .
(٣) كذا في زع والناية ٣٧٣ . وفي ش : « أحدها إزالة . . . ألقه » ، والزيادة
من كلام الشارح .
(٤) كذا في ز ش . وفي ع : « وكسر » ، ولعله تعريف .
(٥) كذا في ز ش . وفي ع : « ولا » ، وهو تصحيف .
(٦) كذا في زع ، وهو لفظ الناية . وفي ش : « أن يحصل التأذى » .
(٧) في ش : « أو حلق رأس نفسه أو قلم ظفره بيده » ، والزيادة من الشرح .
(٨) في ش : « وإن حلق رأسه مكرها . . . فالفدية على حلق » ، والزيادة من الشرح .
(٩) كذا في زع والناية . وفي ش : « أو تطيبه » ، وهو تعريف .

وتجب الفدية لما علم أنه بانَ نَشَطٍ أو تَخْلِيلٍ . وهي في كل (١)
فردٍ ، أو بعضه من دون ثلاث — من شعر أو ظفر (٢) — : إطعام
مسكين . وتُسْتَعَب مع شك .

٣ — الثالث : تغطية الرأس . فمتى غطاه ولو بقر طاس به دواء
أولاً (٣) ، أو بطين أو ثوراة أو حناء ؛ أو عصبه ولو بسير (٤) ، أو
أستظل في حمل ونحوه ، أو بثوب ونحوه ، راكباً أولاً — حرّم بلا
عذرٍ ، وفدى .

لا إن حمل عليه أو نصب حياله (٥) شيئاً ، أو أستظل بخيمة أو شجرة
أو بيت ، أو غطى وجهه .

٤ — الرابع : لبس الخيط والخفين ، إلا أن لا يجزئ إزاراً :
فلبس (٦) سراويل ، أو نعلين : فلبس خفين أو نحوهما : كران —
ويحرّم قطعهما — حتى يجزئ (٧) إزاراً أو نعلين . ولا فدية .

(١) في ش زيادة : « يوم » ، وهي من الناسخ أو النادر ، لا من الشارح .
(٢) كذا في زش والغاية . وفي ع : « أو بظفر » ، وهو تعريف .
(٢) كذا في زع والغاية ٣٧٤ . وفي ش : « أولاً دواء به أو غطاء بطين » ،
والزيادة من الشرح .
(٤) كذا في زع ، وهو الصحيح . وفي الإقناع ٣٨٧/٢ : « سير » ، وش
والغاية : « سيرا » . وكلاماً تصحيف نشأ عن عدم إدراك المراد ، كما يدل عليه كلام الشارح .
(٥) كذا في زع والإقناع والغاية . وفي ش : « بجياله » ، ولعل الزيادة من الناسخ
أو لناسخ . فراجع المصباح : (حبل) .
(٦) كذا في ز وأصل ع — هنا وفيما سياتي — وإن شطبت اللام فيها . وفي ش
والغاية : « فلبس » ، والظاهر أنه تعريف كما يفيد ضبط المصنف الدال من « يجزئ »
بالسكون . وراجع الإقناع ٢٨٣/٢ .
(٧) ورد هذا في زع والغاية ، وسقط من ش .

ولا يعقد^(١) عليه رداؤه ولا غيره ، إلا إزاره ومنطقة وهمياناً
فيهما نفقة — مع حاجة لعقد .

ويتقلد بسيف حاجة ، ويحمل جرابه وقربة الماء في عنقه ، لا
صدره . وله أن يتزر^(٢) ويلتحف بقميص ، ويرتدى به وبردائه
موصول .

وإن طرح^(٣) على كتفيه قباء فدى . وإن غطى خشي مشكلاً
وجهه ورأسه ، أو وجهه ولبس مخيطاً^(٤) — فدى . لا إن لبسه ،
أو غطى وجهه وجسده بلا لبس .

هـ — الخامس : الطيب . فتى طيب محرم ثوبه أو بدنه ، أو استعمال
— في أكل أو شرب ، أو أدهان أو أكتحال ، أو استعاط أو احتقان —
طيباً يظهر طعمه أو ريحه ، أو قصد شم دهن مطيب ، أو^(٥) مسك
أو كافور أو عنبر أو زعفران أو ورس^(٦) ، أو بخور عود ونحوه ،
أو ما ينبته آدمي لطيب ويؤخذ منه — : كورد وبنفسج ومنتور^(٧)

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « محرم » .
(٢) كذا في زع ، وهو الذي صرح بماضيه في المصباح : (وزر) . وفي ش ونايه
٣٧٥ : « يآزر » ، وهو صحيح أيضاً .
(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « محرم » .
(٤) كذا في زع والنايه . وسقط من ش قوله : « أو وجهه ولبس خيماً » ، وقد
يرد له ذكر في الشرح .
(٥) في ش : « أو قصد شم مسك أو شم كافور » ، والزيادة من الشرح .
(٦) ورد بهامش ز : « قال في القاموس : الورد نبات كالمشم ليس إلا بالين ، يزرع
بفريق عشرين سنة » .
(٧) كذا في زش والنايه ٣٧٦ . وفي ع : « ومنتور » ، وهو تصحيف .

ولِينُوفِرُ وَيَأْسَمِينُ ، ونَحْوِهِ . - وشمّه ، أو مَسَّ ما يعلّق به - : كماء
ورد . - حرّم ، وفدّى .

لَا إِنْ شِمَّ بِلا قصد ، أو مَسَّ ما لا يعلّق ، أو شِمَّ - ولو
قصدًا - فواكه ، أو عودًا ، أو نبات صحراء : كشيح ونحوه^(١) .
أو ما يُنبته آدميٌ لا بقصدٍ طيبٍ - : كحناء وعُصْفُرٌ وقرنفل
ودار صيني ، ونحوها . - أو لقصدِهِ ولا يُتخذ منه^(٢) : كريحان
فارسي - وهو الخَبَقُ . - ونَمَامٌ^(٣) ، وبرم - وهو : ثمر العِضَاءِ ،
كماء غيلان ونحوها . - ورتجس ، ومرزجوش^(٤) ، ونحوها .
أو أدهن بغير مطيب ، ولو في رأسه وبدنه^(٥) .

٦ - السادس : قتلُ صيد البرِّ ، وأصطياده . وهو : الوحشيُّ
المأْكول ، والتولّدُ منه ومن غيره . والاعتبارُ بأصله : فحَمَامٌ
وبطائِحٌ ووحشيٌّ .

فمن أتلفه ، أو تلفَ يده أو بعضه بمباشرة^(٦) ، أو سببٍ ولو

(١) في شئ زيادة مدرجه من الشرح ، هي : « كخرامى » . وانظر الغايه .

(٢) في شئ زيادة من الشرح ، هي : « طيب » .

(٣) في شئ : « و . و . و . » ، وزيادة الكاف من الشرح .

(٤) تكبد في زرع . ووش : « وكرجس وكرزنجوش » ، وزيادة الكاف من
الشرح . ووش : « ووردفوش » . وقد ورد بهامش ز : « قال في القاموس :
الرجوش » . ووردفوش ، مررب مرزنجوش ، وعريته : السمق « كجفر ، كقال
: يرسى في البحر ٤/٣٤٩ . ووش : صحيح أيضاً صرح به ابن السكيت ، كما في القاموس .

(٥) كذا في ز ولامه . ووش : « أو بدنه » ، ولعل الزيادة من الشرح .

(٦) ورد في زيادة فوقها علامة التحشية : « وهو الأوز » . وقد وردت في الشرح .

(٧) ووش : « بمباشرة إلفه . . دابة محرمة . . أو بإشارة محرمة . . صيد . . أو

بإغاثته » ، وفيه تحريف . وزيادة من الشرح .

بجناية دابة متصرف فيها، أو إشارة لمريد صيده، أو دلالة إن لم يره، أو إيعاتيه ولو بناولته آتته — ويحرم ذلك، لا^(١) دلالة على طيب ولباس — فعليه الجزاء . إلى أن يقتله محرم فينبهما . ولو دلّ ونحوه حلالٌ ضمنه محرمٌ وحده ، كشركة غيره معه .

ولو دلّ حلال حلالاً على صيد بالحرم^(٢) ، فكدلالة محرم محرماً .

وإن نصب شبكة ونحوها ثم أحرم ، أو أحرم ثم حفر بئراً بحق — لم يضمن ما حصل بسببه ، إلا إن تحيل^(٣) .
وحرّم أكله من ذلك كله ، وكذا ما ذبح أو صيد لأجله . ويلزمه بأكله الجزاء .

وما حرّم عليه لدلالة^(٤) أو إيعاتيه ، أو صيده له — لا يحرم على محرم غيره ، كحلال .

وإن تقل بيض صيد^(٥) ففسد ، أو أتلف غير مذبّر وما^(٦) فيه

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) في ش زيادة : « فقتله » ، وهي من الشرح وإن وردت في كلام المائة ٣٧٧ .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « أن يتحيل » . وكل صحيح .

(٤) في ش : « لدلالة أو صيد أو ذبح له . . . كعلى حلال » ، وأدرج في ش

الشرح وبالعكس .

(٥) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « سليما » .

(٦) كذا في ز والفاية ٣٧٨ . وفي ع : « أو ما » . وفي ش : « مذور ما » ، وهو

من عبث الناشر .

فرخٌ ميت - إلا من^(١) يبض النعام : لأن لقشره قيمة . - أو حلب
صيداً ، ضمنه بقيمته^(٢) مكانه .

ولا يملك^(٣) صيداً ابتداءً بغير إرث . فلو قبضه^(٤) هبةً أو رهناً
أو بشراء ، لزمه ردّه . وعليه - إن تلف قبله - الجزاء مع قيمته في
هبة وشراء .

وإن أمسكه محرماً ، أو حلالاً بالحرم - فذبحه^(٥) ولو بمدحله
أو إخراجة من الحرم - ضمنه ، وكان ما^(٥) لغير حاجة أكله ميتة .
وإن ذبح مجلّ صيداً حرّماً ، فكالمحرّم . وإن كسر المحرّم يبض
صيداً ، حلّ لمجلّ .

ومن أحرّم - ويملكه صيداً - لم يزل^(٦) ولا يده الحكيمّة ،
ولا يضمنه معها . ومن غصبه لزمه ردّه .

ومن أدخله الحرم ، أو أحرّم - وهو بيده المشاهدة - لزمه
إزالتها بإرساله . وملكه باق : فيردّه آخذه ، ويضمنه قاتله .
فإن لم يتمكن وتلف لم يضمنه^(٧) . ولا ضمان على مرسله من يده قهرّاً .

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « نسا » .

(٣) في ش زيادة : « محرم » ، وهي من الشرح وإن وردت في الموضع الأول في

الغاية .

(٤) في ش : « فذبحه المحرم . . . من الحرم إلى الحل » ، والزيادة من الشرح .

(٥) في ش زيادة من الشرح ، هي : « ذبح » . وقد وردت في ع فوقها علامة التحعية .

(٦) في ش زيادة : « ملكه » ، وهي من الشرح وإن وردت في الغاية ، كما وردت

في ع بين الأسطر .

(٧) في ش : « لم يضمنه . فإن تمكن ضمنه . وإن لم يرسله فلا ضمان » ، والزيادة

من الشرح .

ومن قتل صيداً صائلاً دفماً عن نفسه ، أو بتخليصه من سبع
أو شبكة يُطلقه ؛ أو قطع منه عضواً متاً كلاً^(١) — لم يحل ، ولم
يضمنه . ولو أخذه ليدأويه فوديعه .

ولا تأثير تحريم وإحرام^(٢) في تحريم إنسي^٣ ، ولا في محرم
الأكل . إلا المتولد .

ويحرم بإحرام قتل قملٍ وصئبانه ، ولو برميهِ . ولا جزاء فيه .
لا براغيثٍ وقرادٍ ونحوهما . ويُسن مطلقاً قتل كل مؤذٍ غير
آدمي .

ويباح — لا بالحرم — صيد ما يعيش في الماء^(٤) ، ولو عاش في
بر^٥ أيضاً : كسلحفاةٍ وسرطان . وطير الماء بري .

ويضمن جراد بقيته ، ولو بعشي^(٦) على مفترش^(٥) بطريق .
وكذا ييضم طير أتلِف^(٦) لحاجة مشي .

ولمحرم أحتاج إلى فعلٍ محذور ، فعله^(٧) . ويفدى . وكذا لو

(١) كذا في زع والفاية ٣٧٩ . وفي ش : « متأكلافات » ، وفيه تصحيف
وزيادة من الشرح وإن وردت في الناية .

(٢) كذا في زع والفاية . وفي ش : « أو لإحرام » ، ولعل الزيادة من الشرح .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « كسك » .

(٤) كذا في ز والفاية . وفي ع : « الجراد . . بعشي » . وفي ش زيادة : « محرم »

وهي من الشرح .

(٥) في ع زيادة فوقها علامة التحشية ، هي : « أي بالحرم » .

(٦) في ش : « أتلغه محرم لحاجة . . فيضمنه » ، والزيادة من الشرح .

(٧) في ش : « فعله يفدى » ، وهو عبث من الناشر . وانظر الناية .

أضطرَّ — كمن بالحرِّم^(١) — إلى ذبح صيد . وهو ميتةٌ في حق غيره ،
فلا يباح إلا لمن يباح له أكلها .

٧ — السابع : عقدُ النكاح ، إلا في حق النبي صلى الله عليه وسلم .
ولا فديةَ فيه .

وتُعتبر حالته . فلو وكَّل^(٢) حلالاً صحَّ عقدهُ بعد حلِّ موكله .
ولو وكله حلالاً ، فأحرِّم^(٣) — فعقده حالَ إحرامه — لم يصحَّ ،
ولم ينزل وكيله بإحرامه . فإذا حلَّ عقده .

ولو قال : « عقد قبل إحرامي » ، قيل . وكذا إن عكس ، لكن
يلزمه^(٤) نصف المهر . ويصح مع جهلها وقوعه .

و : « تزوجت^(٥) وقد حللت » ، وقالت : « بل محرمةٌ » — صدَّق .
وتصدَّق هي في نظيرتها في العدة .

ومتى أحرِّم الإمام الأعظم^(٦) أو نائبه ، أمتنعت مباشرته له .
لا نوابه بالولاية العامة .

وتُكره خطبةٌ محرِّم ، كخطبة عقده ، وحضوره وشهادته

(١) في ش : « بالحرِّم اضطرَّ لذبح صيد ميتة » ، وفيه قرض ، وزيادة من الشرح .
وانظر الغاية .

(٢) في ش زيادة : « محرِّم » ، وهي من الشرح وإن وردت في الغاية ٣٨٠ .

(٣) في ش : « فأحرِّم موكل فعقده الوكيل .. » ، والزيادة من الشرح .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « يزم » ، وهو تحريف .

(٥) كذا في زع . وفي الغاية : « وتزوجتك » . وفي ش : « وإن قال الزوج

تزوجتك .. بل وأنا محرمة » ، والزيادة من الشرح .

(٦) ورد هذا في زع والإقناع ٣٩٨/٢ . وسقط من ش والغاية ، ولم يرد له ذكر

في الشرح .

فيه . لا رجعتُه ، وشراء^(١) أمة لوط .

٨ — الثامن : وطءٌ يوجب النسل . وهو يُفسد النسكَ قبل
تحليلٍ أولٍ . وعليهما المضيُّ في فاسده .
ويقضى فوراً إن كان مكلفاً — وإلا فبعد^(٢) حجة الإسلام فوراً
— من حيثُ أحرم أولاً ، إن كان قبلَ ميقاتٍ . وإلا فنه .
ومن أفسد القضاء قضى الواجب ، لا القضاء .
وتفقه قضاء مطاوعةٍ عليها ، ومكرهةٍ على مكره .
وسُن تفرُّقهما في قضاء ، من موضعٍ وطءٍ — فلا يركبُ معها
في تحمُّل ، ولا ينزل معها في فسطاط ونحوه^(٣) — إلى أن يُحِلَّ .
وبعدَه لا يُفسد . وعليه شاةٌ ، والمضيُّ للحلِّ . فيُحرِّم ليطوفَ
عمرماً .

وعمرةٌ كحج . فيفسدها قبل تمام سعي ؛ لا بعده وقبل حلقٍ .
وعليه شاةٌ^(٤) . ولا فديةً على مكرهة .

٩ — التاسع : المباشرة^(٥) دون الفرج لشهوة . ولا يُفسد^(٦) النسك .

(١) في ش : « ولا شراء » ، والزيادة من الشرح .

(٢) كذا في زع والفاية ٣٨١ . وفي ش : « فيقضى بعد » ، والزيادة من الشرح .

(٣) في ش : « ولا نحوه . . يفسد نسك » ، والزيادة من الشرح . وانظر الفاية .

(٤) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « فيها » .

(٥) في الفاية ٣٨٢ : « مباشرة » ، وهو تحريف . وفي ش : « المباشرة فيما دون »

والزيادة من الشرح

(٦) كذا في زع . وفي ش والفاية : « فسد » ؛ وكل صحيح .

فصل

والمرأة إحرامها في وجهها . فتسدلُ حاجة ، ويحرم^(١) تغطيته .
ولا يمكنها تغطية جميع رأسها إلا بجزء منه ، ولا كشف جميعه إلا
بجزء من الرأس . فسترُ الرأس كله أولى : لكونه عورة . ولا يختص
ستره بإحرام .

ويحرم عليها ما يحرم على رجل ، غير لباسٍ وتظليلٍ محمّل .
ويباح لها خلخالٌ ونحوه من حلّ . ويُسن لها خضابٌ عند
إحرام^(٢) ، وكره بعده . فإن شدت يديها بخرقه ، فدّت .
ويحرم عليهما لبس قفازين — وهما : شيء يعمل لليدين ، كما
يعمل للنزاة . — ويفديان بلبسهما .

وكره لهما أكتحالٌ يأتمد ونحوه لزينة ، لا غيرها .
ولهما لبسُ ممصفرٍ وكحلّ ، وقطع رائحة كريهة^(٣) بغير طيب ،
واتجارٌ وعملٌ صنعة ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب ، ونظرٌ في
مرآة حاجة : كإزالة شعرٍ بعين . وكره لزينة . وله لبسُ خاتم .

(١) كذا في ز . وفي ع ش : « وتحرم » . وفي الناية : « فتحرم » . والكل
سويج .

(٢) كذا في ز ح . وفي ش : « الخضاب عند الإحرام » .

(٣) كذا في ز ش والناية . وفي ع : « كرهة » ، ولعله تحريف . انظر المختار
بالصباح .

ويجتنبان الرِّفْتَّ وَالْفُسُوقَ وَالْجِدَالَ . وتُسْنُ (١) قَلَّةُ كَلَامِهِمَا ،
إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُ .

بَابُ

الْفِدْيَةِ : مَا يَجِبُ بِسَبَبِ نُسْكِ أَوْ حَرَمٍ . وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أُضْرِبُ :

١ — ضَرْبٌ عَلَى التَّحْيِيرِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ :

نَوْعٌ يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ ، أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ إِطْعَامِ
سِتَّةِ مَسَاكِينَ : لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ بَرٌّ ، أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ
أَوْ شَعِيرٍ . وَهِيَ فِدْيَةُ لُبْسِ (٢) ، وَطَيِّبٍ ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ ، وَإِزَالَةِ
أَكْثَرَ مِنْ شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظَفْرَيْنِ .

الثَّانِي : جِزَاءُ الصَّيْدِ . يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ مِثْلِ (٣) ، أَوْ تَقْوِيَعِهِ بِتَحْلِ
التَّلْفِ وَبِقَرْبِهِ بِدِرَاهِمٍ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ ، كَوَاجِبِ
فِي فِدْيَةِ أَذَى وَكِفَارَةِ . فَيُطْعِمُ كُلَّ مَسْكِينٍ مُدٌّ بَرٌّ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ
مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا . وَإِنْ بَقِيَ دُونَهُ
صَامٌ يَوْمًا . وَيُخَيَّرُ — فِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ — بَيْنَ إِطْعَامِ وَصِيَامِ .

٢ — الضَّرْبُ الثَّانِي مَرْتَبًا ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ ٣٨٣ ، وَهُوَ أَنْسَبُ . وَفِي ش : « وَسْ » .
(٢) فِي ش : « لِبْسٌ مَخِيطٌ . . . شَعْرَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ . . . » ، وَارْتِدَادٌ مِنْ الشَّرْحِ .
وَإِنظُرِ الْفَايَةَ ٣٨٤ .
(٣) فِي ش : « مِثْلُ تَقْوِيَعِهِ . . . التَّلْفُ لِلصَّيْدِ . . . بِدِرَاهِمٍ مِثْلًا . . . » ، فَأَدْرَجَ نِسْبَ
فِي الشَّرْحِ وَبِالْعَكْسِ .

أحدها : دم المتعة والقران . فيجب هدي^١ ، فإن عديمه أو ثمنه —
ولو وجد من يقرضه — صام^(١) ثلاثة أيام — والأفضل : كون
آخرها يوم عرفة . وله تقديمها في إحرام العمرة . ووقت وجوبها
كهدي — وسبعة إذا رجع إلى أهله^(٢) . وإن صامها قبل — بعد
إحرام بحج — أجزاء . لكن لا تصح^(٣) أيام منى .
ومن لم يصم الثلاثة^(٤) أيام منى ، صام عشرة . وعليه دم مطلقاً .
وكذا إن أخر الهدى عن أيام النحر بلا عذر .
ولا يجب تتابع^٥ ولا تفريق^(٥) في الثلاثة ، ولا السبعة — إذا
قضى .

ولا يلزم من قدر على هدي^(٦) — بعد وجوب صوم — انتقال^٧
عنه ، شرع فيه أولاً .
الثاني : المحصر . يلزمه هدي^٨ ، فإن لم يجد صام عشرة أيام ،
ثم حل^٩ .

الثالث^(٧) : فدية الوطء . ويجب به في حج — قبل التحلل الأول —

(١) في ش : « صام عشر أيام : ثلاثة أيام في الحج » ، والزيادة من الشرح وإن
ورد آخرها في الفاه ٣٨٥ .
(٢) في ش : « لأهله . . . أجزاء » ، والزيادة من الشرح .
(٣) كذا في ر ، أي لا يصح صومها فيها . وفي ع ش : « بصح » ، وهو ظاهر .
(٤) في ش زيادة : « في » ، وهي من الشرح وإن وردت في الغاية .
(٥) في ش : « في صوم الثلاثة ولا السبعة » ، ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضاها .
والزيادة من الشرح . وقد ورد قوله : « ولا بين الثلاثة والسبعة » ، فرع والغاية .
(٦) كذا في زع والغاية ٣٨٦ . وفي ش : « الهدى » .
(٧) في ش : « النوع الثالث » ، والزيادة من الشرح .

بَدَنَةٌ . فإن لم يجدها صام عشرة أيام : ثلاثة فيه ، وسبعة إذا رجع . وفي عُمرة شاة . والمرأة كالرجل .

٣ - الضرب الثالث : دمٌ وجب لفواتٍ ، أو تركٍ واجبٍ ، أو مباشرةٍ^(١) دون فرج .

فما أوجبَ بَدَنَةً - : كما لو باشر دون فرج^(٢) ، أو كرّر النظرَ ، أو قبّلَ ، أو لمَسَ لشهوةٍ فأنزلَ ؛ أو أستَمَنَى فأَمَنَى . - فحكمها كبَدَنَةٍ وطء .

وما أوجبَ شاةً - : كما لو مَدَى^(٣) بذلك ، أو باشر ولم يُنزلِ أو أَمَنَى بنظرة . - فكفدية أذى .

وخطأٌ في الكل كعمدٍ ، وأثى مع شهوةٍ كرجل .

وما وجب لفواتٍ أو تركٍ واجبٍ ، فكُمْتَعَةٍ . ولا شىء على من فكَرَ فأنزلَ .

* * *

فصلٌ

ومن كرّر محظوراً^(٤) من جنسٍ غيرِ قتلِ صيدٍ - : بأن حلقَ أو قَلَّمَ أو لبسَ أو تطيَّبَ أو وطئَ ، وأعادَه قبلَ التفكيرِ . -

(١) في ش : « أو لمباشرة » ، وزيادة اللام من الصرح
(٢) في ع : « الفرج » ، إلا أن « أل » مضافة بخط آخر .
(٣) كذا في زع . وفي ش : « أمذى » .
(٤) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « في إحرامه » .

فواحدةً ، وإلا لزمه أخـرى . ومن أجناس ، فكل جنسٍ
فداءً .

وفي الأثـود - ولو قُتلتُ معاً - جزاءً بعددها .
ويكفر من حلق أو قلم أو وطئ أو قتل صيدا ناسياً ، أو جاهلاً
أو مكرهاً . لا من لبس أو تطيب أو غطى رأسه في حال من ذلك .
ومتى زال عذرُه ، أزاله في الحال .

ومن لم يجد ماءً لغسل طيب ، مسحهُ أو حكهُ بتراب أو نحوه
حسب الإمكان . وله غسلُ يديه وبمائع ، فإن أخره بلا عذرٍ فـدى .
ويـفـدى^(١) من رفض إحرامه ثم فعل محظوراً .

ومن تطيب - قبل إحرامه - في بدنه ، فله أستدامته فيه^(٢) .
لا لبسٌ مطيبٌ بعده . فإن فعل^(٣) ، أو أستدام لبسٍ مخيطٍ أحرم
فيه - ولو لحظةً فوق المعتاد من خلمه - فدى ، ولا يشقه .

وإن لبس ، أو أفترش ما كان مطيباً وانقطع ريحه ، ويفوح
برش ماء - ولو تحت حائلٍ ، غير ثيابه ، لا يمنع^(٤) ريحه ومباشرته -
فدى .

* * *

(١) ن ش : « ويفدى » بالياء ، وهو تصحيف .
(٢) ورد هـ في ر ج وثنية ٣٨٧ ، وسقط من ش .
(٣) ن ش : « بين وفعل » ، وزيادة الواو من عبث الناشر .
(٤) ن ش : « منع حائل ريحه ولا . . » ، وزيادة من المرح .

فصل

وكلُّ هَدْيٍ أو إطعامٍ يتعلق^(١) بحرمٍ أو إحرامٍ — : كجزء
صيدٍ ، وما وجب لتركه واجب أو فواتٍ ، أو بفعلٍ محظورٍ في حريمٍ
وهديٍّ تمتعٍ وقرانٍ ومنذورٍ^(٢) ، ونحوها . — يلزمه^(٣) ذبحه في
الحرم ، وتفرقة لحمه أو إطلاقه لمساكينه . وم : المقيمُ به ، والمجتازُ
من حاجٍ وغيره : ممن له أخذُ زكاةٍ لحاجة .

والأفضلُ : نحرُ ما^(٤) بحجٍّ بمعنى ، وبعمرةٍ بالمرؤه .
وإن سلمه لهم فنحروه أجزاءً^(٥) ، وإلا أسترده ونحره . فإن أبي
أو عجز ضمنه .

والعاجزُ عن إيصاله إلى الحرم ينحره حيثُ قدر ، ويفرقه
بمنحره .

وتجزئ فديةً أذىً ولبسٍ وطيبٍ ونحوها ، وما وجب بفعلٍ
محظورٍ^(٦) خارج الحرم — به ، ولو لغير عذر ، وحيثُ وجد . ودمٌ
إحصار حيثُ أحصر . وصومٌ وحلقٌ بكل مكان .

(١) كذا في زع والإقناع ٤١٤/٢ والعاية ٣٨٨ . وفي ش : « تعلق » .

(٢) هذا وما يليه قد أسقطا من ش ، وأدرجا في الشرح .

(٣) كذا في زع والإقناع ، وهو الملائم لما سيأتي . وفي ش والعاية : « يرم » .

ولعله — مع صحته — محرف .

(٤) في ش : « ماوجب بحج .. ونحر ماوجب به » ، مع : « . . . » .

والزيادة من الشرح وإن ورد معظمها في الفايه .

(٥) في ش : « أجزاء » ، والزيادة من الشرح .

(٦) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « فعله » .

والدم المطلق كأضحية : جذعُ ضانٍ ، أو ثنيُّ معزٍ ، أو سبعُ
بدنةٍ أو بقرةٍ . فإن ذبح إحداهما فأفضلُ ، وتجب كليهما .
وتجزى عن بدنةٍ وجبت - ولو في صيد - بقرةٌ ، كعكسه .
وعن سبعٍ شيئاً بدنةً أو بقرةً مطلقاً .

* * *

بَابُ

جزاء الصيد : ما يُستحقُّ بدلُهُ : من مثله ، ومقاربه ، وشبهه .
ويجتمع ضانٍ وجزاء في مملوك . وهو ضربان :

١ - ماله مثلٌ من النعم ، فيجب فيه^(١) . وهو نوعان :

أحدهما : قضت فيه الصحابة . ومنه : في النعامة بدنةٌ ، وفي حمار
الوحش وبقرةٍ وإيلٍ^(٢) وثيتلٍ^(٣) ووعلٍ بقرةٌ ، وفي الضبع كبشٌ ،
وفي غزال شاةٌ ، وفي وَبْرٍ وضبٌ جدنى^(٤) ، وفي يَرْبوعٍ جفرةٌ لها

(١) في ش : « نسا . . . أحدهما » ، والزيادة من الشرح .

(٢) هذا ضبط المصنف . ويصح أيضاً ضم الهمزة مع فتح الياء ، كما يصح الفتح مع الكسر وهو ضبط ع . وهو : ذكر الوعل . وقد حدث خلاف في أن الألفاظ الثلاثة دالة على الواحد ، أم أن الدال عليه الأخير فقط ، وكل من الأول والثاني جم . فراجع مادة : (أول) في اللسان ٣٧/١٣ والتاج ٢١٤/٧ . وانظر المصباح : (إيل) .

(٣) كذا في ع ، وهو الذي اقتصر عليه في اللسان ٨٦/١٣ . وفي ش : « تيتل » وهو لغة أخرى أو لغة كما صرح به الزبيدي في التاج ٢٤٠/٧ . وانظر ص ٢٤٣ منه . والمراد به : الوعل عامة ، أو المسن منها ، أو ذكر الأروى . وقيل غير ذلك .
ولفظ ز : « تيتل » ، وهو سبق قلم من المصنف .

(٤) في ع زيادة فوقها علامة الزيادة : « من أولاد المعز » .

أربعة أشهر ، وفي أرنب عناقٌ ، وفي حمام وهو : كل ما عب^(١) وهدر . — شاةٌ .

النوع الثاني : ما لم تقض فيه^(٢) . ويُرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين . ويجوز كون القاتل أحدهما أوهما . ابن عقيل : « . . خطأ أو لحاجة ، أو جاهلاً تحريمه » ، المنقحُ : « وهو قویٌ . وامله مرادهم : لأن قتل العمد يناقى العدالة » .

ويُضمن صغيرٌ وكبيرٌ ، وصحيحٌ ومعيبٌ ، وما خِضٌ — بمثله . ويجوز فداء أعورٍ من عين ، وأعرجٍ من قاعة — بأعورٍ وأعرجٍ من أخرى . وذكر^٢ بأثى ، وعكسه . لا أعورٌ بأعرجٍ ، ونحو ذلك .
٢ — الضرب الثاني : ما لا مثيل له ، وهو باقى الطير . وفيه — ولو أكبر من الحمام — قيمته مكانه .

* * *

فصلٌ

وإن أتلف جزءاً من صيد ، فاندمل — وهو ممتنع ، وله مثيلٌ — ضمن بمثله ، من مثله ، لحمًا . وإلا فبنقصه من قيمته .
وإن جنى على حامل ، فألقت ميتاً — ضمن تقصها فقط ، كما لو جرحها .

(١) فى ش زيادة : « الماء » ، وهى من الشرح وإن وردت فى الغاية ٣٩٠ .

(٢) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « الصحابة » .

وما أمسك^(١) فبلف فرخه ، أو نفر فتلف أو نقص حال
نُوره - ضمن .

وإن جرحه غير موح ، فغاب ولم يعلم خبره ، أو وجده ميتاً ولم
يعلم موته بجنايته - قوّم صحيحاً وجريماً غير مُندمِلٍ ، ثم يُخرج
بقسطه من مثله .

وإن وقع في ماء ، أو ترذى فمات - ضمنه .

وفيما أندمل غير ممتنع ، أو جرح^(٢) موحياً - جزاء جميعه .

وإن نتف ريشه أو ... أو ... فإد - فلا شيء عليه^(٣) .

وإن صار غير ممتنع ، فممتنع .

وكلماً قتل صيداً ، حُكم عليه .

وعلى جماعة أشركووا في قتل صيد^(٤) ، جزاء واحد .

* * *

بابُ صيدِ الحرمَينِ ونباتِهِما

وحُكمُ صيدِ حرمِ مكة ، حكمُ صيدِ الإحرامِ حتى في تلكه .

إلا أنه يحرمُ صيدَ بحريّه ، ولا جزاء فيه .

وإن قتلَ مُحِلٌّ من الحِلِّ صيداً في الحرمِ كله أو جزؤه^(٥) -

(١) كذا في زع والناية ٣٩١. وفي ش : « أمسك ... ضمنه » ، والزيادة من الشرح .

(٢) في ش : « أو جرحاً موحياً » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش والناية ٣٩٢ : « فيه » . والمخذوف من كل منهما مقدر .

(٤) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « واحد » .

(٥) كذا في زع والناية ٣٩٣ ، وهو الصحيح . وفي ش : « أو جزئه » ، وهو

خطأ وتصحيح نشأ عن فهم أن « كله » بدل من الحرم ، لا مبتدأ مؤخر كما هو المراد .

لا غير قوائمه قائما — بسهم أو كلب ، أو قتله على غصن في الحرم^(١) ولو أن أصله بالحل ، أو أمسكه بالحل فهلك فرخه أو ولده بالحرم — ضمنه .

وإن قتله في الحل محل بالحرم — ولو على غصن أصله بالحرم — بسهم أو كلب^(٢) ، أو أمسكه بالحرم فهلك فرخه أو ولده بالحل ، أو أرسل كلبه من الحل على صيد به فقتله أو غيره^(٣) بالحرم ، أو فعل ذلك بسهمه^(٤) — : بأن شطح فقتل في الحرم . — أو دخل كلبه^(٥) أو سهمه الحرم ثم خرج فقتل^(٦) ، أو جرحه بالحل فمات في الحرم — لم يضمن ، كما لو جرحه ثم أحرم ثم مات . ولا يحل ما وجد سبب موته بالحرم^(٧) .

* * *

فصل

ويحرم قلع شجره وحشيشه ، حتى الشوك ولو ضر ، والسواك

- (١) في ع والناية ٣٩٣ : « بالحرم » . وفي ش : « . . . أصله في الحل » .
- (٢) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « أو غير عالم يضمن » .
- (٣) في ش : « أو عبره في الحرم » ، وفيه تصحيف . وفي ع : « . . . في الحرم » إلا أن لفظ « في » قد ورد بالهامش بخط آخر .
- (٤) في ش : « بسهمه فشطح » ، فأدج المتن في الفرح وبالعكس .
- (٥) كذا في ز . وفي ع ش والناية : « سهمه أو كلبه » .
- (٦) في ش : « فقتل صيدا أو جرحه محل . . . فمات بالحرم » ، والزيادة من الشرح .
- (٧) هذه الجملة كلها لم ترد في ز . ووردت في ع ش . وقد أثبتناها : لورودها بلفظها في الناية ، وبمعناها في الإقناع ٤٢٢/٢ . ولأن صنيع البهوت يشمر بأنها من المتن . فالظاهر أن المصنف ألحقها كتابة في نسخة ثانية ، أو لإملاء بعض تلامذته .

ونحوه، والورق . إلا اليابس ، والإذخِر ، والكمأة والفقع ،
والثمرة ، وما زرعه آدمي^(١) حتى من الشجر .

ويباح رعي حشيشه ، وابتفاح^(٢) بما زال أو أنكر^(٣) بغير فعل
آدمي^(٤) - ولو لم يبن .

ويضمن^(٥) شجرة صغيرة عرفاً بشاة ، وما فوقها ببقرة - ويخير
بين ذلك وبين تقويمه ، ويفعل بقيمته كجزاء الصيد - وحشيش^(٦)
وورق بقيمته ، وغصن^(٧) بما تقص . فإن استخلف شيء منها سقط
ضمانه ، كردد شجرة فنبتت^(٨) ، ويضمن تقصها .

ولو^(٩) غرسها في الحل ، وتمذّر ردّها أو ييسر^(١٠) - ضمنها .
فلو قامها غيره ضمنها وحده .

ويضمن منفرّ صيداً قتل بالحل ، وكذا مخرجه إن لم يردّه . فلو
فداه ، ثم ولد - لم يضمن ولده .

ويضمن غصن^(١١) في هواء الحل أصله أو بعض أصله بالحرم ،
لا ما بهواء الحرم وأصله بالحل .

وكره إخراج تراب الحرم وحجارته^(١٢) إلى الحل ، لا ماء زمزم ،

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « منه » .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش والغاية ٣٩٤ : « وتضمن » ، وكل صحيح مناسب .

(٤) كذا في زع والإقناع ٤٢٣ والغاية . وفي ش : « قنبت » ، وهو تصحيف -
والمراد : كما لورد شجرة إلخ ، على ما في الإقناع .

(٥) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « وإن » .

(٦) في ش : « وإخراج حجارته » ، والزيادة من الشرح .

ولا وضع الحصى بالمساجد . ويحرم إخراج ترابها وطيبها .

* * *

فصل

وحد حرم مكة من طريق المدينة : ثلاثة أميال عند بيوت
السقيا . ومن اليمن : سبعة عند أضاعة لبن^(١) . ومن العراق كذلك :
على ثنية رجل : جبل بالمنقطع^(٢) . ومن غطائف وبنو نمره كذلك :
عند طرف عرفة . ومن الجمرانة : تسعة في شعب عبد الله بن خالد .
ومن جدّة : عشرة عند منقطع الأعشاش ومن بطن عرنة : أحد
عشر^(٣) .

وحكم « وج » - : واد^(٤) بالطائف . - كثيره من الجبل .
وتستحب المجاورة بمكة . وهي أفضل من المدينة ، وتضاعف
الحسنة^(٥) والسيئة بمكان وزمان فاضل .

* * *

فصل

ويحرم صيد حرم المدينة ، وشجره^(٦) وحشيشه . إلا الحاجة

(١) ورد بهامش ز : « ابن بالكسر . من حدود الحرم . قاله في القاموس » .
(٢) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الفرح .
(٣) في ش زيادة وردت في ع بخط آخر ، هي : « ميلا » . وهي من الفرح .
(٤) في ش : « وهو واد » ، والزيادة من الفرح .
(٥) كذا في زع والفاية ٣٩٦ . وفي ش : « السيئه والحسنة » .
(٦) في ش : « وللم شجره » ، والزيادة من الفرح وإن وردت في ع والفاية
٣٩٧- بانظ : « قطع » .

المساندِ والحِثِّ والرَّحْلِ والْعَلْفِ ، ونحوها .
ومن أدخلها صيداً فله إمساكُه وذبحُه . ولا جزاءَ فيما حرُم
من ذلك .

وحرَّمُها : بَرِيدٌ في بريد ، بين^(١) « ثَوْرٍ » — : جبلٍ صغيرٍ إلى
الحرَّة بتدوير ، خلفَ « أُحُدٍ » من جهة الشمال . — و « عَيْرٍ » : جبلٍ
مشهور بها . وذلك ما بينَ لا بَقِيَّها .
وجعل النبي — صلى الله عليه وسلم — حولَ المدينة ، اثني عشرَ
ميلاً حمى .

* * *

بابُ^(٢) دخولِ مكةَ

يُسنُّ نهاراً من أعلاها : من ثَنِيَّةِ كَدَّاءِ . وخروج^(٣) من أسفلها :
من ثَنِيَّةِ كُدِّي . ودخولُ المسجدِ الحرامِ : من بابِ بنى شَيْثَةَ .
فإذا رأى البيتَ رفعَ يديه ، وقال : « اللَّهُمَّ أنتَ السلامُ ، ومنك
السلامُ ؛ حيناً ربِّنا بالسلام ! اللَّهُمَّ زدْ هذا البيتَ تعظيماً وتشريعاً
وتكريمًا ومهابةً وبرًّا ، وزدْ منَ عَظَمتهِ وشرِّفه — بمن حَجَّه وأَعْتَمَره —
تعظيماً وتشريعاً وتكريمًا ومهابةً وبرًّا ! الحمدُ لله ربِّ العالمين كثيرًا
كما هو أهله ، وكما ينبغي لكرمِ وجهه ، وعزِّ جلاله . والحمدُ لله

(١) في ش : « ما بين . . . صغير يضرب لونه إلى » . والزيادة كلها من الصرح
وان ورد أولها في الغاية والإقناع ٤٢٧ .
(٢) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « آداب » .
(٣) في ش : « وسن خروج من مكة . . . وسن دخول » ، والزيادة من الصرح .

الذي بلغني بيته ، ورآني لذلك أهلاً . والحمد لله على كل حال . اللهم !
إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام ، وقد جئتك لذلك . اللهم تقبل
مني ، واعف عني ؛ وأصلح لي شأني كله ! لا إله إلا أنت . يرفع
بذلك صوته .

ثم يطوف متمتعاً للعمرة ، ومفرداً وقارناً للقدوم . وهو : الورد .
ويضطبع غير حاملٍ معذور ، في كل أسبوعه .

ويبتدئه من الحجر الأسود ، فيحاذيه أو بعضه بكل بدنه ،
ويستلمه بيده اليمنى ويقبله ، ويسجد عليه . فإن شق لم يزاحم ،
واستلمه بيده وقبلها . فإن شق فبشيء ، وقبله^(١) . فإن شق أشار
إليه بيده^(٢) أو بشيء ، ولا يقبله . واستقبله بوجهه ، وقال : « بسم
الله ، والله أكبر . اللهم ! إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً
بعهدك ، وأتباعاً لسنة نبيك محمد^(٣) صلى الله عليه وسلم » .

ثم يجعل البيت عن يساره . ويرمل ماش^(٤) غير حاملٍ معذورٍ
ونساءً ، ومحريمٍ من مكة أو قريبها . فيسرع^(٥) المشى ، ويقارب الخطى
في ثلاثة أشواط . ثم^(٦) يمشي أربعة . ولا يقضى فيها رملٌ .

(١) كذا في زع والناية ٣٩٩ . وفي ش . « وقبله » ، ولعله تحريف .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « اليمنى » .

(٣) ورد هذا في ز والناية والإقناع ٣٤١ ، وسقط من ش .

(٤) كذا في زع . وانظر الإقناع والناية ٤٠٠ . وفي ش « ويرمل طائماً ماشياً » ،

وفيه زيادة من الشرح ، وتصحيف على ما يظهر .

(٥) كذا في ز ش والناية . وفي ع : « فليسرع » ، ولعله تحريف فتأمل .

(٦) في ش : « ثم بعدها . رمل فات » والزيادتان من الشرح وإن وردت الثانية في

ع والناية .

والرملُ أولى^(١) من الدُّنُو من البيت ، والتأخيرُ له أو للدنوُّ أولى .
وكَلَمَا حَاذَى الْحَجَرَ وَالرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، أَسْتَلِمَهَا أَوْ أَشَارَ
إِلَيْهَا ، لَا الشَّامِيَّ — وهو : أول ركن يمشى به . — ولا الغربيُّ
وهو : ما يليه .

ويقول^(٢) كَلَمَا حَاذَى الْحَجَرَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » ، وبين الركن
اليمانيُّ وبينه : « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ
حَسَنَةً : وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ! » ، وفي^(٣) بقية طوافه : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ
جِجًا مَبْرُورًا ، وَسَمِيًّا مَشْكُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ! رَبِّ اغْفِرْ وَأَرْحَمْ ،
وَأَهْدِنِي السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ ، وَتَجَاوِزْ عَمَّا تَعَلَّمَ ! وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ » .
ويذكر^(٤) ويدعو بما أحب . وتسن القراءة فيه .

وَلَا يُسَنُّ رَمَلَ ، وَلَا اسْطِطَاعٌ — في غير هدا الطوافِ .
ومن طاف راكبًا أو محمولًا ، لم يُجزئه^(٥) إلا لمدركه . ولا يُجزى
عن حامله إلا إن نوى وحده ، أو نويًا جميعًا عنه . وسعى^(٦) راكبًا
كطواف .

وإن طاف على سطح المسجد ، أو قصد في طوافه غريمًا ،

-
- (١) في ش زياده مدرجة من الشرح ، هي : « له » .
(٢) و ش : « ويقول الله أكبر » ، وأدرج الباقي في الشرح .
(٣) و ش : « ويقول في » ، والزيادة من الشرح .
(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « ويدعو ويذكر » .
(٥) كذا في زح . وفي ش والغاية : « يجزه » . وكلاهما صحيح .
(٦) و ش : « وراكبًا » ، وأدرج الناقص في الشرح .

وقصد معه طوافاً بنية حقيقية ، لا حُكْمِيَّة — توجّه الاجزاء .
قاله في « الفروع » .

ويُجْزَى^(١) في المسجد من وراء حائل ، لا خارجه ، أو منكساً
ونحوه ، أو على جدار الحجر ، أو شاذروان الكعبة ، أو
ناقصاً ولو يسيراً ، أو بلائيه ، أو عُرياناً ، أو محدثاً ،
أو نجساً .

وفما لا يحل لمحرّم لبسه يصح^(٢) ، ويفدى .

ويبتدى^(٣) لحدت فيه ، وقطع طويل — وإن كان يسيراً ،
أو أقيمت صلاة ، أو حضرت جنازة : صلى وبني . — من
الحجر . فلا يُعتدُّ ببعض شوط قطع فيه .

فإذا تم تنقل بركتين . والأفضل : كونهما خلف المقام ،
وب « الكافرون^(٤) » و « الإخلاص » بعد « الفاتحة » . وتُجْزَى
مكتوبة عنهما .

ويُسنُّ عوده إلى الحجر فيستلمه ، والإكثار من الطواف
كلّ وقت .

(١) كذا في ع ش والغاية ٤٠١ ، أي الطواف . وهو الظاهر الملائم لاسيأتى إن لم
يكن الصواب . وانظر الإفتاح ٤٣٥/٢ . وفي ز : « وتُجْزَى » أي نبيته ، ولعله تصحيف .
وفي ش زيادة من الشرح : « طواف » .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « طوافه » .

(٣) في ش : « ويبتدىء الطواف . . . ويبتدئه لقطع . . . كان قطعه . . . جنازة
وهو فيه » ، والزيادة من الشرح .

(٤) كذا في زع والغاية ٤٠٢ . وفي ش : « ويقرأ فيها بقل يأبها الكافرون » ،
والزيادة من الشرح .

وله جمعُ أسابيعَ : بركعتين لكل أسبوع منها^(١) . وتأخيرُ
سعيه عن طوافه بطواف^(٢) وغيره .

وإن فرغ متمتع ، ثم علم أحدَ طوافيه بلاطهارة ، وجهله —
لزمه الأشدُّ — وهو : جعله للعمرة . — فلا يُحِلُّ^(٣) بحلق ، وعليه به
دمٌ ، ويصير قارناً . ويُحزّنه الطواف للحج عن النسكين ، ويُعيد السعي .
وإن جعل من الحج ، فيلزمه طوافه وسعيه ودمٌ .

وإن كان وطلاً بعد حله من عمرته ، لم يصح . وتحلُّ بطوافه الذي
نواه لحجه^(٤) من عمرته الفاسدة . ولزمه دمٌ لحلقه ، ودم لوطنه في عمرته .

فصل

ثم يخرج للسعي من باب الصفا ، فيرقى « الصفا » ليرى
البيت^(٥) ، ويكبرُ ثلاثاً ، ويقول ثلاثاً : « الحمد لله على ما هدانا .
لا إله إلا الله وحده لا شريك له ؛ له الملك وله الحمد ، يُحيي
ويُميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير . »

(١) ورد هذا في ز ، ولم يرد في ع ش والغاية .

(٢) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « بطواف غيره » ، وهو تحريف .

(٣) في ش : « يحل منها بحلق نفرض » ، والزيادة من الفرح .

(٤) كذا في ز ع . وفي الغاية ٤٠٣ : « للحج » . وكلاماً صحيح . وفي ش :

« يحجه » ، وهو تصحيف .

(٥) في ش زيادة : « فيستقبله » ، والظاهر أنها من الشرح وإن وردت في الإقناع

٤٣٧ و ٤٠٤ .

لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده ، ونصر عبده .
وهزم الأحزاب وحده !^(١) . ويدعو بما أحب ، ولا يلبي .

ثم ينزل^(٢) فيمشى حتى يبقى بينه وبين العلم نحو ستة أذرع ،
فيسمى ماش سعيًا شديدًا إلى العلم الآخر . ثم يمشى حتى يرقى
« المرؤة » ، فيقول كما قال على الصفا .

ويجب أستيعاب ما بينهما ، فيلصق عقبه بأصلهما .

ثم ينزل فيمشى في^(٣) موضع مشيه ، ويسعى في^(٤) موضع سعيه
إلى الصفا . يفعله سبعاً^(٥) : ذهابه سعيًا ، ورجوعه سعيًا . فإن بدأ
بالمروءة لم يحتسب بذلك الشوط .

ويشترط : نيته^(٥) ، وموالاته ، وكونه بعد طواف ولوم سنونًا .

وتسن موالاته بينهما ، وطهارة ، وسترة . لا اضطباع .

والمرأة لا ترقى ، ولا تسعى سعيًا شديدًا .

(١) ورد بهامش ز : « المصنف تبع في هذا المنهج . قال الموضح رحمه الله : ولا يمتد
قول المنهج هنا ؛ والذهب أن يزيد — بعد قوله : وهزم الأحزاب وحده — : لا إله إلا الله
ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » . هـ . وهي الواردة مع زيادة أخرى
في الإقناع والغاية .

(٢) وردت زيادة بهامش ز مع علامة التحشية ، هي : « من الصفا » . وهي الواردة
في الفرح والإقناع ٤٣٨ والغاية ٤٠٥ .

(٣) ورد هذا في زش والغاية ، وسقط من ع . وانفذ الغاية : « . . . سعى » ،
ولعله تحريف .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « سعيًا » ، وهو تصحيف .

(٥) في ش : « نية وموالاته » ، ولعله — مع صحته — تحريف .

وتُسن مبادرةً معتمرٍ بذلك ، وتقصيره ليحلق للحج^(١) .
ويتحلل متمتع لم يسق هدياً ، ولو لبّد رأسه .
ويقطع التلبية متمتعاً ومعتمرٍ إذا شرع في الطواف . ولا بأس
بها — في طواف القدوم^(٢) — سراً .

بابُ صفةِ الحج^(٣)

يُسنُّ لِحْلَ بَمَكَّةَ وقربها^(٤) ، ومتمتع حَلًّا — إجماعٌ بحج في ثامن
ذى الحجة — وهو : يوم التروية . — إلامن لم يجد هدياً وصام :
ففي^(٥) سابعه ؛ بعد فعل ما يفعله في إحرامه من الميقات ، وطوافٍ ،
وصلاة ركعتين . ولا يطوف بعده لو دأعه . والأفضل : من تحت
الميزاب ، وجاز وصح من خارج الحرم^(٦) .

ثم يخرج إلى منى قبل الزوال ، فيصلي بها الظهر مع الإمام . ثم
إلى الفجر ، فإذا طلعت الشمس سار^(٧) ، فأقام بنمرة إلى الزوال .

(١) ورد هنا في زع والغاية ، وسقط من ش .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « نسا » .

(٣) في ش زيادة : « والمرة » ، وهي من الصرح .

(٤) كذا في زع والغاية ٤٠٧ . وفي ش : « وقربها ولتمتع » ، والزيادة من الصرح .

(٥) لفظ ش : « في » ، وأدرجت الفاء في الصرح .

(٦) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « ولا دم » . وهي واردة في الصرح والغاية ،

وفي ع بدون علامة الزيادة .

(٧) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « من منى » .

فينخطبُ بها الإمام أو نائبه خطبةً قصيرةً ، مفتحةً بالتكبير . يعلمهم فيها الوقوفَ ووقته ، والدفعَ منه^(١) ، والمبيتَ بمزدلفةً . ثم يجمع من يحوزله^(٢) - حتى المنفردُ - بين الظهر والمصر ، ويُعجل^(٣) .

ثم يأتي عرفةً - وكلها موقف إلا بطنَ عُرنةً - وهي : من الجبل المُشرف على « عُرنة » ، إلى الجبال المقابلة له ، إلى ما يلي حوائطَ بني عامر .

وسُن وقوفه راكبا ، بخلاف سائر المناسك ، مستقبِل القبلة عند الصخراتِ وجبلِ الرحمة - ولا يُشرع صعودُه - ويرفع يديه ، ويكثر الدعاءَ ومن قول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملكُ وله الحمدُ ، يحيي ويميتُ ، وهو^(٤) حيٌّ لا يموت ، بيده الخيرُ ، وهو على كل شيء قديرٌ » . اللهم أجعل في قلبي نورا ، وفي بصرى نورا ، وفي سمى نورا ؛ ويسر لي أمري ! » .

ووقته : من فجر يوم عرفة ، إلى فجر يوم النحر .

فن حصل ، لامع سكر^(٥) أو إنماء ، فيه بعرفة ولو لحظةً ،

(١) كذا في زع والغاية أمى من الوقوف . وفي ش : « منها » ، وهو تصحيف ناشى عن فهم أن الضمير راجع إلى نعمة .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « الجمع » .

(٣) ورد هذا في ز ، ولم يرد في ع ش .

(٤) من هنا إلى « الخير » ورد في زع والإقناع ٣٤٣/٢ والغاية ٤٠٨ ، وسقط من ش . ولم يذكر في الشرح .

(٥) في ش زيادة من الشرح : « أو جنون » . وفي ع : « . . . » .

وهو أهل^(١) ولو ماراً، أو نائماً، أو جاهلاً أنها عرفة - صح حجه .
وعكسه إحرام وطواف وسعى .

ومن وقف بها نهاراً ، ودفع قبل الغروب ولم يعد ، أو عاد^(٢)
قبله ولم يقع وهو بها - فعليه دم . بخلاف واقف ليلاً فقط .

* * *

فصل

ثم يدفع بعد الغروب إلى « مُزْدَلِفَةَ » - وهي : ما بين المأزمين
ووادى مُحَسَّرٍ . - بسكينة مستغفراً ، يُسرِع في الفُرْجَةِ . فإذا بلغها
جمع العشاءين بها قبل حطِّ رجليه ؛ وإن صلى المغرب بالطريق ترك
السنة وأجزأه . ومن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة ،
جمع وحده .

ثم يبيت بها . وله الدفع قبل الإمام وبعد^(٣) نصف الليل . وفيه
قبله - على^(٤) غير رُعَاةٍ وَسُقَاةٍ - دم ، ما لم يعد إليها قبل الفجر .
كمن لم يأتها إلا في النصف الثاني .

ومن أصبح بها صلى الصبح بِنَلْسٍ^(٥) ، ثم أتى المشعر الحرام ،

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « لالحج » .

(٢) في ش زيادة : « إليها » ، وهي من الشرح .

(٣) كذا في ز ، وهو تقييد لما قبله . وفي ع ش : « بعد » ، وهو صحيح أيضاً .
وانظر الإقناع ٤٤٧ ، والنهاية ٤٠٩ .

(٤) قد أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٥) ورد بهامش ز : « قال في القاموس : الفليس عمرة : الظلمة آخر الليل » .

فرَقِيَ عَلَيْهِ أَوْ وَقَفَ عِنْدَهُ ، وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَهَلَّلَ وَكَبَّرَ ، وَدَعَا فَقَالَ :
 « اللَّهُمَّ ! كَمَا وَقَفْتَنَا ^(١) فِيهِ ، وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ - فَوَقَفْنَا لَذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا ،
 وَاعْفُرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ - وَقَوْلِكَ الْحَقُّ - : (فَإِذَا
 أَفْضَمُّ مَنْ عَرَفَاتٍ ^(٢)) إِلَى (غَفُورٌ رَحِيمٌ) ! » .

فَإِذَا أَسْفَرَ جَدًّا سَارَ بِسَكِينَةٍ : فَإِذَا بَلَغَ « مَحْسَرًا » أُسْرِعَ ^(٣) رَمِيَةَ
 حَجْرٍ ، وَيَأْخُذُ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعِينَ - أَكْبَرَ مِنَ الْحِمْصِ وَدُونَ
 الْبِنْدِقِ ^(٤) ، كَحَصَى الْخَذْفِ - مِنْ حَيْثُ شَاءَ . وَكُرِهَ مِنَ الْحَرَمِ وَمِنْ
 الْحَشِّ ، وَتَكْسِيرُهُ . وَلَا يُسْنُ غَسَلَهُ . وَتُجْزَى حَصَاةٌ نَجَسَتْ فِي خَاتَمِ
 إِنْ قَصَدَهَا ، وَغَيْرُ مَعْرُودَةٍ : كَمَنْ مِسَنٌ وَبِرَامٍ وَنَحْوَهُمَا . لِاصْغِيرَةٍ
 جَدًّا أَوْ كَبِيرَةٍ ، أَوْ مَارْمِيَّهَا ، أَوْ غَيْرُ ^(٥) الْحَصَى : كَجَوْهَرٍ وَذَهَبٍ
 وَنَحْوَهُمَا .

فَإِذَا وَصَلَ « مَيْنَى » - وَهِيَ ^(٦) : مَا بَيْنَ وَادِي مَحْسَرٍ وَجَمْرَةِ
 الْعَقْبَةِ . - بِدَائِمِهَا ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ .

(١) كَذَا فِي زُشِّ وَالغَايَةِ ٢١٠ ، وَهِيَ اللَّغَةُ الْمُنْفِقُ عَلَى صَحْتِهَا وَفَصَاحَتِهَا . وَصَفَّ
 فِي الْإِقْتِنَاعِ ٤٧٧ بِلَفْظِ : « وَقَفْتَنَا » . وَفِي ع : « أَوْقَفْتَنَا » ، وَهِيَ أَيْضًا رَدِيئَةٌ .
 (٢) فِي شِ زِيَادَةَ مِنَ الشَّرْحِ : « فَاذْكُرُوا اللَّهَ الْآيَاتِينَ » .
 (٣) فِي شِ زِيَادَةَ : « قَدْرٌ » ، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ وَإِنْ وَرَدَتْ فِي الْإِقْتِنَاعِ ٤٤٨ . وَقَدْ
 زَادَهَا نَاشِرُ الْغَايَةِ بَيْنَ مَرْبَعَيْنِ لِذَلِكَ .
 (٤) كَذَا فِي زُشِّ وَالغَايَةِ وَالْإِقْتِنَاعِ ٤٤٩ . وَفِي ع : « الْمِبْنَدِيُّ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
 (٥) فِي شِ : « أَوْ بَغِيرٍ » ، وَزِيَادَةُ الْبَاءِ مِنَ الشَّرْحِ .
 (٦) كَذَا فِي زُجِّ . وَفِي الْغَايَةِ : « وَحَدَمًا » . وَفِي شِ : « وَهُوَ » ، وَلَعَلَّهُ تَحْرِيفٌ .

وَيُشْتَرَطُ الرَّمْيُ - فلا يُجْزَى الوَصْعُ - وَكُونُهُ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ - فلو رَمَى دَفْعَةً فوَاحِدَةً^(١)، وَيُؤَدَّبُ - وَعَلِمُ الحَصُولِ بِالرَّمْيِ . فلو وَقَعَتْ خَارِجَهُ^(٢) ثُمَّ تَدَحْرَجَتْ فِيهِ ، أَوْ عَلَى ثَوْبِ إِنْسَانٍ ثُمَّ صَارَتْ فِيهِ وَلَوْ بِنَقْضٍ غَيْرِهِ - أَجْزَأَتْهُ .

وَوَقْتُهُ : مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَنُدْبُ بَعْدَ الشَّرُوقِ^(٣) - فَإِنْ غَرَبَتْ فَمِنْ غَدٍ^(٤) بَعْدَ الزَّوَالِ . - وَأَنْ يَكْبُرَ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ ، وَيَقُولَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، وَسَعْيًا مَشْكُورًا ! » وَيَسْتَبْطِنُ الوَادِيَّ ، وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ، وَيَرْمِي عَلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ ، وَيَرْفَعُ يَمَانَهُ حَتَّى يُرَى بِيَاضُ إِبْطِهِ . وَلَا يَقِفُ . وَلَا رَمِيهَا مِنْ فَوْقِهَا .

وَيَقْطَعُ التَّلِيَّةَ بِأَوَّلِ الرَّمْيِ ، ثُمَّ يَنْحَرُ هَدِيًّا مَعَهُ ، ثُمَّ يَحْلِقُ - وَسُنُّ^(٥) أَسْتِقْبَالُهُ ، وَبِدَاءُهُ بِشَقِّهِ الأَيْمَنِ - أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ ، لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بَيْنِيهَا . وَالمَرَاةُ تَقْصُرُ^(٦) كَذَلِكَ أَنْمَلَةً فَأَقْلًا ، كَعَبْدٍ . وَلَا يَحْلِقُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ . وَسُنُّ أَخْذُ ظَفَرِ وَشَارِبِ وَنَحْوِهِ ، وَلَا يُشَارِطُ الحَلَّاقَ عَلَى أَجْرَةٍ . وَسُنُّ إِمْرَارُ المَوْسَى عَلَى مَنْ عَدِمَهُ .

(١) كَذَا فِي زَع ، وَهُوَ المَوَافِقُ لِلْمَاقِ الغَايَةِ ٤١١ . وَفِي ش : « وَاحِدَةً » ، وَهُوَ خَطَأٌ

وَتَحْرِيفٌ .

(٢) كَذَا فِي ز ش . وَفِي ع وَالغَايَةِ : « خَارِجَةً » ، وَكُلُّ صَحِيحٌ .

(٣) فِي ش : « الشَّرْق » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٤) كَذَا فِي زَع وَالغَايَةِ . وَفِي ش : « غَدَهُ » ، وَزِيَادَةُ المَاءِ مِنَ الشَّرْحِ .

(٥) كَذَا فِي زَع وَالغَايَةِ . وَفِي ش : « وَيَسُنُّ » ، وَلَعَلَّهُ تَحْرِيفٌ .

(٦) فِي ش زِيَادَةُ مَدْرَجَةٍ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « مِنْ شَعْرِهَا » .

ثم قد حلَّ له كل شيء ، إلا النساء .

والحلق والتقصير نسكٌ : في تركهما دمٌ : لا إن أخرهما عن أيام منى ، أو قدَّم الحلق على الرمي أو ^(١) على النحر ، أو نحر أو حنّاف قبل رميه ولو عالمًا .

ويحصل التحلل الأول باثنين : من ^(٢) رمى وحلق وضواف ، والثاني بما بقي مع سمي ^(٣) .

ثم يخطب الإمام بمنى — يوم النحر — خطبةً يفتتحها بالتكبير . يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي .

ثم يفيض إلى مكة ، فيطوف مفردًا وقارنًا — أي يدحلاها قبل —
للقدوم برمل ، و متمتعًا بالرمل .

ثم للزيارة — وهي : الإفاضة . — ويعينه بالنية . وهو ركن لا يتم حج ^(٤) إلا به .

ووقته : من نصف ليلة النحر ، لمن وقف وإلا : فيبعد الوقوف .
ويوم النحر أفضل . وإن أخره عن أيام منى جاز ، ولا شيء فيه كالسعي .

(١) في ش زيادة : « قدم الحلق » ، وهي من الشرح .

(٢) ورد بهامش ع . صححا زيادة : « ثلاثة » ، وهي الواردة في الإتيان : ٥٧ .
ومذكورة في الشرح بلفظ : « ثلاث » .

(٣) كذا في زع والناية ٤١٢ . وفي ش : « السعي » .

(٤) كذا في ز والناية ٤١٣ . وفي ع ش : « الحج » .

ثم يسعى متمتع ، ومن لم يسع مع طواف القدوم .
ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب ، ويتضلع^(١) ، ويرش^٢ على
بدنه وثوبه ، ويقول : « بسم الله ؛ اللهم أجعله لنا علماً نافعا ، ورزقا
واسعا ، ورياً وشبعا ، وشفاء من كل داء ! واغسل به قلبي ، واملاهُ
من خشيتك ! » .

* * *

فصل

ثم يرجع ، فيصلي ظهرَ يوم النحر بعني ، ويبيتُ بها ثلاث
ليال .

ويرمى الجمراتِ بها أيام التشريق : كلَّ جمرَةٍ بسبع حصياتٍ
— ولا يُجزئُ رميٌ غير سقاة ورعاةٍ إلا نهارا بعد الزوال ،
وسن قبل الصلاة — يبدأ بالأولي : أبعدهن من مكة وتلي مسجداً
الكئيف ؛ فيجعلها عن يساره ، ثم يتقدم قليلا ، فيقف يدعو ويطلق .
ثم الوسطى ، فيجعلها عن يمينه . ويقفُ عندها فيدعو^(٢) . ثم جمرَةَ
العقبة ، ويحملها عن يمينه ، ويستبطن الوادي ، ولا يقف عندها .
ويستقبل القبلة في الكل .

وترتيبها شرطٌ ، كالمعدد . فإنَّ أخلَّ^(٣) بحصاة من الأولى ، لم

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي « منه » .

(٢) كذا في زش والغاية ٤١٤ . وفي ع والإقناع ٤٥٧ : « ويدعو » . وو ش :

« . . ثم يأتي » ، والزيادة من الشرح .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « الراي » .

يصح رمي الثانية . فإن جهل من أيها تركت^(١) ، بنى على اليقين .
وإن أخر رمي يوم - ولو يوم النحر - إلى غده أو أكثر ،
أو نكس إلى آخر أيام التشريق - أجزاء أداء ، ويجب ترتيبه
بالنية .

وفي تأخيرها عنها دم ، كترك مبيت ليلة نحر^(٢) .
وفي ترك حصاة ، في " شعرة ، وفي حصاتين ما في شعرتين .
ولا مبيت على سقاة ورعاة ، فإن غربت - وهم بها - لزم
الرعاة فقط المبيت .

ويخضب الإمام ثاني أيام التشريق خطبة ، يعلمهم^(٣) حكم التعجيل
والتأخير ، وتوديعهم .

وأخير الإمام المقيم للمناسك ، أتعجل^(٤) فيه . فإن غربت وهو
بها ، لزمه المبيت والرمي من الغد .
ويستقط رمي اليوم الثالث عن متمجل ، ويدفن حصاه . ولا يضر^(٥)
رجوعه .

فإذا أتى مكة ، يخرج حتى يودع البيت بالطواف ، إذا فرغ من
جميع فوزه . وسن بعده تقبيل الحجر^(٦) ، وركعتان .

(١) بن : « في براه شعرة ، وفي ترك . . . » ، والزيادة من الشرح .
(٢) بن بن زائد : « مهيا » ، وهي من الشرح وإن وردت في الإقناع ٤٥٩ .
(٣) بن بن زائد : « وهو لأب . وفي ع ش والإقناع والنهاية ٤١٥ : « التعجيل » .
(٤) بن بن زائد : « نحر الأسود . . . بشي غير » ، والزيادة من الشرح .

فإن ودّع ، ثم أشتغل بغير شدّ رحلٍ ونحوه ، أو أقام —
أعاده

فإن خرج قبل الوداع رجع ، ويحرم بعمره إن بعد .
فإن شقّ ، أو بعد مسافة قصر — فعليه دم (١) .
ولا وداع على حائضٍ ونفساء ، إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان .
ثم يقف في « الملتزم » : بين الركن والباب ، ملصقاً به جميعه ،
ويقول : « اللهم ! هذا بيتك ، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمّتك ،
حملتني على ما سخرت لي : من خلقك ، وسيّرتني في بلادك حتى بلغتني
بعمتك إلى بيتك : وأعنتني على أداء نسكِي . فإن كنت رضية
عني فازدّد عني رضا ، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري !
وهذا أو أن أنصرافي — إن أذنت لي — غير مستبدل بك ولا ببيتك
ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فأصحبني العافية في بدني ،
والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي ، وارزقني
طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على
كل شيء قدير » . ويدعو بما أحب ، ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم .

ويأتي « الحطيم » أيضا ، وهو : تحت الميزاب . ثم يشربُ

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « بلا رجوع » .

من^(١) زمزم ، ويستلم الحجرَ ويقبله .

وتدعو حائض ونفساء من باب المسجد^(٢) .

وسن دخوله^(٣) البيتَ بلاخفٍ ونعلٍ وسلاحٍ : وزيارةُ قبرِ
النبيِّ — صلى الله عليه وسلم — وقبرِ صاحبيه رضی الله تعالى عنهما !
فيسلمُ عليه مستقبلًا له ، ثم يستقبلُ القبلةَ ، ويجعلُ الحجرةَ عن
يساره ، ويدعو . ويحرمُ الطوافَ بها ، ويكره التمسُّحَ ورفعُ الصوتِ
عندها .

وإذا توجهَ هَلَلٌ ، ثم قال : « آيُّونَ تائبونَ ، عابدونَ لربنا
حامدونَ ، صدقَ اللهُ وَعَدَهُ ، ونَصَرَ عبدَهُ ، وهَزَمَ الأَحْزَابَ
وحدَهُ ! » .

* * *

فصلٌ

من أراد العمرة — وهو بالحرم — خرج فأحرم من الحِلِّ
والأفضل^(٤) : من « التَّنْعِيمِ » ، و« الجِعْرَانَةِ » ، و« الحُدَيْبِيَّةِ » .
وحرُم من « الحَرَمِ » وينعقد ، وعليه دم .

(١) في ع ش زيادة : « ماء » ، وهي من الشرح .

(٢) في ش زيادة من الشرح : « ندبا » ، وانظر شرح الإقناع ٤٦٢ .

(٣) في ش : « دخول . . بلاخف وبلا سلاح » ، وفيه سقط لم يرد في الشرح ،

بوزيادة . ه .

(٤) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « لإحرامه » .

ثم يطوف ويسمى^(١) . ولا يحلُّ حتى يحلقَ أو يقصِّرَ .
ولا بأس بها في السنَّة مراراً ، وفي غير أشهر الحج أفضلُ . وكُرِهَ
إكثارُ منها ، وهو برمضانَ أفضلُ . ولا يُكرهُ إحرامُها يومَ
عرفة^(٢) والنحرِ ، وأيامَ التشريقِ .
وتجزئُ عمرةُ القارنِ ، ومن التَّعميمِ — عن عمرة الإسلامِ .

فصلٌ

أركانُ الحجِّ : الوقوفُ بعرفةَ ، وطوافُ الزيارة — فلو تركه
رجع معتمراً — والإحرامُ ، والسمي^(٣) .
وواجباتُه : الإحرامُ من الميقاتِ ، ووقوفُ مَنْ وقف^(٤) نهاراً
إلى الغروبِ ، والمبيتُ بمزدلفةَ إلى بعدَ نصفِ الليلِ : إن وافاها
قبله : والمبيتُ بمنى ، والرَّميُّ ، وترتيبُه ، والحَلاقُ أو التقصيرُ ،
وطوافُ الوداعِ وهو : الصَّدْرُ .
وأركانُ العمرةِ : إحرامُ ، وطوافُ ، وسمي^(٥) . وواجبُها^(٥) :
حلقُ أو تقصيرُ .

(١) ن ش : « وسمي لعمرة . . . يحل منها » ، والزيادة من الشرح . وانظر
الإمام : ٤٦٧ ، والفتاوى : ٤٢٠ .
(٢) ن ش : « عرفة ولا يوم . . . ولا أيام » ، والزيادة من الشرح .
(٣) ن ش : « بين الصفا والمروة » .
(٤) ن ش : « بعرفة » ، وهي من الشرح .
(٥) ن ش : « وواجبها إحرام من الميقات وحلق . . . » ، والزيادة من الشرح وإن
وردت في الإمام ٤٦٨ والفتاوى ٤٢١ بلفظ : « الاحرام (أو لإحرام) من الحل » .

فمن ترك الإحرام لم ينقذ نسكه . ومن ترك ركناً غيرَه ، أو
أو نيته — لم يتم نسكه إلا به .

ومن ترك واجباً فعليه دمٌ : فإن عَدِمَه فكصومٌ متعة .
والمسنونُ — : كالمبيتِ بِنِي لَيْلَةَ عَرَفَةَ ، وطوافِ القُدومِ ،
والرَّمَلِ ، والاضطباعِ ، ونحو ذلك . — لا شيءَ في تركه .

* * *

بابُ الفَوَاتِ والإِحْصَارِ

« الفَوَاتُ » : سبقُ لا يُدْرِكُ . و « الإِحْصَارُ » : الحبسُ .

من طلع عليه فجرُ يومِ النحرِ ، ولم يتمف بِمَرْفَعَةِ لَعْدَرٍ : حَصْرٍ أو
غيرِهِ ، أوْلاً — فَاتَهُ الْحِجُّ ، وَاثْقَبَ إِحْرَامُهُ — إِنْ لَمْ يَخْتَرْ الْبَقَاءَ
عَلَيْهِ ، لِيَحْجَّ مِنْ^(١) قَابِلٍ — عُمْرَةً . وَلَا تُجْزَى عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ ،
كَمَنْدُورَةٍ . وَيُلْزَمُهُ^(٢) قِضَاءُ حَتَّى النَّفْلِ .

وعلى من لم يشترط أوْلاً — قِضَاءُ حَتَّى النَّفْلِ ، وَهَدْيٌ مِنْ
الفَوَاتِ يُؤَخَّرُ إِلَى الْقِضَاءِ^(٣) . فَإِنْ عَدِمَهُ زَمَنَ الْوَجُوبِ ، صَارَ
كَمْتَمَعٍ .

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « عام » .

(٢) هذا إلى آخر الجملة ورد في ز ، كما ورد نحوه في الإقناع ٤٧٠ . ولم يرد في ع ش
والعناية ٤٢٤ .

(٣) كذا في ز ع . وفي ش والغاية : « للقضاء » .

وإن وقف الكلُّ ، أو إلا يسيراً ، الثامنَ أو العاشرَ خطأً —
أجزاءً .

ومن مُنِعَ البيتَ — ولو بعدَ الوقوف ، أو في عمرة — ذبح
هدياً بنية التحلل وجوباً . فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية ، وحلَّ .
ولا إتمامَ فيه .

ولو نوى التحللَ قبل أحدهما ، لم يحلَّ . ولزمه دم لتحلُّه ،
ولكل محذور بعده .

ويباح تحللٌ لحاجةٍ : قتالٍ أو بذلٍ مالٍ ، لا يسيرٍ لمسلمٍ .
ولا قضاءً على من تحللَ قبل فوتِ الحجِّ (١) . ومثله : من جنَّ
أو أغمى عليه .

ومن حُصرَ عن طواف الإفاضة فقط ، لم يتحلَّ حتى يطوفَ .
ومن حُصرَ عن واجبٍ لم يتحلَّ ، وعليه دمٌ ، وحجُّه صحيحٌ .
ومن صدَّ عن عرفةٍ في حجٍّ ، تحللَ بعمرةٍ مجاناً .

ومن أُحصِرَ بمرضٍ أو ذهابٍ (٢) ققعةً ، أو ضلَّ الطريقَ — بقى
حرمًا حتى يقدرَ على البيتِ . فإن فاتته الحجَّ تحللَ بعمرةٍ ، ولا ينحر
هدياً معه إلا بالحرم .

(١) ورد في زبد ذلك مضروباً عليه : « في قل » .

(٢) كذا في زع والناية ٤٢٥ . ف. ش. : « أو بنهاية » ، والزيادة من الفرح .
(١٩٠ — منتهى الإرادات)

- ومن شرط في ابتداء إهرامه : « أن هفتي حيث حبستني » . فله التحلل مجاناً في الجميع .

بابُ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِي

« الْهَدْيُ » : ما يُهْدَى لِلْحَرَمِ : من نَمَمٍ وَغَيْرِهَا . و« الْأَضَاحِيَّةُ » : ما يُذْبِحُ : من إِبِلٍ وَبَقَرٍ^(٢) وَغَنَمٍ أَهْلِيَّةٍ ، أَنَاةَ النَّجْرِ ، بِسَبَبِ الْعَيْدِ ، تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَلَا يُجْزَى مِنْ غَيْرِهِمْ .

وَالْأَفْضَلُ : إِبِلٌ فَبَقَرٌ فَغَنَمٌ ، إِنْ أَخْرَجَ كَمَا لَا .

وَمِنْ كُلِّ جَنْسٍ : أَسْمَنُ ، فَأَعْلَى ثَمَنًا ، فَأَشَبُّ — وَهُوَ : الْأَمْنَعُ ، وَهُوَ : الْأَبْيَضُ أَوْ مَا بِيَاضُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِ . . فَأَصْفَرُ ، فَأَسْوَدُ .

وَمِنْ ثَنِيٍّ مَعِزٍّ : جِدْعُ ضَانٍ . وَمِنْ سَبْعٍ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ^(٣) : شَاةٌ . وَمِنْ إِحْدَاهُمَا : سَبْعُ شِيَاهٍ . وَمِنْ الْمَغَالَاةِ : تَعَدُّدٌ فِي جَنْسٍ ، وَذَكَرٌ كَأَنِّي .

وَلَا يُجْزَى دُونَ جِدْعِ ضَانٍ : مَالَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ : وَثَنِيٍّ مَعِزٍّ : مَالَهُ سَنَةٌ ؛ وَثَنِيٍّ بَقَرٍ : مَالَهُ سِنَتَانِ ؛ وَثَنِيٍّ إِبِلٍ : مَالَهُ خَمْسُ سِنِينَ .

(١) في ش زيادة : « والمقيقة » ، وهي من الشرح وإن وردت في الإتيان ٤٧٥ والفاية ٤٢٧ .

(٢) كذا في زع والفاية . وفي ش : « أو بقراً أو غنم » ، والزيادة من الشرح .

(٣) في ش : « أو سبع بقرة » ، والزيادة من كلام الشارح .

وتجزى شاة^(١) عن واحدٍ وأهل بيته وعياله ، وبَدَنَةٌ أو بقرةٌ
عن سبعة . ويُعتبر ذبحُها عنهم . وسواءً أرادوا^(٢) قُرْبَةً ، أو بعضهم
قُرْبَةً وبعضهم لَحْمًا ، أو كان بعضهم ذميًّا .
ويجزي فيهما جَمَاءٌ ، وبَتْرَاءٌ^(٣) وَخَصِيٌّ ، ومرضوضُ الخَصِيَّتَيْنِ ،
وما خَانَ بِلَا^(٤) أذن ، أو ذهب نصف أليته^(٥) .

لا يَبْنَةُ العورِ : بأنْ أَخْسَفَتْ عَيْنَهَا . وَلَا قَاعَةُ العَيْنَيْنِ مع ذهاب
إبصارهما وَلَا عَجْفَاءٌ لَا تَنْقَى ، وهي : الهزيلة التي لا مَنَعٌ فيها .
وَلَا عَرَجَاءٌ : لَا تُطِيقُ مَشِيًّا مع صحيحة . وَلَا يَبْنَةُ المرض . وَلَا جِدَاءٌ^(٦) ،
وهي : الْجُنْبَاءُ ، وهي : ما شاب وَنَشِفَ ضَرْعُهَا . وَلَا هَتَاءٌ ، وهي :
التي ذهبَت ثَنَائِيهَا من أصلها . وَلَا عَصْمَاءٌ : ما^(٧) أَنْكَسَرَ غِلَافُ
قَرْنِهَا . وَلَا خَصِيٌّ محبوب . وَلَا عَضْبَاءٌ : ما^(٨) ذهب أكثرُ أذنها أو
قَرْنِهَا .

-
- (١) كذا في زع والفاية ٤٢٨ . وفي ش والإقناع ٤٧٧ : « الشاة » .
(٢) في ش : « أرادوا كلهم . . أو أراد بعضهم . . وأراد بعضهم » ، والزيادة
من شرح . وانظر الفاية والإقناع ٤٧٨ .
(٣) وفي ش زيادة : « وصماء » ، ولعلها من الشرح . وقد وردت في الفاية ٤٢٨ ،
والإقناع ٤/٣ .
(٤) كذا في زع والإقناع والفاية . وفي ش : « بغير » .
(٥) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « أو ذنبه » . وانظر الفاية .
(٦) لم يرد في اللسان ١٤٦/١٨ والناج ١٦٩/١٠ إلا جماعاً للجدي ، فهو تشبيه .
(٧) كذا في زع والفاية . وفي ش والإقناع : « وهي التي » .
(٨) وفي ش : « وهي أو ذهب قَرْنِهَا » ، والزيادة كلها من الشرح وإن
وردت أواخر زع والإقناع ٣/٣ .

وَتُكْرَهُ مَعِبَتُهُمَا بِخَرْقٍ أَوْ شِقٍّ ، أَوْ قَطْعِ نَصْفٍ ^(١) فَأَقْلَ مِنْ
الثَلَاثِ ^(٢) .

وَسُنُّ نَحْرِ الْإِبِلِ قَاعَةٌ مَعْقُولَةٌ ^(٣) يَدُهَا الْيَسْرَى — : بَأَنْ يَطْعُنَهَا
فِي الْوَهْدَةِ ، بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ . — وَذَبِيحٌ ^(٤) بَقْرٌ وَغَنَمٌ عَلَى
جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ ، مُوجَّهَةٌ إِلَى الْقِبْلَةِ .

وَيُسَمَّى حِينَ يَحْرُكُ يَدَهُ بِالْفِعْلِ ، وَيَكْبُرُ وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ هَذَا
مِنْكَ وَلَكَ » . وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ : « اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ ! » . وَيَذْبَحُ
وَاجِبًا قَبْلَ قَلْبِ .

وَبِسُنِّ إِسْلَامٍ ذَابِحٌ . وَتَوَلَّيْهِ ^(٥) بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ ، وَيَحْضُرُ إِنْ وَكَلُ .
وَتَعْتَبَرُ نِيَّتُهُ إِذْنًا — إِلَّا مَعَ التَّعْيِينِ — لَا تَسْمِيَةَ الْمُضْحَى عَنْهُ .
وَوَقْتُ ذَبِيحِ ^(٦) أَضْحِيَّةٍ ، وَهَدْيِي ^(٧) نَذْرٍ أَوْ تَطَوُّعٍ ، وَمَتْعَةٍ
وَقِرَانٍ . مِنْ بَعْدِ أَسْبَقِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِالْبَلَدِ ، أَوْ قَدَرِهَا لِمَنْ لَمْ يَصِلْ —

(١) فِي ش : « نَصْفٌ مِنْهُمَا » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الْعَرَجِ وَإِنْ وَرَدَتِ اللَّامُ فِي عِ وَالنَّايَةِ .
وَاطَّلَرَ الْإِتْقَاعُ .

(٢) قَوْلُهُ : مِنَ الثَّلَاثِ ، وَرَدَّ فِي ز ، وَلَمْ يَرِدْ فِي عِ شِ وَالنَّايَةِ . وَوَرَدَ فِي الْإِتْقَاعِ بِقَلْبِ :
« مِنَ النِّصْفِ » .

(٣) فِي ش : « مَعْقُولَةٌ بِأَنَّ . الْوَهْدَةُ وَهْيَ يَمِينٌ » ، فَأُجْرَجُ التَّنُونُ مِنَ الْعَرَجِ وَبِالْعَكْسِ .
وَاطَّلَرَ الْيَايَةَ ٤٢٩ ، وَالْإِتْقَاعُ ٤ .

(٤) فِي ش : « وَبَقْرٌ » ، وَأُجْرَجُ الْبَقَالُ مِنَ الْعَرَجِ .

(٥) كَفَالُ فِي زِ شِ وَالنَّايَةِ . وَفِي عِ : « وَتَوَلَّيْتُ » ، وَلَطَهُ تَصْحِيفٌ .

(٦) وَرَدَ بِهَامِشِ زِ : « مَسْئَلَةُ وَقْتِ الذَّبْحِ » .

(٧) فِي ش : « وَوَقْتُ ذَبْحِ هَدْيِي » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الْعَرَجِ .

وإن فات بزوال ذبح . . إلى آخر ثانی التشریح . وفي أولها
فما يابيه أفسس . ويجزى في ليلتهما^(١) .

فإن فات أوفت قضي الواجب كالأداء . وسقط التطوع .

ووقت ذبح واجب بفعل محذور من حينه . وإن^(٢) فعله لعذر
فله ذبحه قبله . وكذا ما وجب لترك واجب .

* * *

فصل

ويتعين هدي : بـ « هذا هدي » ، أو تقليده^(٣) أو إشعاره
نيته . وضحية : بـ « هذه أضحية » . أو : « لله » ونحوه ، فهما .
لا بنيته حان الشراء . ولا بسوقه مع نيته ، كماخرجه مالا
للسدقة به .

وما تعين جاز نقل الملك فيه وشراء خير منه ، لا يبعه في دين
ولو بعد موت .

وإن عُنِ معلومٌ عيبه تعين ، وكذا عما في ذمته ، ولا يُجزئه .

(١) كذا في زع والغاية ٤٣٠ . وفي ش : « إن فات الصلاة » ، وفيه سقط لم
يرد في الفرح ، وزيادة منه وإن ورد نحوها في الغاية .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « يلبهما » ، وهو تحريف .

(٣) في ش : « وإن أراد فعله لفرضه . . » ، والزيادة من الفرح .

(٤) كذا في زع . وفي ش : « أو بظليده » ، وزيادة الباء من الفرح وإن وردت
في الإقناع ٧ والغاية ٤٣٤ .

وَعَمَلِك رَدًّا مَا عَلِمَ عَيْبَهُ بَعْدَ تَعْيِينِهِ ، وَإِنْ أَخَذَ الْأَرْضَ فَكَفَاضِلٌ^(١) مِنْ قِيَمِهِ .

وَلَوْ بَانَ تَمَعِينَةٌ^(٢) مُسْتَحَقَّةٌ ، لَزِمَهُ بِدَلُّهَا .

وَيَرْكَبُ^(٣) لِحَاجَةٍ فَقَطْ بِلَا ضَرَرٍ ، وَيَضْمَنُ النِّقْصَ .

وَإِنْ وَلَّيْتَ ذُبْحًا^(٤) مَعَهَا إِنْ أَمَكْنَ حَمَلُهُ أَوْ سَوْقُهُ ؛ وَإِلَّا فَكَهْدِي

عُطْبٍ . وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبْنِهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْهُ .

وَيَجُزُّ صَوْفَهَا وَنَحْوَهُ لِمَصْلَحَةٍ ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ .

وَلَهُ إِعْطَاءُ الْجَازِرِ مِنْهَا هَدِيَّةً وَصَدَقَةً ، لَا بِأَجْرَتِهِ . وَيَتَصَدَّقُ

أَوْ يَنْتَفِعُ^(٥) بِجَلْبِهَا وَجُلَّتْهَا . وَيَحْرُمُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا أَوْ مِنْهُمَا .

وَإِنْ سُرِقَ مَذْبُوحٌ مِنْ أَضْحِيَّةٍ^(٦) أَوْ هَدْيٍ مَعِينٍ^(٧) أَوْ بَدَأَهُ ، أَوْ عَنِ

وَاجِبٍ فِي ذِمَّةٍ — وَلَوْ بَنَدَرَ — فَلَا شَيْءَ فِيهِ . وَإِنْ لَمْ يَمَيِّنْ ضَمْنًا .

وَإِنْ ذَبَحَهَا ذَابِحٌ فِي وَقْتِهَا بِلَا إِذْنٍ ، فَإِنَّ نَوَاحِيهَا عَنْ نَفْسِهِ مَعَ

(١) فِي ش : « فَهُوَ كِفَاضِلٌ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٢) كَذَا فِي زَع ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَوَافِقُ لِلْمَاقِ الْإِقْتَاعِ وَشَرَحَهُ ٨٠ . وَفِي ش وَالنَّيَابَةِ : « مَعِينَةٌ » ، وَهُوَ خَطَأٌ وَتَصْحِيفٌ .

(٣) فِي ش : « وَأَنْ يَرْكَبَ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٤) فِي ش زِيَادَةُ زِيَادَةٍ : « وَلَدَهَا » ، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ وَإِنْ ذَكَرْتَ فِي الْإِقْتَاعِ .

(٥) كَذَا فِي ز وَالنَّيَابَةِ ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِلْمَاقِ الْإِقْتَاعِ ٩٠ . وَفِي ع ش : « وَيَنْتَفِعُ » ، وَلَعَلَّهُ تَحْرِيفٌ .

(٦) فِي ش : « أَضْحِيَّةٌ مَعِينَةٌ . . . فَتَمَّتْ وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا بَنَدَرَ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ وَانظُرِ الْإِقْتَاعَ ، وَالنَّيَابَةَ ٤٣٢ .

(٧) وَرَدَّ بِهَا مَشْعَرٌ : « نَخ (نَسْخَةٌ أُخْرَى) : مَعِينِينَ » ، وَكَلَامًا مَجْمُوعٌ .

علمه (١) أنها أضحية الغير، أو فرق لحمها — لم تُجزى (٢). وضمن ما بين القيمتين : إن لم يفرق لحمها ، وقيمتها : إن فرقته . وإلا أجزاء ، ولا ضمان .

وإن (٣) ضحى أثنان ، كل بأضحية الآخر غلطاً — كفتها ، ولا ضمان . وإن بقي اللحم تراداه .

وإن أتلفها أجنبي أو صاحبها ، ضمنها بقيمتها يوم تلف (٤) ، تصرف في مثلها . بخلاف قن تعين لعتق .

ولو مرضت ، فخاف عليها فذبحها — فطيه بدلها . ولو تركها فماتت ، فلا (٥) .

وإن فضل عن شراء المثل شيء ، اشترى به شاة أو سبع بدنة أو بقرة . فإن لم يبلغ تصدق به أو بلحم يشتري به ، كارتش جناية عليه .

وإن عطب بطريق هدى واجب ، أو تطوع بنية دامت — ذبحه موضعه (٦) . وسن غمس نعله في دمه ، وضرب صفحته بها — لياخذه (٧) الفقراء . وحرّم أكله وخاصته منه .

(١) كذا في زع والإقناع ١٠ . وفي ش : « عمله » ، وهو تصحيف .
(٢) كذا في ز ش . وفي ع الإقناع : « تجز » . وكل صحيح .
(٣) في ش : « أو إن » ، وهو تحريف وعبث من الناشر .
(٤) كذا في ز ح والغاية ٤٣٥ . وفي ش : « التلف ... مثلها لتعينا » ، والزيادة من الشرح . وانظر الإقناع .
(٥) في ش زيادة مدرجة من الشرح : « شيء عليه نصا » .
(٦) ورد بهامش ز : « أي في مكانه الذي عطب فيه » .
(٧) كذا في ز والغاية ، وهو الموافق لما في الإقناع ١١ . وفي ش : « لتأخذه » ، وكل صواب .

وإن تلف أو عابَ بفعله أو تقريطه ، لزمه بدلُه كالأخضية .
وإلا أجزاء ذبح ما تعيب من واجب بالثبوت ، ككتعيينه^(١) فعيبها
فبَرى .

وإن وجب قبل تعيين^(٢) — ككفدية ، ومنذور في الذمة . —
فلا ، وعليه نظيره ولو زاد عما في الذمة^(٣) . وكذا لو سرق أو ضلَّ
ونحوه .

وليس له أسترجاعُ عايطٍ ومعيبٍ وضالٍّ^(٤) وُجد ، ونحوه .

* * *

فصل

ويجب هَدْيٌ بِنذر^(٥) ، ومنه : « إن لبستُ ثوبا من غزلك فهو
هَدْيٌ » فلبسه ، ونحوه .

وسُنُّ سَوْقِ حيوان من الحِلِّ ، وأن يَقِفَه بعرفة ، وإشعارُ بَدْنِ
وبقرٍ : بشقِّ صفحة^(٦) اليمنى من سنام أو تحله ، حتى يسيلَ الدم .

(١) كذا في زع والغاية ، وهو الصحيح الموافق لما في شرح الإقناع ١٢ . وفي ش :
« كتعيينه » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في زع ، وهو وافق لما في الإقناع . وفي ش : « تعين » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في زع . وفي ش والإقناع : « ذمته » . والغاية : « بذمته » .

(٤) في ش : « وضال وسروق . ونحوه » ، وفيه تصحيف خطير ، وزيادة

من الشرح . فانظر الإقناع والغاية .

(٥) كان أصل عبارة ز : ولا يجب هدى إلا بنذر ، ثم ضرب على « لا » و « إلا » .

(٦) كذا في زع ، أي صفحة الناحية اليمنى . وفي ش : « صفحته » ، والظاهر

أنه تحريف . وفي الإقناع ١٣ : « صفحة سنامها اليمنى » . وفي الغاية ٤٣٦ : « صفحة يمين
من سنام » . وكلاهما ظاهر .

وتقليدُهما مع غنمِ النعلِ وآذانِ القربِ والعُرى .
وإن نذرَ هديًا وأطلقَ ، فأقلُّ مجزئاً : شاةٌ ، أو سبعٌ من بدنةٍ
أو بقرةٍ . وإن ذبحَ إحداهما عنه ، كانت كلُّها واجبةً .
وإن نذرَ بدنةً أجزأته بقرةٌ : إن أطلقَ ؛ وإلا لزمه ما نواه .
ومعينا أجزأه ، ولو (١) صغيراً ومعيباً أو غيرَ حيوان
وعليه إيصاله وثمن (٢) غير منقول ، لفقراءِ الحرم . وكذا إن
نذرَ سوقَ أضحيةٍ إلى مكة ، أو قال : « لله على أن أذبحَ بها » .
وإن عينَ شيئاً لغيرِ الحرم (٣) — ولا معصيةً فيه — تعيّن ذبحاً
وتفريقاً لفقرائه .
ومن أكله وتفرقتُه من هدى تطوُّع ، كأضحية . ولا يأكل
من (٤) واجب — ولو بنذر (٥) أو تعيّن — غير دم متعةٍ وقرانٍ ،

(١) في ش : « ولو كان . . . أو معيباً » ، وع : « ولو . . . أو معيباً » ، والزيادة من الشرح .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أو ثمن . . . كعقار » ، وفيه تحريف وزيادة من الشرح وإن ورد نحوها في الإقناع ١٤ .
(٣) ورد بهامش ز : « مسألة تعيّن موضع الصدقة » .
(٤) في ش زيادة : « هدى » ، وهي من الشرح كما يؤيده ما في الإقناع .
(٥) كذا في ز ش . وفي غ : « نذر » ، وهو تحريف .

فصل

التَّضَحِّيَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ : عن مسلم تامَّ الملك ، أو مكاتب^(١) بإذن . وعن ميت أفضل ، ويُعمل بها كمن حتى .

وتجب بنذر . وكانت واجبةً على النبي صلى الله عليه وسلم .
وذئحها وعقيقة أفضل من صدقة بشئها^(٢) .

وسُنُّ أن يأكلَ منها ويُهْدَى ويتصدقَ أثلاثاً ، حتى من واجبه ، والكافر من تطوُّع . لا مما لليتيم^(٣) ومكاتب : في إهداء وصدقة .

ويجوز قولُ مُضَحٍّ : « من شاء أقتطع » ، وأكل^(٤) أكثر . لا كلها ، ويضمن أقلَّ ما يقع عليه الاسم ، بمثله لحماً^(٥) .
وما ملكَ أكله فله هديته ، وإلا ضمنه بمثله^(٦) كبيعه وإتلافه .
ويضمنه أجنبيُّ بقيمته .

وإن منعَ الفقراءَ منه حتى أتنَّ ضمنَ تقصه : إن أتسَّعَ به ، وإلا فقيمته . ونسخ تحريمُ الأذخار .

(١) في ع : « ومكاتب » . وفي ش : « أو مكاتب بإذن سيده » . والزيادة من الشرح وإن وردت في الغاية ٤٣١ ، والإقناع ١٥ .
(٢) كذا في ز ع ، وهو الظاهر الصحيح . وفي ش والغاية : « بشئها » ، وهو خطأ وتعريف وإن وافق ما في الإقناع ١٦ : مما يمكن تصحيحه .
(٣) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « من مال يتيم » ، وهو خطأ . فتأمل .
(٤) في ع : « أكله » . عليه اسم ، وهو تحريف في اللفظين على ما يظهر .
(٥) قوله : « بمثله لحماً » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .
(٦) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « لحماً » .

ومن فرق نذراً بلا إذن ، لم يضمن .
ويُعتبر تعليق فقير ، فلا يكفي إطعامه .

ومن مات بعد ذبحها^(١) قام وارثه مقامه^(٢) . ويفعل ما شاء بما
ذبح قبل وقته .

وإذا دخل المشرك حرم تلى من يضحى أو يضحى عنه ، أخذ
شيء من شعره أو ظفره أو بشرته ، إلى الذبح . المنقح^(٣) : « ولو^(٤)
بواحدة لمن يضحى بأكثر^(٥) » . وسُن حلق بعمده .

* * *

فصل

والعقيقة سنة : في حق أب ولو معسراً ، ويقترض .

فمن^(٥) الغلام شاتان متقاربتان سنًا وشبهًا ، فإن عديم^(٦) فواحدة .
وعز الجارية شاة - ولا تُجزى بدنة أو بقرة إلا كاملة - تُذبح
في سابعه .

(١) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « أو تعيينها » .

(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « ولم تبم [في] دينه » ، وقد ورد بمعناه

في الشرح .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « ضحى » .

(٤) أي لا يحمل له أخذ شيء من ذلك . فما ورد في الشرح من قوله : « ويجل له

ذلك » ، خطأ وتحريف فاسخ أو ناشر .

(٥) كذا في زع والفاية ٤٣٧ ، وهو الظاهر . ش : « وعين » ، ولعله تصح .

ولفظ الإكثاع ١٨ : « عن » .

(٦) في ش زيادة : « الشاتين » ، وهي من الشرح .

ويُحَلَقُ فِيهِ رَأْسُ ذَكَرٍ ، وَيُتَصَدَّقُ بِوِزْنِهِ وَرِقًا . وَكَرِهَ لَطْفَهُ
مِنْ دَمِهَا .

وَيُسَمَّى ^(١) فِيهِ . وَحَرْمٌ يُعْبَدُ لِغَيْرِ اللَّهِ : كـ «عَبْدِ الْكُفَّةِ» ،
وَبِمَا يُوَازِي أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا ^(٢) لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِهِ . وَكَرِهَ : بـ «حَرْبٍ»
وـ «يَسَارٍ» وَنَحْوِهَا ، لَا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ . وَأَحْبَبُ : «عَبْدُ اللَّهِ»
وـ «عَبْدُ الرَّحْمَنِ» .

فَإِنْ فَاتَ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ ، فَإِنْ فَاتَ فِي أَحَدٍ وَعَشْرِينَ . وَلَا
تُعْتَبَرُ ^(٣) الْأَسَابِيعُ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَيَنْزَعُهَا أَعْضَاءً ، وَلَا يَكْسِرُ عَظْمَهَا . وَطَبَخُهَا أَفْضَلُ ، وَيَكُونُ
مِنْهُ بِحُلُوٍ .

وَحُكْمُهَا كَأَضْحِيَّةٍ ، لَكِنْ : يُبَاعُ جِلْدُ رَأْسِ وَسِوَا قَطُ .
وَيُتَصَدَّقُ بِشَمْنِهِ .

وَإِنْ أَتَمَّقَ وَقَتُ عَقِيْقَةٍ وَأَضْحِيَّةٍ : فَمَقٌّ أَوْ ضَحَّى — أَجْزَاءُ عَنِ
الْأُخْرَى .

(١) فـ ش : « وَأَنْ يَسَى . . . وَحَرْمٌ أَنْ يَسَى بَعْدَ » ، وَفِيهِ تَحْرِيفٌ ، وَزِيَادَةٌ
مِنَ الشَّرْحِ . فَرَأَى الْإِنْسَانَ ٤٠ .
(٢) فـ ش : « وَبِمَا . . . بِهِ تَعَالَى » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .
(٣) كَدَامِي زَعِ وَالغَايَةُ . وَفِي ش : « يَعْتَبَرُ » ، وَكُلُّ صَحِيحٍ .

ولا تسن فرعةٌ : نحرٌ أولٍ ولد الناقة ؛ ولا العتيرةُ : ذبيحةٌ^(١)
رجبٍ . ولا يُكرهان .

* * *

(١) في ش : « وهي ذبيحة » ، والزيادة من الشرح . وفي ع زيادة : « أول »
ولها من أحد القارئين . فراجع الإقناع ٢٤ ، والغابة ٤٣٨ .

كتاب

« الجهاد » : قتال الكفار . وهو فرض كفاية . وسُنُّ بتأكُّد مع قيام من يكفي به .

ولا يجب إلا على ذكرٍ ، مسلمٍ ، حرٍّ ، مكلفٍ ، صحيحٍ — ولو أعشى أو أعور . ولا يُمنع الأعمى^(١) — واجد^(٢) ، بملك أو بذل^(٣) إمام ، ما يكفيه وأهله في غيَّته . ومع مسافة قصر ، ما يحمِّله . وسُنُّ^(٤) تشييعُ غازٍ ، لا تلقَّيه .

وأقلُّ ما يفعل ، مع قدرة^(٥) ، كلَّ عام مرةً . إلا أن تدعو حاجةً إلى تأخيرهِ .

ومن حضره ، أو حُصِرَ أو بلدُه . أو أحتيجَ إليه ، أو أستنفره من له أستنْفارُه — تعيَّن على من لا عذرَ له ولو عبدًا .

ولا يَنفِرُ في خطبة الجمعة ، ولا بعدَ الإقامة .

ولو نودى بالصلاة والنْفير — والمدوُّ بعيد -- : صلى ثم تَقَرَّرَ

ومع قرْبهِ : يَنفِرُ ويصلي راكبًا ، أفضلُ .

(١) كذا في زع . وفي ش والغاية ٤٤٢ : « أعمى » .

(٢) ورد بهامش ع : « نعمت للصحيح » .

(٣) في ش : « أو ببذل » ، وزيادة الباء من الشرح .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « ويسن » .

(٥) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « عليه » .

ولا يُنْفَرُ لآبِقٍ . ولو نودي : « الصلاةُ جامعة » ، لحادثة يُشاورُ فيها : لم يتأخر أحدٌ بلا عنبر .

ومُنِعَ النبيُّ — صلى الله عليه وسلم — من نزع لأُمَّةٍ الحربِ ^(١) ، إذا لبسها ، حتى يلقي العدوَّ . ومن الرمز بالعين والإشارة بها ، والشُّعْرِ والخط وتعلميها .

وأفضلُ متطوِّعٍ به ^(٢) : الجهادُ . وغزوُ البحرِ أفضلُ . وتكفرُ الشهادةُ غيرَ الدينِ .

ويُنزَى مع كلِّ بارٍّ وفاجرٍ يحفظان المسلمين ، لامعٌ مُخَذَّلٌ ونحوه . ويقدمُ أقواهما .

وجهادُ المجاورِ متميِّنٌ إلا لحاجةٍ ؛ ومع تساوي جهادِ أهلِ الكتابِ أفضلُ .

وسُنُّ رِبَاطٍ — وهو : لزومُ ثمرِ جهادٍ ولو ساعةً ؛ وتماؤه : أربعون يوماً . — وأفضلهُ بأشدِّ خوفٍ . وهو أفضلُ من مُقامِ بركةٍ ، والصلاةُ بها أفضلُ .

وكُرهَ نقلُ أهلهِ إلى مخوفٍ . وإلا فلا ، كأهلِ الثَّنَرِ .

وعلى عاجزٍ عن إظهارِ دينه بحملٍ ييغلبُ فيه حكمُ الكُفْرِ ^(٣) ،

(١) في ش : « حرب » . وذكر بهامش ز : « أي درعه » .

(٢) في ش زيادة من الصرح ، هي : « من العبادات » .

(٣) كذا في ع . والظاهر أنه في ز كذلك وإن كان بها آثار كسطة . وفي ش والغاية

٤٤٥ : « كهر » .

أَوْ يَدَعِ مُضِلَّةً - الْمَهْجَرَةُ إِنْ قَدَرَ، وَلَوْ فِي عِدَّةٍ بِلا رَاحِلَةٍ وَتَحْرِيمٍ .
وَسُنَّتْ (١) لِقَادِرٍ .

وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَدِينٌ أَدْمَى لا وِفَاءَ لَهُ ، إِلَّا مَعَ إِذْنٍ ، أَوْ (٢)
رَهْنٍ يُحْرَزُ ، أَوْ كَفِيلٍ مَلَى . وَلَا مَنَ أَحَدٌ أَبْوَيْهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ ، إِلَّا
يَأْذَنُهُ . لَا جِدَّةً وَجِدَّةً (٣) ، وَلَا فِي سَفَرٍ وَاجِبٍ (٤) .

وَلَا يَجِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ فِرَارٌ مِثْلِيهِمْ - وَلَوْ وَاحِدًا مِنْ أَتْنِينَ ،
أَوْ مَعَ ظَنٍّ تَلَفٌ - إِلَّا مُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ ، أَوْ مُتَحَيِّزِينَ إِلَى فِتْنَةٍ وَإِنْ
بَعُدَتْ .

وَإِنْ زَادُوا فَلَهُمُ الْفِرَارُ ، وَهُوَ - مَعَ ظَنٍّ تَلَفٌ - أَوْلَى . وَسَبَّحُ
الثَّبَاتُ مَعَ عَدَمِ ظَنٍّ التَّلَفِ . وَالْقِتَالُ (٥) - مَعَ ظَنِّهِمَا فِيهِمَا - أَوْلَى
مِنَ الْفِرَارِ وَالْأَسْرِ .

وَإِنْ وَقَعَ فِي مَرْكَبِهِمْ نَارٌ ، فَعَلُوا مَا يَرَوْنَ السَّلَامَةَ فِيهِ : مِنْ
مُقَامٍ ، وَوُقُوعٍ فِي الْمَاءِ . فَإِنْ شَكُّوا ، أَوْ تَيَقَّنُوا التَّلَفَ فِيهِمَا ، أَوْ ظَنُّوا
السَّلَامَةَ فِيهِمَا ظَنًّا مُتَسَاوِيًّا - خُيِّرُوا .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ . وَفِي ش : « وَسَنٌ » . وَكَلَامًا صَحِيحٌ .
(٢) فِي ش : « أَوْ مَعَ رَهْنٍ مَحْرُوزٍ » ، وَفِيهِ تَصْغِيرٌ وَزِيَادَةٌ مِنَ الْفَرَحِ .
(٣) كَذَا فِي زِشِّ وَالنَّايَةِ ٤٤٦ . وَلَعَلَّهَا فِي ع : « أَوْ جِدَّةٌ » .
(٤) كَذَا فِي زِ وَالنَّايَةِ . وَفِي ع ش : « لَوَاجِبٌ » ، وَلَعَلَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الشَّارِحِ .
(٥) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ ٤٤٧ . وَسَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ ش .

فصل

يجوز تبئيتُ كفار ولو قُتل بلا قصدٍ من يحرّم قتله ، ورميهم
بمنجنيق و نار^(١) ، وقطعُ سائِلَةٍ وماءٍ ، وفتحهُ لئُغرقهم ، وهدمُ
عامرهم ، وأخذُ شهيدٍ بحيثُ لا يُترك للنحل^(٢) شيءٌ . لا حرقه أو
تفريقه ، أو عقرُ دابةٍ — ولو^(٣) لغير قتال — إلا الحاجةَ أكل .
ولا إتلافُ شجر أو زرعٍ يُضِرُّ بنا . ولا قتلُ صبيٍّ وأثي^(٤) وخنثيٍّ
وراهبٍ وشيخٍ فإنِ وَزَمِنِ وأعمى : لا رأيَ لهم ، ولم يقَاتلوا
أو يحرّضوا .

وإن تُتُّسَ بهم رُمُوا بقصدِ المقاتلة . وبمسلمٍ لا^(٥) ، إلا إن خيفَ
علينا ، وتُقصد^(٦) الكفارُ .

ويجب إتلافُ كتبهم المبدّلة . وكره^(٧) نقلُ رأسٍ ورميُّه
بمنجنيقٍ بلا مصلحة . وحرّم أخذُ مالٍ لندفعه^(٨) إليهم .

(١) ن ش : « وبنار » ، وزيادة الباء من الشرح .

(٢) ن ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « منه » .

(٣) قوله : « ولو لغير قتال » ورد في ز ، ولم يرد في ع ش والغاية . وورد في ش

بعده ، زيادة من الشرح : « كبقر وشم » .

(٤) ورد في ش زيادة « لا » بعد الواو هنا وفي سائر المعطوفات التالية .

ووردت في ع قبل « راهب » فقط . وهي من الشرح .

(٥) ورد هذا في ز ع والغاية ٤٤٨ ، وسقط من ش .

(٦) كذا في ز . وفي ع : بالنون . وفي ش والغاية : بالياء . وش : « . . الكافر » .

(٧) في ش : « وكره لناه . . . مال منهم » ، والزيادة من الشرح وإن وردت

الثانية في ع بين الأسطر .

(٨) في ع : « ليدفعه » ، ولعله تصحيف . وذكر فيها بين الأسطر : « أي الرأس »

وإد وردت في الشرح وبها من الغاية عن مصنفها .

ومن أسر^(١) أسيرا ، وقد رَأَى أَن يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامَ بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ
— وليس بعريس — خرم قتله قبله ، وأسير غيره . ولا شيءَ عليه
إلا أن يكون مملوكا .

ويختار إمام في أسير حرٍّ مقاتلٍ : بين قتلٍ ، وريقٍ ، ومنٍّ .
وفداءٍ بمسلم^(٢) وبمال . ويجب اختيار الأصلح^(٣) : فإن تردّد نظره
فقتل أولى .

ومن فيه نفعٌ . ولا يُقتل — : كأمي وأمرأةٍ وصبيٍّ ومجنونٍ .
ونحوهم^(٤) . — رقيقٌ بسبي . وعلى قاتلهم غرمُ الثمنِ غنيمَةً
والعقوبة .

والقنُّ غنيمَةٌ . ويُقتل لمصلحة . ويجوز أسترقاق من لا تُقبل^(٥)
منه جزيةٌ . أو عليه ولايةٌ لمسلم . ولا يُبطل أسترقاق حقا لمسلم ،
ويتعمّن ريقٌ بإسلام . عند الأكثر . وعنه : « يخيّر بين ريق^(٦) .
ومنٍّ . وفداءٍ » . المنقحُ : « وهو المذهب » . فيجوز الفداء :
ليتخلص من الرق . ويحرم رده إلى الكفار .

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « منهم » .

(٢) في ش : « بمسلم فداء بمال » ، فأدرج المتن في الشرح وبالعكس .

(٣) في ش زيادة : « للسلمين » ، وهي مدرجة من الشرح .

(٤) في ش زيادة : « كخنثى » ، وهي من الشرح وإن وردت بهامش .

(٥) كذا في زع والغاية ٤٤٩ . وفي ش : بالياء . وع : « . . الجزية » .

(٦) في ش : « رقه » ، وعله تحريف أو زيادة الهاء من الشرح .

وإن بذلوا الجزية قبلت جوازاً، ولم تُسْتَرَقَ^(١) زوجةٌ وولدٌ بالغٌ .
ومن أسلم قبل أسره - ولو لخوف - فكأصله .

* * *

فصلٌ

والمُسْبِيُّ غيرَ بالغٍ - منفرداً، أو مع أحد أبويه - مسلمٌ، ومعهما
على دينهما . ومُسْبِيُّ ذِمِّيٌّ يَتَّبِعُهُ .

وإن أسلم أو مات^(٢) أو عُدِمَ أحدُ أبويهِ غيرَ بالغٍ بدارنا ، أو
أشْتَبَهَ ولدٌ مسلمٌ بولدٍ كافرٍ ، أو بلغَ مجنوناً - فسلمٌ .

وإن بلغَ عاقلاً ، ممسكاً عن إسلامٍ وكفرٍ^(٣) - قُتِلَ قاتلهُ .
وينفسخ نكاح زوجة حربيٍّ بسبي - لامعه ولو أَسْتَرِقَا - وتحلُّهُ
لسايبها .

ولا يصح بيع مُسْتَرَقٍّ منهم لكافرٍ^(٤) ، ولا مُفَادَاتُهُ بِمَالٍ .
ويجوز^(٥) بمسلمٍ .

ولا يُفَرَّقُ بين ذوى رَحِمٍ مُحْرَمٍ ، إلا بعتقٍ أو أقتداءٍ أسيرٍ
أو بيعٍ^(٦) : فيما إذا ملك أختين ونحوهما .

(١) و ش : « تسرق منهم . . ولا ولد » ، وانزيادة من كلام الشارح .
(٢) ورد بهامش ز : « مسأمة . لو مات أحد أبوي الكافر » .
(٣) و ش : « وعن كفر » ، وزيادة « عن » من الشرح .
(٤) كذا في زع والغاية ٤٥٠ . وفي ش : « الكافر » ، وهو تحريف .
(٥) كذا في زع . وفي ش والغاية : بالناء . وكلاهما صواب .
(٦) ورد بهامش ز : مسألة « تفریق بین ذوی الرحم المحرم » .

ومن اشترى منهم عدداً في عقد^(١)، يُظن أن بينهم أخوةً أو نحوها، فتبين عدمها — رُدَّ إلى المقسم الفضل الذي فيه بالتفريق^(٢) .
وإذا حضر إمام حصناً، لزمه^(٣) الأصلاح : من مُصَابِرته ومُؤَادَعَتِه بما، وهُدنة بشرطها. وَيَجِبَانِ إِنْ سَأَلُوهُمَا وَتَمَّ مَصْلَحَةٌ .
وإن قالوا: « أرحلوا عنا، وإلا قتلنا أسراكم » — فليرحلوا .
ويُحرز من أسلم منهم دمه وماله حيث كان — ولو منفعة إجارة وأولاده الصغار، وحملَ أمراته . لا هي ، ولا يفسخ نكاحه برقها .

وإن نزلوا على حكم مسلم حرٍّ، مكلف عدل : مجتهد في الجهاد — ولو أحمى أو متعدداً — جاز . ويلزمه الحكم بالأحظ لنا ، ويلزم حتى بمن .

وليس للإمام قتلٌ من حكم^(٤) برقه ، ولا رِقُّ من حكم بقتله ، ولا رِقُّ ولا^(٥) قتلٌ من حكم بفدائه . وله المن^(٦) مطلقاً ، وقبولُ فداءٍ ممن حكم بقتله أو رقه .

(١) أي عقد واحد ، لاعتقاد عدة . وفي الغاية : « عقل » ، وهو تصحيف .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بالتفريق » .

(٣) ورد بهامش ع زيادة مصححة : « فعل » ، وهي واردة في الشرح .

(٤) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٥) وردت « لا » في ز ش والغاية ٤٥١ ، وسقطت من ع .

(٦) ورد في ز مع علامة التحشية زيادة : « على الثلاثة » .

وإن أسلم من حكم بقتله أو سبيهِ ، عَصِمَ دَمَهُ فقط ، ولا يُسْتَرْقُ .

وإن سألوا أن يُنزلهم على حكم الله تعالى ، لزمه أن يُنزلهم .
ويُخَيَّرُ^(١) كَأَسْرَى .

ولو كان به من لا جِزِيَةَ عَلَيْهِ ، فَبَدَلَهَا لعقد النمة — عُقدت
مجاناً ، وحرّم رِقَهُ .

ولو خرج عبد إلينا بأمانٍ ، أو نزل من حصنٍ — فهو حرٌّ .
ولو جاءنا مُسْلِماً ، وأسر سيده أو غيره — فهو حرٌّ ، والكلُّ
له . وإن أقام بدار حربٍ ، فرقيقٌ^(٢) .

ولو جاء مولاة مسلماً بعده ، لم يُرَدَّ إليه .
ولو جاء^(٣) قبله مسلماً ، ثم جاء هو مسلماً — فهو له .
وليس لقنٌ غنيمةٌ . فلو هَرَبَ^(٤) إلى العدو : ثم جاء بمال — فهو
لسيده ، والمالُ لنا .

* * *

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « فيهم » .
(٢) في ش : « فهو رقيق » ، والزيادة من الشرح .
(٣) في ش زيادة : « مولاة » ، وهي من الشرح وإن وردت بهامش ع مع التصحيح .
(٤) في ش زيادة من الشرح ، هي : « القن » .

باب ما يلزم الإمام والجيش

يلزم كلُّ أحدٍ إخلاصُ النيةِ لله تعالى في الطاعات ، وأن يجتهدَ في ذلك .

وعلى الإمام^(١) — عند المسير — : تعاهدُ الرجالَ والخيلَ ، ومنعُ من^(٢) لا يصلحُ لحربٍ ، ومُخَذَّلٍ ، ومُرَجِفٍ ، ومكاتبٍ بأخبارنا ، ومعروفٍ بنفاقٍ أو زندقةٍ^(٣) ، ورايمٍ يئسنا بفتنٍ ، وصبيٍّ ، ونساءٍ إلا عجوزا لسقى ونحوه .

وتحرّمُ استمانةً بكافرٍ^(٤) إلا لضرورةٍ ، وبأهل الأهواء في شيءٍ من أمور المسلمين . وإعانتهم إلا خوفاً .

ويسير^(٥) برفقٍ إلا لأمرٍ يحدث ، ويُعِدُّ لهم الزاد ، ويحدثهم بأسباب النصر ، ويُعرفُ عليهم العرفاء ، ويُعقدُ لهم الألوِيَةَ — وهي : المصابغة تُعقدُ على قنّاة ونحوها . — والراياتِ ، وهي : أعلامٌ مربعةٌ . ويجعلُ لكل طائفةٍ شعاراً يتداعون به عند الحرب . ويتخيّرُ المنازلَ ، ويحفظُ مكانها . ويتعرّفُ حالَ العدوِّ ، ويبعثُ العيونَ .

(١) كذا في بزح والغاية ٤٥٣ . وفي ش : « إمام » .

(٢) كذا في زح . وفي ش والإقناع ٤٨/٣ : « ما » . والغاية : « غير » .

(٣) كذا في ز . وفي ش والإقناع : « وزندقة » . وسقطت الكلمة من ع والغاية .

(٤) في ش زيادة من العرح : « في غزو » . وورد هامش ز : « مسألة : تحرّم الاستمانة بالكفار » .

(٥) في ش زيادة : « بالجيش » ، وهي مدرجة من العرح .

ويمنع جيشه من محرم ، وتشاغل بتجارة . ويمد الصابر^(١) بأجر
ونقل ، ويشاور ذا رأي . ويصفهم ، ويجعل في كل جنبه كفتا .
ولا يعيل مع قريبه ، وذى مذهبه .

ويجوز أن يجعل معلوماً - ويجوز من مال الكفار مجهولاً -
لمن يعمل ما فيه غنا ، أو يدل على طريق أو^(٢) قلعة أو ماء ونحوه
- بشرط أن لا يجاوز ثلث الغنيمة بعد الخمس - وأن يُعطى ذلك
بلا شرط .

ولو جعل^(٣) له جارية منهم ، فماتت - فلا شيء له . وإن أسلمت
وهي أمة أخذها ، كحرة أسلمت بعد فتح . إلا أن يكون كافراً : فله
قيمتها ، كحرة أسلمت قبل فتح .
وإن فتحت صلحا : ولم يشترطوها ، وأبوها وأبى^(٤) القيمة -
فُسخ .

ولأمير في بداءة أن ينفل الربع فأقل بعد الخمس ، وفي^(٥) لاجمة
الثلث فأقل بعده . وذلك : إذا دخل بعث سرية تُغير ، وإذا رجع
بعث أخرى ؛ فما أتت به أخرجُ خمسها ، وأعطى السرية ما وجب
لها يجعله . وقسم الباقي في الكل .

(١) في ش زيادة مدرجة من العرح ، هي : « في القتال » .
(٢) في ش : « أو على للفة » ، وزيادة « على » من العرح .
(٣) في ش زيادة من العرح ، هي : « الأمير » .
(٤) في ش زيادة : « أخذ » ، وهي من كلام العارح .
(٥) في ش : « وينفل في . . . وذلك أنه إذا » ، والزيادة من العرح .

فصل

ويلزم الجيش الصبر، والنصح، والطاعة. فلو أمرهم^(١) بالصلاة جماعة، وقت لقاء العدو، فأبوا - عصوا.

وحرّم بلا إذنه حدث^(٢): كتلف واحتطاب ونحوهما. وتمجيل. ولا ينبغي أن يأذن^(٣) بموضع علمه خوفاً. وكذا براز.

قلو طلبه كافر، سن لمن يعلم أنه كفؤه^(٤) برازه يأذن الأمير: فإن شرط، أو كانت العادة أن لا يقاتله غير خصمه - لم.

فإن أبهزم المسلم، أو أثنخ^(٥) - فلكل مسلم الدفع والرمي. وإن قتله أو أثنخه، فله سلبه. وكذا من غرر بنفسه - ولو عبداً يأذن سيده، أو امرأة أو كافراً أو صبيّاً يأذن. لا تُخذلاً، ومُرجفاً^(٦)، وكلّ عاص - حال حرب، فقتل أو أثنخ كافراً ممتناً - لا مشتغلاً بأكل ونحوه، ومنهزماً^(٧) - ولو شرط لغيره. وكذا لو قطع أربته.

وإن قطع^(٧) يده ورجله وقتله آخر، أو أسره فقتله الإمام،

(١) في ش زيادة: « الأمير »، وهي من كلام الشارح.
(٢) ورد في ع بين الأسطر زيادة: « في ذلك »، وهي مذكورة في الشرح.
(٣) كذا في ز والفاية ٤٥٦. وفي ع: « كفو »، وش: « كفه له ».
(٤) كذا في: « أو أثنخ ». الدفع عنه، وفيه تحريف وزيادة من الشرح.
(٥) كذا في ز ش والفاية ٤٥٧. وفي ع: « أو مرجفا »، ولعله تحريف.
(٦) في الفاية: « أو منهزماً ». وش: « ولا منهزماً »، وزيادة « لا » من الشرح.
(٧) في ش: « قطع مسلم ». أو أسره إنسان. فأواتان، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس بصورة شاذة مختلفة.

أو قتله أثنان فأكثر — فغنيمة .

و « السَّلْبُ » : ما عليه : من ثياب وحُلِيٍّ وسلاح ، ودابَّته التي
قاتل عليها ، وما عليها

فأما نفقته ، ورحله ، وخيمته ، وجنيبه — فغنيمة .

ويُكره التَّائِمُ في القتال ، وعلى^(١) أُنْفِه . لا لبسُ علامة :
كريش نعام .

* * *

فصل

ويحرُّ غزوه بلا إذنِ الأمير ، إلا أن يفجأَ عدوٌّ يخافون كلبه .
فإن دخل قوم أو واحد ولو عبدًا ، دارَ حرب ، بلا إذن^(٢) —
فغنيمتهم في^(٣) .

ومن أخذ من دار حرب^(٣) ركازًا ، أو مباحًا له قيمة — : فغنيمة .
وطعامًا ولو سكرًا ونحوه ، أو علفًا — ولو بلا إذنٍ وحاجة — :
فله أكله ، وإطعام^(٤) سبيٍّ اشتراه ونحوه ، وعلفُ دابته ولو لتجارة :
لا لصيد . ويرد فاضلاً — ولو يسيرًا — وثمن ما باع .

(١) في ع ش : « على » ، والغاية : « على أنف » . ولعل فيها تحريفاً .

(٢) في ع زيادة : « الإمام » ، وذكرت بالفظ : « إمام » في الشرح .

(٣) كذا في زع والغاية ٤٥٩ . وفي ش : « الحرب » . قيمة في مكانه فهو غنيمة ،

والزيادة من الشرح .

(٤) في ش : « وله إطعام . . . ونحوه وللتجارة » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس .

ويجوز القتالُ بسلاح من الغنيمة — ويرده — لا على فرس ،
ولا لبس ثوب منها ، ولا أخذُ شيء مطلقاً مما أحرز ، ولا التضحيةُ
بشيء فيه الخمس .

وله — حاجة — دهنٌ بدنه ودابته^(١) ، وشربُ شراب .
ومن أخذ ما يستعين به في غزاة معينة : فالفاضلُ له ؛ وإلا :
ففى^(٢) الغزو .

وإن أخذ دابةً ، غيرَ عاريةٍ وحبيس ، لغزوه عليها — ملكها
به . ومثلها سلاح وغيره .

بابُ قسمةِ الغنيمةِ

وهي : ما أخذ من مالِ حربٍ قهراً بقتال ، وما ألحق به .
ويملك أهل حرب ما لنا بقهر — ولو اعتقدوا تحريمه — حتى
ما شرد أو أبق أو ألقته ريح إليهم^(٣) ، وأمٌ ولد . لا وتقا — ويُعمل
بوسمٍ على حبيس ، كقول مأسور : هو ملك فلان . — ولا حرّاً
ولو ذمياً . ويلزم فداؤه . ولا^(٤) فداءً بخيلٍ وسلاح ، ومكاتبٍ
وأمٌ ولد .

(١) فى ش : « ودهن دابته » ، والزيادة من الشرح .
(٢) فى ش : « فالغزو . . . ولا حبيس » ، فأدرج المتن فى الشرح وبالعكس .
(٣) فى : « إليهم من سفننا وحتى أم » ، والزيادة من الشرح . وفى الغاية ٦٤ :
« . . . أو أم » .
(٤) كذا فى زع والغاية . وفى ش : « لا » ، وأدرجت الواو فى الشرح .

وينفسخ به نكاح أمة ، لا حرة . وإن أخذناها أو أمّ ولد ، ردت^(١) لزوج وسيد . ويلزم سيداً أخذها ، وبعدَ قسمة بثمنها . وولدُها منهم كولد زناً^(٢) ، وإن أبى الإسلام ضرب وحُبس حتى يُسلم .

ولمُشتر أسيراً رجوعُ بثمنه ، بنيته^(٣) .

وإن أخذ منهم مالٌ مسلم أو معاهدٍ مجاناً ، فله أخذه مجاناً . وبشراء أو بعدَ قسمة ، بثمنه .

ولو باعه أو وهبه أو وقفه^(٤) أخذه ، أو من أتقل إليه — لزم ، ولربّه أخذه — كما سبق — من آخرٍ مشترٍ ومتهبٍ^(٥) .

وتُملك غنيمةٌ باستيلاء^(٦) بدار حرب ، كعتقِ عبدٍ حرّبيٍّ ، وإبانةِ زوجةٍ : أسلماً ولحقاً بنا . ويجوز^(٧) قسمتها فيها ، ويبيعها . فلو غلب عليها العدو بمكانها ، من^(٨) مشترٍ — فمن ماله .

(١) في ش : « ردت حرة . . . وليد » ، والزيادة من كلام الشارح .

(٢) كذا في زش والغاية ٤٦١ . وفي ع : « الزنا » .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش . « بنية » ، والظاهر أن الهاء أدرجت في كلام

الشارح .

(٤) في ع ش والغاية زيادة : « أو أعتقه » ، ولعلها من الشرح . فراجع الإقناع

. ٦٢/٣ .

(٥) في ش : « وآخر متهب » ، والزيادة من الشرح .

(٦) في ش : « باستيلاء ولو . . . زوجة حرّبي » ، والزيادة من الشرح وإن

ورد أولها في الغاية ٤٦٢ .

(٧) كذا في ع والغاية . ومُ يُنْفَعُ في ز . وفي ش : بالتاء . وكل صحيح .

(٨) في ش : « فأخذها من . . . فهي من » ، والزيادة من كلام الشارح .

وشراء الأمير لنفسه منها : إن وكلَّ من جهل أنه وكيله صح ،
والأحرَّم .

فصل

وتُضم غنيمةُ سرَّايا الجيشِ إلى غنيمة .
ويبدأ في تَسْم : بدفعِ سَلْبٍ ، ثم بأجرةِ جمعٍ وحملٍ وحفظٍ ،
وجعلٍ من دَل على مصلحة .

ثم يُخَمِّسُ الباقي ، ثم خُمُسَه على خمسة أسهم :
١ - سهمٌ لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، مَصْرَفُهُ كَالنَّيِّ ،
وكان قد خُص من المَغْنَمِ بالصَّغْفِيِّ ، وهو : ما يختاره ^(١) قبل قسمة ،
كجارية وثوب وسيف .

٢ - وسهمٌ لِدَوِي القُرْبَى - وم : بنو هاشم ، وبنو المَطْلَبِ -
حيث كانوا : للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين ، غنيهم وفقيرهم فيه
سواءً .

٣ ، ٤ ، ٥ - وسهمٌ لفقراء اليتامى ، وهم : من لا أب له ولم
يبلغ . وسهمٌ للمساكين . وسهمٌ لأبناء السبيل .
فِيُعْطَوْنَ كزكاة ، بشرط إسلام الكل .

(١) نرى زيادة من الشرح ، هي : « صلى الله عليه وسلم » .

ويعمُّ من جميع البلاد، حسب الطاقة . فإن لم تأخذ بنو هاشم
وبنو المطلب، رُد في كُرَاع^(١) وسلاح . ومن فيه سببان فأكثرُ
أخذ بهما^(٢) .

ثم بنفَلٍ، وهو الزائد على السهم لمصلحة .
ورَضَخ^(٣) لميزِ وقين وخنثى^(٤) وامرأة، على ما يراه . إلا أنه
لا يبلغ به لراجل سهمَ الراجل، ولا لفارس سهمَ الفارس . ولبعض
بالحساب : من رَضَخِ وإسهام .

وإن غزاقين على فرس سيده، رَضَخَ له . وقَسَمَ لها إن لم يكن مع
سيده فرسان .

ثم يقسم الباقي بين من شهد الواقعة لقصد قتال ، أو بُعث في
سريّة أو لمصلحة : كرسول ودليل وجاسوس ، ومن^(٥) خلفه الأمير
ببلاد العدو وغزا، ولم يمرَّ به ، فرجع ولو مع منع غريمٍ أو أب -
لا من^(٦) لا يمكنه قتال ، ولا دابة لا يمكن عليها لمرض ، ولا مخدّل .

(١) ورد في ع بين الأسطر : « خيل » ، وهو تفسير ذكر في الشرح .
(٢) كذا في زع ، أي بالسبين . وفي ش والناية ٤٦٣ : « بها » أي بالأسباب .
ولعله - مم ذلك - تحريف . وانظر الإقناع ٦٧/٣ .
(٣) كذا في زع . وفي ش : « ورضخ » ، وهو موافق لما في الناية .
(٤) ورد في ز ش والناية ، وسقط من ع . وانظر الإقناع ٦٨ .
(٥) في ش : « ولن .. يمر الأمير .. غريم له أو منع أب » ، وفيه تحريف وزيادة .
من الشرح لم يرد منها شيء في الناية ٤٦٤ .
(٦) في ش : « لن .. لدابة لا يمكنه .. لا مخدّل » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس .

ومرجفٍ ونحوهما ولو ترك ذلك وقاتل . ولا^(١) يُرَضَّخَ له ، ولا^(٢) لمن نهاه الأمير أن يحضر ، وكافرٍ لم يستأذنه ، وعبدٍ لم يأذن سيده ، وطفلٍ : ومجنونٍ ، ومن فر من اثنين - :

للرَّاجِلِ - ولو كافرًا - سهمٌ ، وللفارس على فرس^(٣) عربيٍّ - ويسمى : العتيق . - ثلاثة ، وعلى فرس هجينٍ - وهو : ما أبوه فقط عربيٌّ . - أو مُقَرِّفٍ : عكس الهجين ، أو برذونٍ - وهو : ما أبواه نبطيان . - سهمان .

وإن غزا اثنان على فرسهما فلا بأس^(٤) ، وسهمنه لهما .
وسهمٌ منصوبٌ لملكه ، ومعارٍ ومستأجرٍ وحبيسٍ لراكبه .
ويُعطى نفقة الخبيس .
ولا يُسهم لأكثر من فرسين ، ولا شيء لغير الخيل .

* * *

فصلٌ

ومن أسقط حقه - ولو مفلساً ، لاسفياً - فلباقى . وإن أسقط الكل ففني .

(١) كذا في زع والغاية . وسقطت الواو من ش .

(٢) في ش : « لا . . . ولا كافر . . . ولا عبد لم يأذن له . . . ولا طفل ولا مجنون ولا من . . . فللراجل » ، والزيادة كلها من الشرح وإن وردت « له » في الغاية . وأدرجت الواو في الشرح .

(٣) ورد بهامش ز : « قال في القاموس : الفرس للذكر والأثى » .

(٤) في ش زيادة مبرجة من الشرح ، هي : « به » .

وإذا لحق مدد أو أسير^(١) ، أو صار الفارس راجلا ، أو عكسه ،
أو أسلم أو بلغ أو عتق^(٢) قبل تقضى الحرب — جعلوا كمن كان
فيها كلها كذلك . ولا قسم لمن مات أو أنصرف أو أسير قبل
ذلك .

ويحرم قول الإمام : من أخذ شيئاً فله^(٣) . ولا يستحقه إلا فيما
تعذر جملة ، وترك فلم يشتر . وللإمام أخذه لنفسه وإحراقه ، وإلا
حرم .

ويصح تفضيل بعض الغانمين لمعنى فيه ، ويخص الإمام بكلب
من شاء .

ويكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويصب الخمر ولا يكسر الإناث .
ولا تصح الإجارة للجهاد ، فيسهم له كأجير الخدمة .
ومن مات بعد تقضى الحرب ، فسهمه لو ارثه .

ومن وطئ جارية منها — وله فيها حق^(٤) ، أو لولده — أدب ،
ولم يبلغ به الحد . وعليه مهرها ، إلا أن تلد منه^(٥) : فقيمتها ،
وتصير^(٦) أم ولد . وولده حر .

(١) ورد في ز بعد ذلك « ضروبا عليه » أو مات أو أنصرف أو أسر .
(٢) كذا في زع والفاية ٤٦٥ . وفي ش : « فهو له » ، والزيادة من الترح .
(٣) ورد في زش والفاية ، وسقط من ع .
(٤) كذا في زش والفاية . وفي أصل ع : « فتصير » ، ثم وضعت واو تحتها .

وإن أعتق قنًا ، أو كان يعتق عليه — عتق قدر حقه ، والباقي
كعتقه شقصًا .

و « الغال » — وهو : من كتم ما غنم أو بعضه . — لا يُحرّم
سهمه ، ويجب حرق رجليه كله وقت غلوله — ما لم يخرج عن ملكه
— : إذا كان حيًّا^(١) حرًا مكلفًا ملتزمًا ، ولو أثنى وذمًّا . إلا سلاحًا ،
ومصحفًا ، وحيوانًا بآلته ونفقته ، وكتب علم ، وثيابه التي عليه ،
وما لا تأكله النار : فله^(٢) ، ويُعزَّر^(٣) ولا يُنقى .

ويؤخذ ما غل للمغنم ؛ فإن تاب بعد قسم : أعطى الإمام خمسَه ،
وتصدق بقيته .

وما أخذ من فدية ، أو أهدى للأمير أو بعض^(٤) قواده أو
الغائبين بدار حرب — : فغنيمةٌ ، وبقارنا : فلمهدى^(٥) له .

* * *

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) ورد هنا في ز وبمعناه في الناية ، وسقط من ع . وفي ش : « وهو له » ،
فأدرج الآن في الشرح وبالعكس .

(٣) كذا في ز ش . وفي ع : « أو يزر » ، وهو تحريف . والناية : « ويسذر »
وهو تصحيف .

(٤) في ش : « أو لبعض » . وما بقارنا ، والزيادة من الشرح .

(٥) كذا في ز . وفي ع ش : « فلمهدى » .

باب

الأَرْضُونَ الْمَغْنُومَةُ ثَلَاثٌ^(١) :

١ - عَنُوءَةٌ، وهى ما أُجْلُوا عنها . ويُخَيَّرُ إِمَامٌ بَيْنَ قَسْمِهَا كَذَقُولِ، وَوَقْفِهَا^(٢) لِلْمُسْلِمِينَ بِلَفْظِ يَحْصُلُ بِهِ . وَيَضْرَبُ عَلَيْهَا خِرَاجًا يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ : مِنْ مُسْلِمٍ وَذِي .

٢ - الثَّانِيَةُ : مَا جَلَّوْا عَنْهَا خَوْفًا مِنَّا ، وَحَكُمُهَا كَالْأُولَى .

٣ - الثَّالِثَةُ : الْمُصَالِحُ عَلَيْهَا^(٣) . فَمَا صُوِّلِحُوا عَلَى أَنَّهَا لَنَا

فَكَالْعَنُوءَةَ .

وَعَلَى أَنَّهَا لَهُمْ ، وَلَنَا الْخِرَاجُ عَنْهَا - فَهِيَ كِجْزِيَّةٌ : إِنْ أُسْلِمُوا أَوْ اتَّقَلَّتْ إِلَى مُسْلِمٍ سَقَطَ ، وَيُقَرَّرُونَ فِيهَا بِالْجِزِيَّةِ . بِخِلَافِ مَا قِيلَ . وَعَلَى إِمَامٍ فَعَلُ الْأَصْلَحِ ، وَيُرْتَجَعُ فِي خِرَاجِ وَجْزِيَّةٍ إِلَى تَقْدِيرِهِ . وَوَضَعَ عَمْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(٤) - عَلَى كُلِّ جَرَّيْبٍ ، دَرَهْمًا وَقَفِيضًا . وَهُوَ : ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ ، قِيلَ : بِالْمَكِّيِّ ، وَقِيلَ : بِالْمِرَاقِيِّ ، وَهُوَ نِصْفُ الْمَكِّيِّ . وَ« الْجَرَّيْبُ » : عَشْرُ قَصَبَاتٍ فِي

(١) فى ش : « ثلاث إحداها . . عنها بالسيف » ، والزيادةتان من الشرح وإن وردت الأولى بمعناها والثانية بلفظها فى الإقناع ٧٣/٣ - ٧٤ ، والناية ٤٦٧ .

(٢) فى ع : « وين وقفها » ، والزيادة مذكورة فى الشرح والإقناع والناية .

(٣) فى ش : « عليها وهى نوعان . . لنا ، وقرها معهم بالخراج ، فهى كالعنوة فى التخيير » ، والزيادة مدرجة من الشرح .

(٤) أسقط جملة الدعاء من ش ، وأدرجت فى الشرح .

مثلها^(١) . و « القَصْبَةُ » ستة أذرع - بذراع وسط - وقبضة وإبهام قاعة .

والخراج على أرض لها ماء تُسقى به ولو لم تُزرع، لا^(٢) على مال يناله ماء ولو أمكن زرعهُ وإحياءهُ ولم يُفعل . وما لم ينبت، أو ينلّه^(٣) إلا عامًا - فنصفُ خراجه في كل عام .

وهو على المالك، وكالدين : يُجس به المُوسِرُ، ويُنظر المُعسرُ . ومن عجز عن صمارة أرضه أُجبر على إجارتها، أو رفع يدها عنها . ويجوز أن يُرشى العاملُ ويُهدى له^(٤) لرفع ظلم، لا ليدع خراجًا . و « الهدية » :^(٥) الدفعُ ابتداءً، و « الرشوة » : بعد الطلب^(٦) . وأخذُهما حرام .

ولا خراج على مسأكن مطلقًا، ولا مزارع^(٧) مكة . والحرم كهي . وليس لأحد البناء والاتفرادُ به فيهما، ولا تفرقة خراج عليه بنفسه خراج عليه بنفسه . ومصرفه كفى .

(١) ورد في ع زيادة مع علامة التحشية ، هي : « أي مائة » .

(٢) أسقط هنا من ش ، وأدرج في كلام الشارح .

(٣) في ش : « أولم ينل » . خراجه يؤخذ . وينظر به « ، والزيادة من الشرح .

(٤) كذا في زع والناية ٤٧٠ . وفي ش : « وأن يهدى إليه » ، وفيه زيادة من

الشرح .

(٥) ورد بهامش ز : « الفرق بين الهدية والرشوة » .

(٦) كذا في زع والناية . وفي ش : « طلب » ، وكلاهما صحيح .

(٧) في ش : « لا » ، وأدرجت الواو في الشرح . وفي الناية ٤٦٨ : « ولا خراج

على مزارع » ، والزيادة واردة في الشرح .

وإن رأى الإمام المصلحةَ في إسقاطه عن له وضعه فيه ، جاز . ولا يُحتسب بما ظلم في خراجه ، من عُشر .

* * *

باب

« أَلْفَيْهِ »^(١) : ما أخذ من مال كافر بحق ، بلا قتال : — كجزية ، وخراج ، وعُشر تجارة ، ونصفه . — وما ترك فزعا ، أو عن ميت ولا وارث .

ومصرفه ومخمس خمس الغنيمة : المصالح . ويبدأ بالأُم فالأُم : من سد ثغره ، وكفاية أهله ، وحاجة من يدفع عن المسلمين . ثم الأُم^(٢) فالأُم : من سد بثق ، وكري^(٣) نهر ، وعمل قنطرة ، ورزق قضاة ، وغير ذلك .

ولا يخمس^(٤) . ويقسم فاضل بين أحرار المسلمين : غنيهم وفقيرهم . وتسن^(٥) بداعة بأولاد المهاجرين : الأقرب فالأقرب من رسول الله^(٦) صلى الله عليه وسلم — و « قریش » قيل : بنو النضر

(١) في ش زيادة : « وهو » ، وهي من الشرح وإن وردت في الإقناع ٧٩/٣ .
والناية ٤٧١ .

(٢) في ش : « بالأُم » ، وزيادة الباء من الشرح .
(٣) كذا في زش والإقناع والناية ، أي حفرها على ملى المختار والمصباح : (كرى)
وفى ع : « كرا » ، وهو تصحيف ناشئ عن فهم أن المقصود به الكراء والأجرة .
(٤) في ش : « يخمس الفى » . . مفضل « ، وفيه زيادة من الشرح .
(٥) كذا في زع والناية . وفي ش : « وسن » .
(٦) كذا في زش والناية ٤٧٢ والإقناع ٨٠/٣ . وفى ع : « برسول الله » ، وبله تصحيف .

ابن كِنَانَةَ ، وقيل : بنو فهر بن مالك بن النضر . - ثم بأولاد الأَنْصار .
فإن أَسْتَوَى اثْنَانِ : فَأَسْبَقُ إِسْلَامِ (١) ، فَأَسَنُّ ، فَأَقْدَمُ هِجْرَةَ
وَسَابِقَةً . وَيَفْضَلُ بَيْنَهُمْ (٢) بِسَابِقَةِ وَنَحْوِهَا .
وَلَا يَجِبُ عَطَاءٌ إِلَّا لِبَالِغٍ عَاقِلٍ حُرٍّ بِصِيرٍ صَحِيحٍ ، يُطَبِّقُ الْقِتَالَ .
وَيُخْرِجُ مِنَ الْقِتَالَةِ بِمَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ : كَزَمَانِهِ وَنَحْوِهَا .
وَيَبْتَغِي الْمَالَ مَلِكًا لِلْمُسْلِمِينَ : يَضْمِنُهُ مَتْلَفُهُ ، وَيُحْرَمُ أَخْذُهُ مِنْهُ بِلَا
إِذْنِ إِمَامٍ .

وَمَنْ مَاتَ (٣) بَعْدَ حُلُولِ الْعَطَاءِ ، دُفِعَ لَوْرَثَتِهِ حَقُّهُ .
وَلَا مَرَأَةَ جَنْدِيٍّ يَمُوتُ ، وَصَغَارِ أَوْلَادِهِ - كَفَايَتُهُمْ : فَإِذَا بَلَغَ
ذَكَرَهُمْ أَهْلًا لِقِتَالِ (٤) فُرْضَ لَهُ : إِنْ طَلَبَ . وَإِلَّا تَرَكَ كَالْمَرَأَةِ وَالْبَنَاتِ :
إِذَا تَزَوَّجَهُنَّ .

*** بَابُ

« الْأَمَانُ » : ضِدُّ الْخَوْفِ . وَيُحْرَمُ بِهِ قَتْلُ وَرَقٍّ وَأَسْرٍ .

وَشَرْطُ : كَوْنُهُ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ ، غَيْرِ سَكْرَانَ ، وَلَوْ كَانَ

(١) كَذَا فِي ز ، أَي فِي إِسْلَامٍ . وَفِي الْاِقْتِنَاعِ ٨١ : « إِسْلَامًا » وَهُوَ أَوْلَى ، أَي
مِنْ جِهَتِهِ . وَفِي ع ش : « بِإِسْلَامٍ » وَهُوَ وَاقِعٌ لِلْفِعْلِ الْغَايَةِ ، وَالْبَاءُ بِمَعْنَى « فِي » لِاسْمِيَّةٍ .
(٢) أَسْقَطَ هَذَا مِنْ ش ، وَأُدْرَجَ فِي الشَّرْحِ .
(٣) وَرَدَ بِهَامِشِ ز كَالعنوان : « مِنْ مَاتَ عَنْ وَظَيْفَتِهِ أَوْ غَزَا بَعْدَ حُلُولِ الْعَطَاءِ ،
دُفِعَ لَوْرَثَتِهِ مَا كَانَ لَهُ » .

(٤) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ : وَفِي ش : « لِلْقِتَالِ » .

قَنَا أَوْ أَنْتَى أَوْ مَمِّزَا، أَوْ أُسِيرًا أَوْ لَوْ لِأَسِيرٍ . وَعَدَمُ الضَّررِ ، وَأَنْ لَا
يَزِيدَ^(١) عَلَى عَشْرِ سَنِينَ .

وَيَصِحُّ مَنْجُزًا^(٢) وَمَمْلُوقًا مِنْ إِمَامٍ بِجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ ، وَمَنْ أَمِيرَ لِأَهْلِ
بَلَدَةٍ جُعِلَ بِإِزَاهِمٍ ، وَمَنْ كُلِّ أَحَدٍ لِقَافِلَةٍ وَحَصْنٍ صَغِيرِينَ عُرْفًا .
بِقَوْلِ^(٣) كَسْلَامٍ ، وَأَنْتَ أَوْ بَعْضُكَ أَوْ يَدُكَ وَنَحْوَهَا آمِنٌ . وَكَذَلِكَ
بِأَسْ عَلِيكَ ، وَأَجْرُكَ ، وَقِفْ ، وَأَلْقِ سِلَاحَكَ ، وَقُمْ ، وَلَا تَذْهَلْ ،
وَمَتَّسْ . وَكُشْرَائِهِ . وَيَأْشَارَةٌ تَدُلُّ : كِإِمْرَارٍ^(٤) يَدِهِ أَوْ بَعْضِهَا
عَلَيْهِ ، وَيَأْشَارَةٌ بِسَبَابَتِهِ إِلَى السَّمَاءِ .

وَيَسْرَى إِلَى مَنْ مَعَهُ : مِنْ أَهْلِ وَمَالٍ ، إِلَّا أَنْ يَخْصَصَ .
وَيَجِبُ رَدُّ مَعْتَقِدٍ غَيْرِ الْأَمَانِ أَمَانًا ، إِلَى مَأْمَنِهِ .

وَيُقْبَلُ مِنْ عَدَلٍ : « إِنْ أَمَّنْتَهُ » . وَإِنْ أَدَّعَاهُ أُسِيرٌ ، فَقَوْلُ
مَنْكِرٍ^(٥) .

وَمَنْ أَسْلَمَ ، أَوْ أُعْطِيَ أَمَانًا لِيَفْتَحَ حَصْنًَا فَفَتَحَهُ ، وَأَشْتَبَهُ^(٦) —
حُرْمَ قَتْلِهِمْ وَرَقْمِهِمْ . وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ : لَوْ نَسِيَ أَوْ أَشْتَبَهُ مِنْ لَزَمِهِ قَوْلٌ .

(١) كَذَا فِي زِ وَالنَّايَةِ ٤٧٣ ، وَفِي أَصْلِهِ . ثُمَّ أَصْلَحَ فِيهَا بِالنَّاءِ . وَهُوَ لَفْظٌ شِيعِيٌّ
زِيَادَةٌ مَدْرُجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « مَدَّتَهُ » .
(٢) فِي شِ : « مَنْجُزًا : كَأَمِنْ ، وَمَمْلُوقًا نَحْوُ : مِنْ فَعَلٍ كَذَا فَهُوَ آمِنٌ . وَمِنْ إِمَامٍ »
وَالزِّيَادَةُ كُلُّهَا مِنَ الشَّرْحِ وَإِنْ وَرَدَتْ الْوَاوُ فِي عِ تَحْتَ السُّطْرِ .
(٣) فِي شِ : « وَيَقُولُ . . . وَأَنْتَ آمِنٌ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .
(٤) فِي شِ : « كِإِمْرَارِهِ . . . أَوْ يَأْشَارَةٌ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ كَلَامِ الشَّارِحِ .
(٥) كَذَا فِي زِ ع ، أَيِ الْأَمَانِ . وَفِي النَّايَةِ : « مَنْكِرُهُ » . وَقَدْ سَقَطَ هَذَا وَمِثْلُهُ
مِنْ شِ ، وَمِنْ يَدْرَجَا فِي الشَّرْحِ .
(٦) فِي شِ زِيَادَةٌ مَدْرُجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « وَادَّعَاهُ » .

وإن اشْتَبِهَ مَا أَخَذَ مِنْ كَافِرٍ^(١) ، بِمَا أَخَذَ مِنْ مُسْلِمٍ - فَيَنْبَغِي
الْكَفَّ .

وَلَا جِزْيَةَ مَدَّةَ أَمَانٍ . وَيُعَقَّدُ^(٢) لِرَسُولٍ ، وَمُسْتَأْمِنٍ .
وَمَنْ جَاءَنَا بِبَلَاءِ أَمَانٍ ، وَادَّعَى أَنَّهُ رَسُولٌ أَوْ تَاجِرٌ ، وَصَدَّقْتَهُ
عَادَةً - قَبْلَ . وَإِلَّا ، أَوْ كَانَ جَاسُوسًا - فَكَأْسِيرٍ .
وَمَنْ جَاءَتْ بِهِ رِيحٌ ، أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ ، أَوْ أَبَقَ أَوْ شَرَدَ إِلَيْنَا -
فَلَاخِذِهِ .

وَيَبْطُلُ أَمَانُ بَرْدٍ^(٣) ، وَبِخِيَاةٍ .

وَإِنْ أَوْدَعَ أَوْ أَقْرَضَ مُسْتَأْمِنٌ مُسْلِمًا مَالًا ، أَوْ تَرَكَهُ ، ثُمَّ عَادَ لِدَارِ
حَرْبٍ ؛ أَوْ انْتَقَضَ عَهْدُ ذِيٍّ - بَقِيَ أَمَانُ مَالِهِ ، وَيُبَيْعُ^(٤) إِنْ غَلَبَهُ .
وَإِنْ مَاتَ فُلُؤَارِيهِ ، فَإِنْ عُدِمَ فَنَى^(٥) . وَإِنْ اسْتُرِقَّ^(٥) وَقِفَ : فَإِنْ عَتَقَ
أَخَذَهُ ، وَإِنْ مَاتَ قِنًا فَنَى^(٦) .

وَإِنْ أُسِرَ مُسْلِمٌ ، فَأُطْلِقَ بِشَرَطٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُمْ مَدَّةً^(٧) أَوْ أَبَدًا ،

(١) في ش : « كفار يحق . . مسلم بلاحق . . الكف عنهما » ، والزيادات من
الشرح وإن وردت الأولى والثانية في ع تحت السطر .

(٢) في ع زيادة تحت السطر : « الأمان » ، وهي واردة في الشرح .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « برده » ، ولعل الهاء من كلام الشارح .

(٤) في ش : « ويبعث ماله إليه . . فإله لوارثه » . والزيادات من الشرح وإن
الثانية في الغاية ٤٧٥ بنقطة : « له » .

(٥) في ع زيادة تحت السطر : « رب المال » ، وهي مذكورة في الشرح .

(٦) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فيء » ، وأدرجت الغاء في الشرح .

في ع زيادة تحت السطر ، واردة في الشرح ، هي : « معينة » .

أو أن يأتي ويرجع^(١) ، أو يبعث مالا وإن عجز عاد إليهم - لزم^(٢)
الوفاء ، إلا المرأة : فلا ترجع . وبلا شرط ، أو كونه رقيقا - فإن
أمنوه فله المهرب فقط ، وإلا فيقتل ويسرق أيضا .
ولو جاء عالجٌ بأسير علي أن يفادي بنفسه ، فلم يجده - لم يُرد ،
ويفديه المسلمون : إن لم يفد من بيت المال .
ولو جاءنا حربى بأمان ، ومعه مسلمة - لم تُرد ويرضى ،
ويُرد الرجل .

. * * *

باب

« الهدنة » : عقدُ إمامٍ أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة ،
لازمة^(٣) . وتسمى : « مُهادنة » و « مُوادعة » و « مُعاهدة » و
« مُسالمة » . ومتى زال من عقدها ، لم الثاني الوفاء .
ولا تصح إلا حيثُ جاز تأخير الجهاد . فتى رأها^(٤) مصلحة - ولو
بمال منا - ضرورة مدة معلومة ، جاز وإن طال . فإن زاد على الحاجة
بطلت الزيادة .

(١) فى ش : « ويرجع إليهم أو أن . . . عجز عنه » ، والزيادات من الشرح وإن
وردت الأخيرة فى ع تحت السطر ، والثانية فى الغاية ٤٧٦ .
(٢) كذا فى زع والغاية . وفى ش : « لزمه » ، وزيادة الهامش من الشرح .
(٣) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح . وقدر الشارح قبله كلمة : « وهى » .
(٤) فى الغاية ٤٧٧ : « جهاد . . رأى فيها » . وفى ش زيادة من الشرح :
« الإمام » .

وإن أُطْلِقَتْ ، أو عُلِّقَتْ بِمَشِيئَةٍ - لم تصح .
ومتى جاءوا في فاسدة ، معتقدين الأمان - رُدُّوا آمينين .
وإن شرط فيها أوفى عقدِ ذِمَّةٍ شرطًا فاسدًا - : كردُّ امرأةٍ
أو صداقها أو صبيٍّ أو سلاحٍ ، أو إدخالهم الحريمَ - بطل دون عقدٍ .
وجاز شرطُ رُدِّ رجلٍ جاء مسلمًا للحاجة ، وأمره^(١) سرًّا بقتالهم
والفرارِ . ولا يمنعهم أخذه ، ولا يُجبره عليه .
ولو هرب منهم قنٌّ ، فأسلم - لم يُردَّ^(٢) ، وهو حر .
ويؤخذون^(٣) بجنائهم على مسلم : من مال ، وقودٍ ، وحدٍّ .
ويجوز قتل رهاتهم : إن قتلوا رهائننا .
وعلى^(٤) الإمام حمايتهم إلا من أهل الحرب . وإن سبام كافر -
ولو منهم - لم يصح لنا شراؤهم . وإن سبى بعضهم ولدًا بعض ، وباعه
أو ولد نفسه أو أهليه - صح كحربيٍّ ، لا ذميٍّ .
وإن خيفَ تقضُّ عهدهم ، بُنِدَ إليهم . بخلاف ذمَّةٍ . ويجب
إعلامهم قبل الإغارة . وينتقضُ عهدُ نساءٍ وذريةٍ تبعًا .
وإن تقضا بعضهم ، فأنكر الباقون - بقول أو فعل - ظاهرًا ،

(١) في ش : « وجاز أمره . . . وبالفرار فلا » ، والزيادة من الشرح . وانظر الغاية .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « إليهم » .

(٣) كذا في نزع والغاية ٤٧٨ وفي ش : « ويؤخذون » ، ولعله تحريف .

(٤) في ش : « وإلا » ، وأدرج الباقي في الشرح . وفي الغاية : « . . لا » ،

ولعله تحريف .

أو كاتبونا — أقرُّوا بتسليم من تَقَضَّ ، أو تَمَيَّزَهُ (١) عنهم . فإن
أبوها قادرين ، انتَقَضَ عبدُ الكلِّ .

باب عقدِ النِّمَّةِ

ويجب إذا اجتمعت شروطه ، ما لم تُخَفَّ غائتهم . ولا يصح
إلا من إمام أو نائبه . وصفته : « أقررتكم (٢) بجزية واستسلام » ،
أو يبذلون ذلك فيقول : « أقررتكم عليه » ، أو نحوها (٣) .

و« الجزية (٤) » : مال يؤخذ منهم — على وجه الصَّغار — كلِّ عام ،
بدلاً عن قتلهم ، وإقامتهم بدارنا .

ولا تُعقَدُ إلا لأهل الكتاب (٥) اليهود والنصارى ، ومن يَدِينُ
بالتوراة : كالسامرة ، أو الإنجيل : كالفرنج والصائبين . أو من له
شبهة كتاب : كالمجوس .

وإذا اختار كافرٌ — لا تُعقَدُ له — ديناً من هؤلاء ، يُأقِرُّ
وُعُقِدَتْ له .

(١) في ش : « أو بتميزه » ، وزيادة الباء من العرح .
(٢) كذا في زع والغاية ٤٧٩ . وفي ش : « أقررتكم » ، فإن لم يكن مضموم الأول
فتعريف .
(٣) كذا في ز والغاية ، أي نحو الصَّغِيرَيْن . وفي ع أثر لكشط الميم . وهو
لفظ ش . وهو تحريف .
(٤) ورد بهامش ز كالضوان : « حكم الجزية ومقدارها ، ومن قبل أي تؤخذ » .
(٥) كذا في زع . وفي ش : « كتاب .. أو بالإنجيل » ، وزيادة الباء من العرح .
وفي الغاية : « كتاب .. تدِينُ » أي بفتح الباء المشددة ، وهو لفظ ع .

ونصارى العرب ويهودهم ومجوسهم - من بنى تغليب، وغيرهم -
لا جزية عليهم ولو بذلوا - ويؤخذ عوضها زكاتها من أموالهم :
مما فيه زكاة ، حتى مما لا تلزمه جزية . ومصرفها كجزية (١) .

ولا جزية على صبي ، وأمرأة ولو بذلتها لدخول دارنا - وتمكن
مجاناً - ومجنون ، وقين ، وزمين ، وأعمى ، وشيخ فان ، وراهب
بصومعة - ويؤخذ ما زاد على بُلغته - وخشي (٢) . فإن بان رجلاً ،
أخذ للمستقبل فقط . ولا على فقير ، غير مُتَمَلِّ ، يعجز عنها . والغنى
منهم : من عدّه الناس غنياً .

وتجب على معتق - ولو لمسلم - ومبعض بحسابه .
ومن صار أهلاً بأثناء حول ، أخذ منه بقسطه بالعقد الأول .
ويُلَقَّ من إفاقة مجنون حول ، ثم يؤخذ (٣) .

ومتى بذلوا ما عليهم ، لزم قبوله ، ودفع من قصدهم بأذى : إن
لم يكونوا بدار حرب . وحرّم قتلهم وأخذ ما لهم .

ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه ، لا إن مات أو جنّ ونحوه :
فتؤخذ (٤) من تركته ميت ، ومال حي . وفي أثنائه تسقط .

(١) ورد في ز بعد ذلك . ضربوا عليه : « وللإمام مسألة مثلهم : ممن يخشى ضرره
بشوكته من العرب ، وأباها إلا باسم الصيغة مضفة » . وفي الغاية ٤٨٠ :
« لا كزكاة » .

(٢) في الغاية ٤٨١ : « ولا على خشي » ، وش : « خشي مشكلاً » . والزيادة
من الشرح .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : تؤخذ ، وكل صحيح .

(٤) في الغاية : « وتؤخذ » . ولعله تصحيف . وفي ش زيادة من الشرح : « الجزية » .

وتؤخذ عند اتِّضاءِ كلِّ سنة ، فإن^(١) أنقضتْ سنونُ أستوفيتْ^٠
كلُّها .

ويُمتَنون عند أخذها ، ويُطال قيامهم ، وتُجرُّ أيديهم . ولا يُقبل .
إرسالها ، ولا يتداخل الصغار .

ولا يصح شرط تعجيلها ، ولا يقتضيه الإطلاق .

ويصح أن يشرطَ عليهم^(٢) ضيافةً من يمرُّ بهم : من المسلمين
ودوَابِّهم ، وأن يكتفى بها عن الجزية . ويُعتبر بيان قدرها وأيامها ،
وعددٍ من يُضاف . ولا تجب بلا شرط .

وإذا تولى إمام ، فعرف قدر ما عليهم ، أو قامت به بينة ، أو
ظهر -- أقرَّهم عليه . وإلا رجع إلى قولهم ، إن ساع . وله تحليفهم مع
تهمة ، فإن بان نقص أخذهم .

وإذا عقدها كتب أسماءهم وأسماء آبائهم وحُلامهم ودينهم
وجعل^(٣) لكل طائفة عَرِيْفًا يكشف حال من تغيَّر حاله^(٤) ، أو نقض
المهد . أو خرَّق شيئًا من الأحكام .

(١) كذا في زش والفاية ٤٨٢ . وفي ع : « فإذا » .

(٢) ورد هذا في زش والفاية ، وسقط من ع .

(٣) كذا في زش والفاية ٤٨٣ ، وهو المناسب . وفي ع : « ويجعل » .

(٤) كذا في زع والفاية . وفي ش : « حال » ، وهو تحريف .

باب (١)

على الإمام أخذهم بحكم الإسلام : في نفس ومال وعرض ، وإقامة حدٍّ فيما يحرّمونه : كزنا ، لا ما^(٢) يُحلّونه : كخمر .

ويلزمهم التميّز^(٣) عنا بقبورهم ، وبجلام — : بحذفٍ مقدّم رؤوسهم ، لا كمادة الأشراف ، وأن لا يفرّقوا شعورهم . — وبكناهم وألقابهم^(٤) — فيمنعون نحو « أبي القاسم » و « عزّ الدين » — وبركوبهم عرضاً ياكافٍ على غير خيل ، ولباس^(٥) عسليّ ليهود ، وأذكن — وهو : الفاخيتي . — لنصارى . وشدّ خرقٍ بقلانسهم وصمائمهم ، وزنار^(٦) فوق ثياب نصرانيّ وتحت ثياب نصرانيّة . ويغيّر نساء كلٍّ بين لوني خفّ .

ولدخول حماننا : جلجل أو خاتم رصاص ونحوه برقابهم .

ويحرّم قيام لهم ولبتدع يجب هجره^(٧) ، وتصديرهم ، وبداءتهم

(١) في ش : « باب أحكام أهل الذمة ، يجب على » ، والزيادة من الشرح وإن ورد بعضها في النهاية ٤٨٤ ، والإقناع ٩٩/٣

(٢) كذا في زع والفاية . وفي ش : « فيما » والزيادة من الشرح .

(٣) كذا في زع . وفي ش والإقناع ١٠٠ : « التميّز » ، والفاية ٤٨٥ : « تميّز »

(٤) في ش : « وبألقابهم » ، وزيادة الباء من الشرح .

(٥) في ش زيادة : « ثوب » ، وهي من الشرح وإن وردت في ع تحت السطر .

(٦) في ش : « وشدّ زنار » ، والزيادة مدرجة من الشرح .

(٧) في ش : « هجرة كرفضى ، وتصديرهم في المجالس » . والزيادة من الشرح وإن

ورد آخرها في النهاية ٤٨٦ بلفظ : « بمجالس » .

بسلام، و بـ « كيف أصبحت، أو أمسيت، أو أنت، أو حالك؟ » -
وتهنئهم، وتزيئهم، وعيادتهم، وشهادة أعيادهم . لا^(١) يعننا لهم
فيها .

ومن سلم على ذمي، ثم علمه - سن قوله^(٢): « رد على سلامي » -
وإن سلم ذمي لزم رده، فيقال « وعليكم^(٣) » .
وإن شتمه كافر أجابه: وتكره مصافحته .

..

فصل

و يمتعون من حمل سلاح وثقاف ورمى ونحوها^(٤) .
وتعالية بناء^(٥) فقط على مسلم ولو رضى . ويجب نقضه -
ويضمن ما تلف به قبله لا إن ملكوه من مسلم - ولا يعاد غالباً
لو أنهدم - ولا إن بني دار أعندهم دون بنائهم .
ومن إحداث كئاس، وبيع . ومجتمع لصلاة، وصومعة لراهب .

(١) كمد في زح ونعاه . ووش : « ولا » ، وزيادة الواو من الترح .

(٢) كذا في زح ونعاه . ووش : « قول » ، وإعله تحريف .

(٣) أسود « عليهم » من ش ، وأدرج في شرح .

(٤) كذا في ش ، أي نحو ذمور : « لينة نبي منها : تعلم المقاتلة بالثقاف ؛ كما صرح به
في إنباح ١٠١/٣ . ووش : « ونحوهم » ، وإعله تحريف نشأ من فهم أن المراد حمل الثقاف
أبداً . ونعاه ر مردد منها .

(٥) كذا في زح وإقائه ٤٨٧ . ووش : « البناء . . . تالفت » ، وفيه تحريف .

إلا إن شرط فيما مُتَّح صلحاً على أنه لنا . ومن بناء ما أسَّهَدِم
أو هُدِمَ ظلماً منها ولو كلها ، كزيادتها . لا رَمَّ شَمَّها .

ومن إظهار منكر ، وعيد وصليب ، وأكلٍ وشربٍ برمضان^(١)
وخمرٍ وخنزيرٍ — فإن فعلوا أتلفناهما — ورفع صوت على ميت ، وقراءة
قرآن ، وضرب ناقوس^(٢) ، وجهرٍ بكتابهم .

وإن سولحوا في بلادهم على جزية أو خراج ، لم يُمنعوا شيئاً من ذلك .
ويُمنعون دخولَ حرم مكة ولو بذلوا مالاً ، وما أُستوفى من
الدخول ملك ما يُقابلة من المال — لا المدينة — حتى غيرُ مكلف ،
ورسولهم ويُخرج إليه^(٣) ويُعزَّر من دخل لاجهلاً ، ويُخرج ولو ميتاً ،
ويُنَبَّش إن دُفن به ما لم يُبَل .

ومن إقامة بالحجاز: كالمدينة، واليامة، وخيبر، والينبع، وقدك
ومخاليقها . ولا يدخلونها إلا بإذن الإمام . ولا يُقيمون لتجارة^(٤) ،
بموضع واحد ، أكثر من ثلاثة أيام . ويوكَّلون في مؤجل ، ويُجنَّب
من لهم عليه حالٌ على وفاته ، فإن تعذَّر جازت إقامتهم له . ومن
مرض لم يُخرج^(٥) حتى يبرأ ، وإن مات دُفن به .

(١) في ش : « بنهار رمضان » ، والزيادة من الشرح .

(٢) ورد بهامش ز : « قال في القاموس : الناقوس الذي تضرب به النصارى لأوقات
صلواتهم : خشبة كبيرة طويلة وأخرى قصيرة » .

(٣) و الغاية قبله زيادة : « لإمام » ، وفي ش بعده زيادة : « إن أبي أداء الرسالة
إلا له » ، وهي من الشرح .

(٤) في ع : « لحاجة تجارة » ، ولم ترد الزيادة في الشرح .

(٥) في ش : « يخرج منه . . . دُفن فيه » ، والزيادة من الشرح . وانظر الغاية ٤٨٩ .

وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن^(١) مسلم . ويجوز أستجاره
لبنائه .

والذمي — ولو أنثى صغيرة ، أو تغليبا^(٢) — إن أتجر إلى غير
بلده ، ثم عاد ، ولم يؤخذ منه الواجب فيما سافر إليه من بلادنا — فعليه
نصفُ العشر مما معه . ويمنعه دين كزكاة : إن ثبت بينة . ويصدق :
أن جارية معه أهله أو بنته ونحوهما . ويؤخذ مما مع حربي^(٣) أتجر
إلينا العشر . لا من من أقل من عشرة دنانير معهما ، ولا أكثر من
مرة كل عام . ولا يُعشر ثمن خمر وخنزير^(٤) .

وعلى الإمام حفظهم ، ومنع من يؤذيهم ، وفك أسرام بعد فك
أسرانا .

وإن تحاكموا إلينا أو مستأمنان باتفاقهما ، أو استعدى ذمي^(٥)
على^(٥) آخر — قلنا الحكم والترك . ويحرم إحضار يهودي في سبته ،
وتحريمه باق : فيستثنى من عمل في إجارة .

ويجب^(٦) بين مسلم وذمي ، ويلزمهم حكمنا . ولا يُفسخ بيع
فاسد تقابضاه ، ولو أساموا أو لم يحكم به حاكمهم .

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « له » .

(٢) في ش : « أو كان تغليبا » ، وزيادة « كان » من الشرح .

(٣) في ع زيادة : « إن » ، ولم تذكر في الشرح ولا الغاية .

(٤) في ش : « وثمان خنزير » ، والزيادة مدرجة من الشرح .

(٥) في ش زيادة : « ذمي » ، وهي من الشرح . ولم ترد في الغاية ٤٨٤ .

(٦) في ش زيادة : « الحكم » ، وهي من الشرح وإن وردت في ع .

وَيُتَمَعُونَ مِنْ شِرَاءِ مَصْحَفٍ، وَحَدِيثٍ (١) وَفَقَهُ .

* * *

فصل

وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ تَنَصَّرَ يَهُودِيٌّ — لَمْ يُقَرَّ . فَإِنْ أُنِيَ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامَ (٢)، هُدِّدَ وَحُبِّسَ وَضُرِبَ .

وَإِنْ أُنْتَقَلَ أَوْ مَجُوسِيٌّ إِلَى غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ، لَمْ (٣) يُتَقَبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ . فَإِنْ أَبَاهُ قُتِلَ بَعْدَ اسْتِنَابَتِهِ .

وَإِنْ أُنْتَقَلَ غَيْرُ كِتَابِيٍّ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ تَجَسَّسَ وَتَنَبَّأَ أَقْرَبَ (٤) .

وَإِنْ تَزَنَّدَقَ ذِمِّيٌّ لَمْ يُقْتَلْ . وَإِنْ كَذَّبَ نَصْرَانِيٌّ بِمُوسَى خَرَجَ مِنْ دِينِهِ، وَلَمْ يُقَرَّ . لَا يَهُودِيٌّ بِعَيْسَى .

وَيَنْتَقِضُ عَهْدُ مَنْ أُنِيَ (٥) بِبَدْلِ جَزِيَّةٍ أَوْ الْعَصْفَارِ أَوْ الْتَزَامِ حَكْمَنَا (٦)، أَوْ قَاتَلَنَا، أَوْ لِحِقَ بَدَارِ حَرْبٍ مُقِيمًا، أَوْ زَنَى بِمَسْلَمَةٍ، أَوْ أَصَابَهَا بِاسْمِ النِّكَاحِ، أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا، أَوْ تَجَسَّسَ أَوْ آوَى جَاسُوسًا، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ كِتَابَهُ أَوْ دِينَهُ أَوْ رَسُولَهُ

(١) في ش: « وكتب حديث » ، وانزياده من كلام لشرح . وفي نسخة ٤٨٥ : « وحديث وفقه وتفسير » .

(٢) كذا في زوالناية ٤٩٠ وأصل ع . ثم أصلحت بما مرش وهو : « أو الإسلام » .

(٣) في ش: « لم يقر ولم يقبل » ، وانزياده مدرجه من شرح .

(٤) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « ومن أقرناه على تهود أو تنصر متجدد ، أبعنا ذبيحته ومناكته » .

(٥) في ع: « أبي جزية أو بدل الصغار » ، وهو سبق فلم .

(٦) كذا في زع والناية ٤٩١ . وفي ش: « أحكامنا » .

بسوء ونحوه ، أو تمدى على مسلم بقتل أو فتنه^(١) عن دينه . لا بقذفه
وإيذائه بسحر في تصرفه . ولا إن أظهر منكرًا أو رفع صوته
بكتابه . ولا^(٢) عهد نسائه وأولاده .

ويُخَيَّرُ الإمام فيه — ولو قال : تبت — كأسير ، وماله قبيحٌ ويمرُّم
قتله إن أسلم ، ولو كان سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم وكذِّرته ، لا إن
رُقِّقَ قبل^(٣) .

ومن جاءنا بأمانٍ ، فحصل له ذريةٌ ، ثم تقضى العهد — فكذمت .

* * *

(١) كذا في زش . ووجه والغاية : « أو فتنه » بالتحريك . وكل صحيح .
(٢) و ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « ينتقض » .
(٣) و ش زيادة : « إسلامه » ، وهي من كلام الشارح .
(م — ٢٢ منتهى الارادات)

كتاب

« أبيعُ » : مبادلة عين مائية ، أو منفعة مباحة مطلقاً —
بأحدهما^(١) أو بمال للذمة — للملك على التأيد ، غير رباً وقرض .
وينمقد — لا هزلاً ، ولا تلجئة وأمانة^(٢) ؛ وهو : إظهاره
لمدفع ظالم ولا يراد باطناً . — بإيجاب : ك « بعتك أو ملكتك
أو وليتُك أو أشركتُك^(٣) أو وهبتُك » ونحوه ؛ وقبول :
ك « ابتعتُ أو قبلتُ أو تملكته أو اشتريته أو أخذته » ونحوه .
وصح تقدم قبول^(٤) بلفظ أمرٍ أو ماضٍ مجرد عن استفهام ،
ونحوه . وتراخي أحدهما : والبيعان بالمجلس لم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً .
وبعاطاة : ك « أعطني بهذا خبزاً » فيعطيه ما يرضيه .
أو يساومه سلعة^(٥) بثن ، فيقول : « خذها » أو « هي لك »
أو « أعطيتُكها » أو : « خذ هذه بدرم » ، فيأخذها^(٦) . أو : « كيف
تبيع الخبز ؟ » فيقول : « كذا بدرم » ، فيقول : « خذ أو آزرته » .

(١) كذا في زع ، وهو الأولى . وفي ش والغاية ٣/٢ : « بأحدهما » ، وهو موافق
لما في الإقناع ١١٥/٣ . وفي ش : « . . . للملك » .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أو أمانة » ، ولعله تحريف .
(٣) في ش زيادة من الشرح : « فيه » . وفيها وفي الغاية : « أو وهبتك » ،
وأدرجت الماء في الشرح . وزيد في ع تحت السطر : « بكذا » ، وهو في الشرح .
(٤) ورهبامش ز حاشية : « أي على إيجاب » .
(٥) ورد هذا في زع والغاية ه ، وسقط من ش .
(٦) في ش زيادة من الشرح : « أو هي لك » .

او وضع ثمنه عادةً ، وأخذ عَقْبَهُ . ومحوه : مما يدل على بيع
نوشراء .

فصل

وشروطه سبعة :

- ١ — الرضا ، إلا من مُكْرَهَ بِمَحَقٍّ .
- ٢ — الثأني : الرشد ، إلا في يسير ، وإذا أذن لميز وسفيه ولي ثم
ويحرم بلا مصلحة — أو لقن سيد^(١)
- ٣ — الثالث : كون مبيع^(٢) مالا ، وهو : ما يباح نفعه مطلقا ،
وأقتناؤه بلا حاجة . كبغل وحمار ، وطير لقصد صوته ، ودود قز
وبزره ، ونحل منفرد أو مع كواراته^(٣) وفيها : إذا شوهد دخلا
إليها . لا كؤارة بما فيها : من عسل ونحل .
وكهر وفيل ، وما يصاد عليه : كبومة شباشا^(٤) . — أو به : كديدان ،

(١) ورذ في زبمد ذلك مضروبا عليه : « ويصح منه قبول هبة وبيع ، وبلا إذن
سيد . . . وورد نحوه في التنقيح ، على ماقى الفرح .

(٢) كذا في زع والغاية ٦ . ووشن والإقناع ١٢٠ : « المبيع » .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « كوارته . . . داخلها . . . لا كوارات » .

(٤) كذا في الأصول ، والغاية ، والإقناع ١٢١ . وزعم مصحح الغاية : أن لفظ
الإقناع : « شباشا » ، وأمله في الطبعة الأولى . وهو محريف عما هنا الذي إذا لم يكن
مصغفا عن « شباكا » — كما ترجمه — فهو لهجة فيه ، وإن لم ترد في اللسان والتاج
ومناويلهما . وقول البهوتي : « هو : طائر تحيط عيناه ويربط لينزل عليه الطير فيصاد » ،
تفسير لبومه الذي يتخذ شباكا لذلك . فلا يتوهم أن هناك بومة تسمى شباشا . وراجع الحيوان
للجاحظ ٥٠/٢ ، وحياة الحيوان للدهيري ١٢٠/١ (بولاق) : لتعلم ماقى التفسير المذكور .

وسباعٍ بهائمٍ وطيرٍ يصلح^(١) لصيد وولدها وفرخها وبيضها -
إلا الكلب .

وكقرد لحفظ ، وعلق^(٢) لمصِّد دم ، وابنِ آدمية - ويكره -
وقنٌّ مرتدٌّ ومريض ، وجان^(٣) وقاتل في محاربة .

لا منذور عتقه نذر تَبَرُّرٍ ، ولا ميتة ولو طاهرة - إلا سمكا
وجراداً ونحوهما - . ولا سِرْجِينِ نجس ، ولا دهنِ نجس أو
متنجس . ويجوز أن يُستصَبَحَ بمتنجس في مسجد .

وحرُّمُ بيع مصحف . ولا يصح لكافر ، وإن ملكه يارث
أو غيره ألزم بإزالة يده عنه . ولا يُكْرَهُ شراؤه أستنقاذاً ،
وإبداله لمسلم . ويجوز نسخه بأجرة .

ويصح شراء كتب الزندقة ونحوها لئلتفها ، لا خمرٍ لئريقها .
٤ - الرابع : أن يكون مملوكاً له حتى الأسير ، أو مأذوناً^(٤)
فيه وقت عقد - ولو ظننا عدمهما .

فلا يصح تصرف فضوليٍّ ولو أجزى بعدئذ ؛ إلا إن اشترى في
ذمته ونوى لشخص لم يسمه . ثم إن أجزاه من اشترى له : من
حين اشترى ، ، وإلا : وقع لمشتري ولزمه .

(١) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « تصلح » . وكلاهما صحيح .

(٢) في ش : « وعلق » ، وزيادة الكاف من الشرح وإن وردت في الغاية ٧ .

(٣) في ش : « و » ، وقن قاتل » ، فأدرج المتن في الشرح وبالعكس .

(٤) في ش ع زيادة : « له » ، ومعنى من الشرح وإن ذكرت في الغاية ٨ .

ولا^(١) يبيعُ مالا يملكه ، إلا موصوفاً لم يُعَيَّن : إذا قبض
أو ثمنه بمجلس عقدٍ ، لا بلفظٍ سلفٍ أو سَلَمٍ . والموصوفُ المعَيَّن
— : كـ « بعثك عبدى فلاناً » ويستقصى صفته . — يجوز^(٢) التفرُّق
قبل قبضٍ ، كحاضر . وينسخ عقدٌ عليه برده لفقده لصفته ، وتلف^(٣)
قبل قبض .

ولا أرضٍ موقوفة : مما فتح عنوة ولم يُقسم — : كـصِرَ والشامِ ؛
وكذا العراقُ غيرَ « الحيرة » و« ألبس »^(٤) و« باتقيا » وأرضِ بني
صلوباً . — إلا المساكنَ ، وإذا باعها الإمام لمصلحة ، أو غيره وحكم
به من يرى صحته .

وتصح إيجارها ، لا يبيعُ ولا إجارة رِبَاعِ مكة والحرم — وهي :
النازل . — لفتحها عنوةً .

ولا ماءٍ عِدٌّ : كعين وتقع بئر . ولا ما في معدن جارٍ : كقارٍ
وملح ونقطة .

ولا نابتٍ من كلابٍ وشوكٍ ونحو ذلك ؛ ما لم يحزّه . فلا يدخل
في بيع أرضٍ ، ومشتريها أحقُّ به . ومن أخذه ملكه . ويحرم دخول

(١) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « بصح » .
(٢) في ع : « ويجوز » ، لكن الواو زبدت بخط آخر ، وهي من الفرح . وأ.
الغاية : « يجوز تفرق » . وش : « . . . التصرف » ، وهو تصحيف .
(٣) في ع : « تلف » ، إلا أن الباء بخط آخر ، ولم ترد في الفرح .
(٤) ورد بهذا الرسم في ش والغاية ٩ والإقناع ١٢٨ ومعجم البلدان لياقوت ١/٣٢٨ .
بوف زع : « ألبس » ، وهو رسم قديم صحيح أيضاً .

لأجل ذلك ، بغير إذن رب الأرض ، إن حُوِّطت . وإلا جاز بلا ضرر
وحرْم منع مستأذن : إن لم يحصل منه ضرر .
وطُلُولٌ تُجَنِّي مِنْهَا^(١) النحلُ ككَلْبٍ وَأَوْلَى ، ونحلُ رب الأرض .
أحقُّ به .

٥ — الخامس : القدرة على تسليمه . فلا يصح بيع آبقٍ وشارِدٍ ،
ولو تقادر على تحصيلهما .

ولا سمكٍ بقاء ، إلا مرثياً بمَحْوُزٍ يسهل أخذه منه .
ولا طائرٍ يصعبُ أخذه ، إلا بمخلوق ولو طال زمنه .
ولا منصوبٍ ، إلا لغاصبه أو قادر على أخذه . وله الفسخُ إن
عجز .

٦ — السادس : معرفة مبيع ، برؤية متعاقدين مقارنةً بجميعة أو
بعض يدل على بقيته . كأحد وجهي ثوب غير منقوش .
فلا يصح إن سبقت العقد بزمن يتغير فيه ولو شكاً ، وإن قال :
« بتك هذا البغل » فإن فرساً ، ونحوه .

وكرؤيته معرفته بلمسٍ أو شِمٍ أو ذوق ، أو وصف ما يصح
سلم^(٢) فيه ، بما يكفي فيه . فيصح بيع أعمى وشرأوه ، كتوكيله .

(١) كذا في زع والناية ١٠ والإفناع ١٢٨ . وفي ش : « منه » ، وهو تصحيف .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « السلم » . والناية : « سلف » .

ثم إن وُجد ما وُصف أو تقدمت رؤيته متغيراً، فمشتَرِ^(١) الفسخُ—
ويحلف إن اختلفا—ولا يسقط إلا بما يدل على الرضا: من سَوِّمَ ونحوه—
لا بركوب دابة بطريق رد^(٢). وإن أسقط حقه من الرد فلا أُرش.

ولا يصح بيع حمل يظن، ولبن بضرع، ونوى بتمر، وصوف
على ظهر—إلا تبعاً. ولا عَسْبٍ فحل، ولا مِسْكٍ في قَار^(٤)، ولا
لفتٍ ونحوه قبل قلع، ولا ثوبٍ مطوى أو تُسج بعضه على أن يُنسخ
بقيته، ولا عطاء قبل قبضه، ولا رقعة به، ولا معدنٍ وحجارته،
وسلف فيه.

ولاملامسة: كـ «بتك ثوبي هذا على أنك متى لمستَه، أو إن
لمستَه، أو أيُّ ثوبٍ لمستَه—فعليك بكذا».
ولا مُنَابَذة: كـ «متى أو إن نبذتَ هذا، أو أيُّ ثوبٍ نبذتَه—
فلك بكذا».

ولا بيعُ الحِصاة: كـ «أرمها، فلي أيُّ ثوبٍ وقعتَ فلك بكذا»،
أو «بتك من هذه الأرض، قدر ما تبلغ هذه الحِصاة—إذا رميتها—
بكذا».

ولا بيعُ مالم يَعيَّن: كعبيدٍ من عبيد، وشاةٍ من قطعٍ، وشجرةٍ من

(١) في ع: «فللمش»، وهو تحريف.

(٢) كذا في زع والناية ١١. وفي ش: «ردها»، والزيادة من الشرح.

(٣) في ش: «ولا لبن»، وزيادة «لا» من كلام الشارح.

(٤) كذا في زع. وفي ش والناية: «فأرتَه». وهذا مفرد، والأول جمع.

ستان ؛ ولو تساوت قيمتهم . ولا الجميع إلا غير معين ، ولا شيء
بشرة دراهم ونحوها إلا ما يساوي درهما . ويصح : إلا بقدر درهم .
ويصح بيع ماشوهد : من حيوان وثياب^(١) ، وإن جهلا عدده .
وحامل بحر ، وما مأكوله في جوفه ، وباقلاً وجوز ولوز ونحوه في
قشريه ، وحب مشتد في سنبله . ويدخل السائر تبعاً .

وقفيز من الصبرة : إن تساوت أجزاءها ، وزادت عليه . ورطل
من دن ، أو من زبرة حديد ونحوه . وتلف ماعدا قدر منبيع يتعين .
ولو فرق قفزانا ، وباع واحداً مبهماً — مع تساوي أجزائها — صح .
وصبرة جزافاً مع جهلها أو علمها . ومع علم بائع وحده — يحرّم ،
ويصح . ولشتر الرد . وكذا مع علم مشتري وحده ، وبائع الفسخ .
وصبرة علم قفزاتها إلا قفيزاً .

لا ثمرة شجرة إلا صاعاً ، ولا نصف داره الذي يليه .
ولا جريب من أرض أو ذراع من ثوب مبهماً ، إلا أن علما ذرعها ،
ويكون مشاعاً . ويصح معيناً بابتداء^(٢) وانتهاء معاً . ثم إن نقص ثوب
يقطع ونشاحاً — كانا شريكين . وكذا خشبة بسقف ، وفص بخاتم .
ولا يصح أستثناء حمل مبيع أو شحمه ، أو رطل لحم أو شحم —
إلا رأس ما كول ، وجلده ، وأطرافه — ولا يصح أستثناء ما لا
يصح بيعه مفرداً ، إلا في هذه — ولو أبقى مشتري ذبحه ولم يشترط

(١) في ش : « ومن ثياب » ، والزيادة من المشرح .

(٢) كذا في زع والفاية ١٣ . وفي ش : « ابتداء » ، واطه تعريف .

لم يجبر، ويلزمه قيمة ذلك تقريباً^(١)، وله الفسخُ بعيب يختص^(٢) المستثنى.

٧ — السابع : معرفتهما لثن حال عقدٍ ، ولو بعشاهدة . وكذا
أجرة .

فيصحان بوزن صنجة ، وملء^(٣) كيل مجهولين . وبصيرة ، وبنفقة
عبده شهراً . ويرجع^(٤) مع تعذر^(٥) معرفة ثمن ، في فسخ ، بقيمة مبيع .

ولو أسراً ثمنًا بلا عقدٍ ، ثم عقداه بآخر — فالثمن الأول .

ولو عُقد^(٦) سرًا بثمن ، ثم علانيةً بأكثر — فكفاح . والأصح
قول المنقح : « الأظهر » : أن الثمن هو الثاني إن كان في مدة خيار ، وإلا
فالأول « انتهى .

ولا يصح برقم^(٧) ، ولا بما باع به زيد — إلا إن علماهما . ولا بالف
درهم ذهباً وفضةً ، ولا بثمن معلوم ورطلٍ خمر ، ولا كما يبيع الناس .

ولا بدينار أو درهم مطلقٍ وشم^(٨) تقود متساوية رواجاً ، فإن لم
يكن إلا واحد^(٩) ، أو غلب أحدها — صح ، وصرف إليه .

(١) ورد هذا في زع والغاية ، وسقط من ش .

(٢) كذا في زع . وفي ش والغاية : « يخص » ، وكلاهما صحيح .

(٣) في ش : « وبل » ، وزيادة الباء من الشرح .

(٤) ورد في زبب السطور زيادة : « مشتر » ، وهي مذكورة في الشرح .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « تعذره » ، وهو تعريف .

(٦) كذا في زبضم أوله . وفي ع ش والغاية : « عقدا » ، ولعله تعريف نشأ عن

التأثر بالصيغة السابقة .

(٧) كذا في زع والغاية ١٤ . وفي ش : « برقه » ، والزيادة من الشرح .

(٨) في ش : « وتم بالبلد متساوية » ، فأدرج الشرح في الثن وبالعكس .

(٩) كذا في زش . وفي ع والغاية ١٤ : « واحدا » ، وهو تعريف .

ولا بعشرة صحاحاً أو إحدى عشرة مكسرةً، ولا بعشرة تقدأ
أو عشرين نسيئةً — إلا إن تفرقتا فيهما على أحدهما .
ولا بدينار إلا درهماً، ولا بمائة درهم إلا^(١) ديناراً، أو إلا قفيزاً
براً، أو نحوَه . ولا بمائة على أن أرهن بها^(٢) وبالمائة التي لك، هذا .
ولا من صبرة أو ثوب أو قطيع : كل قفيز أو ذراع أو شاة
بدرهم .

ويصح بيع الصبرة أو الثوب أو القطيع : كل قفيز أو^(٣) ذراع
أو شاة بدرهم . وما بوعاء مع وعائه موازنة : كل رطل بكذا ،
مطلقاً . ودونه مع الاحتساب بزنته على مشتر ، إن علما مبلغ كل منهما .
وجزافاً مع ظرفه أو دونه ، أو كل رطل بكذا ، على أن يسقط منه
وزن الظرف .

ومن اشترى زيتاً أو نحوَه في ظرف ، فوجد فيه رُباً — صح في
الباقى بقسطه ، وله الخيار . ولم يلزمه بدل الرب .

* * *

فصل في تفریق الصفقة

وهي : أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « لا » ، وهو تجريب .

(٢) في ش : « ربهما » ، وهو من عبث الناشر .

(٣) أسقط « أو » من ش ، وأدرجت في الدرر .

من باع معلوماً ومجهولاً - لم يتعذر علمه - صح في المعلوم بقسطه . لا إن تعذر ، ولم يدين ثمن المعلوم .

ومن باع جميع ما يملك بمضنه ، صح في ملكه بقسطه .
ولمشتري الخيار إن لم يعلم ، والأرض إن^(١) أمسك فيما ينقصه
تفريق .

وإن باع قننه مع قن غيره بلا إذنه ، أو مع حرٍّ ، أو خلا مع خمر
صح في قننه . وفي خلِّ بقسطه . ويقدر خمره خلاً . ولمشتري الخيار .
وإن باع عبده وعبده غيره بإذنه : أو عبديه لائنين : أو أشركى
عبدَيْن من اثنين أو وكيلهما^(٢) بثمن واحد - صح ، وقسط على
قيمتيهما . وكبيع إجارة .

وإن جمع بين بيع وإجارة أو صرف أو خلع أو نكاح بموض
واحد - صحاً . وقسط عليهما . وبين بيع وكتابة : بطل ،
وصحت .

ومتى أعتبر قبض لأحدهما ، لم يبطل الآخر بتأخره .

فصل

ولا يصح بيع ولا شراء ، ممن تلزمه جمة ، بعد ندامها الذي عند

(١) كذا في ر ش والغاية ١٦ . وفي ع : « إذا » . وش : « . . التفريق » .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « أو وكيلهما » ، وأمله تحريف .

المنبر . المنقحُ : « أو قبله لمن منزله بعيد : بحيث إنه يُدركها » انتهى .
إلا من حاجة : كضطر إلى طعام أو شراب يُباع ، وعُرْيَانٍ وجد ستره ،
وكفنٍ ومؤونةٍ تجهير لبيت خيفٍ فسادُه بتأخر ، ووجود أبيه
ونحوه ^(١) يباع مع من لو تركه لذهب ، ومركوبٍ لعاجز ، أو ضريرٍ
عديم قائدًا ، ونحوه . وكذا لو تضايق وقت مكنوبة .

ويصح إمضاء بيع خيارٍ وبقية العقود . وتحرم مساومة ومناداة .
ولا يصح بيع عنبٍ أو عصيرٍ لمتخذه خمرًا ، ولا سلاحٍ ونحوه في
فتنة ، أو لأهل حرب ، أو قطاع طريق — ممن علم ذلك ولو بقرائن ،
ولا ما كُولٍ ومشروبٍ ومشومٍ وقُدحٍ لمن يشرب عليه أو به مسكرًا ،
وجوزٍ وييض ونحوهما لقمار ، وغلامٍ وأمةٍ لمن عُرف بوطء دُبرٍ
أو غِناءٍ ^(٢) .

ولو أتهم بغلامه ، فدَّبره أولاً — وهو فاجر مُعلن — أُحيل بينهما ،
كجوسى تُسلم أخته ويُخاف أن يأتيا .

ولا قنٌ مسلمٌ لكافرٍ لا يعتق عليه ؛ وإن أسلم في يده أُجبر على إزالة
ملكته ^(٣) ولا تكفى كتابته ، ولا بيعه بخيار .

ويبيع على بيع مسلمٍ كقوله لمشتري شيئًا بعشرة : « أعطيك مثله

(١) كذا في زع والفاية ١٧ . وفي ش : « أو نحوه » ، والزيادة من الشرح .
(٢) كذا في زع والفاية ١٨ . وفي ش : « أو بغناء » ، وزيادة الباء من الشرح .
وقد ورد بها ش ز : « قاموس : الغناء بكسر الغين ممدودا : الصوت المطرب . ومقصورا
كلبي : ضد الفقر » .

(٣) في ش زيادة : « عنه » ، وهي من الشرح وإن وردت في الفاية ١٨ .

بتسعة ، وشراءه عليه كقوله لبائع شيئاً بتسعة : « عندى فيه عشرة » .
زمن الخيارين ، وسوم على سومه مع الرضا صريحاً - محرم . لا بعد رد ،
ولا بذل بأكثر^(١) مما اشترى . ويصح العقد على السوم فقط .
وكذا إجارة .

وإن حضر باء لبيع سلعته بسعر يومها وجهله ، وقصده حاضر عارف
به - وبالناس إليها حاجة - حرمت مباشرة البيع له ، وبطل : رضوا
أولاً . فإن فُقد شيء مما ذكر صح ، كشرائه له . ويُخبر مستخيراً عن
سعر جهله .

ومن خاف ضيعة ماله ، أو أخذَه ظلماً - صح بيعه له .
ومن استولى على ملك غيره بلا حق ، أو جحده أو منعه حتى
يبينه إياه ، ففعل - لم يصح .
ومن أودع شهادة^(٢) ، فقال : « أشهدوا أنى أبيعهُ أو أتبرع به خوفاً
وتقيّة^(٣) » - عمل به .

ومن قال لآخر : « اشتريني من زيد فإني عبده » ، ففعل ، فإن
حزباً - فإن أخذ شيئاً غرمه ، وإلا لم تلزمه المهددة حضر البائع أو غاب -

(١) كذا في زع والناية ١٩ . وفي ش : « أكثر » ، ولعله تحريف .

(٢) ورد بهامش ز : « مسألة إبداع الشهادة » .

(٣) كذا في ز ش والناية . وفي ع : « : « أو تقيّة » ، ولعله تحريف .

ك « أشتري منه عبده هذا » - وأدب هو وبائع^١. وتحدد مقررة^٢
حوطت^٣، ولا مهر، ويلحق الولد .

ومن باع شيئاً بئمن نسيئة^٤، أو لم يقبض - حرّم. وبطل شراؤه
له من مشتريه، بنقد من جنس الأول أقلّ منه ولو نسيئة. وكذا العقد
الأول: حيث كان وسيلة إلى الثاني. إلا^(١) إن تغيرت صفته، وتسمى:
« مسألة العينة »، لأن مشترى السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً، أي
نقدًا حاضرًا. وعكسها مثلها.

وإن اشتراه أبوه أو ابنه أو غلامه ونحوه، صح: ما لم يكن
حيلة.

وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة^٥، ثم اشتري منه بئمنه - قبل
تقبضه - من جنسه، أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة - لم يصح: حسماً
لمادة ربا النسيئة.

فصل^٦

يحرّم التسعير، ويكره الشراؤه به. وإن هُدّد من خالفه حرّم
وبطل.

وحرّم: « بيع كالناس »، وأحتكار^٧ في قوت آدمي^٨. ويصح

(١) كذا في زع. وفي ش: « إلى أن »، وهو تصحيف. وراجع الغاية ٢٠.

شراء محتكر ، ويُجبر على بيعه كما يبيع الناس . فإن أبي ، وخيفَ
التلفُ - فرقه الإمام ، ويردُّون بدله . وكذا سلاحٌ لحاجة . ولا يكره
أدخارُ قوت أهله ودوابه .

ومن ضمن مكاناً - لبيع فيه ، ويشترى فيه وحده - كره الشراء
منه بلا حاجة ، كمن مضطراً ونحوه ، وجالس على طريق . ويحرم
عليه أخذُ زيادة بلا حق .

* * *

بابُ الشروطِ في البيع

و « الشرطُ » فيه وشبهه : إلزامُ أحد المتعاقدين الآخر ، بسبب
العقد ، ماله فيه منفعة .

وتعتبر مقارنته للعقد . وصحيحه أنواع :

١ ما يقتضيه بيعٌ : كتقاضي ، وحلول ثمن ، وتصرف كل فيما
يصير إليه ، وردّه بعيب قديم . ولا أثر له .

٢ - الثاني : من مصاحته . كتأجيل ثمن أو بفضه ، أو رهن أو
ضمن به ^(١) معينين ، أو صفة في مبيع : كالعبد كاتباً أو فحلاً أو
خصياً أو صانماً أو مسلماً ، والأمة بكراً أو تحيض أو حائلاً ^(٢) ،
والدابة هملاًجةً أو لبوناً أو حاملاً ، والفهد أو البازي صيوداً ،

(١) ورد هذا في ز ش والناية ٢٣ ، ولم يرد في ع . وذكر فيها بدله مع علامة
التحسية : « أو كفيل » .

(٢) ورد « أو حائلاً » في ز ، ولم يرد في ع ش والناية .

والأرض خراجها كذا ، والطائر مصوتاً أو يبيض أو يجي من مسافة معلومة . لا أن يوقظه للصلاة .

ويُلزم فإن وُفِيَ به ، وإلا فله الفسخُ أو أرشٌ فقدِ الصفة . وإن تعذر ردُّه ، تعيّن أرشٌ .

وإن أُخبرَ بائعٌ بصفة ، فصدّقه بلا شرط ؛ أو شرط الأمانة ثيباً أو كافرةً أو همماً أو سببَةً أو حاملاً ، فبانتُ أعلاً أو جمدةً أو حائلاً — فلا خيارَ .

٣ — الثالث : شرطُ بائعٍ نفعاً ، غيرَ وطئٍ ودواعيه ، معلوماً في مبيعٍ . كسكنى الدار شهراً ، وحملاً البعير إلى معين .
ولبائعِ إجارةٍ وإعارةٍ ما أُستثنى . وله على مشتري — إن تعذرُ انتفاعه بسببه — أجره مثله .

وكذا شرطُ مشتري نفعٍ بائعٍ في مبيعٍ — : كحملِ حطبٍ أو تكسيره ، وخياطة ثوبٍ أو تفصيله ، أو جزُّ^(١) رطبةٍ ، ونحوه . بشرط علمه .

وهو كأجيرٍ ؛ فإن مات^(٢) أو تلفَ أو أُستحقَّ : فلمشتري عوضٌ ذلك . وإن تراضيا على أخذه ، بلا عذرٍ ، جاز .

(١) كذا في زع والناية ٢٤ . وصحف و ش : بالذال .

(٢) في الناية زيادة وردت بمعناها في المرح ، هي : « بائع » . وفي ش : « مات أو استحق نفعه » ، وفيه زيادة من المرح وإن وردت بمعناها في الناية ، ونقص لم يدرج فيه .

ويُبطله جمعٌ بين شرطين — ولو صحيحين — ما لم يكونا من مُقتضاه أو^(١) مصلحته .

ويصح تعليقُ فسخٍ ، غيرِ خلعٍ ، بشرط . كـ « بعتك على أن تنقذني الثمنَ إلى كذا ، أو على أن ترهننيهِ^(٢) بئنه ؛ وإلا فلا بيعَ بيننا » .
وينفسخ إن لم يفعل .

* * *

فصلٌ

وفاسدُهُ أنواعٌ :

١ — مبطلٌ : كشرطِ بيعِ آخَرَ ، أو سلفٍ ، أو قرضٍ ، أو إجارةٍ . أو شركةٍ ، أو صرفِ الثمنِ أو غيره .
وهو : بيعتانِ في بيعةٍ ، المنهىُّ عنه .

٢ — الثاني : ما يصح معه البيع . كشرطِ يُنافي مُقتضاه : كأن لا يُخسِرَ^(٣) أو متى نفق ، وإلا رده . أو لا يقفه أو يبيعه أو يهبه أو يُعتقه ، أو إن أعتقه فلبائعٍ ولاؤه ، أو أن يفعل ذلك . إلا شرطاً^(٤) العتق ، ويُجبر إن أباه . فإن أصرَّ أعتقه^(٥) حاكم .

(١) في ش زيادةً . مدرجة من الشرح ، هي : « من » .
(٢) كذا في ز ش والناية ٢٥ . وفي ع : « ترهنني » ، وهو تحريف .
(٣) في ش : « يحسر أو نفق » ، وفيه تصحيف ، وقس لم يدرج في الشرح .
(٤) ورد هذا في ز ش والناية ، ولم يرد في ع . وفي الناية : « . . عتق » .
(٥) كذا في ع ش والناية ٢٦ ، وهو الصحيح . وفي ز : « عتقه » ، وهو سبق قلم من المصنف : لأن المتعدي منه لم يرد إلا رباعياً ، كما صرح به في المصباح والمختار .
(م ٢٣ — منتهى الإرادات)

وكذا شرطُ رهنٍ فاسدٍ ، ونحوه : كخيارٍ أو أجلٍ مجهولين ،
أو تأخير تسليمه بلا أتنفاعٍ ، أو إن باعه فهو أحق به بالثمن ، أو أن
الأمة لا تتحمل .

ولمن فات غرضه ، أفسخ . أو أرشٌ تقصٍ ثمن ، أو أسترجاعُ
زيادة بسبب إلغاء .

ومن قال لعريمه : « بني هدا على أن أقضيك منه » ، فباعه —
صح البيع ، لا الشرط .

وإن قال ربُّ الحق : « أقضيه على أن أبيعك كذا بكذا » ،
فقضاء — صح دون البيع .

وإن قال : « أقضيني أجودَ ممالى ^(١) على أن أبيعك كذا » ، ففعلًا —
فباطلان .

٣ — الثالث : مالا ينقصد معه بيع . كـ « بعثك أو اشتريتُ —
إن جئتني ، أو رضى زيد — بكذا » .

ويصح : « بستٌ وقبلتُ إن شاء الله » ، وبيع العربون وإجارته —
وهو : دفعُ بمضٍ ثمنٍ أو أجرَةٍ . ويقول : « إن أخذته أو
جئت ^(٢) بالباقي ، وإلا فهو لك » . — لا : « إن ^(٣) جاء لمرتين بحقه في

(١) كذا في زش . وفي ع : « من مالى » ، وامله تحريفًا بئال . وفي له : « عليك » ،
والزيادة مذكورة الشرح .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « جئتك » ، وزيادة الكاف من شرح .

(٣) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

عمله ، وإلا فالرهن له . وما دُفِع في عُزْبُونِ فلبائع ولمؤجر^(١) : إن لم يَتَمَّ .

ومن قال : « إن بعثك فأنت حرٌّ » فباعه — عتق ، ولم ينتقل ملك^(٢) .

وإلا ، وقال آخر^(٣) : « إن أشتريته فهو حر » ، فاشتراه — عتق^(٤) .

ومن شرط البراءة من كل عيب ، أو من عيب كذا إن كان — لم

(١) كذا في زع . وفي ش والغاية : « ومؤجر » ، ووردت اللام في الشرح .
(٢) ورد بهامش ز حاشية جلية : « فإن قيل : فما الفرق بين تعليق الطلاق وتعليق العتق ، فإنه لو قال : « إن تزوجت فلانة فهي طالق » ، وتزوج بها — لم تطلق . وكذا لو قال لأجنبية : « إن دخلت الدار فأنت طالق » ، فدخلت وهي زوجته — لم تطلق بخير خلاف . ولو قال : « إن ملكت فلانا فهو حر » ، صح التعليق وعتق بالملك ؟ »
« قيل : الفرق بينهما : أن العتق له قوة وسراية ، ولا يعتمد نفوذه الملك . فإنه ينفذ في ملك الغير ، ويصح أن يكون الملك سببا لزواله بالعتق عقلا وشرعا ، كما يزول ملكه بالعتق عن ذي رحمه المحرم بشرائه . فكما لو اشترى عبد اليمتق في كفارة أو نذر ، أو اشتراه بشرط العتق . فكل هذا يشرع فيه جمال الملك سببا للعتق . فإن قوته محبوبة لله ، فشرع الله سبحانه التوسل إليها بكل وسيلة مفضية إلى محبوه . وليس كذلك الطلاق : فإنه يفيض إلى الله ، وهو أبغض الحلال إليه ، ولم يجعل ملك البضع بالنكاح سببا لإزالته البتة . »
« وفرد ثانياً : أن تعليق العتق بالملك من باب نذر القرب والنعاعات والتبرر . كقوله : « لئن آتاني الله من فضله لأنصدقن بكذا وكذا » . فإذا وجد الشرط لزمه ما علقه به : من الطاعة المقصودة . فهذا لون ، وتعليق الطلاق على الملك لون آخر . قاله ابن القيم في الهدى » .

(٣) قد أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٤) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه : « وإن خلعتك (؟) فأنت طالق ، لم تطلق

يرأ^(١) . وإن سماه أو أبراه بعد العقد ، برأ^(٢) .

فصل

ومن باع ما يُذرع على أنه عشرة ، فبان أكثر — صح . ولكل
الفسخ : ما لم يُعطِ الزائد مجاناً .

وإن بان أقل صح ، والنقص على بائع . ويختار إن أخذه مشتري
بقسطه ، لا إن أخذه بجميعه . ولم يفسخ^(٣) .

ويصح في صبرة ونحوها ، ولا خيار لمشتري .

باب

« أَلِخْيَارٌ » : أسم مصدر « أختار » ، وهو : طلب خير الأمرين .
وأقسامه ثمانية :

١ — خيار المجلس . ويثبت في بيع غير كتابة ، وتولى طرفي^(٤)
عقد . وشراء من يعتق عليه ، المنقح : « أو يعترف بحريته قبل الشراء » .

(١) ورد بهامض مع تصحيح زينه . وجودة بالشرح : « بائع بذلك » .
(٢) ق ج : « برأ » ، وهو تصحيف : لأن هذا خاص بالمرض ، على ما في المصباح
والمختار .

(٣) ورد في زينه بنحو آخر : « المشتري » ، وهو في الشرح بعناه .

(٤) كذا في زينه والناية ٢٩ . وفي ش : « طرق » ، وهو تصحيف .

وكبيع صلح وقسمة وهبة بمعناه ، وإجارة ، وما قبضه شرط لصحته : كصرف ، وسلم ، وربوى بجنسه .

لا في مساقاة ، ومزارعة ، وحوالة ، وسبق : ونحوها .

ويبقى^(١) إلى أن يتفرقا عرفا بأبدانها . ومع إكراه ، أو فزع من خوف ، أو إلقاء بسيل ، أو حمل — إلى أن يتفرقا من مجلس زال فيه^(٢) . إلا أن^(٣) يتبايما على أن لا خيار ، أو يسقطاه بعده .

وإن أسقطه أحدهما ، أو قال لصاحبه : «أختر» — بقي خيار صاحبه . وتحرم الفرقة^(٤) خشية الاستقالة .

وينقطع خيار بموت أحدهما ، لا جنونه^(٥) . وهو على خياره إذا أفاق . ولا يثبت لوليّه .

٢ — الثاني : أن يشترطاه في العقد ، أو زمن الخيارين —

إلى أمد معلوم . فيصح ولو فيما يفسد قبله ، ويباع ويحفظ عنه إليه . لا في عقد حيلة : ليربح في قرض . فيحرم ، ولا خيار ، ولا يجل تصرفهما . المنتقح : « فلا يصح البيع » .

ويثبت في بيع ، و صلح وقسمة بمعناه ، وإجارة في ذمة أو مدة لآتلي العقد . لا فيما قبضه شرط لصحته .

(١) بهامش مع التصحيح زيادة مذكورة في الصرح والغاية ٢٩ : « خيار » .
(٢) بهامش ز — بدون علامة التصحيح ، ومخط آخر — زيادة : « الإكراه » .
ووردت في الصرح بلفظ : « إكراه » .
(٣) كذا في زع ، وهو المناسب . وفي ش : « إن تبايما » ، ولعله تحريف .
(٤) كذا في زش . وفي ع : « الفرقة » ، والغاية ٣٠ : « فرقه » .
(٥) في ع : « بجنونه » ، إلا أن الباء — وهي من الصرح — زيدت بمخط آخر .

وابتداءً أمد^(١) من عقدٍ . ويسقط بأول الغاية : فإلى صلاة ،
بدخول وقتها ، كالغد .

وإن شرطاه يوماً ويوماً ، صح في اليوم الأول فقط .
ويصح شرطه لهما ولو وكيلين ككلمو ككلميهما^(٢) ، وإن لم يأمرهما
به . وفي معين من مبيعين بعقد - ومتى فسخ فيه رجع بقسطه من
الثلث - ومتفاوتاً ، ولأحدهما ، ولغيرهما ولو المبيع - ويكون
توكيلاً له فيه - لا له دونهما .

ولا يفتقر فسخ من يملكه إلى حضور صاحبه ، ولا رضاه . وإن
مضى زمنه ولم يفسخ ، لزم .
وينتقل ملك بعقد ، ولو فسخاه بعد .

فيعتق ما يعتق على مشتري ، وتلزمه^(٣) فطرة مبيع . وكسبه
ونعائه المنفصل له . وما أولد فأم ولد ، وولده حر .

وعلى بائع بوطء المهر ، - مع علم تحريمه ، وزوال ملكه ، وأن
البيع لا يفسخ بوطئه - الحد . وولده قن . والحمل وقت عقد
مبيع ، لانعائه . فترد الأمات بعيب ، بقسطها .

ويحرم تصرفهما - مع خيارهما - في ثمن معين ومثمن .
وينفذ عتق مشتري ، لا غير عتق مع خيار الآخر ، إلا معه
أو بإذنه .

(١) كذا في زوال الغاية ٣١ . وفي ع : « أمد » ، وش : « مدة » .

(٢) كذا في ز . وفي ع : « كوكليهما » . وش : « كوكليها » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في زع . وفي ش والغاية ٣٢ : « وينزوه » . وكلاهما صحيح .

ولا يتصرف بائع مطلقاً إلا بتوكيل مشتري، وليس فسخاً.
وتصرفُ مشتري^(١) بوقفٍ وبيعٍ وهبةٍ، وليس لشهوةٍ ونحوه،
وسوئته - إمضاءً وإسقاط خياره . لا لتجربة كاستخدام ،
ولا إن قبلته المبيعة ولم يمنعها .
ويبطل خيارها مطلقاً ، بتلف مبيع بعد قبض ، وإتلاف مشتري
إياه مطلقاً .

وإن باع عبداً بأمة^(٢) ، فمات العبد ، ووجد بها عيباً - فله
ردّها ، ويرجع بقيمة العبد .
ويورث خيارُ الشرط : إن طالب به قبل موته . ولا يشترط ذلك
في إرث خيارٍ غيره .

٣ - الثالث : خيارُ غُبنٍ يخرج عن عادة .

ويثبت لرُكبانٍ تُلَقُّوا - ولو بلا قصدٍ - : إذا باعوا أو
أشْتَرَوْا ، وُعِينُوا .

وَلُسْتَرَبِيلٍ^(٤) غُبنٍ ، وهو : من جهل القيمة ، ولا يحسن
يُمَّاكِسُ : من بائعٍ ومشتري .

(١) في ش زيادة من الناشر أو الناسخ ، هي : « بيع » . وفيها وفتح : . . أو
بيع أوهبة أو لمس ، ، والزيادة من الفرح .

(٢) كذا في زش وأصل ع . ثم أصلح فيها بالباء ، وهو لفظ الناية ٣٣ .

(٣) في ع بين الأسطر زيادة ورد نحوها في الفرح ، هي : « بفرط خيار » .

(٤) في ش : « والسترسل » ، وهو تحريف ظاهر .

وفي نجش^(١) : بأن يُزايده من لا يُريد شراءً، ولو بلا مواطاة .
ومنه : « أُعْطِيتُ كَذَا » ، وهو كاذب . ولا أُرْشَ مع إمساك .
ومن قال عند العقد : « لا خِلا بة » ، فله الخيارُ إذا خِلبَ .
والقَبْنُ محرمٌ ، وخيارُه كعيب : في عدم فورانية . ولا يمنع الفسخُ
تعيبه — وعلى مشتري الأَرْضِ — ولا تلقه ، وعليه قيمته .
ولالإمام جعل علامة تنفي القَبْنِ ، عن يُقْبِنُ كثيرا .
وكبيع إجارةً — لا نكاحً — فإن فسَخَ في أثناءها ، رجع بالقسط
من أجرة المثل ، لا من المسمى .

٤ — الرابع : خيارُ التَّدْلِيسِ^(٢) بما يزيد به الثمنُ : كتصيرية
اللبن في الضرع ، وتحمير وجهه ، وتسويد شعره وتجميده ، وجمع ماء
الرحى وإرساله عند عرض . ومحرم ككتم عيب
ويثبت لمشتري خيارُ الرَّدِّ ، ولو حصل بلا قصد .
ومنى علم التصيرية ، مُخَيَّرَ ثلاثة أيام — منذ علم — : بين إمساك
بلا أَرْضِ ، وردٍّ مع صاع تمر سليم : إن حلبها . ولوزاد عليها قيمة . وكذا
لوردت غيرها . فإن عُدِمَ فقيمتُه موضع عقد . ويُقبل ردُّ اللبن بحاله ،
بدلَ التمر . وغيرها على التراخي ، كعميب .

(١) ورد بهامش ز : « قال في القاموس : النجش : أن يواطىء رجلا — إذا أراد
بها — أن يمدحه ، وأن يريد الإنسان يبيع بياعة ، فتساومه بها بثمن كثير لينظر إليك ناظر ،
فبيع فيها » .

(٢) ورد بهامش ز : « قال الجوهري (يعني : في الصحاح) : هو كتمان العيب في
السلعة من الفتري » .

وإن صار لبنها عادة ، سقط الردُّ : كعيبِ زال ، ومزوجةٍ
بانت .

وإن كان بنير مُصرّاةٍ لبنٌ كثيرٌ ، فخلبه ، ثم ردها بعيبٍ -
رده ، أو مثله إن عدم .

وله ردُّ مُصرّاةٍ من غير بهيمة الأنعام مجاناً ؛ المنقحُ : « بل
بقيمة^(١) ما تلف : من اللبن » .

- الخامس^(٢) : خيارُ العيب وما بمناء . وهو : نقصٌ مبيعٍ أو
قيمته عادةً . كمرضٍ وبخرٍ وحولٍ وخرسٍ وكلفٍ وطرشٍ وقرعٍ ،
وتحريمٍ عامٍ كجوسيةٍ ؛ وعقلٍ وقبرنٍ وفتقٍ ورتقٍ ، واستحاضةٍ
وجنونٍ وسعالٍ وبحةٍ ، وحملٍ أمةٍ ، وذهابٍ جارحةٍ أو سنٍّ من كبيرٍ ،
وزيادتها ، وزنا من بلغٍ عشرًا ، وشربه مسكرًا ، وسرقته^(٣) وإباقه ،
وبوله في فراشه ، وحمقٍ كبيرٍ - وهو : ارتكابه الخطأ على بصيرةٍ ،
وفزعه^(٤) شديدًا . وكونه أعسرًا لا يعمل بيمينه عملها المعتاد ، وعدمِ
خِتَانِ ذكرٍ^(٥) وعثرةٍ مركوبٍ وكندمه ورفسه وحرنه^(٦) ، وكونه

(١) كذا في زع والناية ٣٥ . وفي ش : « قيمة » ، وهو تحريف .

(٢) في ش : « الخامس » ، وهو تصحيف ظاهر .

(٣) كذا في زع . وفي الناية ٣٦ : « .. وإباق » ، وهو تحريف . وفي ش تأخير وتقديم .

(٤) كذا في زع والناية . وضبط في ز بالضم : فيفيد أنه نوع من الحمق ، وإن كان
يخالفه صنيع الفارح وغيره . وفي ش : « وكفرعه » ، والزيادة من الشرح . وراجع
الإقناع ١٧٥/٣ .

(٥) في ع مع علامة الريادة ، زيادة من الشرح : « لاصغير ولأثنى » .

(٦) كذا في الأصول كلها والإقناع ١٧٦ بدون ضبط . والوارد في معجم اللثة -

شموساً أو بعينه ظفرة^(١)، وطول مدة تقل مافي دار^(١) عُرْفًا— ولا أجرة
لمدة تقل أتصل عادة^(٢)، وتثبت اليد، وتُسوي الحفرُ — وبقي ونحوه
غير معتادِ بها، وكونها تنزلها^(٢) الجندُ، وثوب غير جديد : مالم يَبِنَ
أثرُ استعماله : وماء أستعمل^(٣) في رفع حدث ولو أشتري لشرب .
لامعرفة غناء^(٤)، وثيوبه^(٤)، وعدم حيض، وكفر، وفسق باعقاد
أو فعل، وتغليل، وعُجْمَة، وقرابة، وصداعٍ وشمي يسيرين،
وسقوط^(٥) آيات يسيرة بمصحف ونحوه .

ويختير مشتري في معيب^(٦) : قبل عقد أو قبض ما يضمنه بائع قبله :-
كشتر على شجر، ونحوه، وما أبيع^(٧) بكيل أو وزن أو وعد أو
ذرع— إذا جهله ثم بان، بين ردِّ موثوثه عليه، ويأخذ مادفع أو أبرأ
أو وهب^(٨) من ثمنه — وبين إمسالك مع أرشٍ — وهو : قسط ما

كالختار والمصباح، واللسان ٢٦٤/١٦، والتاج ١٧٢/٩ — الحران (بالكسر والضم).
فعله مصدر قياسي : لأن فعله وإن كان من باب دخل، إلا أن فيه لغة أخرى بزنة قرب
وكرم . أو حذف الألف المجانسة . وفي الغاية ٣٧ : « وكلمة ورفسة وحرنة » ، وهو
تصحيح .

- (١) في ع مع علامة التصحيح ، وزيادة مذكورة في الشرح : « مبيعة » .
(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : بالتاء . وكل صواب .
(٣) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « مستعملا ... اشترى الماء » ، وفيه زيادة من
الشرح .
(٤) في ش : « ولاثيوبه » ، وزيادة « لا » من الشرح .
(٥) في ش : « لاسقوط » ، فأخرج المن في الشرح وبالعكس .
(٦) ورد بهامش ز : « مسألة ما إذا اشترى معيبا لم يعلم عيبه » .
(٧) كذا في ز ع . وفي ش والغاية ٣٨ : « بيم » . وحكى ابن القفطاع — على
و المصباح . : أن « أباعه » لغة . وإن كان صاحب المختار قد ذكر أنها بمعنى : عرضه للبيع .
(٨) بهامش ع مع علامة التصحيح ، زيادة : « له » ، وهي في الشرح والغاية .

بين قيمته صحيحاً ومعيياً من ثمنه . — ما لم يُفَضَّ إلى رباً : كسراه
حُلِّيَ فضةً بزنته دراهم ، أو فقيزٍ مما يجري فيه رباً بمثله ، ويجعل
معيياً ؛ فيردُّ أو يُمسك مجاناً .

وإن تعيَّب أيضاً عنده فسسخه حاكم ، وردُّ بائع الثمن ، وطالب
بقيمة المبيع . لأن العيب لا يهمل بلا رضا ، ولا أخذٍ أرضٍ .
وإن لم يعلم عيبه حتى تلف عنده ، ولم يرض بعيبه^(١) — فسسخ العقد:
وردُّ^(٢) بدله ، واسترجع الثمن .

وكسبُ مبيع^(٣) لمشتري ، ولا يردُّ نماءً منفصلاً إلا لعذر : كولد
أمة ، وله قيمته . وله ردُّ ثيب وطئها مجاناً .

وإن وطئ بكرًا ، أو تعيَّب ، أو نسي صنعةً عنده — فله الأَرْضُ
أو يردُّه^(٤) مع أرضٍ تقصيه . ولا يرجع به إن زال .

وإن دلَّس بائع فلا أرض^(٥) ، وذهب عليه : إن تلف أو أبق .

وإلا ، فتلف أو عتق ، أو لم يعلم^(٦) عيبه حتى صبغ أو نسج أو
وهب أو باعه أو بعضه — تعين أرض^(٧) ، ويُقبل قوله في قيمته .

(١) في ش زيادة — لعلمها من الناشر أو الناسخ — هي : « بعد » .
(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « الموجود ، ويبقى قيمة المبيع في ذمته » .
(٣) في ش : « مبيع معيب . . . يرد لعيبه » ، والزيادة من الصرح وإن ورد أولها ،
في الغاية ٣٩ .
(٤) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « أورده » .
(٥) في ش زيادة من الصرح : « على مشتري » . وانظر الغاية .
(٦) في ش زيادة : « مشتري » ، وهي من الصرح وإن ذكرت في الغاية ٤٠ .
(٧) كذا في زع والغاية . وفي ش : « الأرض » .

لكن : لو رد^(١) عليه فله أرشُهُ أو رده .
وإن باعه لبائعه فله رده^(٢) ، ثم للبائع الثاني رده عليه . وفائدته :
أختلاف الثمنين .

وإن كسر ما مأكوله في جوفه ، فوجده فاسداً ، وليس لمكسوره
قيمة — : كبيع الدجاج . — رجع بثمنه وإن كان له قيمة — : كبيع
النعام ، وجوز الهند . — خير بين أرشه ، وبين رده مع أرش كسره
وأخذ ثمنه . ويتعين أرش مع كسر لا تبقى معه قيمة .

وخيار عيب متراخ : لا^(٣) يسقط إلا إن وجد^(٤) دليل رضاه :
كتصرفه واستعماله لغير تجربة ، فيسقط أرش كرده .

ولا يفتقر ردُّ إلى حضور بائع ولا رضاه ، ولا قضاء .
ولمشرع غيره معيباً ، أو بشرط^(٥) خيار — إذا رضى الآخر —
الفسخ في نصيبه ، كسراء واحد من اثنين^(٦) . لا إذا ورث .
وللحاضر من مشتريين تقدُّ نصف ثمنه ، وقبضُ نصفه . وإن تقدَّه
كلُّ لم يقبض إلا نصفه ، ورجع على الغائب .

ولو قال^(٧) : « بعْتُكما » ، فقال أحدهما : « قبلتُ » — جاز .

(١) في ش : « لو ورده » ، والواو والماء من كلام الشارح .
(٢) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « على » .
(٣) قد أسقط هذا وما يليه من ش ، وأدرج في الصرح .
(٤) كذا في زش والفاية ٤١ وأصل ع . ثم أصلح فيها هكذا : « يوجد » .
(٥) في ش : « شرط » ، وأدرجت الباء في الصرح .
(٦) في ش زيادة من الصرح : « بشرط خيار » .
(٧) في ش زيادة من الصرح : « لاتين » . وانظر الفاية .

ومن اشترى مبيعين أو مبيعاً في وعاءين صفةً — : لم يملك ردَّ
أحدهما بقسطه ، إلا إن تلف الآخر ، ويقبل قوله يمينه في قيمته .
ومع عيب أحدهما فقط : له ردُّه بقسطه ، لا إن قص بتفريق — :
كـمـصـراغـي باب ، وزوجي خف . — أو حرّم : كأخوين ونحوهما .
ومثله : جان له ولد ؛ ياعان وقيمة الولد لمولاه .
والمبيع — بعد فسخ — أمانة يدمشتر .

فصل

وإن اختلفا . عند من حدث العيب ؟ مع الاحتمال — ولا يئنة —
فقولُ مشتر يمينه على البت ، إن لم يخرج عن يده .
وإن لم يتحمل إلا قول أحدهما ، قبلن بلا يمين .
ويقبل قولُ بائع : « إن المبيع ليس المردود » — إلا في خيارِ
شرطٍ : فقولُ مشترٍ — وقولُ مشترٍ في عين عن معين بعقد ، وقابضٍ
في ثابت في ذمة — : من عن مبيع ، وقرضٍ وسلمٍ ونحوه . — إن
لم يخرج عن يده .

ومن باع قنّاً — تلزمه عقوبةٌ : من قصابٍ أو غيره . — ممن
يعلم ذلك : فلا شيء له . وإن علم بعد البيع : خيراً بين ردِّ وأرشٍ ؛ وبعد
قتل : يتعين أرشٌ ؛ وبعد قطعٍ : فكما لو عاب عنده .

وإن لزمه مال - والبائعُ معسِرٌ - : قُدِّمَ حقُّ مجنئٍ عليه ، ولمشترٍ
الخيارُ . وإن كان موسراً : تعلَّقَ أرشٌ بدمته ، ولا خيارٌ (١) .

٦ - السادس : خيارٌ في البيعِ بتخييرٍ (٢) الثمن . ويثبت في
صُورٍ :

١ - في توليةٍ : كـ « وَاَلَيْتَكَ ، أَوْ بَعْتُكَ بِرَأْسِ مَالِهِ ، أَوْ بِمَا
أَشْرَيْتَهُ » (٣) ، أَوْ بِرَقْمِهِ ، وهما يعلمانه .

٢ - وشركةٍ (٤) ، وهي : يُعْبَعُ بَعْضُهُ بِقَسْطِهِ . كـ « أَشْرَكَكَ
فِي ثَلَاثَةِ أَوْ (٥) رِبْعِهِ » ونحوهما .

و « أَشْرَكَكَ » ينصرف إلى نصفه . فإن قاله (٦) لآخرَ عالمٍ (٧)
بشركةٍ الأولى : فله نصفٌ نصيبه ؛ وإلا : أخذ نصيبه كله .

وإن قال : « أَشْرَكَكَ » فأشركاه معاً - أخذ ثلثه .

ومن أشرك آخرَ في قفيزٍ أو نحوه - قبض بفضه - أخذ

(١) في ع زيادة : « للمشترى » . ووردت في الشرح والغاية ٤٣ بلفظ : « لمشتر » .
(٢) كذا في زع والغاية ، وهو الصواب الموافق لما في الإقناع ١٨٦/٣ . وفي ش :
« بتخير » ، وهو تحريف خطير .

(٣) في ش زيادة مرجحة من الشرح ، هي : « به » .

(٤) في الغاية : « وفي شركة » ، والزيادة في المشرح . .وع : « أو شركة » ،
والزيادة من الناسخ .

(٥) في ش : « أو في ربه . . وأشركت » ، وفيه تحريف وزيادة من الشرح .

(٦) كذا في زع والغاية . وفي ش : « قال » ، وهذا من كلام الشارح ، وأدرج
اللفظ للثمن فيه .

(٧) كذا في ز مع الضبط ، وأصل ع . ثم أصلح فيها باللفظ : « عالم » ، وهو لفظ
ش والغاية . ولا يبعد أن يكون تحريفاً مقصوداً بسبب ما اشتهر : من أن صاحب المال لابد
، وأن يكون معرفة . مع أنه يجوز أن يكون فكرة كما صرح به سيبويه وغيره ، على ما في
شرح الألفية للاثموني (٤١٩/١ : ط عيسى الحلبي) . وراجع الإقناع ١٨٧/٣ .

نصف المقبوض . وإن باعه من كله جزءاً يساوي ما قبض ، أنصرف
إلى المقبوض

٣ — ومُراجحة ، وهي : يبعه بثمنه وربح معلوم . وإن قال :
« ... على أن أربح في كل عشرة درهماً » ، كره .

٤ — ومواضعة ، وهي : يبع بخسران . وكُره فيها ما كُره في
مُراجحة .

فأثمنه مائة ، وباعه به ووضيعة درهم من كل عشرة — : وقع
بتسعين . ولكل أو عن كل عشرة : يقع بتسعين وعشرة
أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم . ولا تضر الجهالة حينئذ :
لزوالها بالحساب .

ويُعتبر للأربعة : علمها برأس المال ، والمذهب : أنه متى بان أقل
أو مؤجلاً ، حط الزائد — ويُحط قسطه في مُراجحة ، وينقصه في
مواضعة — وأجل في مؤجل . ولا خيار .

ولا تُقبل دعوى بائع غلطاً ، بلا بينة . فلو ادعى علم مشتر
لم يحلف . وإن باع سلعة بدون ثمنها عالماً ، لزمه .

وإن اشتراه ممن تُردُّ شهادته له ، أو ممن حاباه ، أو لرغبة تخلصه ،
أو موسم^(١) ذهب ، أو باع بعضه بقسطه ، وليس من المتماثلات

(١) كذا في زع والغاية ٤٤ . و في ش : « موسم » : وانزيادة من الشرح .

المتساوية — : كزيت ونحوه . — لزمه أن يُبين . فإن كتم خبير
مشتريين رد وإمساك .

وما يُزاد في ثمن أو مُشتمن أو أجل أو خيار ، أو يُحطَ زمن
الخيارين — يلحق به . لا بمدّ لزمه ، ولا إن جنى ففدى .

وهبة مُشتر لو كيل باعه كزيادة ، ومثله عكسه .

وإن أخذ^(١) أرشاً لميب أو جنابة ، أخبر به لا بأخذ غناء ،

واستخدام ، ووطء : ما^(٢) لم ينقصه .

وإن اشترى ثوباً بعشرة ، وعمل فيه أو غيره — ولو^(٣) بأجرة —

ما يساوي عشرة ، أخبر به . ولا يجوز : « تحصل بعشرين » . ومثله
أجرة مكانه وكيله ووزنه^(٤) .

وإن باعه بخمسة عشر ، ثم اشتراه بعشرة — أخبر به ؛ أو حط

الربح من الثمن الثاني ، وأخبر بما بقى . فلو لم يبق شيء . أخبر بالحال .

ولو اشتراه بخمسة عشر ، ثم باعه بعشرة^(٥) ، ثم اشتراه بأى ثمن

كان — بينه .

وما باعه أثنان مُرابحة ، فثمنه بحسب ملكيتهما ، لا على رأس

مالهما .

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « مشر » .

(٢) ورد هذا في زع والغاية ٤٥ ، وسقط من ش .

(٣) قوله : « ولو بأجرة » سقط من ع فقط .

(٤) في ش : « وزنه » ، وهو تحريف تاسخ أو تاسر .

(٥) في ش : « بعشرة اشتراها » ، وفيه تصحيف وسقط لم يدرج في الشرح .

٧ - السابع : خيارٌ لاختلاف المتبايعين .

إذا اختلفا أو ورثتهما في قدر ثمن ، ولا بينة ، أو لهما - حلف
بائع : « ما بعته بكذا ، وإنما بعثته بكذا » ؛ ثم مشتر : « ما
أشتريته بكذا ، وإنما أشتريته بكذا » ؛ ثم إن رضى أحدهما
بقول الآخر ، أو نكل وحلف الآخر - أقر . وإلا : فكل الفسخ
وينفسخ ظاهراً وباطناً^(١) .

المنقح : « فإن نكلا صرفهما^(٢) كالأو نكل من ترد عليه اليمين » .
وكذا إجارة ، فإذا تحالفا ، وفُسخت بعد فراغ مدة - فأجرة
مثل ؛ وفي أثنائها : بالقسط .

ويحلف بائع فقط : بعد قبض ثمن ، وفسخ عقد .
وإن تلف مبيع : تحالفا ، وغرم مشتر قيمته . ويُقبل قوله فيها ،
وفي قدره ، وفي^(٣) صفته - وإن تعيب : ضم أرشهُ إليه . -
وكذا كل غارم . لا وصفه ببيع^(٤) . وإن ثبت : مُقبل قوله
في تقدمه .

٨ - الثامن : خيارٌ يثبت للخلف في الصفة ، ولتغير ما تقدمت
رؤيته . وتقدم^(٥) .

(١) في ش زيادة من الشرح ، هي : « لأحدهما » .
(٢) في ع تحت السطر ، زيادة ورد نحوها في الشرح ، هي : « حاكم » .
(٣) ورد لفظ « في » و « ز » ، ولم يرد في ع ش والغاية ٤٧ .
(٤) في ع زيادة ، مع علامة التحشية ، هي : « إلا بينة » .
(٥) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح . وورد بهامش ز : « في الشرط السادس
من كتاب البيع » ، ولفظ الشارح : « من شروط » .
(م - ٢٤ منتهى الإيرادات)

فصل

وإن اختلفا في صفة ثمن : أخذ تقدُّ البلد ، ثم غالبه رواجاً . فإن
أستوت فالوسط .

وفي شرطٍ صحيحٍ أو فاسدٍ ، أو أجلٍ أو رهنٍ ، أو قدرهما ،
أو ضمنٍ — : فقولٌ منكِرُه ، كمنسِدٍ .
وفي قدرٍ مبيعٍ أو عينه : فقولٌ بائعٍ .

وإن تشاحا في أيهما يسلم قبلُ — والثن عين — : نُصب عدلٌ
يقبض منهما ، ويسلم المبيع ثم الثمن .

وإن كان ديناً^(١) أجبر بائعٌ ثم مشتريٌ : إن كان الثمن حالاً
بالمجلس .

وإن كان دونَ مسافةٍ قصرٍ : أُجبر على مشتريٍّ في ماله كاه ،
حتى يسلمه .

وإن غيبه بيعه ، أو كان به ، أو ظهر عسره — : فلبائعٍ الفسخ ،
كفلسٍ . وكذا مؤجرٌ بنقدٍ حالٍ .

وإن أحضر بعضَ الثمن ، لم يملك أخذَ ما يقابله : إن نقص
بتشقيصٍ .

(١) في ش زيادة لم ترد في ع والغاية ٤٨ ، هي : ثم ٩ . وهي من عت التثمر
أو الناسخ .

ولا يملك بائعٌ مطالبةً بثمن بئمة ، ولا أحدهما قبضَ محين - زمنَ
خيار شرط - بغير إذن صريحٍ من الخيار له .

فصلٌ

وما اشترى بكيل ، أو وزن ، أو عدد ، أو ذرع - مُلك ، ولزم
بمقد . ولم يصح بيعه ولو لبائعه ، ولا الاعتياضُ عنه ، ولا إجارته ،
ولا هبته ولو بلا عوضٍ ، ولا رهنه ولو قبض ثمنه ، ولا حوالةً
عليه قبل قبضه .

ويصح جزافاً إن علما قدره ، وعتقه ، وجعله^(١) مهراً ، وخلعٌ
عليه ، ووصيةً به .

وينسخ^(٢) العقد فيما تلف باقياً ، ويخير مشتري إن بقي شيء ،
كما لو تعيب بلا فعلٍ ، ولا أرش . ويأتلاف مشتري^(٣) أو تعيبه ،
لا خياراً . وبفعلٍ بائع أو أجنبي ، يخير مشتري بين فسخ ، وإمضاء ،
وطلب بمثل^(٤) مثلي أو قيمة متقوم - مع تلف - وبنقص مع تعيب .
والتالف من مال بائع . فلو أبيع^(٥) أو أخذ بشفعة ما اشترى
بكيل ونحوه ، ثم تلف الثمن قبل قبضه - : أنسخ العقد الأول فقط ،

(١) في ش : « مهرا » ، وأدرج الساقط في الشرح .

(٢) كذا في زش والغاية ٤٩ . ووع : « وفسخ » ، ولعله تحريف فتأمل .

(٣) في ش : « . . . ومشتريه » ، وهو تحريف وعبث من الناشر .

(٤) كذا في زع والغاية ٥٠ . وفي ش : « بمثله » ، وهو تحريف .

(٥) كذا في زع . وفي ش والغاية : « بيع » . وتقدم مثله قريباً .

وَتَغْرِمُ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلَ لِلْبَائِعِ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ ، وَأَخَذَ مِنَ الشَّفِيعِ مِثْلَ
الطَّعَامِ .

وَلَوْ خُلِطَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ : لَمْ يَنْفَسَخْ^(١) ، وَهِيَ شَرِيكَانِ ، وَلِشْتَرِي
الْخِيَارِ .

وَمَا عَدَا ذَلِكَ يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ — إِلَّا الْمَبِيعَ بِصِفَةٍ ،
أَوْ رَوِيَّةً^(٢) مُتَقَدِّمَةً — وَمِنْ ضَمَانِ مُشْتَرِي . إِلَّا إِنْ مَنَعَهُ بَائِعٌ ، أَوْ كَانَ
عَمْرًا عَلَى شَجَرٍ ، أَوْ بِصِفَةٍ ، أَوْ بِرَوِيَّةٍ^(٣) مُتَقَدِّمَةً — : فَمِنْ^(٤) بَائِعٍ .

وَمَا لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ مُشْتَرِيهِ ، يَنْفَسَخُ الْعَقْدُ بِتَلْفِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ .
وَمَنْ لَيْسَ فِي ذِمَّةِ^(٥) كَمُشْتَرِي . وَمَا فِي الذِّمَّةِ لَهُ أَخَذُ بَدَلِهِ : لِاسْتِقْرَارِهِ .
وَحُكْمُ كُلِّ عَوْضٍ مُلْكٌ بَعْدَ يَنْفَسَخُ بِهِ لَا كَقَبْلِ قَبْضِهِ — : كَأَجْرٍ .
مَعِيْنَةٌ ، وَعَوْضٌ فِي صِلَاحٍ بِمَعْنَى بَيْعٍ ، وَنَحْوِهِمَا . — حُكْمُ عَوْضٍ فِي
بَيْعٍ : فِي جَوَازِ التَّصَرُّفِ ، وَمَنْعِهِ .

وَكَذَا مَا لَا يَنْفَسَخُ بِهِ لَا كَقَبْلِ قَبْضِهِ : كَعَوْضِ عِتْقٍ^(٦) وَخَلْعٍ ،
وَمَهْرٍ ، وَمَصَالِحٍ بِهِ عَنِ دَمِ عَمْدٍ ، وَأَرْضٍ جَنَائِيَّةٍ ، وَقِيَمَةِ مَتَلَفٍ ، وَنَحْوِهِ .
لَكِنْ يَجِبُ بِتَلْفِهِ مِثْلُهُ أَوْ قِيَمَتُهُ .

(١) كَذَا فِي ز ش . وَفِي ع : « يَنْفَسَخُ » . وَقَدْ سَبَقَ نَحْوُهُ .
(٢) كَذَا فِي ر ش وَالنَّايَةِ . وَفِي ع : « أَوْ بِرَوِيَّةٍ » ، وَهُوَ الْمَلَأْمُ لَا بَعْدَ .
(٣) كَذَا فِي ز ع ، وَهُوَ الْأَوَّلَى . وَفِي ش وَالنَّايَةِ بِدُونِ الْبَاءِ .
(٤) وَرَدَّ فِي ز بَعْدَ ذَلِكَ مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « ضَمَانٌ » . وَهُوَ فِي الْعَرَبِ وَالنَّايَةِ .
(٥) كَذَا فِي ز ع وَالنَّايَةِ . وَفِي ش : « ذِمَّتُهُ » ، وَلَمَّا تَحْرِيْفُ .
(٦) كَذَا فِي ز ع . وَفِي ش تَأْخِيرٌ وَتَقْدِيمٌ . وَانظُرِ النَّايَةَ ٥١ .

ولو تعين ملكه في موروث أو وصية أو غنيمة، فله التصرف فيه قبل قبضه . وكذا وديعة، ومال شركة، وعارية .
وما قبضه شرط لصحة عقده — : كصرفٍ وسلم . — لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه .
ولا يصح تصرف في مقبوض بعقد فاسد، ويضمن هو وزيادته، كمنصوب .

فصل

ويحصل قبض ما يبيع بكيل أو وزن أو عدد أو ذرع، بذلك، بشرط حضور مستحق أو نائبه . ووعاؤه كيده . وتكره زلزلة الكيل .
ويصح قبض متعين بغير رضا بائع، ووكيل من نفسه لنفسه — إلا ما كان من غير ^(١) جنس ماله — وأستنابة من عليه الحق للمستحق .
ومتى وجدته قابض زائداً ^(٢) مالا يتغابن به، أعلمه ^(٣) .
وإن قبضه ثقة بقول بأذلي : « إنه قدر حقه » ، ولم يحضر كيلاه أو وزنه — قبل قوله في نفسه .
وإن صدقه في قدره، برى من عهده . ولا يتصرف فيه : لفساد القبض .

(١) ورد هنا في زع والناية ، وسقط من ش .

(٢) في ش : « زائد » ، وهو خطأ وتحريف .

(٣) في ش زيادة من الشرح : « به » . ولفظ الناية : « أعلم ربه وجوبا » .

ولو أذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه ، أو صرفه - لم يصح^(١) ولم يبرأ .

ومن قال ولو لغريمه : « تصدق عنى بكنا » ، ولم يقل : « من ديني » - صح ، وكان أقرضاً . لكن يسقط من دين غريم ، بقدره ، بالمقاصة .

وإتلافٌ مشتركٍ ومُتَّهَبٍ بإذنٍ واهبٍ - قبضٌ ، لا غصب^(٢) .
وغصبٌ بائعٍ ثمنًا ، أو أخذه بلا إذنٍ - ليس قبضًا ، إلا مع المقاصة .
وأجرة كَيْالٍ ووزانٍ وعدادٍ وذراعٍ وتقاد ونحورٍ على باذلٍ ، وقيل على مشتركٍ . ولا يضمن ناقدٌ حاذقٌ أمينٌ خطأً .

وفي صُبْرَةٍ وما يُنْقَلُ : بنقله^(٣) ؛ وما يُتَنَاوَلُ : بتناوله^(٤) ؛ وغيره : بتخليته .

لكن يُعتبر في قبضٍ مُشاعٍ يُنْقَلُ ، إذنٌ شريكه . فلو أباه : وكُلٌّ فيه : فإن أبي : نصب حاكم من قبض .

ولو سلمه بلا إذنٍه : فالبايعُ فاصب . وقرارُ الضمان على مشتركٍ : إن علم ، وإلا : فعلى بائع .

• • •

(١) في ع تحت السطر ، زيادة وردت في الشرح ، هي : « الإذن » .
(٢) في ش زيادة منرجة من الشرح ، هي : « ويأتي » .
(٣) كذا في ز ، وهو اللأم . وفي ع ش والفاية ٥٢ : « بنقل » .
(٤) كذا في زع والفاية . وفي ش : « بتناول » ، ولعله تحريف .

فصل

والإقالة فسخ^(١) : تصح قبل قبض ، وبعد نداءُ جُمعة ، ومن
مُضاربٍ وشريكٍ ولو بلا إذنٍ ، ومفلسٍ بعد حَجْرٍ - لمصلحة ،
وبلا شروطٍ بيع ، وبلفظٍ صلحٍ وبيع ، وما^(٢) يدلُّ على مُعاطاةٍ .
ولا خيارٍ فيها ، ولا شُفعةٍ . ولا يحثُّ بها من حلف : لا يبيع .
ومؤونةٌ ردُّ على بائع .

ولا تصح مع تلفٍ مُثمين ، وموتٍ عاقد . ولا زيادةٍ على ثمن ،
أو تقصه ، أو بغير جنسه .

و « الفسخ » : رفعُ عقدٍ من حينٍ فسح .

* * *

بابُ الربا والصرف

« الربا^(٣) » : تفاضلٌ في أشياء ، ونسأه في أشياء ، مختصٌ بأشياءٍ
وردَّ الشرع بتحريمها .

فيحرم ربا فضلٍ : في كلِّ مكيِّلٍ أو موزونٍ بجنسه ، وإن قلَّ :
كتمرّة بتمرّة . لا في ماء ، ولا فيما لا يُوزن عُرفاً لصناعته^(٤) من

(١) في ش : « فسخ لا يبيع . . . ومن مفلس » ، والزيادة من الشرع .

(٢) كذا في ز والغاية وأصلع . ثم أصلح فيها بلفظ ش : « وبما » ، وزيادة الباء

من الشرع .

(٣) أسقط هنا من ش ، وأدرج في الشرع .

(٤) كذا في ز والغاية ه ه . وفي ش : « لصناعة » ، وهو تعريف .

غير ذهب أو فضة : كعمولٍ من نحاس وحديد وحرير وقطن ،
ونحو ذلك . ولا في فلوسٍ عدداً ولو ناقصة .

ويصح بيعُ صبرةٍ بجنسها : إن^(١) علما كيلهما وتساويهما ، أولاً
وتبايعاهما مثلاً بمثل ، فكيلتا فكاتتا سواء . وحبٌ جيدٌ بخفيف .
لا بمسوس ، ولا مكيلٍ بجنسه وزناً ، ولا موزونٍ بجنسه كيلاً —
إلا إذا علم مساواته^(٢) في مقياره الشرعي .

ويصح إذا اختلف الجنسُ : كيلاً ، ووزناً ، وجزاقاً . ويصح لحم
بمثله من جنسه : إذا نزع عظمه . وبحيوانٍ من غير جنسه ، كغير
ما كؤل . وعسلٍ بمثله : إذا صُفَى . وفرعٍ معه غيره لمصلحته^(٣) أو
منفرداً بنوعه : كجبنٍ بجبن ، وسمنٍ بسمنٍ مثلاً . وبغيره :
كزُبْدٍ بخصيضٍ ، ولو مُتفاضلاً . إلا مثلَ زُبْدٍ بسمنٍ : لا استخراجه
منه .

لا^(٤) معه ما ليس لمصلحته : ككشكٍ بنوعه ، ولا بفرعٍ غيره .
ولا فرعٍ بأصله : كأقطٍ بلبن . ولا نوعٍ مسته النار بنوعه الذي
لم يمتسه .

و « الجنسُ » : ما شمل أنواعاً كالذهب والفضة ، والبرُّ والشعير ،

(١) في ش : « وإن » ، والزيادة من الناسخ أو الناصر .

(٢) في ش زيادة : « له » ، وهي من الفرح وإن وردت في الغاية .

(٣) في ع : « لمصلحة » ، ولله تحريف .

(٤) في ش زيادة : « ما » ، وهي من الفرح وإن ذكرت بهامش ع بخط آخر .

والتَّمْرُ والمِلْحُ . وفروعُها أجناسٌ : كالأَدِقَّةِ ، والأخْبَازِ ، والأدهانِ .
واللحمُ واللبنُ أجناسٌ : باختلافِ أصولهما . والشَّخْمُ والمخُ
والأَلْيَةُ ، والقلبُ والطَّحالُ والزُّرْتَةُ ، والكُلْيَةُ والكَبِدُ والكَارِعُ^(١)
أجناسٌ .

ويصحُّ بيعُ دَقِيقِ رَبْوِيٍّ بدقيقه : إذا أُسْتَوِيَاً نعومةً . ومطبوخه
بمطبوخه ، وحُبْزِهِ بَحْبْزِهِ : إذا أُسْتَوِيَاً نَشَافاً أو رطوبةً . وعَصِيرِهِ
بعصيره ، ورَطْبِهِ برطبه ، ويَابِسِهِ بيابسه ، ومنزوعِ نَوَاهُ بِمَثَلِهِ .
لامعِ نَوَاهُ بِلامعِ نَوَاهُ ، ولا منزوعِ نَوَاهُ بِمانواه فيه . ولا حَبٌّ بدقيقه
أو سَوِيْقِهِ ، ولا دَقِيقِ حَبٍّ بسويقه ، ولا خَبْزٍ بِحَبِّهِ أو دَقِيقِهِ أو
سَوِيْقِهِ . ولا نَيْثِهِ بِمطبوخه ، ولا أَصْلِهِ بعصيره ، ولا خَالِصِهِ أو مُشْوَبِهِ
بمَشْوَبِهِ ، ولا رَطْبِهِ بيابسه^(٢) .

ولا المَحَاقِلَةُ ، وهى : بيعُ الحَبِّ المُشْتَدِّ فى مُنْتَبِلِهِ بِجنسه . ويصح
بغير جنسه .

ولا المَزَابِنَةُ ، وهى : بيعُ الرُّطْبِ على النخلِ بالتمر . إلا فى العَرَائِيَا ،
وهى : بيعُهُ خَرُصاً بِمثلِ ما يُؤْوَلُ إليه — إذا جَفَّ — كَيْلاً ، فيما

(١) كذا بالأصول ، ولم يرد إلا بمعنى : الذى رى بفسه فى الماء . وليس مراداً هنا ،
بل المراد به : مستدق الساق العارى من اللحم . والذى ورد بهنا المعنى هو : « الكراع »
كفرا ب . وجمعه : « أكرع » ، ثم « أكرع » . وهو لفظ الغاية ه ه ، وشرح الإقناع
٢٠٨/٣ . فدل ماى الأصل عرف عنه . وراجع المختار والمصباح ، واللسان ١٨٩/١٠
— ١٨٣ ، والتاج ٤٩٢/٥ — ٤٩٣ .

(٢) فى ش زياد . اشرح ، هى : « كرطب » .

دون خمسة أو سق، لمحتاج لرطب ولا ثمن معه . بشرط الحلول .
وتقابضهما بمجلس العقد . ففي نخل : بتخلية ، وفي (١) تمر : بكيل .
فلو سلم أحدهما ، ثم مشياً فسلم الآخر — صح . ولا تصح في بقية
الثمار ، ولا زيادة مشتر ولو من عدد في صفقات .

ويصح بيع نوعي جنس أو نوع ، بنوعيه أو نوعه . كدينار
قراضة — وهي : قطع ذهب أو فضة . — وصحيح بصحيحين أو
قراضتين ، أو صحيح بصحيح ، وحنطة حمراء وسمراء بيضاء ،
بتمر معقل^(٢) وبرني بإبراهيمي^(٣) ، ونوي بتمر فيه نوي ، ولبن بذات
بن ، وصوف بما عليه صوف^(٤) ، ودرهم فيه نحاس بنحاس أو بمساويه
، غش ، وذات لبن أو صوف بمثلها ، وتراب معدن وصاغة بنير
نسه ، وما مؤه بنقد — : من دار ونحوها . — بجنسه ، ونخل عليه
تمر^(٣) بمثله وتمر^(٤) .

لا ربوي بجنسه ومعهما أو أحدهما من غير جنسهما : كمد
بثوة ودرهم بمثلها ، أو بمدين ، أو بدرهمين . إلا أن يكون سيرا
يقصد : كخبز فيه ملح بمثل وبلح . ويصح : « أعطني بنصف
الدرهم نصفاً ، والآخر فلوساً أو حاجة » ، أو : « أعطني به .

(١) كذا في زع والفاية ٥٦ . وسقطت الواو من ش ، ولم تدرج في الشرح .
(٢) ورد بهامش ع زيادة على أنها من الأصل : « من جنسه » ، وهي في الشرح .
(٣) كذا في ز والفاية ٥٧ ، أي الأعم من التمر والرضب . وفي ع ش : « تمر » ،
تصحيح .

(٤) في ش : « أو تمر » ، والزيادة من الشرح .

نصفاً وفلوساً ، ونحوه . وقوله ^(١) لصائع : « صيغ لي خاتماً وزنه
درم ، وأعطيك ^(٢) مثل زنته ، وأجرتك درهماً » ؛ ولصائع أخذُ
الدرهمين : أحدهما في مقابلة الخاتم ، والثاني أجرة له .

ومرجع كيلٍ : معرفُ المدينة ، ووزن : عرفُ مكة على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم . وما لا عرف له هناك يُعتبر في موضعه ؛
فإن اختلف اعتبر الغالب . فإن لم يكن رُدد إلى أقرب ما يُشبهه
بالحجاز . وكلُّ مائع مكيلٌ .

فصل

ويحرم ربا النسبِ بين ما اتفقا في علته ربا الفضل : كمدِّ برٍّ بمثله
أو شعير ، وكقرٍّ بخبز . فبشروط حلولٍ وقبضٍ بالجلس ، لا إن
كان أحدهما تقدماً ، إلا في صرفه بفلوس ناقصة .
ويحمل ^(٣) نساءً في مكيل بموزون ، وفيما لا يدخله ربا فضلٍ :
كثياب وحيوان وتبنٍ .

ولا يصح بيعُ « كالي بكالي » — وهو : دينٌ بدين . — ولا بموَجَلٍ

(١) قدر الشارح قبله كلمة : « يصح » ، فيكون مرفوعاً . وهو الظاهر . إلا أنه
ورد في ز . ضبوطاً بكسر اللام والماء ، فتأمل .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أعطيك » بدون الواو . فلما أن تكون .
سقطت من النسخ أو الناسخ . أو أن الأصل : « أعطك » .
(٣) في ش : « ويحمل » ، وهو تحريف ظاهر .

لمن هو عليه، أو جعله رأس مالٍ تسلّم . ولا تصارفُ المدينين بجنسَيْن في ذمتيهما، ونحوه^(١) . ويصح إن أحضر أحدهما، [أو كان أمانة]^(٢) .

ومن وكل غريمه في بيع سلعته^(٣) وأخذ دينه من ثمنها، فباع^(٤) بغير جنس ما عليه — لم يصح أخذه .

ومن عليه دينارٌ، فبعث إلى غريمه ديناراً وتتمته دراهم ؛ أو أرسل إلى من له عليه دراهمٌ ، فقال للرسول : « خذ^(٥) حقتك منه دنانير » ، فقال الذي أرسل إليه : « خذ صحاحاً بالدنانير » — لم يجز .

* * *

فصل

و « الصِّرفُ » : بيعٌ تقدٍ بنقد . ويبطل كسَلَم بتفرُّقٍ يُبطل خيار المجلس ، قبل تقاُبض . وإن تأخر في بضعٍ ، بطلا فيه فقط . ويصح التوكيل في قبضٍ ، في صرف ونحوه ، ما دام موكله بالمجلس^(٦) .

(١) في ش : « ولا نحوه » ، والزيادة من الشرح .

(٢) وردت هذه الزيادة في ع ش والغاية ٥٨ والإقناع ٢١٧/٣ ، ولم ترد في ز .
فراينا إثباتها للاحتياط والفائدة .

(٣) كذا في ز ع . وفي ش والغاية ٥٩ : « ساعه »

(٤) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « الوكيل » .

(٥) في ش زيادة : « قدر » ، وهي من الشرح .

(٦) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « في المجلس » .

ولا يبطل بتخاير فيه . وإن تصارفاً على عيّنين^(١) من جنسين ،
ولو بوزنٍ متقدم أو بخبرٍ صاحبه ، وظهر غصبٌ أو عيبٌ في جميعه
— ولو يسيراً من غير جنسه — : بطل المقدم . وإن ظهر في بمصه :
بطل فيه فقط .

وإن كان من جنسه : فلا خذِه أنخيارٌ . فإن رده بطل ، وإن
أمسك : فله أرشُهُ^(٢) بالمجلس ، لا من جنس السليم . وكذا بعده :
إن جعل من غير جنسهما^(٣) . وكذا سائرُ أموال الربا : إذا بيعت
بغير جنسها ، مما القبض شرطٌ فيه .

فبُرِّ بشعيرٍ ويُجَدُّ بأحدهما عيبٌ ، فأرشُ بدرهمٍ أو نحوه — :
مما لا يُشاركه في العلة . — جاز .

وإن تصارفاً على جنسين في الذمة ، إذا^(٤) تقابضاً قبل الافتراق^(٥)
— والعيبُ من جنسه — : فالعقدُ صحيح . فقبلَ تفرُّقٍ : له إبداءُهُ
أو أرشُهُ ؛ وبعده : له إمساكُهُ مع أرشٍ ، وأخذُهُ بدله بمجلسٍ
ردٍّ . فإن تفرقاً قبله : بطل .

(١) ورد بهامش ز : « العين : الذهب » .
(٢) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الصرح .
(٣) في ش زيادة من الصرح : « كبر وشعير » .
(٤) كذا في زع . وفي ش : « إن » .
(٥) كذا في ز . وفي ع ش والغاية ٦٠ : « تفرق » .

وإن لم يكن من جنسه ، وتفرقا^(١) قبل ردِّ وأخذِ بدلٍ^(٢) — :
يطل .

وإن عُينَ أحدهما دونَ الآخر ، فلكلِّ حُكْمٍ قِيسِهِ .
والمقدُّ على عَيْنَيْنِ رِبَوِيَّيْنِ من جنس ، كمن جنسَيْنِ . إلا^(٣) أنه
لا يصحُّ أخذُ^(٤) أرشٍ مطلقاً .

وإن تلفَ عوضٌ قبضٍ في صرفٍ ، ثمَّ علمَ عيبُهُ وقد تفرقا — :
فُسخَ ، وردَّ الموجودُ . وتبقى قيمةُ المَعيبِ في ذمة من تلفَ يده ،
فَيردُّ مثلها أو عوضها إن اتفقا عليه . ويصحُّ أخذُ أرشه — ما لم
يتفرقا — : إن كان العوضان من جنسَيْنِ .

* * *

فصلٌ

ولكلِّ^(١) الشراءِ من الآخرِ من جنس ما صرفَ ، بلا مواطاةٍ .
وصارفُ فضةٍ بدينارٍ ، أعطى أكثرَ ليأخذَ^(٥) قدر حقه منه ،
ففعل — : جاز ولو بعد تفرُّقٍ ، والزائدُ أمانة . وخمسةُ دراهمٍ بنصفِ
دينارٍ ، فأعطى ديناراً — : صح ، وله مصارفته بعدُ بالباقي .

(١) كذا في ز . وفي ش والناية : « ففعل » .

(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « بدله » ، والزيادة من الشرح .

(٣) كذا في زع والناية . وفي ش : « إذ » ، وهو تحريف . وسقطت كلمة :
« أخذ » منها .

(٤) أسقط قوله : « ولكلِّ » من ش . وأدرج في الشرح .

(٥) ورد في ع تحت السطر زيادةً مذكورة في الشرح ، هي : « رب الدينار » .

ولو أقرض الخمسة ، وصارقه بها عن الباقي ؛ أو ديناراً بعشرة .
فأعطاه خمسة ، ثم أقرضها ودفعها^(١) عن الباقي — : صح بلا حيلة ،
وهي : التوسل إلى محرّم بما ظاهره الإباحة . والحيل كلها غير جائزة
في شيء من الدين^(٢) .

ومن عليه دينارٌ . فقضاه دراهم متفرقة . كلُّ تفرقة بحسابها منه .
صح : وإلا فلا .

ومن له على آخر عشرةً وزناً ، فوقها عدداً ، فوجدت وزناً
أحد عشر — : فالزائد مشاعٌ مضمون ، ولما لِكِه التصرفُ فيه .

ومن باع ديناراً بدينار ، بإخبار صاحبه بوزنه ، وتقابضاً^(٣) .
واقترقا ، فوجده ناقصاً — : بطل العقدُ وزائداً — والعقدُ على
عينيهما^(٤) — : بطل أيضاً ، وفي الذمة — وقد تقابضوا واقترقا — : فالزائدُ
يبدقابضُ مشاعٌ مضمون ، ولذا دفعُ عوضه من جنسه وغيره .
ولكلُّ فسخُ العقد .

ويجوز الصرف والمعاملة^(٥) بمشوش — ولو بغير جنسه —
لمن يعرفه .

(١) أسقط قوله : « ودفعها » من ش ، وأدرج في الصرح .
(٢) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « أمور » .
(٢) كذا في زع والغاية ٦٢ . وفي ش : « وتقابضاه » ، والزيادة من الصرح .
(٤) كذا في ز ش . وفي ع : « عينيهما » ، ولعله مع صحته محرف .
(٥) في ش : « ومشوش » ، وأدرج الساقط في الصرح . والغاية : « ومعاملة » .

ويحرم كسر السكة الجائزة بين المسلمين . إلا أن يختلف في
شيء منها : هل هو رديء أو جيد؟ والكيبياء غش فتحرّم .

* * *

فصل

ويتميز ثمن عن مئمن بياء البدلية ، ولو أن أحدهما تقدّم .
ويصح اقتضاء تقدّم من آخر ، إن حضر^(١) أحدهما ، أو كان
أمانة والآخر مستقرّاً في النعمة بسمر يومه . ولا يشترط حلوله .
ومن اشترى شيئاً بنصف دينار لزمه شق ، ثم إن اشترى آخر
بنصف آخر لزمه شق أيضاً . ويجوز إعطاؤه عنهما صحيحاً . لكن :
إن شرط ذلك في المقد الثاني أبطله ، وقبل لزوم الأول يُبطلهما .
وتعين دراهم ودنانير بتعيين في جميع عقود المعاوضات ، وتُملك
به . فلا يصح إبدالها . ويصح تصرفه فيها ، المنقح : « إن لم يُحتج^(٢)
إلى وزن أو عدد » . فإن تلفت فمن ضمانه .
ويُطل^(٣) غير نكاح وخلق وعتق ، وصلاح عن دم عمد —
بكونها منصوبة ، أو معيبة من غير جنسها ، وفي بعض هو
كذلك فقط

(١) في ز : « مصر » . وهو مصحف عما أثبتناه . وفي ع ش والغاية ٦٤ :
« أحضر » . ومؤداهما واحد .
(٢) كذا في زع . وفي ش والغاية : « تحتج » . ولا فرق من حيث المعنى المراد .
(٣) ورد بهامش ع زيادة : « عقد » ، ولم ترد في الشرح .

ومن جنسها : يخيّر بين فسخ أو إمساك^(١) بلا أرض، إن تعاقدنا
على مثلتين . وإلا فله أخذه ، لا بعد المجلس . إلا إن كان من
غير الجنس .

ويحرم الربا بدار حرب ولو بين مسلم وحربي^٢ ، لا بين سيد
ورقيقه ولو مدبراً ، أو أم ولد ، أو مكاتباً في مال كتابة .

بابُ بيعِ الأصولِ والثمارِ

« الأصول » : أرضٌ ودورٌ وبساتينٌ ونحوها . و « الثمار » :
أعمُّ مما يؤكل .

ومن باع أو وهب أو رهن أو وقف أو أقر أو وصى^(٣) بدار ،
تناول أرضها بعمدتها الجامد وبنائها ، وفنائها إن كان ، ومتصلها
لمصلحتها : — كسلايم^(٤) ورفوف مسرّة ، وأبواب ورخى منصوبة ،
وخوابي مدفونة . — وما فيها : من شجر وعرش . لا كنز وحجر
مدفونين ، ولا منفصل : كجبلٍ ودلوٍ وبكرةٍ وقفلٍ وفرش ،
ومفتاح ، وحجر رخى فوقاني . ولا معدن جارٍ ، وما ينبع .

(١) كذا في ز . وفي ش والغاية : « وإمساك » .

(٢) كذا في زع . وفي ش والغاية ٦٥ : « أو أوصى » .

(٣) كذا في زع والإقناع ٢٢٤/٣ ، وهو الوارد في المختار والضاح ، وذكره
صاحب القاموس . وفي ش والغاية : « كسلايم » ، وورد في القاموس أيضاً . وأنكر ابن
سيده في المحكم الأول ، على ما في اللسان ١٩١/١٥ . ووافقه الزبيدي في التاج ٣٤٠/٨ .
(م — ٢٥ منتهى الإرادات)

وبأرض أو بستان ، دخل غراس وبناء ولو لم يقل : بحقوقها .
لا^(١) ما فيها : من زرع لا يُحصد إلا مرة : كبرُّ وشعير وقطنيات
ونحوها : كجَزَرٍ وفُجَلٍ وثوم ونحوه . ويبقى لبائع إلى أول وقت
أخذه ، بلا أجره ، ما لم يشترطه مشترٍ .

وإن كان يجرُّ مرة بعد أخرى : كرطبة وبقول ، أو تكرر
ثمرته -- : كقثاء وباذنجان . — فأصولٌ لمُشترٍ ، وجزءٌ ظاهرة
ولقطةٌ أولى لبائع . وعليه قطعها في الحال ، ما لم يشترطه^(٢) مشترٍ .

وقصبٌ سكر كزرع ، وفارسيٌّ كشمرة ، وعروقه لمُشترٍ .
وبذرٌ بقى أصله كشجر ، وإلا فكزرع . ولشتر جهله الخيارُ
بين فسح وإمضاءً مجازاً . ويسقط إن حوَّله بائع مبادراً بزمن يسير ،
أو وهبه ما هو من حقه . وكذا مشترٍ نخلًا ظنَّ طلعه لم يُؤبّر ، فبان
مؤبراً . لكن : لا يسقط بقطع .

ويثبت لمُشترٍ ظن دخول زرع أو ثمرة لبائع ، كما لو جهل
وجودهما ، والقولُ قوله في جهل ذلك ، إن جهله مثله .

ولا تدخل^(٣) مزارعُ قرية ، بلانصُّ أو قرينة . وشجرٌ بين
بنيانها ، وأصولٌ بقولها — كما تقدم .

* * *

(١) كذا في زع . وفي ش : « ولا » ، والزيادة من الشرح وإن وردت في الغاية .

(٢) كذا في زع ، وهو الظاهر . وفي ش : « بشرط » .

(٣) في ش : « يدخل . . . والشجر » ، وانظر الغاية ٦٧ .

فصل

ومن باع أو رهن^(١) أو وهب نخلاً تشقق طلمه — ولو لم يؤبر —
— أو^(٢) طلع فُخَّالٍ [يُراد لتلقيح]^(٣) ، أو صالح به ، أو جعله أجره
أو صداقاً أو عوض خلع — : فثمر ، لم يشترطه أو بعضه المعلوم
أخذ^(٤) ، لمعط ، متروكاً إلى جذاذ^(٥) ، ما لم تجر عادة بأخذه بُسراً
أو يكن خيراً من رطبه — إن لم يشترط^(٦) قطعه — وما لم يتضرر
النخل ببقائه . فإن تضررت^(٧) قطع .

بخلاف وقف ووصية : فإن الثمرة تدخل فيهما ، كفسخ لميب ،
ومقابلة^(٨) في بيع ، ورجوع أب في هبة .
وكذا ما بدأ : من^(٩) عنب وتين وتوت ورمان وجوز ؛

-
- (١) في ع : « أو وهب أو رهن » .
(٢) أسقطت « أو » من ش ، وأدرجت في الشرح .
(٣) وردت هذه الزيادة في ع والغاية ، ووردت في ز مضروبا عليها . وذكرت في ش
والإقناع ٢٢٨/٣ بلفظ : « . . للتلقيح » . وقد أبتناها للاحتياط وصحة معناها .
(٤) كذا في ز ، وهو الصواب . وفي ع ش والغاية : « أخذ » ، وهو تصحيف .
(٥) ورد بهامش ز : « عيني : هو بكسر الجيم — ويجوز فتحها — وبالتالي المعجزة
ويجوز إهمالها . أي زمن قطع ثمر النخل ، وهو : الصرام » .
(٦) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « مشر » .
(٧) كذا في زع ، أي الأصول كما في شرح الإقناع ٢٢٩ . وفي ش : « تضرر »
أي الأصل كما هي الغاية .
(٨) كذا في زع ، وهو موافق للفظ الغاية : « وإقالة » . وفي ش والإقناع
« ومقابلة » ، وهو تصحيف خطير .
(٩) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

أو ظهر من نوره : كَمِشِشٍ وَتَفَاحٍ وَسَفَرَجَلٍ وَلَوْزٍ ؛ أو خرج
من أكمامه : كورِدٍ وَقَطْنٍ .

وما قبل^(١) لآخذٍ ، كورقٍ . وكزراعٍ قطنٍ يُحصَدُ كلَّ عامٍ .
ويقبل قولُ معطيٍّ في بُدُوٍّ . ويصح شرطُ بائعٍ ما لمشتريٍّ ،
أو جزءاً آمنه معلوماً .

وإن ظهر أو تشقق بعضُ ثمرةٍ^(٢) أو طلعٍ - ولو من نوعٍ - فلبائعٍ ،
وغيره لمشتريٍّ . إلا في شجرةٍ : فالكلُّ لبائعٍ^(٣) .
ولكلِّ السقيِّ لمصلحةٍ ، ولو تضرَّز الآخر .
ومن اشترى شجرةً ، ولم يشترط قطعها - أبقاها في أرض
بائعٍ ، ولا يغير من مكانها لو بادت . وله الدخولُ لمصلحتها^(٤) .

.. :: "

فصلٌ

ولا يصح بيعُ ثمرةٍ قبل بُدُوِّ صلاحها ، ولا زرعٍ قبل اشتداد
حبِّه - لغير مالك الأصل أو الأرض ، ولا يلزمهما قطعٌ شرط - إلا معهما ،
أو بشرطِ القطع في الحال : إن أنتفع بهما ، وليساً مشاعين . وكذا
رطوبةٌ وبقول .

(١) كذا في ز والفاية . وفي ع ش : « قبله » ، ولعل الزيادة من الشرح .
(٢) كذا في ز ، وهو الظاهر الملائم لما بعده . وفي ع ش والفاية : « ثمرة » .
(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « ونحوه » .
(٤) كذا في ز . وفي ع ش : لمصلحتها ، والفاية ٦٨ : « لمصلحة » .

ولا قَتَاءٍ ونحوه ، إلا لِقِطَّةً لِقِطَّةً ، أو مع أصله .
وحصَادٌ ولِقَاطٌ وجُذَاذٌ على مشتر . وإن تَرَكَ ما شَرَطَ قِطْعُهُ ،
بطل البيع بزيادته — ويُعْنَى عن يسيرها عُرفًا — وكذا لو اشترى
رُطْبًا عَرِيَّةً ، فَأَعْمَرَتْ .

وإن حدث مع ثمرة — أتقل ملك أصلها — ثمرة أخرى ،
أو اختلطت مشتزاةً بغيرها ، ولم تتميز — : فإن علم قدرها فالأخذُ
شريك به ، وإلا أصطلحنا . ولا يبطل البيع ، كتأخير قطع خشب مع
مع شرطه ؛ ويشتركان في زيادته .

ومتى ^(١) بدأ إصلاح ثمرة ، أو أشد حبًّا — : جاز بيعه مطلقا ،
وبشرط التبيية . ولمشتر يبعه قبل جذه ، وقطعه ، وتبييته . وعلى
بائع سقيه . ولو تضرر أصل . ويجبر إن أبى .

وما تلف ، سوى يسير لا ينضبط ، بجائحة — وهى : ما
لا صنغ لآدمى فيها . — ولو بعد قبض ، فعلى بائع : ما لم تبع مع
أصلها ، أو تؤخر ^(٢) أخذها عن عادته . وإن تعيبت بها : خير بين إمضاء
وأرش ، أو ردِّ وأخذٍ عن كمالا .

وبصنع آدمى ، مُخَيَّرَ بين فسخ أو إمضاء ومطالبة متلف .

(١) كذا فى زع والناية ٦٩ . وفى ش : « منى » ، وهو تعريف .
(٢) كذا فى ز ، أى الجائحة . وفى ع ش : « أو يؤخر » أى مشتر ، كما قدر الشارح
وفى الناية : « أو يؤخر أخذه » ، ولعله تصحيف .

وأصل ما يتكرر حملُه - من قِثَاء ونحوه . - كشجر ، وثمرته
كشمر : في جائحة وغيرها .

وصلاحُ بعض ثمرِ شجرة ، صلاحٌ لجمعها^(١) : نوعها الذي
بالبستان .

والصلاحُ فيما يظهر فَمَا واحداً - : كبلح وعنب - : طيبٌ أكله ،
وظهورٌ نضجه . وفيما يظهر فَمَا بعدَ فَمٍ - : كقِثَاء - : أن يؤكل^(٢)
عادةً . وفي حبٍّ : أن يشتدَّ أو يبيضَّ .

ويشمل^(٣) بيعُ دابة عذاراً ومقوداً ونعلاً ، وقنٌّ لباساً معتاداً .
ولا يأخذ مشتر ما لجمَّال ، وما لأمعه ، أو بعضَ ذلك - إلا بشرط .
ثم إن قصدَ اشتراطَ له شروطَ البيع ، وإلا فلا .

بَابُ

« السَّلْمُ » : عقدٌ على موصوفٍ في ذمَّة ، مؤجَّلٍ بضمن مقبوضٍ
بمجلس العقد .

ويصح بلفظه ولفظ^(٤) « سَلَفٍ » و « يِعٍ » - وهو نوع منه -
بشروط :

-
- (١) كذا في ز ، فابعد بدل منه . وانظر الإقناع ٢٣٥/٣ . وفي ع ش والغاية .
 - ٧٠ : « لبيع نوعها » ، وهو أظهر .
 - (٢) كذا في زع والغاية ، أى الذى يظهر . وفي ش : « تؤكل » أى القثاء .
 - (٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وشمل » .
 - (٤) كذا في زع والغاية ٧١ . وفي ش : « ولفظ » ، والزيادة من الشرح .

١— أحمدها: أنضباط صفاته . كموزون ولو شحماً ولحماً
نيثاً، ولو مع عظمه: إن عُنَّ محلُّ يُقطع منه . ومَكِيلٍ ، ومذروع
ومعدود^(١) من حيوان ولو آدمياً .

لا في أمة وولدها أو حامل^(٢)، ولا في فواكه^(٣) وبقول وجلود
ورؤوس وأكارع وبيض ونحوها، وأواني^(٤) مختلفة رؤوساً وأوساطاً
كقَمَاقِمَ . ولا فيما لا ينضبط —: كجوهري، ومنغشوش أمان . —
أو يجمع أخلاطاً غير متميزة: كمعاجين وندِّ وغالية وقيسي ونحوها .
ويصح فيما^(٥) فيه لمصلحته شيء غير مقصود: كجبين وخبز ،
وخل تمر، وسكنجيين^(٦)، ونحوها . وفيما يجمع أخلاطاً متبيرة:
كثوب من نوعين، ونشَّابٍ ونَبَلٍ مرَّشَّين ، وخفَّاف ورماح ،
ونحوها .

وفي أمان ويكون رأسُ المال غيرَها ، وفي فلوس ويكون رأسُ
مالها غرضاً ، وفي عَرَضٍ بعرض^(٧) — لا إن جرى بينهما رباً فيهما —
وإن جاءه بعينه عند محله لزم قبوله .

-
- (١) ورد في زبد ذلك مضروباً عليه: « ولو مختلفاً » .
(٢) كذا في زع . وفي ش: « وحامل » . وانظر الغاية ٧٢ .
(٣) في ع ش زيادة: « معدودة » ، ولعلها من الشرح وإن وردت في
الإقناع ٢٣٧/٣ . وانظر الغاية .
(٤) كذا في زع والغاية والإقناع ٢٣٨ . وفي ش: « أوان » . وكلاهما صحيح .
(٥) كذا في زش والغاية . وانظر الإقناع . وفي ع: « مما » ، وهو تحريف .
(٦) كذا في الأصول وشرح الإقناع ٢٣٨ . وفي الغاية: « سكنجيل » باللام .
(٧) كذا في زع والغاية: وفي ش: « بوض » ، وهو تصحيف .

٢ - الثاني : ذكر ما يختلف به ثمنه غالباً : كنوع^(١) وما يميز
مختلفه ، وقدر حب ، ولون - إن اختلف - وبلده وحدائته وجودته
أو ضدّهما^(٢) ، وسن حيوان ، وذكر آ وسميناً ومعلوفاً وكبيراً^(٣)
أو ضدّها ، وصيداً أحبولة أو كلب أو صقر . وطول رقيق بشبر ،
وكحلاء أو دعجاء^(٤) ، وبكارة أو كئوبية ، ونحوها . ونوع طير
ولونه وكبره .

ولا يصح شرطه أجوداً أو أردأً . وله أخذٌ دون ما وصف وغير
نوعه من جنسه . ويلزمه أخذ أجود منه من نوعه .
ويجوز ردّ مغيّب ، وأخذ أرشيه ، وعض زيادة قدر ، لاجودة ،
ولا نقص رداة .

٣ - الثالث : قدر كيل في مكيل ، ووزن في موزون ،
وذرع في مذروع - متعارف فيهن . :

فلا يصح في مكيل وزناً ، ولا^(٥) موزون كيلاً ، ولا شرط
صنجة^(٦) أو مكيال أو ذراع لا عرف له . وإن^(٧) عين فرداً بماله

(١) كذا في زع والناية ٧٣ . وفي ش : « كنوعه » ، والزيادة من الفرح .
(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « وضدّها » ، وهو تحريف .
(٣) ورد « وكبيراً » في زش ، دون ع . وانظر الناية .
(٤) كذا في زش والناية ٨٥ . وفي ع : « ودعجاء » .
(٥) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « في » .
(٦) كذا في زع ، وهو موافق لما في شرح الإقناع ٢٤٤ . وفي ش : « صفة » ،
وهو تصحيف عجيب .
(٧) كذا في زع والناية ٧٨ ، وهو الظاهر . وفي ش : « فإن » .

عرف ، صبح المقدُّ دونَ التَّعيين^(١) .

٤- الرابع : ذكرُ أَجَلٍ معلوم له وقعُ في الثمن عادةً ،
كشهر ونحوه .

ويصح في جنسَيْن إلى أَجَلٍ : إنَّ يُبَيِّنُ مِنْ كُلِّ جنسٍ ؛ وفي جنسٍ
إلى أَجَلَيْنِ : إنَّ يُبَيِّنُ قسَطُ كُلِّ أَجَلٍ وَعَثَّةً . وأنَّ يُسَلِّمَ في شيءٍ يأخذه
كُلَّ يَوْمٍ جزءاً^(٢) معلوماً ، مطلقاً .

ومن أسلم أو باع أو أجر ، أو شرط الخيارَ مطلقاً ، أو لمجهولاً :-
كحصادٍ وجذاذٍ ونحوهما . - أو^(٣) عيدٍ أو ربيعٍ أو جمادى ، أو النَّفْرِ :-
لم يصبِحْ غيرُ البَيْعِ .

وإنَّ قالوا : « محلُّه رجبٌ ، أو إليه ، أو فيه » ، ونحوه - :
صح . وحلُّ بأوله . و : « ... إلى أوله ، أو آخره » : يحلُّ بأول
جزءٍ منهما .

ولا يصح : « يؤدِّيهِ فيه » . ويصح لشهرٍ وعيدٍ روميَّين : إنَّ عرفاً .
ويقبل قولُ مَدِينٍ في قدره ، ومضِيَّه ، ومكانٍ تسليمٍ .
ومن أتى بماله : من سلَّم وغيره ، قبل محلِّه - ولا ضررَ في
قبضه - لزمه . فإنَّ أبى قال له حاكم : إما أن تقبضَ أو تُبرئ . فإنَّ
أباهما قبضه له .

(١) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « ويسلم في معدود يتقارب غير حيوان
معدوداً ، وفي غيره وزناً » .

(٢) كذا في زش والغاية . وفي ح : « جزاء » ، وهو تصحيف .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « جعلها إلى » .

ومن أراد قضاء دينٍ عن غيره ، فأبى ربه ؛ أو أعسر بنفقة زوجته ،
فبذلها أجنبيًّا ، فأبى — لم يُجبراً ، وملكتُ الفسخ .

٥ — الخامس : غلبةُ مُسلمٍ فيه في محلِّه .

ويصح إن عيَّن ناحيةً تبعدُ فيها آفةٌ ، لا قريةً صغيرةً أو بستاناً .
ولا من غنمٍ زبيدٍ ، أو ^(١) نتاجٍ فحلِّه ، أو في مثل هذا الثوبِ ونحوه .
وإن أسلم إلى محلٍّ يوجد فيه آفةٌ ، فانتقطع ، وتحقق بقاؤه — :
لزمه تحصيله . وإن تعذر أو بعضه : خيَّر بين صبرٍ أو فسخٍ فيما تعذر ؛
ويرجع برأس ماله أو عوضه .

٦ — السادس : قبضُ رأس ماله قبل تفرُّق . وكقبض ما بيده ؛
أمانةً أو غصباً . لا ما في ذمته .

وتشترط ^(٢) معرفة قدره وصفته ، فلا تكفى مشاهدته .

ولا يصح بما ^(٣) لا ينضبط : كجوهرٍ ونحوه . ويردُّ إن وُجد ،
وإلا فقيمتُه . فإن اختلف فيها : فقولُ مُسلمٍ إليه . فإن تعذر : فقيمةُ
مُسلمٍ فيه مؤجلةٌ .

٧ — السابع : أن يُسلم في ذمة : فلا يصح في عين : كشجرةٍ
نابتة ، ونحوها .

(١) في ش زيادة من الفرح : « أسلم » . وفي الناية ٧٩ : « أولئناج » ، وهو
تحريف على ما في المختار المصباح : (نتج) .

(٢) كذا في ز ش . وفي ع : « وبشترط » . وفي الناية ٧٩ : « وشرط » .
والكل صحيح . وانظر الإقناع ٢٤٩ .

(٣) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش : « فيما » ، وهو تصحيف .

فصل

ولا يُشترط ذكر مكان الوفاء : إن لم يُعقد ببرية أو سفينة^(١) ونحوهما .

ويجب مكان عقد ، وشرطه فيه مؤكّد . وإن دُفع^(٢) في غيره .
— لا مع أجيرة حمله إليه — صح ، كشرطه فيه .
ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه ، ولا أعتياض عنه ،
ولا بيعه أو رأس ماله بعد فسخ وقبل قبض — ولو لمن^(٣) عليه —
ولا حوالة به ولا عليه .

وتصح هبته^(٤) كل دين لمدين فقط^(٥) ، وبيع مستقر^(٦) : من عن
وقرض ، ومهر بعد دخول ؛ وأجرة أستوفى ثمنها ، وأرض جناية ،
وقيمة متلف ونحوه — لمدين ، بشرط قبض عوضه قبل تفرق ؛
إن يبيع بما لا يباع به نسيئة ، أو بموصوف في ذمة . لا لغيره ،
ولا غير مستقر^(٦) : كدين كتابة ، ونحوه .
وتصح إقالة في سلم وبعضه ، بدون قبض رأس ماله أو عوضه^(٦)
— إن تعذر — في مجلسها .

(١) كذا في زع . وفي ش والغاية ٨٠ : « سفينة » .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « مسلم » .

(٣) في ع ش زيادة : « هو » ، ولعلها من الشرح وإن وردت في الغاية .

وانظر الإقناع ٣ / ٢٥١ .

(٤) كذا في زع . وفي ش والغاية : « هبة » . وراجع الإقناع .

(٥) ورد هذا في زع والغاية ، وسقط من ش . .

(٦) كذا في زع والغاية ٨١ . وفي ش : « وعوضه » ، وهو تحريف .

وبفسخٍ يجب ردُّ ما أخذ، وإلا فمثله ثم قيمته .
فإن أخذ بدله ثمناً — وهو ثمن — فصرفٌ . وفي غيره ، يجوز
تفرُّق قبل قبض .

ومن له سَلَمٌ وعليه سَلَمٌ من جنسه ، فقال لنريمه : « أقبضْ سَلَمِي
لنفسك » — لم يصحَّ لنفسه ولا للأمر^(١) . وصح : « ... لي ، ثم لك »^(٢) .
و : « أنا أقبضه لنفسى ، وأخذهُ بالكيل الذى تُشاهد » ، أو :
« أحضِرْ أكتيالى^(٣) منه ، لأقبضه لك » — صح قبضُهُ لنفسه .
وإن تَرَكَه بمكياله ، وأقبضه لنريمه — صح لهما .

ويُقبل قولُ قابضٍ جزافاً في قدره — لكن : لا يتصرف^(٤)
في قدر حقه ، قبل أعتباره . — لا قابضٍ بكيلٍ أو وزنٍ دعوى
غلطٍ ونحوه .

وما قبضه من دينٍ مشتركٍ — يارث ، أو إتلافٍ ، أو عقدٍ ،
أو ضريبةٍ سببٌ استحقاقها واحداً — فشريكه مخيرٌ بين أخذٍ من
غريمٍ أو قابضٍ ، ولو بعد تأجيل الطالب لحقه ، ما لم يستأذنه
أو يتلف : فيتعين غريمٌ .

ومن استحقَّ على غريمه مثلَ ماله عليه قدراً وصفةً — حالئذٍ ،

(١) كذا في ز ، وهو الصواب . وفي ع ش والناية : « للأمر » ، وهو تصحيف .
(٢) ورد في ز بعد هذا مضروباً عليه : « فيصح قبض وكيل من نفسه لنفسه ، إلا
ما كان من غير جنس ماله ، وعكسه » .

(٣) كذا في زع والناية . وفي ش : « كتيبالي » ، وهو تحريف .

(٤) كذا في زع والناية ٨٢ . وفي ش : « ينصرف » ، وهو تصحيف .

أو مؤجّلين أجلاً واحداً — تساقطاً أو بقدر الأقل ، لا إذا كانا
أو أحدهما ديناً سلم ، أو تعلّق به حق .
ومتى نوى مديون وفاءً بدفع : برئ ؛ وإلا : فمتبرّع^(١) . وتكفي
نية حاكم وفاءً قهراً من مديون .

باب

« القرض » : دفع مالٍ إرفاقاً لمن ينتفع به ، ويردُّ بدله^(٢)
| وهو |^(٣) من المرافق المندوب إليها ، ونوعٌ من السلف .
فإن قال معطٍ : « ملكك » ، ولا قرينةً على ردِّ بدل^(٤) —
فقولُ آخذٍ يمينه : « إنه هبة » .
وشرطُ علم قدره ، ووصفه ، وكونُ مقرضٍ يصح تبرّعه . ومن
شأنه أن يصادف ذمّةً .

ويصح في كل عين يصح بيعها ، إلا بنى آدم .
ويتمُّ بقبول ، ويملك ويلزم بقبض . فلا يملك مقرضٌ أسترجاعه
إلا إن حُجر على مقرضٍ لفلس . وله طلبٌ بدله^(٥) .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « تبرع » ، هو مع صحته تحريف .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « له » .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ز ، ووردت في ع ش والغاية ٨٣ . وصنيع الشارح يفيد
أنها من التثنية ، فأثبتناها احتياطاً .

(٤) كذا في زع . وفي ش : « بدله » ، والزيادة من الشرح .

(٥) في ع زيادة يظهر أنه مضروب عليها : « فوراً » وهي في الغاية ٨٤ .

وإن شرط رده بعينه^(١) لم يصح . ويجب قبول مثل رُد : ما لم يتعيب ، أو يكن فلوساً ، أو مكسرةً - فيحرمها السلطان - : فله قيمته وقت قرض من غير جنسه ، إن جرى فيه ربافضل . وكذا ممن^(٢) لم يقبض ، أو طلب ممن برد مبيع .

ويجب رد مثل فلوس غلت أو رخصت أو كسدت ، ومثل مكيل أو موزون . فإن أعوز^(٣) بقيمته يوم إعوازه ، وقيمة غيرها . فجوهر ونحوه يوم قبض ، وغيره يوم قرض . ويرد مثل كيل مكيل دفع وزناً .

ويجوز قرض ماء كيلاً ، ولسقي مقدراً بأثبوتة أو نحوها ، وزمن^(٤) من نوبة غيره ، ليرد عليه مثله من نوبته^(٥) . وخبز وخمير عدداً^(٦) ، وردّه عدداً^(٧) بلا قصد زيادة .

ويثبت البدل حالاً ولو مع تأجيله . وكذا كل^(٨) حال أو حل . ويجوز شرط رهن فيه وضمين ، لا تأجيل ، أو تقص في وفاء ، أو جر نفع : كأن يسكنه داره ، أو يقضيه خيراً منه أو يبلد آخر .

(١) في ع زيادة يظهر أنه مضروب عليها : « فوراً » ، وهي في الغاية ٨٤ .
(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « أو باع درهما بدرهم هو دفعه إليه » .
(٣) في ع زيادة بين الأسطر مذكورة في الغاية : « معين » . وقد وردت في ز مضروباً عليها .

(٤) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « المثل » .
(٥) كذا في ز ع والغاية ٨٥ . وفي ش : « بز من » ، والزيادة من الشرح .
(٦) قوله : « من نوبته » ورد في ز ش والغاية ، وسقط من ع .
(٧) سقط هذا من ش ، وأدرج قوله : « وردّه » في الشرح .
(٨) في ع : « كل دين حال أو مؤجل حل » ، إلا أن الزيادة وردت تحت الطر ، وهي مذكورة في الشرح .

وإن فعله بلا شرطٍ ، أو أهدى له بعد الوفاء ، أو قضى^(١) خيراً منه بلا مواطاةٍ ، أو علمت زيادته لشهرة سخائه - جاز : لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف^(٢) بَكَراً ، فردَّ خيراً منه ، وقال : « خيرٌ لكم أحسنكم قضاءً » .

وإن فعل قبل الوفاء : ولو لم ينو احتساباً به من دينه أو مكافأته لم يُجز ، إلا إن جرت عادةٌ بينهما به قبل قرضٍ . وكذا كلُّ غريمٍ فإن استضافه حسب له ما أكل .

ومن^(٣) طولِبَ يبدل قرضٍ أو غصبٍ ، يبدل آخرَ . لزمه ، إلا ما لعله مَثُونَةٌ^(٤) ، وقيمتُه يبدل القرض أنقصُ ، فلا يلزمه إلا قيمته بها .

ولو بذله المقرضُ أو الناصبُ - ولا مَثُونَةٌ لعله لزم^(٥) قبوله مع أمن البلد والطريق .

* * *

بَابُ

« الرَّهْنُ » : تَوْثِيقُ دَيْنٍ بِعَيْنٍ يَكُنُّ أَخْذُهُ أَوْ بَعْضُهُ^(٦) مِنْهَا

- (١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « مقرض » .
(٢) كذا في زش والغاية ، أي استقرض كما في النهاية ١٧٥/٢ (ط العنانية) ، واللسان ٦٠/١١ . وفي ع : « استاف » ، وهو تحريف .
(٣) كذا في زش والغاية ٨٦ . وفي ع : « من » ، وهو تحريف .
(٤) ضبطها المصنف غير مرة بفتح الميم وضم الهززة . ويجوز أيضاً : ضم الميم مع تسكين الهززة أو تسهيلها . فراجع المصباح : (مون) .
(٥) كذا في زش والغاية ، وفي ع : « لزمه » .
(٦) كذا في زع والإقناع ٢٦٣/٣ ، والغاية ٨٧ . وفي ش : « وبعضه » ، وهو تحريف .

أَوْ مِمَّنْهَا . وَ « الْمَرْهُونُ » : عَيْنٌ مَعْلُومَةٌ جُعِلَتْ وَثِيقَةٌ بِحَقِّ يُمْكِنُ
أَسْتِيفَاؤُهُ أَوْ بَعْضِهِ مِنْهَا أَوْ (١) مِمَّنْهَا .

وَتَصِحُّ زِيَادَةُ رَهْنٍ — لَا دَيْنِهِ — وَرَهْنٌ (٢) مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ ،
وَلَوْ تَقْدَاً ، أَوْ مُؤَجَّرًا ، أَوْ مَعَارَاً . وَيَسْقُطُ ضِمَانُ الْعَارِيَةِ .
أَوْ مَبِيعًا غَيْرَ مَكِيلٍ وَمُوزُونٍ وَمَعْدُودٍ وَمَنْزُوعٍ ، قَبْلَ قَبْضِهِ ،
وَلَوْ عَلَى ثَمَنِهِ .

أَوْ مُشَاعًا . وَإِنْ لَمْ يَرْضَ شَرِيكٌ وَمُرْتَهِنٌ بِكُونِهِ بِيَدِ أَحَدِهِمَا
أَوْ غَيْرِهِمَا — جَعَلَهُ حَاكِمٌ يَدِ أَمِينٍ أَمَانَةً أَوْ بِأَجْرَةٍ ، أَوْ آجِرَةٍ (٣) .
أَوْ مَكَاتِبًا ، وَيُمْكِنُ مِنْ كَسْبٍ . فَإِنْ عَجَزَ فَهُوَ وَكُسْبُهُ رَهْنٌ .
وَإِنْ عَتَقَ (٤) فَمَا أَذَى بَعْدَ عَقْدِ الرَّهْنِ رَهْنٌ .

أَوْ يُسْرَعُ فُسَادُهُ بِمُؤَجَّلٍ . وَيَبَاعُ ، وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ رَهْنًا .
أَوْ قِنًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ : إِذَا شُرْطَ كُونُهُ بِيَدِ مُسْلِمٍ عَدْلًا . وَكُتِبَ (٥)
خَدِيثٌ وَتَفْسِيرٌ ، لَا مُصَحَّفًا (٦) .

(١) فِي شِ زِيَادَةٍ مَدْرُجَةٍ مِنَ الْفَرْحِ ، هِيَ : « مِنْ » .
(٢) فِي ع : « وَيَصِحُّ رَهْنُ كُلِّ مَا » ، وَالزِّيَادَةُ الْأُولَى وَرَدَتْ بِالْهَامِشِ عَلَى أَنَّهَا مِنَ
الْفَتْحِ ، وَالثَّانِيَةُ وَرَدَتْ فَوْقَ السُّطْرِ . وَكُلْتُمَا فِي الْفَرْحِ .
(٣) كَذَا فِي زِ وَالنَّايَةِ . وَفِي عِ شِ : « أَوْ آجِرَةٍ » . وَكُلُّ صَحِيحٍ كَمَا فِي الْمُبْدِيَةِ
وَالْمُخْتَارِ .
(٤) فِي شِ زِيَادَةٍ مِنَ الْفَرْحِ : « بِأَدَاءٍ أَوْ إِعْتَاقٍ » .
(٥) كَذَا فِي زِ ، وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى « قِنًا » . وَفِي عِ شِ : « كُتِبَ » ، وَالنَّايَةُ ٨٨ :
« وَكُفِّنَ كُتِبَ » ، وَالْإِئْتَانُ ٢٧٢ : « وَمِثْلُهُ كُتِبَ » . وَالْكَوْنُ صَحِيحٌ .
(٦) وَرَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عِ مَعَ عَلَامَةِ الزِّيَادَةِ : « أَيُّ لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ وَلَوْ لِمُسْلِمٍ » . وَهِيَ
مِنَ الْفَرْحِ .

ومالا يصح بيعه ، لا يصح رهنته . سوى ثمرة قبل بدو صلاحها ،
وزرع أخضر بلا شرط قطع ، وقن دون ولده ونحوه . ويياطن^(١) ،
ويختص الرهن بما يخص الرهون : من ثمنها .
ولا يصح بدون إيجاب وقبول ، أو ما يدل عليها .

* * *

فصل

وشرط^(٢) : ٣، ٢، ١ — تنجيزه ، وكونه مع حق أو بعه ،
ومن يصح بيعه .

٤ — وملكه ولو لمنافيه ، بإجارة أو إعارة^(٣) ، بإذن مؤجر
ومعير . ويلكان الرجوع قبل إقباضه ، لا في إجارة لرهن قبل مدتها .
ولمير طلب رهن بفكته مطلقاً .

وإن بيع : رجع بمثل مثلي ، وبالأكثر من قيمة متقوم أو ما
بيع به . والمنصوص : « . . . بقيته » .
وإن تلف : ضمن المار ، لا المؤجر .

٥، ٦ — وكونه معلوماً جنسه وقدره وصفته ، وبدين واجب
أو ماله إليه .

(١) كذا في زع والفاية ٨٨ . وفي ش : « يياطن » ، وهو تحريف .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « للرهن » .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « أو بإعارة » ، والزيادة من الفرح .

(م — ٢٦ منتهى الإرادات)

فيصح بعين مضمونة ، ومقبوض بعقد فاسد ، وتقع^(١) إجارة في ذمة . لا بديهة على عاقلة ؛ وجعل^(٢) قبل حول وعمل — ويصح يعدهما — ولا بدين كتابة ، وعهدة مبيع ، وعوض غير ثابت في ذمة : كضمن وأجرة معينين ؛ وإجارة منافع معينة : كدار ونحوها ، أو دابة لحل معين إلى مكان معلوم .
ويحرم — ولا يصح — رهن مال يقيم لفاسق . ومثله مكاتب ومأذون له .

وإن رهن ذمي عند مسلم خيراً بيد ذمي ، لم يصح . فإن باعها الوكيل : حل ، فيقبضه^(٣) أو يبرئ^(٤) .

* * *

فصل

ولا يلزم — إلا في حق رهن — بقبض ، كقبض مبيع ، ولو ممن اتفقا عليه .
ويُعتبر فيه إذن ولي أمر لمن جن ونحوه ، وليس لورثة إقباضه وثم غريم لم يأذن .
ولرهن الرجوع قبله ، ولو أذن فيه . ويبطل إذنه بنحو إغماء وخرس .

(١) كذا في زع والفاية ٨٩ ، وى ش : « وبنهم » ، والزيادة من كلام الشارح .
(٢) فى ش : « ويجعل » ، وزيادة الباء من الصرح .
(٣) كذا فى زى والفاية ٩٠ . وى ع : « ويقبضه » ،
(٤) فى ش زيادة مدرجة من الصرح ، هى : « منه » .

وإن رهنه ما بيده — ولو غصباً — لزم، وصار أمانةً .
وأستدامة قبض شرط للزوم، فيزيه أخذ رهن ياذن مرتين
— ولو نيابة عنه — وتخرُّص صير . ويسودُّ برده وتخلُّل ، بحكم
العقد السابق .

وإن آجره^(١) أو أطاره لمرتين أو غيره^(٢) ياذنه ، فزومه باقٍ .
وإن وهبه ونحوه ياذنه : صح ، وبطل الرهن .
وإن باعه ياذنه — والدين حال — أخذ من ثمنه .
وإن شرط في مؤجل رهن ثمنه مكانه : قيل ، وإلا : بطل . وشرط
تسجيله لاغٍ .

وله الرجوع فيما أذن فيه ، قبل وقوعه .
وينفذ عتقه بلا إذن ، ويحرِّم . فإن نجَّزه ، أو أقرَّبه فكذب ،
أو أحبل الأمة بلا إذن مرتين في وطء ، أو ضربه بلا إذنه قتل
— ويصدق يمينه ، ووارثه في عدمه — : فلي مويسر وميسر أيسر
تحيته رهنًا .

وإن ادَّعى رهن أن الولد منه ، وأمكن ، وأقرَّ مرتين
ياذنه^(٣) . وبوطئه وأنها ولدته — : قيل ؛ وإلا : فلا .

(١) كذا في ز . وفي ع ش والناية ٩١ : « آجره » . وقدم مثله .
(٢) في ش : « أولئجه » ، وزيادة اللام من الفرح .
(٣) كذا في زع والناية ٩٢ . وفي ش : « بوطئه وياذنه وبأنها » ، والزيادة
من الشرح .

وإن لم تحبل: فأرثى بكرٍ فقط .
ولراهن غرس ما^(١) على مؤجل ، وأتفاح يأذن مرتين ، ووطء
بشرط أو إذن ، وسقى شجر ، وتلقيح ، وإنزاه فحلي على مرهونة ،
ومداواة ، وفصد ، ونحوه — : والرهن بحاله .
لا ختان غير ما على مؤجل يبرأ قبل أجله ، وقطع سلعة خطيرة .
ونماؤه ولو صوفاً ولبناً ، وكسبه ، ومهره ، وأرثى جناية عليه
رهن . وإن أسقط مرتين أرشاً ، أو أبرأ^(٢) منه — : سقط حقه منه
دون حق راهن .

ومثوته وأجرة مخزنيه وردّه من إباقه ، على مالكه ، ككفنيه .
فإن تعذر : يبيع بقدر حاجة^(٣) ، أو كله إن خيف استمراقه .

* * *

فصل

والرهن أمانة ولو قبل عقد ، كبعد وفاء .
ويدخل في ضمانه بتعد أو تقريط ، ولا يبطل .
ولا يسقط بتلفه شيء من حقه ؛ كدفع عين لبيمها ويستوفى
حقه من ثمنها ، وكحبس عين مؤجرة بعد فسخ ، على الأجرة — :
فيتلفان .

(١) في زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « رهن » .
(٢) كذا في زع والناية ٩٣ . وفي ش : « أو أبرأه » ، والزيادة من الشرح .
(٣) كذا في زع والناية . وفي ش : « حاجته » .

وإن تلف بعضه : فباقيه رهن بجميع الحق .
وإن ادعى تلفه بمحادث ، وقامت يئنة بظاهر^(١) ، أو لم يعين
سبباً — : حلف :
وإن ادعى رهنه تلفه بعد قبض في بيع شرط فيه ، قبل قول
المرتبهين^(٢) : « إنه قبلة » .
ولا ينفك بعضه حتى يقضى الدين كله .
ومن قضى أو أسقط بعض دين — ويبعضه رهن أو كفيل —
وقع فيها نواه . فإن أطلق : صرفه إلى أيهما شاء .
وإن رهنته عند اثنين فوفى أحدهما ، أو رهنتها شيئاً فوقاً لأحد هاتين
أنتك في نصيبه .
ومن أبي وفاء حال — وقد أذن في بيع رهن ، ولم يرجع — :
بيع^(٣) ووفى ؛ وإلا : أجبر^(٤) على بيع أو وفاء . فإن أبى : حبس
أو جزر . فإن أصر : باعه الحاكم ووفى .

(١) كذا في زع والناية . وفي ش : « ظاهر » ، وأدرجت الباء في العرح
(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « المرتبهين » .
(٣) في ش زيادة من العرح : « بأذن له في بيعه : من مرتبهين » .
(٤) كذا في زع والناية ٩٤ . وفي ش : « فأجبر » ، والزيادة من العرح .

فصل

ويصح جعلُ رهنٍ بيدِ عدلٍ . وإن شُرطَ بيدَ أكثرَ : لم^(١) ينفرد
واحدٌ بحفظه ، ولا يُنقل عن يدٍ من شُرط — مع بقاء حاله — إلا
باتفاقِ رَاهنٍ ومرتهنٍ . ولا يملك رُدُّه إلى أحدهما ؛ فإن قَمَلَ وفات :
ضَمِنَ حقَّ الآخر .

ويضمنه مرتهنٌ بنصبه ، ويحول بردُّه ، لا من سفرٍ مِمَّنْ بيده ،
ولا بزوالِ تعدُّيه .

وإن حدث له فسقٌ أو نحوهُ ، أو تمادى مع أحدهما ، أو مات
أو مرتهنٌ — ولم يرضِ رَاهنٌ بكونه بيدَ ورثةٍ أو وصيٍّ — جعله
حاكِمَ بيدِ أمينٍ .

وإن أذَنَّا له أو رَاهنٌ لمرتهنٍ في بيعٍ ، وعُيِّنَ تقدُّ — : تعيَّنَ ، وإلا :
بيعَ بنقدِ البلدِ . فإن تعدَّدَ : فبأغلبٍ . فإن لم يكن : فبجنسِ الدينِ .
فإن لم يكن : فبما يراه أصلحَ . فإن تردَّدَ : عيَّنه حاكمٌ .
وتلقَّه بيدِ عدلٍ ، من ضمانِ رَاهنٍ .

وإن أُسْتُحِقَّ رهنٌ يُباعُ : رجعَ مشتريُّ أعلمَ على رَاهنٍ ؛ وإلا :
فعلَى بائعٍ .

وإن قضِيَ مرتهنًا في غيبةِ رَاهنٍ ، فأنكرَ — ولا يئِنَّةً — :
ضَمِنَ ، ولا يُصدَّقُ عليهما ، فيحطِفُ مرتهنٌ ويرجعُ . فإن رجعَ على

(١) في ش : « ولم » ، والزيادة من الشرح وإن وردت في النابة ٩٥ .

المدل : لم يرجع على أحد ، وإن رجع على راهن : رجع على المدل .
وكذا وكيل .

ويصح شرط كل ما يقتضيه العقد : كبيع مرتين وعدل لرهن .
ونحو ذلك - وينزلان^(١) بزمه - لا مالا يقتضيه ، أو ينافيه :
ككون منافع له ، أو أن لا يقبضه ، أو لا يبيعه عند حلول ،
أو من^(٢) ضمان مرتين . ولا يفسد العقد .

فصل

وإن اختلفا في أنه عصير أو خمر ، في عقد شرط فيه ، أو رد رهن
أو في عينه أو قدره ، أو دين به ، أو قبضه - وليس يدمرتين - :
فقول راهن .

و : « أرسلت زيدا ليرهنه بمشركين ، وقبضها » ، وصدقه - :
قبل قول الراهن : « . . بمشركه » .

وإن أقر - بعد لزومه - بوجه ، أو أن الرهن^(٣) جنى أو باعه
أو غصبه - : قبل على نفسه ، لا على مرتين أنكره .

ولمرتين ركوب مرهون وحلبه وأسترضاع أمه ، بقدر نفقته ،

(١) كذا في زع والناية ٩٧ . وفي ش : « وينزلان » ، وهو تحريف .

(٢) وردت « من » في ز ش والناية ، دون ع .

(٣) كذا في ز ع . وفي ش : « الراهن » ، وهو تحريف .

متحرّياً للعدل . ولا يُنهِكُه بلا إذْنِ رَاهِنٍ ، ولو حاضراً ولم يمتنع .
ويبيع فضلَ لبنِ ياذنُ ؛ وإلا : فحاكمٌ . ويرجع بفضلِ تَفَقُّةٍ^(١) على
راهن .

وأن ينتفعَ ياذنُ رَاهِنٍ مجاناً — ولو بمحاباةٍ — ما لم يكن الدين
قرضاً ، ويصيرُ مضموناً بالاتفاق .

وإن اتفقَ عليه — ليرجعَ — بلا إذْنِ رَاهِنٍ ، وأمکن — : فمتبرّعٌ .
وإن تعذّرَ : رَجَعَ : بالأقلِّ مما اتفقَ أو نفقةٍ مثله ، ولو لم يستأذِنُ
حاكماً أو يشهدُ .

ومُعَارٌ ، ومؤجّرٌ ، ومودّعٌ — كرهنٍ .

وإن صمّرَ الرهنَ رَجَعَ بآلته ، لا بما يحفظُ به مالِيَةَ الدارِ ،
إلا ياذنُ .

فصلٌ

وإن جنى رهنٌ : تعلق الأرشُ برقبته ؛ فإن استغرقه خيرُ سيده بين
فدائه بالأقلِّ منه ومن قيمته — والرهنُ بحاله — أو يبيعه في الجناية ،
أو تسليمه لو ليها : فيملكه ، ويبطلُ فيهما .

(١) كذا في زع والناية ٩٩ . وفي ش : « نفقته » ، وامله تحريف .

وإلا : يبيع منه بقدره ، وبأقيه رهن^١ . فإن تعذر : فكله .
وإن فداء مرتين^٢ : لم يرجع ، إلا إن نوى وأذن رهن .
ولم يُجز^(١) شرط كونه رهنا بفدائه مع دينه الأول .
وإن جنى عليه : فالخصم سيده ، فإن أصر الطلب - لقيمة
أو غيرها - فالمرتين .
ولسيد أن يقتص^٣ : إن أذن مرتين^٢ ، أو أعطاه ما يكون رهنا .
فإن اقتص بدونهما في نفس أو دونها ، أو عفا على مال - : فعليه
قيمة أقلهما . يُجعل مكانه . والمنصوص^٣ : « أن عليه قيمة الرهن
أو أرضه » . وكذا لو جنى على سيده ، فاقص هو أو وارثه .
وإن عفا عن المال : صح ، لا في حق مرتين . فإذا^(٢) أتكأ بأداء
أو إبراء : رد ما أخذ من جان^٤ ، وإن استوفى من الأرض : رجع
جان^٤ على رهن
وإن وطئ مرتين مرهونة - ولا شبهة - : حُدَّ ، ورق ولده ،
ولزمه المهر . وإن أذن رهن^٤ : فلا مهر - وكنا لا حد^٤ : إن ادعى
جبن^٤ تحريمه ، ومثله يجمله - وولده حر^٤ ، ولا فداء^(٣) .

•••

(١) كذا في ز . وفي ع ش والغاية ١٠٠ : « يصح » .
(٢) كذا في زع والغاية ١٠١ . وفي ش : « فإن . . أداء » ، وأدرجت الباء في
الشرح .
(٣) وفي ع ش زيادة : « عليه » ، وهي من الصرح .

باب

« الضمان » التزام من يصح تبرؤه ، أو مفلس ، أو قن أو مكاتب بإذن سيدهما - ويؤخذ مما ييد مكاتب ، وما ضمنه قن من سيده - ما وجب على آخره ، مع بقائه ، أو يجب غير جزية فيهما - بلفظ . « ضمين ، وكفيل وقبيل ، وحميل ، وصير ، وزعيم » ، و « ضمنت دينك أو تحمته » ونحوه . وبإشارة مفهومة من آخره .

ولرب الحق مطالبة أيهما شاء ، ومما - في الحياة والموت .
فإن أجال أو أجيل . أو زال عقد - برى ، ضامن وكفيل ، وبطل رهن . لا إن ورث .

لكن لو أجال رب دين على اثنين ، وكل ضامن الآخر ، ثالثاً - ليقبض من أيهما شاء - : صح .

وإن أبرى^(١) أحدهما من الكل . بقى ما على الآخر أصالة .
وإن برى مديون : برى ضامنه ، ولا عكس .

ولو لحق ضامن بدار حرب - مرتداً ، أو أصلياً - : لم يبرأ .

(١) كذا وزع . وفيه : « برى » ، وهو تحريف . ووالنابة : ١٠٤ : « أبرأ » .

وإن قال ربُّ دينٍ لُضامنٍ : « برئتَ إلىَّ من الدَّينِ » ، فقد أقرَّ بقبضه . لا : « أبرأتُك » أو « برئتَ منه » .
و : « وهبُكَّه » ، عليكُ له . فيرجعُ على مضمون .
ولو ضمَّين ذمِّيٌّ لذمِّيٌّ عن ذمِّيٍّ ضمراً ، فأسلم مضمونٌ له أو عنه : -
بريٌّ ، كضامنه . وإن أسلم ضامنٌ : بريٌّ وحده .
ويُعتبر رضا ضامنٍ ؛ لا من ضمَّين أو (١) ضمَّن له : ولا أن يعرفهما ضامنٌ ، ولا العلمُ بالحقِّ ولا وجوبه : إن آل إليهما .
فيصح : « ضمَّنتُ لزيد ما على بكر » أو « ... ما يُدأيتُه » . وله إبطالُه قبل وجوبه .

ومنه : « ضمانُ السوق » ؛ وهو : أن يضمن ما يلزم التاجر . من دين ، وما (٢) يقبضه : من عين مضمونة .
ويصح ضمانُ ما صح أخذُ رهنٍ به ، ودينِ ضامنٍ وميتٍ -
ولا تبرأ ذمته قبل قضاء (٣) - ومُفلسٍ مجنون (٤) ، وتقصِ صنجةٍ أو كيلٍ - ويرجع بقوله مع يمينه - وعهدةٍ مبيعٍ عن بائعٍ لمشتري : بأن يضمنَ عنه الثمنَ إن استحقَّ المبيعُ أو ردَّ بعيبٍ : أو أرشَه .

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « من » .
(٢) كذا في زع والغاية ١٠٦ . وفي ش : « أو ما » ، والزيادة من الشرح .
(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « دينه » .
(٤) كذا في ز ش ، وهو صفة للفلس على ما بظهر . وفي ع والغاية : « ومجنون » .

وعن مشتر ليأثم : بأن يضمن الثمن الواجب قبل تسليمه ، أو إن^(١) ظهر به عيب ، أو استحقق .

ولو بئى مشتر ، فهدمه مستحق — فالأقاض لمشتري . ويرجع بقيمة تالف^(٢) على بائع . ويدخل في ضمان المهدة .

وعين مضمونة : كغصب وعارية ، ومقبوض على وجه سؤم وولده — في بيع أو إجارة — : إن ساومه وقطع ثمنه ، أو ساومه فقط : ليريه أهله إن رضوه ، وإلا رده . لا : إن أخذه لذلك ، بلا مساومة ولا قطع ثمن . ولا بعض^(٣) لم يقدر من دين ، ولا دين كتابة ، ولا أمانة : كوديعة ونحوها . إلا أن يضمن التمدي فيها .

ومن باع بشرط ضمان دركه إلا من زيد ، ثم^(٤) ضمن دركه منه أيضاً — لم يعد صحيحاً .

وإن شرط خيار في ضمان أو كفالة ، فسد^(٥) .

ويصح : « ألق متاعك في البحر ، وعلى ضمانته » .

(١) كذا في زع ، وهو الظاهر . وفي ش : « وإن . . . أو استحق الثمن » ، وفيه تحريف ، وزيادة من العرح . وانظر الناية ١٠٧ .
(٢) كذا في ش والناية ١٠٦ ، وهو الموافق لما في شرح الإقناع ٣٠٦/٣ . وفي ز وأصلع : « تأليف » ، وهو تصحيف . ثم أصلحت في ع بما أثبتناه .
(٣) في ش زيادة : « ما » ، وهي من العرح .
(٤) في ش زيادة : « إن » ، وهي من التاسخ أو الناصر . وفي الناية ١٠٧ : « ثم دركه » ، وفيه قص .
(٥) كذا في زع والناية . وفي ش : « فد » ، وهو تحريف .

فصل

وإن قضاء^(١) ضامن^٢ أو أحوال به — ولم ينو رجوعاً — : لم يرجع . وإن نواه : يرجع على مضمون عنه — ولو لم يأذن في ضمان ولا قضاء — بالأقل مما قضى ، ولو بقيمة عرض عوضه به ، أو قدر الدين . وكذا كفيل^٣ : وكل مؤد عن غيره ديناً واجباً ، لا زكاة ونحوها . لكن : يرجع ضامن الضامن عليه ، وهو على الأصل . وإن أنكر بتقضى القضاء ، وحلف — : لم يرجع على مدين ولو صدقه ، إلا إن ثبت^(٢) : أو حضره ، أو أشهدومات أو غاب شهوده وصدقه .

وإن اعترف : وأنكر مضمون عنه — لم يُسمع إنكاره .
ومن أرسل آخر إلى من له عنده مال ، لأخذ دينار : فأخذ^(٣)
أكثر — : ضمنه مرسل^٤ ، ورجع به على رسوله .
ويصح ضمان الحال مؤجلاً . وإن ضمن المؤجل حالاً ، لم يلزمه

(١) في الناية ١٠٨ : « قضى الدين » . وش : « قضاء أحوال » ، وأدرج الناس

في الفرح .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « بينة » .

(٣) بهامش ز : « مثله أخذ الرسول أكثر مما أذن له فيه » .

قبل أجله . وإن عجله لم يرجع حتى يحل^(١)؛ ولا يحل بموت مضمون
عنه ، ولا ضامن^(٢) .
ومن ضين أو كفل ، ثم قال : « لم يكن عليه حق » — صدق
خصمه يمينه .

فصل في الكفالة

وهي : التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي إلى ربه . وتنعقد
بما يتعد به ضمان . وإن ضين معرفته : أخذ به .
وتصح يدين من عنده عين مضمونة ، أو عليه دين . لا^(٣) حد
أو قصاص ، ولا بزوجة وشاهد ، ولا إلى أجل أو بشخص^(٤)
مجهولين ولو في ضمان .
وإن كفل يجزء شائع أو عضو ، أو بشخص على أنه إن جاء به
وإلا فهو كفيل بأخر أو ضامن ما عليه ، أو : « إذا قدم الحاج فأنا
كفيل بزيد شهراً » — صح ، ويبرأ : إن لم يطالبه فيه .
وإن قال : « أبرئ الكفيل وأنا كفيل » ، فسد الشرط .
فيفسد العقد .

(١) في ش : « يحل الدين ولا يحل ولا » ، وأدرج اللغ في العرح وبالمكس . وانظر
الغاية ١٠٩ .

(٢) ورد في زبد ذلك مضروباً عليه : « وأيهما حل عليه لم يحل على الآخر » .

(٣) كفا في زع والغاية ١١٠ . وفي ش : « ولا » ، والزيادة من العرح .

(٤) كفا في زع . وفي ش والغاية : « أو شخص » ، وهو تحريف .

وَيُعتبر رِضا كَفِيلٍ ، لا مَكْفُولٍ بِهِ^(١) .

ومتى سَلَّمَهُ بِمَحَلِّ عَقْدٍ - وقد حَلَّ الأَجَلُ ، أوْلا - ولا ضَرَرٌ
بِحَبْضِهِ ، وليس تَمَّ يَدٌ حائِلَةٌ ظالِمَةٌ ، أو سَلَّمَ نَفْسَهُ ، أو مات ،
أو تَلَفَتْ العَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ طَلْبِ - : بَرِيءٌ كَفِيلٌ . لا :
إن مات هو أو مكفول له .

وإن تَعَذَّرَ إِحْضارُهُ مَعَ بَقائِهِ ، أو غاب - ومضى زَمَنٌ يُمْكِنُ
رُدُّهُ فِيهِ ، أو عَيَّنَهُ لِإِحْضارِهِ - : ضَمِينٌ ما عَلَيْهِ . لا : إذا شَرَطَ
الْبَرَاءَةَ مِنْهُ . وإن ثَبِتَ موْتُهُ قَبْلَ غَرْمِهِ : أَسْتَرَدَّهُ . وَالسَّجَانُ
كَالْكَفِيلِ .

وإذا طالَبَ كَفِيلٌ مَكْفُولاً بِهِ أَنْ يَحْضُرَ مَعَهُ ، أو ضامِنٌ مضموناً
بِتَخْلِيصِهِ - لزمه : إن كَفَّلَ أو ضَمِينٌ بِإِذْنِهِ ؛ وطولِبَ . وَيَكْفَى فِي
الأولى أَحدهما .

ومن كَفَّلَهُ أَمْتانَ ، فَسَلَّمَهُ أَحدهما - : لَمْ يَبْرَأِ الأَخرُ ؛ وإن
سَلَّمَ نَفْسَهُ : بَرِيئاً .

وإن كَفَّلَ كُلَّ واحِدِ مَنهُما^(٢) آخَرَ ، فَأَحْضَرَ المَكْفُولَ بِهِ - :
بَرِيءٌ هو^(٣) ومن تَكَفَّلَ بِهِ قَطَطٌ .

(١) ورد في ع بعد ذلك مع علامة التحشية ، زيادة : « ولا مكفول له » ، وهي في

الشرح .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « شخص » .

(٣) كذا في زع والناية ١١٢ . ول ش : « وهو من » ، وهو عبث ناشر .

ومن كَفَّلَ لاثنتين، فأبرأه أحدهما — : لم يبرأ من الآخر .
وإن كَفَّلَ الكفيلَ آخرُ ، والآخرَ آخرُ — : برى كلُّ يبرأ .
من قبله ، ولا عكس ، كضمان .

ولو ضمن أثنان واحدا ، وقال كلُّ : « ضمنتُ لك الدين » —
فضمانٌ أشتراكٌ في أقرادٍ : فله طلبُ كلِّ بالدين كُله .
وإن قالا : « ضمنا لك الدين » ، فبينهما بالحصص .

بابُ

« أَلْحَوَالَةُ » عقدُ إِرْفَاقٍ ، وهي ^(١) : أُنْتَقَالَ مالٌ من ذمةٍ إلى ذمةٍ ،
بلفظها أو معناها الخاص .

وشرطه : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ — رضائِحِيلٍ ، والمُقَاصَّةُ ، وعلمُ المالِ ،
وأستقرارُهُ .

فلا تصح على مالٍ سَلَمٌ أو رأبِهِ بعد فسحٍ ، أو صدقٍ قبل
دخولِ ، أو مالٍ كتابةً . ويصح ^(٢) : إن أحال سيده ، أو زوجُ
أمرأته . لا يجزية ، ولا أن يُجِيلَ ولدٌ على أبيه .

٥ — وكونه يصح السَلَمُ فيه من مثلي ، وغيره : كعمودٍ
ومنروع .

(١) في ش : « هي انتقال مال من ذمة بلفظها أو معناها » ، فأدرج الترتيب الفصح
وبالعكس . وفي ع : « . . . إلى ذمته » ، وهو تحريف . وانظر الناية ١١٤ .
(٢) كذا في زع . وفي ش والناية ١١٥ : « وتصح » . وكلاما صحيح .

لا استقرارٌ مُحالٍ به ، ولا رضاٌ مُحالٍ عليه ، ولا محتالٍ : إن أُحيلَ
على مَبْيُوءٍ ، ويُجَبَّرُ على أتباعه ولو ميتًا .

ويَبْرَأُ مُحِيلٌ بِمَجْرَدِهَا ، ولو أَفْلَسَ مُحَالٌ عَلَيْهِ أو جَحَدَ أو مات .
و « المَلِيءُ » : الْقَادِرُ بِمَالِهِ وَقَوْلِهِ وَبَدَنِهِ فَقَط . فَمِنْدَ الزَّرِّ كَشِيٌّ :
« مَالُهُ : الْقُدْرَةُ عَلَى الْوَفَاءِ ؛ وَقَوْلُهُ : أَنْ لَا يَكُونَ مُمَاطِلًا ؛ وَبَدَنُهُ :
إِمْكَانٌ^(١) حُضُورِهِ إِلَى مَجْلِسِ الْحَكْمِ » . فَلَا يَلْزِمُ أَنْ يَحْتَالَ عَلَى وَالِدِهِ^(٢) .
وإن ظنه مَلِيئًا أو جَهْلًا ، فبِإِنِّ مَفْلَسًا — رَجَع ؛ لَا : إِنْ رَضِيَ
وَلَمْ يَشْرَطِ الْمَلَاءَةَ .

ومتى صحت ، فَرَضِيًّا بِخَيْرٍ مِنْهُ أو دُونِهِ ، أو تَعْجِيلِهِ^(٣) أو تَأْجِيلِهِ
أو عَوِضَهُ — جاز .

وإذا بطل بيعٌ — وقد أُحيلَ بَائِعٌ أو أَحَالَ بِالْثَمَنِ — : بطلت .
لا : إِنْ قُسِخَ عَلَى أَيٍّْ وَجَبَّ كَان ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ . وَكَذَا
نِكَاحٌ قُسِخَ ، وَنَحْوُهُ .

ولبائعٌ أَنْ يُحِيلَ الْمُشْتَرِيَ عَلَى مَنْ أَحَالَ عَلَيْهِ ؛ فِي الْأُولَى . وَلِشْتَرِيٍّ
أَنْ يُحِيلَ مُحَالًا عَلَيْهِ عَلَى بَائِعٍ ؛ فِي الثَّانِيَةِ .

(١) ورد هذا في زش والغاية ، دون ع .

(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « وفي شرح المحرر : ماله : القدرة على
الوفاء ، وقوله : إقراره بالدين ، وبدنه : الحياة » . وذكر في القرح .

(٣) كذا في زش . وفي ع : « أو تأجيله أو تعجيله » .

(م — ٢٧ منتهى الإرادات)

وإن اتفقا على: «أَحَلُّتُكَ» أو «أَحَلُّتُكَ بَدَيْنِي»، وأدعى أحدهما
إرادة الوكالة — مُصَدِّقٌ^(١).

وعلى: «أَحَلُّتُكَ بَدَيْنِكَ»، فقولٌ مدعى الحوالة.
وإن قال زيد لعمرٍو: «أَحَلُّتُنِي بَدَيْنِي عَلَى بَكْرٍ»، وأختلفا: هل
يجرى بينهما لفظُ الحوالةِ أو غيرُه؟ — مُصَدِّقٌ عمرٌو: فلا يقبض
زيد من بكر، وما قبضه — وهو قائم — لعمرٍو وأخذُه، والتالفُ من
عمرٍو. [ولزيدٍ طلبُه بدينه].^(٢)
ولو قال عمرٌو: «أَحَلُّتُكَ»، وقال زيد: «وَكَلَّتُنِي» —
مُصَدِّقٌ^(٣).

والحوالةُ على مائةٍ في الديوان: إذن في^(٤) الاستيفاء.
وإحالةُ من لا دينَ عليه، على من دينُه عليه — وَكَالَةٌ. ومن
لا دينَ عليه على مثله: وَكَالَةٌ في أقتراض. وكذا مدينٌ على برى:
فلا يُصارُفُه.

* * *

(١) ورد في ع بعد ذلك، مع علامة التحشية، زيادة من الشرح: «بيمينه».
(٢) لم ترد هذه الزيادة في ز. ووردت في ع وش. وورد نحوها في الناية ١١٧.
وصنيع الشارح يشعر بأنها من المن. فأثبتناها احتياطاً. وانظر شرح الإقناع ٣/٣٢٣.
(٣) ورد في ع بعد ذلك، مع علامة التحشية، زيادة: «زيد». وهو الشرح والناية.
(٤) كذا في ز ش والناية. وفي ع: «على»، وهو تصحيف.

بَابُ

« الصُّلْحُ » : التوفيقُ والسُّلْمُ . ويكون بين مسلمين وأهل حرب ، وبين أهل عدلٍ وبنى ، وبين زوجين خيف شقاق بينهما أو خافت إعراضه ، وبين متخاصمين في غير مال .

وهو فيه : مُعَاقِدَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَوَافَقَةٍ بَيْنَ مُخْتَلِفِينَ . وهو قسمان :

١ - على إقرار . وهو نومان :

١ - نوعٌ على جنس الحق ، مثلُ أن يُقَرَّ له بدَيْنٍ أو عينٍ^(١) ، فيَضَعُ أو يَهَبُ البعضَ ، ويأخذُ الباقيَ ، فيصحُّ لا بلفظ الصُّلْحِ ، أو بشرطٍ أن يُعْطِيَهُ الباقيَ ، أو يمنعه حقه بدونه . ولا يمن لا يصح تبرُّؤه - : كمكاتبٍ ، ومأذونٍ له ووليٍّ - إلا إن أنكر^(٢) ولا يئنه . ويصح عما أدعى^(٣) على مؤلِّيه وبه يئنه .

ولا يصح عن موجِّلٍ يعضه حالاً ، إلا في كتابة . وإن وضع بعضَ حالٍ ، وأجلَ باقيه - : صح الوضعُ ، لا التأجيلُ . ولا يصح^(٤) عن حقٍّ - : كذبية خطأ ، أو قيمة متأنفٍ غيرِ

(١) كذا في زع والغاية ١١٨ . وفي ش : « أو بين » ، والزيادة من الشرح .

(٢) كذا في زش والغاية ، وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ : « ينكر » .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « به » .

(٤) كذا في الأصول ، وهو الصواب . وفي النهاية : « ويصح » ، وهو تحريف .

مِثْلِيٌّ - بِأَكْثَرٍ مِنْ حَقِّهِ ، مِنْ جِنْسِهِ (١) . وَيَصِحُّ عَنْ مِتْلَفٍ مِثْلِيٌّ .
بِأَكْثَرٍ مِنْ قِيَمَتِهِ ، وَبِعَرَضٍ قِيَمَتُهُ أَكْثَرُ - فِيهِمَا .

وَلَوْ صَالِحُهُ عَنِ بَيْتٍ - أَقْرَبَ بِهِ - عَلَى بَعْضِهِ ، أَوْ سُكْنَاهُ مُدَّةً ،
أَوْ بِنَاءِ عَرْفَةٍ لَهُ فَوْقَهُ ؛ أَوْ أَدْعَى رِقًّا مَكْلُوفٍ أَوْ زَوْجِيَّةً مَكْلُوفَةٍ ،
فَأَقْرَبًا لَهُ بَعْوِضٍ مِنْهُ - لَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ بَدَلًا مَالًا مُصْلِحًا عَنْ دَعْوَاهُ ،
أَوْ لِمَيْبِنِهَا يُقَرَّبُ بِيَتْنُونَتِهَا - : صَحَّ .

و : « أَقْرَبُ لِي بَدِينِي وَأَعْطَيْكَ أَوْ خُذْ (٢) مِنْهُ مِائَةٌ » ، فَفَعَلَ - :
لَزِمَهُ ، وَلَمْ يَصِحَّ الصَّلْحُ .

٢ - أَلْنَوعُ الثَّانِي : عَلَى غَيْرِ جِنْسِهِ ، وَيَصِحُّ بِلَفْظِ الصَّلْحِ .

فَبِنَقْدٍ عَنِ نَقْدٍ : صَرَفٌ . وَبِعَرَضٍ أَوْ عَنْهُ بِنَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ :
يَبِيعُ . وَبِعَنْفَعَةٍ - كَسُكْنَى وَخِدْمَةٍ مَعْيِنِينَ - : إِجَارَةٌ .

وَعَنْ دِينٍ يَصِحُّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مُطْلَقًا - لَا بِجِنْسِهِ ، بِأَقْلٍ (٣)
أَوْ أَكْثَرَ ، عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاوَضَةِ - وَبِشَيْءٍ فِي الذَّمَّةِ ، يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ
قَبْلَ الْقَبْضِ .

وَلَوْ صَالِحُ الْوَرِثَةِ مِنْ وَصِيٍّ لَهُ بِخِدْمَةٍ أَوْ سَكْنَى أَوْ حَمَلٍ أُمَّةٍ ،
بِدِرَاهِمٍ مَسْمُومَةٍ - : جَازٌ ، لَا يَبْعَا .

(١) وَرَدَ فِي زَعِ بِمَدِّ ذَلِكَ مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « كَتَلُ »

(٢) كَذَا لُزْعُ وَالنَّايَةُ ١١٩ . وَفِي ش : « أَوْ وَخَذَ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٣) كَذَا لُ زَعِ وَالنَّايَةُ . وَفِي ش : « أَقْلُ » ، وَأَهْرَجَتْ الْبَاءُ فِي الشَّرْحِ .

ومن صالح عن عيب في مبيعه ، بشيء — رجع به : إن بان علمه
أوزال سريعاً . وترجع امرأة — صالحت عنه بتزويجها — بأرشه .
ويصح الصلح عما تمذّر علمه — : من دين أو عين . — بمعلوم :
تقدّر ونسيئة . فإن لم يتمذّر : فكبراءة من مجهول^(١) .

٢ — القسم الثاني : على إنكار . بأن يدعى عيناً أو ديناً ،
فإنكر أو يسكت — وهو يجهله — ثم يصلحه على تقدّر أو نسيئة .
فيصح ، ويكون إقراراً في^(٢) حقه : لا شفعة فيه ، ولا يستحق
لعيب شيئاً . ويعا في حق مدّع : له^(٣) رده بعيب ، وفسخ الصلح .
ويثبت في مشفوع الشفعة . إلا إذا صالح يعض عين مدعى بها :
فهو فيه كالنكر .

ومن علم بكذب نفسه : فالصلح باطل في حقه ، وما أخذه^(٤)
فحرام .

ومن قال : « صالحني عن الملك الذي تدعيه » ، لم يكن
مقرّاً به .

وإن صالح أجنبي عن منكر لدين أو عين ، بإذنه أو دونه — :
صح ولو لم يقل : إنه وكّله ؛ ولا يرجع بدون إذنه .

(١) ورد بهامش ز : « مسألة البراءة من المجهول » .
(٢) ورد في زع والفاية ١٢١ ، وسقط من ش .
(٣) كذا في زع والفاية . وفي ش : « فله » ، والزيادة من الفرح .
(٤) كذا في ز ، وهو أظهر . وفي ع والفاية : « أخذ » . وفي ش : « أخذ فهو حرام »
بزيادة « هو » من الفرح .

وإن صالح لنفسه ، ليكونَ الطالبُ له ، وقد أنكر المدعى ،
أو أقرَّ — والمدعى دين ، أو هو عين وعلم عجزه عن استنقاذها — :
لم يصحَّ وإن ظن القدرة أو عدمها ، ثم تبين^(١) — : صح . ثم إن
عجز : مُخَيَّرٌ بين فسخٍ وإمضاءٍ .

* * *

فصل

ويصح صلح — مع إقرار ، وإنكار — عن قودٍ وسكنى وعيب ،
بفوق^(٢) دية ، وبما يثبت مهرًا حالًا ومؤجلًا . لا بعوضٍ عن خيار
أو شفعةٍ أو حدٍّ قذف ، وتسقط^(٣) جيمها . ولا سارقًا أو شاربا
لُيُطْلَقَهُ ، أو شاهدا لِيَكْتُمَ شهادته .

ومن صالح عن دارٍ أو نحوها^(٤) ، فإنَّ العوضُ مستحقًا — : رجع
بها مع إقرارٍ ، وباللعوى — وفي الرغاية : « أو قيمة المستحق » —
مع إنكارٍ . وعن قودٍ بقيمة عوض . وإن علماه : فبالدية .

ويحرم أن يُجرىَ في أرضٍ غيره أو سطحه ماء ، بلا إذنه .
ويصح صلحُه على ذلك بعوض ؛ فمع بقاء ملكه : إجارةٌ ، وإلا :

(١) كذا في زش والناية ، أى القدرة . وفي ع : « بين » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في زع والناية ١٢٢ . وفي ش : « يفوق » ، وهو تصحيف .

(٣) كذا في زع والناية . وفي ش : « ويسقط » . وكلاما صحيح .

(٤) كذا في زع ، وهو أول . وفي ش : « ونحوها » .

فبيع^١. ويُعتبر علمُ قدرِ الماءِ : بساقيته ؛ وماءِ مطرٍ : برؤية ما يزول عنه ، أو مساحته وتقدير ما يجري فيه الماء . لا تُحمقه ، ولا مدته ، للحاجة كسكاح .

ولستأجر ومستعير الصلحُ على ساقية محفورة ، لا على إجراء ماء مطر على سطح أو أرض . وموقوفة^٢ كموجزة . وإن صالحه على سقي أرضه من نهره أو عينه ، مدة ولو معينة^٣ : حرّم^(١) .

ويصح شراء تمر^٢ في دار ، وموضع بمحاطب يُفتح باباً ، وبُقعة^(٢) تُحفر برأ ، وعلو بيت ولو لم يُبنَ - إذا وُصف - : لِبني أو يضع عليه بنياناً أو خشباً موصوفين . ومع زواله : له^(٣) الرجوع بمدته ، وإعادته مطلقاً ، والصلحُ على عدمها ، كعلي زواله . وفعله صلحاً أبدأ ، أو إجارة مدة معينة . وإذا مضت : بقي ، وله أجرة المثل .

* * *

فصل في حكم الجوار

إذا حصل في هوائه أو أرضه غصن شجر غيره أو عرقه ، لزمه إزالته ، وضمن ما تلف به بعد طلب . فإن أبي : فله قطعه ،

(١) كذا في ز . وفي ع ش والغاية ١٢٣ : « لم يصح » . وهذا لازم لذاك .

(٢) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « أو بقعة » .

(٣) كذا في ز ع ، وهو موافق لما في الغاية . وفي ش : « وله » ، والزيادة : من

الناسخ أو الناشر .

لا صلحُه ، ولا من مال حائطه أو زلقَ خشبُه إلى ملك غيره — عن ذلك — بموض .

وإن^(١) أتفقا أن الثمرة له أو بينهما : جاز ، ولم يلزم .
وحرّم إخراج دُكانٍ ودَكةٍ^(٢) بنافذ ؛ فيضمنُ ما تلف به .
وكذا جناحٌ وساباطٌ وميزابٌ ؛ إلا بإذن إمام أو نائبه ، بلا ضرر ؛
بأن يمكن عبورُ محمل .

ويحرّم ذلك في ملك غيره أو هوائه ، أو درّبٍ غير نافذ ؛ أو
فتح^(٣) باب في ظهر دار فيه لا ستطراقٍ — إلا بإذن مالكه أو أهله .
ويجوز لنير أستطراقٍ وفي نافذ ، وصلحٌ عن ذلك بموض ، ونقلٌ
باب في غير نافذ إلى أوله بلا ضرر — : كمقابلة باب غيره ، ونحوه —
لا إلى داخل ؛ إن لم يأذن من فوقه . ويكون إعاره .

ومن خرّق بين دارين له متلاصقتين^(٤) باباهما في درّين مشتركين ،
وأستطرق إلى كل من الأخرى — : جاز^(٥) .

وحرّم أن يُحدث بملكه ما يُفسرُ بجاره : كحمامٍ وكنيفٍ ورحى
وتنويرٍ . وله منعه إن فعل ، كابتداء إحيائه ، وكندقٍ وسقي يتعدّى .
بخلاف طبيعٍ وخبزٍ فيه .

(١) كذا في زع والناية ١٢٤ . وفي ش : « فإن » .

(٢) ورد بهامش ز : « قال في القاموس : والدكة بالفتح ، والدكان بالضم : بناء
يسطح أعلاه للقمم » اهـ فهما سواء . وقد نقله في الصرح مع زيادة عنه فرقت بينهما : أن
الدكان : المانوت .

(٣) كذا في زع والناية ١٢٥ . وفي ش : « وفتح » ، وأدرج الناقس في الصرح .

(٤) كذا في زع . وفي ش والناية : « متلاصقتين » ، ولعله تحريف .

(٥) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه : « فوجهان » .

ومن له حقُّ ماءٍ يجري على سطحِ جاره ، لم يجزُ لجاره تعليةُ
سطحه : ليمنعَ الماءَ ، أو لِيكثرَ ضرره .

ويجزيُّمَ تصرفٍ في جدارِ جارٍ أو مشتركٍ ، بفتحِ رَوَازِنَةٍ أو طاقٍ
أو ضربٍ وتيدٍ ونحوه — إلا بإذن . وكذا وضعُ خشبٍ ، إلا أن
لا يمكنَ تسقيفَ إلا به : بلا ضررٍ . ويُجبرُ إن أبي . وجدارُ مسجدٍ
كدار .

وله أن يستندَ ويُسندَ قماشه ، وجلوسُهُ في ظله ، ونظرُهُ في ضوءِ
سراجٍ غيره .

وإن طلبَ شريكٌ في حائطٍ أو سقفٍ أنهدمَ شريكه^(١) ، بيناه
معه — : أجبر ، كنعقُض عند خوف سقوط . فإن أبي : أخذ حاكم
من ماله ، أو باعَ عَرْضَه وأتفق . فإن تعذر : أقرضَ عليه .

وإن بناه بإذنِ شريك^(٢) أو حاكمٍ ، أو ليرجعَ شركةً — : رجع .
ولنفسه بآلته : فشركةٌ . وبغيرها : فله . وله تقضُهُ ، لا إن دفع
شريكه نصفَ قيمته .

وكذا إن احتاجَ لعمارةٍ نهرٍ أو بئرٍ أو دولا بٍ أو ناعورةٍ أو
قناةٍ مشتركةٍ .

(١) في ش : « شريكه أجبر كنعقضه » ، فأدرج المتن في الشرح وبالعكس . وانظر

الغاية ١٢٨ .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « شريكه » والزيادة من الشرح .

ولا يُمنع شريك من عمارة ، فإن فعل فإلما على الشركة .

وإن بنياً^(١) ما بينهما نصفين — والنفقة كذلك — على أن لأحدهما أكثر ، وأن^(٢) كلا منهما يُحمّله ما أحتاج — : لم يصح ، ولو وصفاً الجمل .

وإن عجز قوم عن عمارة قناتهم أو نحوها ، فأعطوها لمن يعمرها ، ويكون له منها جزء معلوم — : صح .

ومن له علو ، أو طبقة^(٣) ثلاثة — : لم يُشارك في بناء^(٤) أنهم تحتها ، وأجبر عليه مالكة . ويلزم الأعلى سترة تمنع مُشاركة الأسفل . فإن^(٥) استويا : أشركا .

ومن هدم بناء له فيه جزء : إن خيف سقوطه فلا شيء عليه ، وإلا لزمته^(٥) إعادته .

* * *

(١) كذا في زش والغاية . وفي ع : « بنا » ، وهو تصحيف .
(٢) كذا في ز وأصل ع ، ثم أصلحت فيها بلفظش : « أو أن » . والزيادة من الشرح . وفي الغاية : « وإن » بالكسر . وهو خطأ .
(٣) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « ما » .
(٤) كذا في زش . وفي ع : « وإن » .
(٥) كذا في زع ، وهو الأول . وفي ش والغاية : « لزمه » .

كتاب

« أَنْحَبِرُ » : منعُ مالكٍ من تصرفه في ماله .
 ولفلس^(١) : منعُ حاكمٍ من عليه دينٌ حالٌ يَعمِرُ منه ، من
 تصرفه في ماله الموجود مدةَ الحجر .
 و « المُفلسُ » : مَنْ لا مالَ له ، ولا ما يدفع به حاجته . وعند
 الفقهاء : مَنْ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ .
 والحجرُ على ضربين :

١ - : لِحَقِّ الغير . كعلي^(٢) مفلسٍ وراهنٍ ومريضٍ وقنٍّ ومكاتبٍ
 ومرتدٍّ ، ومشتريٍ بعد طلبِ شفيعٍ أو تسليمه المبيعَ - وماله
 بالبلد أو قريبٍ منه .

٢ - الثاني : لحظِّ نفسه . كعلي صغيرٍ ومجنون^(٣) وسفيه .

ولا يطالب ، ولا يُحَجَّرُ بدينٍ لم يُحِلَّ .

ولغريمٍ مَنْ أراد سفراً ، سوى جهادٍ متعينٍ ، ولو غيرَ مخوفٍ ،
 أو لا يُحِلُّ قبل مدته - وليس بدينه رهنٌ يُحرَزُ ، أو كفيلٌ مَلِيٌّ .
 - منعه حتى يوثقه بأحدهما . لا تحليله إن أحرم .

(١) ورد بهامش ز : « قال في القاموس : الفلس بالتحريك : عدم النيل . من .
 « أفلس » : إذا لم يبق له مال ، كأنما صارت دراهمه فلوساً ، أو صار بحيث يقال : ليس
 معه فلس . و « فلسه القاضى تفلِساً » : حكمٌ يأنلسه ، ا هـ .
 (٢) كذا في زع والناية ١٢٩ . وفي ش : « علي » ، وأدرجت الكاف في الشرح ..
 (٣) كذا في زع والناية . وفي ش : « وسفيه ومجنون » .

ويجب وفاء حال فوراً على قادر، بطلب ربه . فلا يترخص من
سافر قبله، ويُتمهل بقدر ذلك . ويحتاج — إن خيف هروبه —
علازمته، أو كفيل^(١)، أو ترسيم . وكذا لو طلب تمكينه منه
محبوس^(٢)، أو يوكل^(٣) فيه .

وإن تقيب مضمون^(٤)، فقرم ضامن بسببه، أو شخص لكذب
عليه عند ولي الأمر — رجع به على مضمون وكاذب .

وإن أهمل شريك بناء . انطربستان اتفقا عليه، فما تلف —
من ثمرته . — بسبب ذلك، ضمن حصة شريكه منه .

ولو أحضر مدعى به، ولم تثبت^(٥) المدعى — : لزمه مئونة
إحضاره وردّه .

فإن أبى : حبسه ؛ وليس له إخراجه حتى يتبين أمره — وتجب
تخليته إن بان معسراً — أو يبرته أو يوفيه . فإن أبى : عزره .
ويكرّر، ولا يزداد كل يوم على أكثر التعزير . فإن أصرّ : باع
ماله، وقضاه .

وتحرّم مطالبة ذى عسرة بما عجز عنه، وملازمته، والحجر عليه .
فإن أدهاها ودينه عن عوض : كسمن وقرض ؛ أو عُرف له

(١) في ش : « أو بكفيل » ، وزيادة الباء من الفرح .
(٢) كذا في ز ، أى إنسانا . وفي ع ش : « أو توكل » أى إنسان .
(٣) في ع زيادة مع علامة التعشبة ، هى : « عنه » .
(٤) كذا في ز ، أى الدعوى . وفي ع ش والناية ١٣٠ : « يثبت » أى المدعى به .

مالٌ سابق والغالبُ بقاؤه ؛ أو عن غير عوض^(١) وأقرَّ أنه مَلِيٌّ :-
حُبْس . إلا أن يُقيم بينةً به ، ويُعتبر فيها أن تخبرَ باطنَ جاله ،
ولا يحلفُ معها ؛ أو يدعى تلفاً ونحوه ، ويُقيم بينةً به ؛ ويحلفُ معها
- ويكفي في الحالين أن تشهد بالتلف أو الاعسار ؛ وتُسمعُ قبل حبس
كبعده - أو يسأل سؤال مدَّعٍ ، ويصدقَه - : فلا .

وإن أنكر وأقام بينةً بقدرته ، أو حلف بحسب جوابه :-
حُبْس . وإلا : حلف مَدِينٌ ، وخُلِيٌّ .

وليس على محبوس قبول^(٢) ما يبذله غريمه : مما عليه منةٌ فيه .
وحرُم إنكارُ معسرٍ ، وحلفُه ولو تأوَّل .

وإن سأل^(٣) غرماً من له مال لا يفي بدينه أو بعضهم الحاكمَ
الحجرَ عليه - : لزمه إجابتهم .

وُسْن^(٤) إظهارُ حجرٍ سفهِ وقلسٍ ، والإشهادُ عليه .

فصلٌ

ويتعلَّقُ بجبره أحكامٌ :

١ - أحدها : تعلُّقُ حقِّ غرَمائه بماله .

(١) في الغاية زيادةٌ مذكورة في الصرح : « مالٍ » . وورد بهامش ز حاشية :-
« كأرش جنابة ، وقيمة متلف ، وههر وضمان وكفالة ، وعوض خلع » . وذكر نحو ذلك في
الغاية ، وبمضه في الصرح .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « قبوله » ، ولعل الزيادة من الناشر أو الناسخ .

(٣) في ش زيادة من الصرح : « الحاكم » . وفي الغاية ١٣١ هنا تحريفٌ وخطأٌ

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وسن » ، وهو تحريفٌ .

فلا يصح أن يُقرَّ به عليهم ، أو يتصرفَ فيه بغير تدير .
حولا أن يبيعه لغيره أو لبعضهم بكل الدين .
ويُكفرُّ هو وسفيهُ بصوم ، إلا أن فُكَّ حجرُه وقدرَ قبل
تكفيره .

وإن تصرفَ في ذمته — بشراء أو إقرار ، ونحوهما — صح ،
وتُبع^(١) به بعد فكه .

وإن جنى : شارك مجنىً عليه النرماء ، وقدم من جنى عليه
قنه به .

٢ — الثاني^(٢) : أن من وجد عينَ ما باعه أو أقرضه أو أعطاه
رأسَ مالٍ سلم ، أو أجره ولو نفسه ولم يعرض من مدتها شيء ،
ونحو^(٣) ذلك — ولو بعد حجره جاهلا به — : فهو أحقُّ بها ،
ولو قال المفلس : « أنا أبيعها وأعطيك ثمنها » ، أو بذله غريم ، أو
خرجت وعادت للملكه . وقُرِع — إن باعها ، ثم اشتراها — بين
البائعين .

وشرط : ٢، ١ — كونُ المفلس حيا إلى أخذها ، وبقاء كل
عوضها في ذمته .

(١) كذا في ز والناية ١٣٢ وأصل ع . ثم صحیح فيها بلفظش : « ويتبع » .

(٢) ل ع : « المستم الثاني » ، والزيادة مذكورة في الشرح .

(٣) كذا في ز وأصل ع ، ثم أصلح فيها بلفظش : « أو نحو » . وانظر الناية .

٦،٥،٤،٣ — وكونُ كلِّها في ملكه ، إلا إذا جمع العقدُ
عدداً : فيأخذُ ، مع تعذر بعضه ، ما بقى . والسُّلْمَةُ بِجَاهِهَا : لم توطأ
بكرٍ ، ولم يُجرحَ قِنٌّ ، ولم تُخَلَطَ^(١) بغير متميز ، ولم تتفسيَّرَ
صفها^(٢) بما يُزيلُ اسمها : كنسجِ غزل ، وخبزِ دقيق ، وجعلِ دهن
صابوناً . ولم يتعلَّقَ بها حقٌّ : كشفعةٍ وجنايةٍ ورهنٍ . وإن أسقطه
رثه : فكما لو لم يتعلَّقَ . ولم تزد زيادةً متصلةً : كسمنٍ ، وتعلمِ
صنعةٍ ، وتجددِ حملٍ . لا إن ولدت .

ويصح رجوعُه بقول — ولو متراخياً — بلا حاكمٍ ، وهو
فسخٌ : لا يحتاج إلى معرفة ، ولا قدرةٍ على تسليمٍ .
فلو رجعَ فيمن أبقَ : صح وصار له ؛ فإن قدرَ : أخذه ، وإن
تلف : فمن ماله . وإن بانَ تلفه حينَ رجوعٍ : بطلَ استرجاعُه .
وإن رجعَ في شيءٍ أشتبَه بغيره : قُدمَ تعيينُ مفلسٍ .
ومن رجعَ فيما ثمنه مؤجَّلٌ ، أو في صيدٍ وهو مُحَرَّمٌ — : لم يأخذَه
قبلَ حلُوله ، ولا حالَ إحرامه .

ولا يمنعه تقصُّ : كهُزالٍ ، ونسيانِ صنعةٍ . ولا^(٣) صبغُ ثوبٍ
أو قصرُه : ما لم ينقصَ بهما . ولا زيادةٌ منفصلةٌ — وهي لبائعٌ ،
وظهرَ في التنقيحِ روايةٌ كونها لمفلسٍ — ولا غرسُ أرضٍ ، أو بناءٌ فيها .

(١) كذا في ز والناية ١٣٣ وأصل ع ، ثم أصلجت فيها باللفظ ش : « تخلط » .
(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « مفاها » .
(٣) قد أسقطت « لا » من ش ، وأدرجت في الفرح .

فإن رجع قبل قلع ، وأختره [غريم] — : ضَمِنَ تَقْصَاً حَصَلَ بِهِ ^(١) [ويسوي حُفْرًا .

ولفلس مع القرماء القلع ، ومشاركة ^(٢) آخذٍ بالنقص . فإن أبوه : فلاخذ القلع وضمانُ قصه ، أو أخذُ غرس ، أو بناءُ بقيمته .
بنيان أباهما أيضاً : سقط .

وإن مات بائع مديناً : فمشتراً أحقُّ بمبيعه ولو قبل قبضه .

٣ — الثالثُ : أن يلزم الحاكمَ قسَمُ ماله الذي من جنس الدين ،
ويبيعُ ماله من جنسه — في سوقه أو غيره — بضمنٍ مثله المستقرُّ
في وقته أو أكثر ، وقسمةً فوراً .

ومن إحضاره مع غرمائه ، ويبيعُ كل شيء في سوقه ، وأن يُبدأ بأقله بقاءً ، وأكثره كلفةً .

ويجب تركُ ما يحتاجه : من مسكينٍ وخادمٍ لمثله ، ما لم يكونا
عينَ مالِ غريم — ويُشترى أو يُتركُ له بدلُهما ، ويُبدل ^(٣) أعلى
بصالح — وما يتجر به ، وآلةٌ مُحْتَرَفٌ ^(٤) .

ويجب له ولعياله أدنى نفقةٍ مثلهم : من مأكلٍ ومشربٍ وكسوةٍ .
وتجهيزُ ميت من ماله حتى يُقسم .

(١) وردت هذه الزيادة في زع ، وسقطت من ش . وذكر نحوها في الناية ١٣٤ .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش والناية : « ويشاركهم » ، وهو أظهر .

(٣) كذا في زع والناية ١٣٥ . وفي ش : « وبذل » ، وهو تصحيف .

(٤) كذا في زع والناية . وفي ش : « تحرف » ، وهو تصحيف . انظر المباح
والخيار .

وأجرةٌ منادٍ ونحوه — لم يتبرّع — من المال .
وإن عينا منادياً غير ثقة ، رده حاكم . بخلاف بيع مرهون .
فإن اختلفت تميئتهما : ضمّتهما إن تبرّعا ؛ وإلا : قدّم من شاء .
وبدأ^(١) بمن جنى عليه قنّ المفلس ، فيعطى الأقلّ من ثمنه
أو الأرض .

ثم^(٢) بمن عنده رهنٌ ، فيخصّ بثمنه . فإن بقيَ دينٌ : حاصصَ
الغرماءَ ؛ وإن فضلَ عنه : ردّ على المال .

ثم بمن له عينُ مالٍ ، أو أستأجر عينا من مفلس ، فيأخذها^(٣) . وإن
بطلت في أثناء المدة : ضرب له بما بقي .

ثم يقسمُ الباقي على قدر ديون من بقيَ ؛ ولا يلزمهم بيانُ أن
لا غريمَ سواهم .

ثم إن ظهر ربُّ^(٤) حالٌّ : رجّع على كلِّ غريمٍ بقسطه ، ولم
تُنقض .

ومن دينه مؤجلٌ : لا يحلُّ ، ولا يُوقف له ، ولا يرجع على
الغرماءَ : إذا حلَّ .

(١) كذا في ز ، أي المالك في القسم . وفي ع ش والغاية ١٣٦ : « وبدأ » ، بضم
أوله . وكلاما مناسب .

(٢) في ش : « ثم يبدأ . . . فيخص » ، وفيه تحريف وزيادة من الفرح .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فيأخذها » ، وهو تحريف .

(٤) في ع زيادة : « دين » ، وهي مذكورة في الفرح .

(٢٨٣ . انتهى الإيرادات)

وَيُشَارِكُ مِنْ حَلِّ دَيْنِهِ قَبْلَ قِسْمَةِ : فِي السَّكْلِ . وَفِي أَثْنَائِهَا : فِيمَا
يَبْقَى : وَيُضْرَبُ لَهُ بِكُلِّ دَيْنِهِ ، وَلِغَيْرِهِ بِبَقِيَّتِهِ .

وَيُشَارِكُ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ : قَبْلَ حَجْرِهِ ^(١) ، وَبَعْدَهُ .

وَلَا يَحِلُّ مُوَجَّلٌ ^(٢) بِمَجْنُونٍ ، وَلَا مَوْتٍ : إِنْ وَتَّقَ وَرَثَتُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ
الْأَقْلُّ مِنَ الدِّينِ أَوْ التَّرَكَةِ . وَيَخْتَصُّ بِهَا رَبُّ حَالٍ . فَإِنْ تَمَدَّرَ تَوَثُّقٌ ،
أَوْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ — : حَلٌّ .

وَلَيْسَ لِمُضَامِنٍ مَطَالِبَةٌ رَبٌّ حَقٌّ بِقَبْضِهِ مِنْ تَرَكَةٍ مُضْمُونٍ عَنْهُ ،
أَوْ يُبْرَثُهُ . وَلَا يَمْنَعُ دِينَ اتَّقَالَهَا إِلَى وَرَثَتِهِ .

وَيَلْزِمُ إِجْبَارُ مَفْلَسٍ مُحْتَرَفٍ ، عَلَى إِجْبَارِ نَفْسِهِ فِيمَا يَلِيقُ بِهِ ،
لِبَقِيَّةِ دَيْنِهِ — كَوَقْفٍ وَأُمَّمٍ وَوَلَدٍ يَسْتَعْنِي عَنْهُمَا — مَعَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ
لِقَضَائِهَا . لَا أَمْرَأَةٌ عَلَى نِكَاحٍ ، وَلَا مَنْ لَزِمَهُ حَجٌّ أَوْ كَفَّارَةٌ .

وَيُحْرَمُ عَلَى قَبُولِ هِبَةٍ وَصَدَقَةٍ وَوَصِيَّةٍ ، وَتَرْوِيجِ أُمَّمٍ وَوَلَدٍ ، وَخُلْعٍ
وَرَدِّ مَبِيعٍ وَإِمضَائِهِ ، وَأَخْذِ دِيَّةٍ عَنْ قَوْدٍ ، وَنَحْوِهِ .

وَيَنْفَكُ حَجْرُهُ بِوَفَاءٍ . وَيَصِحُّ الْحُكْمُ بِفُسْكَهَ ، مَعَ بَقَاءِ بَعْضٍ .
فَلَوْ طَلَبُوا إِعَادَتَهُ لِمَا بَقِيَ : لَمْ يُجِبْهُمْ .

وَإِنْ أَدَّانَ ، فَحُجْرٌ عَلَيْهِ — : تَشَارِكُ غَرْمَاءُ الْحَجْرِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي .

وَمَنْ فُلِّسَ ، ثُمَّ أَدَّانَ — : لَمْ يُجْبَسْ .

(١) كَذَا فِي ز وَأَصْلُهُ ، ثُمَّ أُصْلِحَ فِيهَا بِأَفْظِ شِ وَالنَّيَابَةِ : « حَجْرٌ » .

(٢) كَذَا فِي زَع وَالنَّيَابَةِ . وَفِي شِ : « بِمَجْنُونٍ » ، وَأُدْرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ لَفْظٌ : « مُوَجَّلٌ »

فِي الصَّرْحِ . وَهُوَ مِنْ عَبَثِ الدَّائِرِ . وَوَرَدَ بِهَا مَشْرُوعٌ : « مَسْئَلَةٌ : الْمَوْجَلُ لَا يَحِلُّ » .

وإن أبا مفلح أو وارث الحلف مع شاهد له بحق ، فليس
الفرمان الحلف .

٤ - الرابع : أنقطاع الطلب عنه .

فمن أقرضه أو باعه شيئاً ، لم يملك طلبه حتى ينفك حجره .

فصل

ومن دفع ماله - بعقد ، أو لا - إلى محجور عليه ، لحظ نفسه :
رجع في باقي . وما تلف : فعلى^(١) مالكه ، علم بحجره أو لا .
وتضمن^(٢) جنائته ، وإتلاف^(٣) ما لم يدفع إليه .
ومن أعطاه مالا : ضمنه حتى يأخذه وليه . لا إن أخذه ليحفظه ،
كأخذ^(٤) منصوباً ليحفظه لربه ، وام يفرط .
ومن بلغ رشيداً أو مجنوناً ، ثم عقل ورشد - : أنفك الحجر
عنه بلا حكم ، وأعطى ماله : لا قبل ذلك بحال .
وبلوغ ذكر : يأمناً . أو تمام خمس عشرة سنة ، أو نبات^(٥)

(١) كذا في زع والغاية ١٣٨ . وفي ش : « على » ، وأدرجت الفاء في السرح .

(٢) كذا في ز والغاية ، وهو الأول . وفي ع ش : « ويضمن » .

(٣) ضبط في ز بضمتين ، على أن ما بعده مفعول . والأظهر بضمة واحدة على الإضافة .

(٤) كذا في ز ع . وفي ش : « كأخذه » ، والظاهر أنه تحريف . وفي الغاية :

« كأخذ منصوب » ، وهو صحيح .

(٥) كذا في ز ش والغاية ، وهو المناسب . وفي ع - هنا وفيما سيأتي - :

« أو نبات » ، ولعله تحريف .

شعر خَشِينٍ حَوْلَ قُبَيْلِهِ . وَأَثَى : بذلك ، وبحيض - وَحَمَلُهَا دَلِيلٌ
إِنْزَالُهَا . وَقَدْرُهُ أَقْلُ مَدَّةِ الْحَمْلِ . وَإِنْ طُلِقَتْ زَمَنَ إِمْكَانِ بُلُوغِ ،
وَوَلَدَتْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ - : الْحَقُّ (١) بِمَطْلُوقٍ ، وَحُكْمُ بُلُوغِهَا (٢) مِنْ
قَبْلِ الطَّلَاقِ . - وَخَشَى : بِسِنٍّ ، أَوْ نَبَاتٍ حَوْلَ قُبَيْلِهِ ، أَوْ إِمْنَاءٍ
مِنْ أَحَدِ فَرْجَيْهِ ، أَوْ حَيْضٍ مِنْ قُبُلٍ ، أَوْ هَمَّا مِنْ مَخْرَجٍ .

و « الرُّشْدُ » : إِصْلَاحُ الْمَالِ . وَلَا يُعْطَى مَالَهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ -
وَحَمَلُهُ : قَبْلَ بُلُوغِ . - بَلَاقٌ بِهِ ، وَيُؤَنَسَ رَشْدُهُ - فَوَلَدٌ تَاجِرٌ :
بِأَنْ يَتَكَرَّرَ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ . فَلَا يُغْنِيَنَّ غَالِبًا غَيْبًا فَاحْشَا . وَوَلَدٌ رَيْسٌ
وَكَاتِبٌ : بِاسْتِيفَاءِ عَالِي وَكَيْلِهِ . وَأَثَى : بِاشْتِرَائِ (٣) قَطَنِ ، وَأَسْتِجَادَتِهِ ،
وَدَفْعِهِ وَأَجْرَتِهِ لِلنِّزَالَاتِ ، وَأَسْتِيفَاءِ عَلَيْهِنَ . - وَأَنْ يَحْفَظَ كُلُّ
مَا فِي يَدِهِ عَنْ صَرْفِهِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ ، أَوْ حَرَامٍ : كَقِيَامِ وَغِنَاءِ ؛
وَشِرَاءِ مُحْرَمٍ .

وَمَنْ نُوزِعَ فِي رَشْدِهِ ، فَشَهِدَ بِهِ عَدْلَانٌ - - : ثَبَتَ . وَإِلَّا ، فَادَّعَى
عِلْمَ وَلِيِّهِ - : حَلْفَ .

وَمَنْ تَبَرَّعَ فِي حَجْرِهِ ، فَثَبَتَ كَوْنُهُ مَكْلَفًا رَشِيدًا - : نَقَذَ .

* * *

(١) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « الولد » .
(٢) كذا في ز ش والناية . وفي ع : « بلوغها » ، وهو تحريف .
(٣) كذا في ز ش والناية ١٣٩ . وفي ع : « بشراء » . وكلاما صحيح .

فصل

وولاية مملوك: لسيد^(١) ولو غير عدل . وصغير وبالغ مجنون:
لأب بالغ رشيد، ثم لوصيه — ولو يجعل وتم متبرع، أو كافرا
على كافر — ثم حاكم . وتكفي العدالة ظاهرا . فإن عديم: فأمين
يقوم مقامه .

وحرّم تصرف ولي صغير ومجنون، إلا بما فيه حظ .
فإن تبرّع، أو حاجي، أو زاد على فقتهما أو من تلزمهما مئوتته
بالمروف — : صنين . وتُدفع — إن أفسدها — يوماً بيوم . فإن
أفسدها: أطممه معاينة .

وإن أفسد كسوته: ستر عورته فقط في بيت، إن لم يمكن
تحليل ولو^(٢) تهديد .

ولا يصح أن يبيع أو يشتري أو يرهين من باهما لنفسه،
غير أب .

وله ولغيره مكاتبه قنهما، وعقته على مال، وترويجه^(٣) لمصلحة،
وإذنه في تجارة . وسفره بهما مع أمن، ومضاربه به — ولحجور
ربحه كله — ودفعه مضاربة بجزء من ربحه، ويبيعه نساء، وقرضه

(١) كذا في زش والناية ١٤٠، وهو الأولى . وفي ع: « سيد » .

(٢) في ش: « لو »، وأدرجت الواو في الفرح . وفي الناية: « ولو تهديته »،
وهو تصحيف .

(٣) في ع زيادة مع علامة التحشية: « أي القن » . وذكر نحوها في الفرح .

ولو بلا رهن، لمصلحة — وإن أمكنه: فالأولى أخذه . وإن تركه
فضاع المال: لم يضمنه . — وهبته بموض، ورهنه لثقة لحاجة، وإيداعه
وشراء عقار، وبنائه — بما جرت عادة أهل بلده — لمصلحة .
وشراء أضحية لوسر. ومداواته، وترك صبي بمكتب بأجرة، وشراء
لعب — غير مصورة — لصغيرة من مالها، وبيع عقارهما^(١) لمصلحة
ولو بلا ضرورة، أو زيادة على ثمن مثله .

ويجب قبول وصية لهما بمن يمتق عليهما: إن لم تلزم^(٢) نفقته
لإعسار أو غيره . وإلا: حرم .

وإن لم يمكنه تخلص حقهما إلا برفع مدين لوال يظلمه، رفته
كالو لم يمكن^(٣) رد منسوب إلا بكافة عظيمة .

فصل

ومن فك حجره، فسفه —: أعيد، ولا ينظر في ماله إلا حاكم،
كمن جن . ولا ينفك إلا بحكمه .

ويصح تزوجه بلا إذن وليه لحاجة — لا عتقه — وتزويجه بلا
إذنه لحاجة، وإجباره لمصلحة، كسفيه^(٤) .

(١) ورد بهامش ز: « مسألة ييم مقام اليتيم والمجنون » .

(٢) كذا في زع والناية ١٤٢ مع تصحيف فيها . وفي ش: « تلزمها أو غيره » .
فأخرج الفرح في المتن وبالعكس .

(٣) كذا في ز ش . وفي ع: « يمكنه » ، والناية: « يكن » . وكلاهما تحريف .

(٤) كذا في زع . وفي ش والناية ١٤٣: « كسفيه » ، وهو تصحيف .

وإن أذن : لم يلزم تمييزُ المرأة ، ويتقيّدُ^(١) بمهر المثل . وتلزم^(٢)
وليّاً زيادةُ زوجٍ بها ، لازيادةُ أذن^(٣) فيها .
وإن عضّله : أسْتَقْلَّ . فلو عَلِمَه يطلُّق : اشترى له أمة .
ويستقلُّ بما لا يتعلق بالمال مقصوده .
وإن أقرَّ بحدٍّ أو نسب^(٤) أو طلاقٍ أو قصاصٍ ، أخذ به : في
الحال — ولا يجب مالٌ عُقِيَ عليه — وبِمالٍ : فبعدَ فكِّه .
وتصرفٌ وليّه ، كوليِّ صغيرٍ ومجنونٍ .

* * *

فصلٌ

ولوليٌّ — غيرِ حاكمٍ وأمينه — الأكلُ لحاجةٍ ، من مالِ مَولِيّه
الأقلُّ من أجرَةِ مثله وكفايته^(٥) . ولا يلزمه عوضه يساره : ومع
عدمها ، ما فرضه له حاكم .
ولناظرٍ وقفٍ — ولو لم يحتج — أكلٌ بمعروف .
ومن فُكِّ حجرُهُ ، فادّعى على وليّه تعديّاً أو موجبَ ضمانه
ونحوه ؛ أو الوليُّ وجودَ ضرورةٍ أو غِبْطَةٍ ، أو تلفٍ ، أو قدرَ نفقةٍ

(١) في ع زيادة تحت السطر : « الإذن » ، وهي في الفرح .

(٢) كذا في ر ع والغاية ، وهو الأنسب . وفي ش : « ويلزم » .

(٣) في ش والغاية : « إذن » ، وهو خطأ .

(٤) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « أو بنسب » ، والزيادة من الفرح .

(٥) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « أو كفايته » ، ولعله تحريف .

أو كُسوةٍ — : فقولُ وليٍّ، ما لم تخالفه^(١) عادةً وعُرفٌ — ويخلف
غيرُ حاكمٍ — لا في دفعِ مالٍ^(٢) بمدِ رشديٍّ أو عقلٍ، إلا أن يكون
متبرِّعاً. ولا في قدرِ زمنِ إتفاقٍ.

وليس لزوجِ رشيدةٍ حجرٌ عليها في تبرُّعِ زائدٍ على ثلثِ مالها.
ولا لحاكمِ حجرٍ على مقترِّعٍ على نفسه وعياله.

* * *

فصلٌ

لولى^(٣) مميِّزٍ وسيدِهِ أن يأذن له أن يتَّجَرَ، وكذا أن يدعى
ويُقيمَ بينةً، وتحليف^(٤) ونحوه^(٥).

ويتقيَّدُ فكُّ بقدرِ ونوعِ عيِّنا، كوكيلٍ ووصيٍّ في نوعٍ وتزويجٍ
بعميِّن^(٦)، ويبيعُ عينَ ماله، والمقدِّ الأول.

وهو في بيعِ نسيئةٍ وغيرِهِ، كمضاربٍ.

ولا يصحُّ أن يؤجَّرَ نفسه، ولا يتوكَّلَ — ولو لم يقيد عليه.

(١) كذا في زع والناية ١٤٤، وهو الأنسب. وفي ش: « يخالفه ».

(٢) في ع: « ماله »، إلا أن الماء ألحقت بخط آخر، ولم ترد في الشرح.

(٣) كذا في زع. وفي ش: « ولولى »، ولعل الواو من الشرح وإن ذكرت في
الناية.

(٤) كذا في ز، وهو المناسب لما بعده ولقوله: وكذا. وفي ع ش والناية: « ويخلف »،
ولعله تعريب.

(٥) ورد في ع تحت السطر زيادة مذكورة في الشرح، هي: « كخالمة ».

(٦) في ش: « ميين »، وأدرجت الباء في الفرح. وانظر الناية.

وإن وُكِّلَ: فكوكيل . ومتى عزل سيدُ قنّه : أنزل وكيله ،
كوكيلٍ ومُضاربٍ ، لا كصبيٍّ ومكاتبٍ ، ومرتهنٍ^(١) أذن لراهن
في بيع .

ويصح أن يشتري^(٢) من يعتيق على مالكة لرحيمٍ أو قول^(٣) ،
أو زوجه له . لا من مالكة ، ولا أن يبيعه .
ومن رآه سيدهُ أو وليه يتجرُّ ، فلم ينهه - : لم يصر
مأذوناً له .

ويتعلق دينُ مأذونٍ له بذمة سيد^(٤) ، ودينٌ غيره^(٥) برقبته^(٦) —
وإن أعتق : لزم سيده . — ومحلّه : إن تلف^(٧) : وإلا : أخذ حيث
أمكن .

ومتى اشتراه ربُّ دينٍ تعلق برقبته : تحوّل^(٨) إلى ثمنه . وبذمته ،
فلما مطلقاً ، أو من تعلق برقبته بلا عوضٍ — : سقط .
ويصح إقرارُ مأذونٍ — ولو صغيراً — في قدر ما أُذِن^(٩) فيه :

(١) كذا في زع والغاية ١٤٥ . وفي ش : « وكمرتهن » ، والزيادة من الشرح .
(٢) في ع تحت السطر زيادة : « أي القن » ، وذكر نحوها في الشرح .
(٣) كذا في زش والغاية أصل ع ، ثم أصلحت هكذا : « أو أقول » .
(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « سيده » ، والزيادة من الشرح .
(٥) في ز بعد ذلك ، مع علامة التحشية ، مضروباً عليه : « وأرش جنابةً من ويم
متلفاته » .
(٦) في ز بعد ذلك ، مع علامة التحشية ، مضروباً عليه . « فيفدى أو سلم » .
وانظر الغاية .
(٧) في ع زيادة : « الدين » . وذكر في الشرح والغاية بهفظ : « ما استدانه » .
(٨) بهامش ز حاشية : « أي دينه » ، وذكر نحوها في الشرح .
(٩) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « له » .

وإن حَجَرَ عليه ويبيده مالٌ ، ثم أذن له فأقرَّ به - : صح .
ويبطلُ إذنٌ : بحجرٍ على سيده ، وموته ، وجنونه المطبق .
لا يباقي ، وأسرٍ . وتدييرٍ ، وإيلادٍ ، وكتابةٍ ، وحريةٍ ، وجسٍ
بدين وغصب .

وتصح معاملَةٌ قنَّ لم يثبت كونه مأذوناً له ؛ لا تبرُّعُ مأذونٍ له
بدرهمٍ وكسوةٍ ونحوهما .
وله هديةٌ مأكولٌ ، وإعارةٌ دابةً ، وعملٌ دعوةً ، ونحوه بلا
إسرافٍ .

ولغير مأذونٍ^(١) أن يتصدق من قوته بما لا يُضرُّ به : كغيف
ونحوه .

ولزوجةٍ وكلِّ متصرِّفٍ في بيتٍ ، الصدقةُ منه - بلا إذن
صاحبه - بنحو ذلك ؛ إلا أن يمنع ، أو يضطربَ عُرْفٌ ، أو يكونَ
بخيلاً . ويُشكُّ في رضاه فيهما - : فيجرُمُ ، كزوجةٍ أطعمتْ بفرض
ولم تعلم رضاه .

ومن وجد بما اشترى من قنٍّ عيباً ، فقال : « أنا غيرُ مأذونٍ لي »
- لم يُقبل ، ولو صدَّقه سيده^(٢) .

* * *

(١) في ش زيادة : « له » ، وهي من الشرح .

(٢) كذا وزج والعاية ١٤٦ . وفي ش : « سيده » . والزيادة من الشرح .

باب

« أَلَوْ كَالَهُ » : أَسْتِنَابَةٌ جَائِزُ التَّصَرُّفِ مِثْلَهُ ، فِيمَا تَدَخَّلَهُ النِّيَابَةُ .
وَتَصَحُّحٌ مُؤَقَّتَةٌ ، وَمَمْلُوقَةٌ ، وَبِكُلِّ قَوْلٍ دَلَّ عَلَى إِذْنٍ ^(١) . وَقَبُولٍ
بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَلَّ عَلَيْهِ ، وَلَوْ مَتْرَاحِيًّا ^(٢) . وَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ
جَائِزٍ .

وَشَرَطُ تَعْيِينِ وَكَيْلٍ ، لَا عِلْمُهُ بِهَا . وَلَهُ التَّصَرُّفُ بِخَبْرٍ مِنْ ظَنِّ
صَدَقَهُ ، وَيَضْمَنِ .

وَلَوْ شَهِدَ بِهَا أَثْنَانٌ ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا : « عَزَّاهُ » ، وَلَمْ يُحْكَمْ بِهَا - :
لَمْ يَثْبُتْ ^(٣) . وَإِنْ أُحْكِمَ ، أَوْ قَالَ ^(٤) غَيْرَهُمَا - : لَمْ يَقْدَحْ .
وَإِنْ أَبَى قَبُولَهَا ^(٥) : فَكَمَزَلَهُ نَفْسَهُ .

وَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ فِي شَيْءٍ إِلَّا مِنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ ، سِوَى أَعْمَى
وَنَحْوِهِ عَالِمًا فِيمَا يَحْتَاجُ لِرُؤْيَةٍ .

وَمِثْلُهُ ^(٦) تَوَكَّلْ : فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوجِبَ نِكَاحًا مِنْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ
كَلْوَالِيَّتِهِ ، وَلَا يَقْبَلَهُ مَنْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ لِنَفْسِهِ ؛ سِوَى نِكَاحِ أُخْتِهِ

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ١٤٧ . وَفِي ش : « الْإِذْنُ » .

(٢) وَرَدَ بِهَامِشِ ز : « بَأَنَّ يُوَكَّلُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ فَيُبْعُهُ بَعْدَ سَنَةٍ ، أَوْ يَبْلُغُهُ أَنَّهُ وَكَلَهُ
مِنْذُ شَهْرٍ ، فَيَقُولُ : قَبِلْتُ . تَوْضِيحٌ » . وَرَاجِعُ الشَّرْحِ .

(٣) كَذَا فِي ز . وَفِي عِشِّ وَالغَايَةِ : « تَثْبُتُ » ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ .

(٤) بِهَامِشِ ز : ح « وَاحِدٌ » . وَذَكَرَ فِي الْغَايَةِ .

(٥) أَسْقَطَ هَذَا مِنْ ش ، وَأَدْرَجَ فِي الشَّرْحِ .

(٦) بِهَامِشِ ز : « أَيُّ التَّوَكُّلِ » ، وَوَرَدَ فِي الشَّرْحِ .

ونحوها لأجنبيٍّ، وحرٌّ واجدِ الطَّوْلِ نكاحَ أمةٍ لمن تباح له، وغنىٌّ
في قبضِ زكاةٍ لفقيرٍ، وطلاقِ امرأةٍ نفسها وغيرَها بوكالةٍ .
ولا تصح في بيع ما سيملكه : أو طلاقٍ من يتزوجها .
ومن قال لو كيل غائبٍ: «أحلف أن لك، مطالبتي، أو أنه ما عزلك» -
لم يُسمع، إلا أن يدعى علمه بذلك: فيحلفُ .
ولو قال عن ثابتٍ: «موكلُّك أخذ حقه»، لم يُقبل. ولا يؤخر
ليحلفَ موكلُّ .

❖ ❖ ❖

فصل

وتصح في كل حق آدميٍّ: من عقدٍ، وفسخٍ، وطلاقٍ،
ورجعةٍ، وتملكٍ مباحٍ^(١)، وصلاحٍ، وإقرارٍ - وليس توكيله فيه
بإقرارٍ - وعتقٍ وإبراءٍ، ولو لأنفسهما، إن عُينا .
لا في ظهارٍ، ولِمانٍ، ويمينٍ، ونذيرٍ، وإيلاءٍ، وقسامةٍ، وقسيمٍ
لزوجاتٍ^(٢)، وشهادةٍ، وألتقاطٍ، واغتنامٍ، وجزيةٍ، ومعصيةٍ،
ورضاعٍ .
وتصح في بيع مالٍ كله أو ما شاء منه . والمطالبةُ بحقوقه،
والإبراءُ منها كلها أو ما شاء منها .

(١) كذا في زع والناية ١٤٨ . وفي ش: «الناح» .

(٢) قوله: «قسم لزوجات . . . ومعصية» أسقط من ش، وأدرج في الشرح .

لا في فاسدٍ ، أو^(١) كل قليل وكثير . ولا : « أشرتِ ماشئتَ »
أو عبداً بما شئتَ » ؛ حتى يبين نوعٌ وقدرٌ ممن .

ووكيلُهُ في خلعٍ بمحرّمٍ ، كهو . فلو خالَعَ بمباحٍ : صحَّ بقيمته .
وتصح في كل حق^(٢) لله تعالى تدخُّله نيابةً : من إثبات حدٍّ
واستيفائه ، وعبادةٍ : كتفرقة صدقةٍ ونذرٍ وزكاةٍ - وتصح بقوله :
« أخرج زكاةً مالي من مالك » . - وكفارةٍ . وفعل^(٣) حجٍّ وعمرَةٍ
وتدخل ركعتا طوافٍ تبعاً . لا بدئيةً محضةً : كصلاةٍ وصومٍ وطهارةٍ
من حدثٍ ، ونحوه .

ويصح استيفاءُ بحضرةٍ موكلٍ وغيبته ، حتى في قوَدٍ
وحدٍ قذفي .

ولو كُيلُ توكيلٌ فيما يُعجزه - لكثرتِه - ولو في جميعه ، وما^(٤)
لا يتولَّى مثله بنفسه . لا فيما يتولَّى مثله بنفسه ، إلا بإذن . ويتعيَّن
أمينٌ ، إلا مع تعيينِ موكلٍ .

وكذا وصيُّ يوكلُ ، وحاكم^(٥) يستنيب .

و: « وكنَّ عنك » ، وكيلٌ وكيله : فله عزله . و: « ... عنى » أو

(١) في ش زيادة : « و » ، وهي من الشرح . وانظر الغاية ١٥١ .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « حتى » .

(٣) في ش : « وتصح فعل » ، والزيادة من الشرح .

(٤) كذا في زع والغاية ١٥٢ . وفي ش : « وفيما » ، والزيادة من الشرح .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش . « أو حاكم » ، ولعل الزيادة من الناشر لا التارخ .

يُطْلِقُ، وَكَيْلٌ^(١) مَوَكَّلَةٌ. ك: «أَوْصِ^(٢) إِلَى مَنْ يَكُونُ وَصِيًّا لِي». وَلَا يَوْصِي وَكَيْلًا مُطْلَقًا، وَلَا يَمْتَدُّ مَعَ فَقِيرٍ أَوْ قَاطِعِ طَرِيقٍ، أَوْ يَنْفَرِدُ مِنْ عَدَدٍ، أَوْ يَبِيعُ نَسَاءً^(٣) أَوْ بِنَفْعَةٍ أَوْ عَرَضٍ — إِلَّا بِإِذْنٍ — أَوْ بغيرِ تَقَدُّمِ الْبَلَدِ، أَوْ غَالِبِهِ^(٤): إِنْ جَمَعَ تَقْوَدًا؛ أَوْ الْأَصْلَحَ: إِنْ تَسَاوَتْ.

وَإِنْ وَكَّلَ عَبْدًا غَيْرَهُ — وَلَوْ فِي شِرَاءِ نَفْسِهِ مِنْ سَيِّدِهِ — صَحَّ: إِنْ أُذِنَ. وَإِلَّا: فَلَا فِيهَا لِأَيْلَافِهِ الْعَبْدُ.

* * *

فصل

وَالْوَكَاةُ وَالشَّرَكَةُ وَالْمُضَارَبَةُ وَالْمُسَاقَاةُ وَالْمِزَارَعَةُ وَالْوَدِيعةُ وَالْجَمَاعَةُ — عَقُودٌ جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ: لِكُلِّ فسخِهَا، وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ وَجْنُونَ^(٥)، وَحَجَرِ لِسْفِهِ: حَيْثُ أُعْتَبِرَ رَشْدٌ. وَتَبْطُلُ وَكَاةُ^(٦) بَسْكَرٍ — يُفَسَّقُ بِهِ — فِيمَا يَنَافِيهِ: كَالْإِجَابِ

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ ١٥٣، وَهُوَ صَحِيحٌ. وَفِي ش: «فَوَكَيْلٌ»، وَازْيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ.

(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ. وَفِي ش: «تَأْوِصِي»، وَهُوَ تَحْرِيْفٌ.

(٣) كَذَا فِي زَعِ. وَفِي ش: «نَسِيئَةٌ أَوْ مَنْفَعَةٌ»، وَأَدْرَجْتَ الْبَاءَ فِي كَلَامِ الشَّرْحِ. وَفِي النَّايَةِ: «نَسِيئَةٌ أَوْ مَنْفَعَةٌ».

(٤) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ. وَفِي ش: «أَوْ غَيْرِ غَالِبِهِ... أَوْ الْأَصْحَحُ»، وَفِيهِ تَحْرِيْبٌ وَازْيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ.

(٥) كَذَا فِي زَعِ وَفِي ش: «أَوْ جَنْوُونَ»، وَابْنُ الزِّيَادَةِ مِنَ النَّاسِ. وَانظُرِ النَّايَةَ ١٥٤.

(٦) قَوْلُهُ. «تَطُلُ وَكَاةٌ» أَسْقَطَ مِنْ ش، وَأَدْرَجَ فِي الشَّرْحِ.

نكاح ، ونحوه . وبفلس موكّل فيما حُجر عليه فيه ، وبردّته ،
وبتدييره أو كتابته قنّاً وكّل في عتقه — لا بسُكناه أو بيعه فاسداً
ما وكّل في بيعه — وبوطئه ، لا قبليته ، زوجةً وكّل في طلاقها ، وكذا
وكيل فيما ينافيها .

وبدلالة رجوع أحدهما ، وإقراره على موكّله بقبض ما وكّل
فيه ، وبتلف العين ، ودفع عوض لم يؤمر به ، وإنفاق ما أمر به
ولو نوى اقتراضه^(١) ، وعزل عوضه .

لا بتعدّي ، ويضمن^(٢) . ثم إن تصرف كما أمر ، برىء بقبضه
الموض . ولا بإتفاء ، وعتق وكيل وبيعه^(٣) وإباقه ، وطلاق وكيلة^(٤)
وجحود وكالة^(٥) .

وينزل بموت موكّل وعزله ، ولو لم يبلغه ، كشريك ومضارب .
لا مودّع . ولا يُقبل بلا بينة .

ويُقبل : « أنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله للساعي » ، وتؤخذ^(٦)
إن بقيت بيده . و^(٧) إقرار وكيل ببيع فيما باعه ؛ وإن رُدَّ بنكوله
رُدَّ على موكّل .

(١) في ع ش : « اقتراضه كمنه ولو عزل » ، وانزيادة من الشرح ، ولم ترد في الغاية
١٥٥ أيضاً .

(٢) في ش : « يضمن ... وبرى » ، فأدرج المتش في الشرح وبالعكس .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش : « أو يبعه أو إباقه » ، ولعل الزيادة من الشرح .

(٤) كذا في ز ع . وفي ش : « وكيله » ، وهو تصحيف .

(٥) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح . وانظر الغاية ١٥٥ .

(٦) في ش زيادة مدرجة من الشرح . هي : « الزكاة » . وانظر الغاية .

(٧) ورد بهامش ز — مع التصحيح ، وبدون علامة النقص — زيادة : « يقبل » .
هذ كرت في الغاية والشرح .

وعزل في دَوْرِيَّةٍ — وهي : « وكلُّتُك ، وكلَّما عزلتُك فقد وكلُّتُك » — بـ : « عزلتُك ، وكلَّما وكلُّتُك فقد عزلتُك » . وهو فسخٌ معلقٌ بشرط .

ومن قيل له : « أشرتُ كذا بيننا » ، فقال : « نعم » ، ثم قالها لآخر — : فقد عزل نفسه ، وتكون له وللثاني . وما يبيده ، بمدِّعِزله ، أمانةٌ

* * *

فصلٌ

و فوقُ المقدمتِ معلقةٌ بموكَّلٍ : فلا يعتقُ من يعتقُ على وكيل ، وينتقلُ ملكُ لموكَّلٍ ، ويطالبُ بشئٍ ، ويبرأُ منه بإبراءِ بائعٍ وكيلًا لم يعلم بائعٌ^(١) أنه وكيل ، ويردُّ ببيعٍ ، ويضمنُ^(٢) العهدة ونحوه . ويختصُّ بخيار مجلسٍ لم يحضره موكَّلٌ .

ولا يصحُّ بيعٌ وكيل لنفسه ، ولا شراؤه منها لموكَّله — إلا إن أذن : فيصحُّ تولى طرفي عقدٍ^(٣) فيهما ، كأب الصغير ، وتوكيله في بيعه وآخر في شرائه . ومثله نكاحٌ ودعوى .

وولدُه ووالده ومكاتبُه ونحوهم ، كنفسه . وكذا حاكمٌ وأمينه ، ووصيٌ وناظرٌ وقف^(٤) ، ومضاربٌ^(٥) : « وشريكٌ عُنانٌ ووجوهٌ » .

(١) ورد هنا في زع ، لا الناية ١٥٦ . وأسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) في ع تحت السطر زيادة : « موكَّل » . وذكر نحوها في الشرح .

(٣) كذا في ز والناية ١٥٧ وأصل ع . ثم أصحح فيها بلفظ ش : « العقد » .

(٤) بهامش ز : « مسألة : ليس لناظر أن يؤجر لولد ، وكذا الوصي والمضارب » .

وإن باع وكيل أو مضاربٌ بزائدٍ على مقدّرٍ أو ثمنٍ مثل
— ولو من غير جنس ما أمرا به — : صح . وكذا إن باعا بأقص^(١)
أو اشتريا بأزيد . ويضمنان في شراء^(٢) الزائد ، وفي بيع كلِّ النقص
عن مقدّر ، وما لا يُتغابن بمثله عادةً ، عن ثمنٍ مثل .
ولا يضمن قنٌ لسيدته ، ولا صغيرٌ لنفسه .

وإن زيد على ثمنٍ مثل قبل بيع : لم يجز به ؛ وفي مدة خيار^(٣) :
لم يلزم فسخٌ .

و : « بعه بدرم » ، فباع به وبعرض أو بدينار — : صح .
وكذا : « ... بألف نساء » ، فباع به حالاً — ولو مع ضرر —
ما لم ينهه .

و : « بعه بدرم » ، فباع بعضه بدون ثمنٍ كله — : لم يصح .
ما لم يبيع باقيه ، أو يكن عبيداً أو صبرةً ونحوها — : فيصح ، ما لم
يقبل : « ... صفقة » ، كشراء .

و : « بعه بألف في سوق كذا » ، فباعه به في آخر — : صح ،
ما لم ينهه ، أو يكن^(٤) له فيه غرض^(٥) .

و : « اشتريه بكذا » ، فاشتراه به مؤجلاً ؛ أو : « ... شاةً بدينار » .

(١) في ش زيادة مدرجة من المرح ، هي : « مثل » .

(٢) كذا في زش والغاية . وفي ع : « الشراء » . والأول أولى .

(٣) في ش زيادة : « مجلس » ، وهي من المرح .

(٤) كذا في زش والغاية ١٥٨ . وفي ع : « يكون » ، وهو تحريف .

(٥) في ش زيادة مدرجة من المرح ، هي : « صحيح » .

(م ٢٩ — منتهى الإرادات) .

فاشترى^(١) شاتين تساويه إحداهما ، أو شاة تساويه بأقل — :
صح ؛ وإلا : فلا .

و : « أشتر عبدا » ، لم يصح شراء اثنين معا .
ويصح شراء واحد ممن أمر بهما^(٢) .

وليس له شراء معيب ؛ فإن عليم : لزمه ، ما لم يرضه موكله .
وإن جهل : فله رده . فإن ادعى بائع رضا موكله — وهو غائب — :
حلف أنه لا يعلم ، ورده . ثم إن حضر ، فصدق بائعا — : لم يصح
الرد ، وهو باق لموكل .

وإن أسقط وكيل خياره ، ولم يرض موكله — : فله رده .
وإن أنكر بائع أن الشراء وقع لموكل : حلف ، ولزم الوكيل .
ولا يرد ما عينه له موكل ، بعيب وجدده ، قبل إعلامه^(٣) .
و : « أشتر بعين هذا » ، فاشترى في ذمته — : لم يلزم موكلا .
وعكسه يصح ، ويلزمه . وإن أطلق : جازا .

و : « بعه لزيد » ، فباعه لغيره — : لم يصح .
ومن وكّل في بيع شيء : ملك تسليمه ، لا قبض ثمنه مطلقا .
فإن تعذر : لم يلزمه ، كحاكم وأمينه . المنتقح : « ما لم يفض إلى ربا ؛

(١) في ش زيادة : « به » ، وهي من الشرح .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بشرائهما » ، والزيادة من الشرح .

(٣) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه : « وإن أنكر بائع أن الشراء وقع لموكل ،

حلف ولزم الوكيل » .

فإن أفضى^(١) ولم يحضر موكله : ملك قبضه .
وكذا الشراء . وإن آخر تسليم ثمنه بلا عذر : ضمنه .
وليس لو كيل في بيع تقليب^(٢) على مشتر ، إلا بحضرة موكل .
وإلا : ضمن . ولا يمه ببلد آخر ، فيضمن ، ويصح . ومع مئونة
تقل^(٣) لا .

ومن أمر بدفع شيء إلى معين ليصنعه^(٤) ، فدفع ونسيه — : لم
يضمن^(٥) . وإن أطلق مالك ، فدفعه إلى من لا يعرف عينه ، ولا
أسمه ، ولا دكانه — : ضمن .

ومن وكّل في قبض درهم أو دينار : لم يُصارف . وإن أخذ^(٦)
رهناً : أساء ، ولم يضمنه .

ومن وكّل — ولو مودعاً — في قضاء دين ، فقضاء ولم يُشهد ،
وأنكر غريم — : ضمن ماليس بحضرة موكل ، بخلاف إيداع .
وإن قال : « أشهدتُ وماتوا^(٧) » ، أو : « أذنت^(٨) فيه بلا بينة » ،
أو : « قضيتُ بحصرتك » — : حلف موكل .

(١) في ع بين الأسطر زيادة وردت في الشرح : « إلى ربا » . وانظر الغاية . ١٦ .
(٢) كذا في ز والغاية . وفي ع ش : « تقليبه » .
(٣) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .
(٤) كذا في ز . وفي ع ش : « ليصنعه » . وفي الغاية : « ليضمه » ، وهو تحريف .
(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : يضمنه ، ، والزيادة من الشرح
(٦) في ع بين الأسطر مع التصحيح ، زيادة : « وكيل » . وقد ورد في الشرح ، وفي
الغاية مع زيادة أخرى ذكرت فيه أيضاً .
(٧) كذا في ز . وفي ع ش والغاية ١٦١ : « فاتوا » ، وهو أولى .
(٨) في ش زيادة مدرجة من الشرح . هي : « لي » .

ومن وُكِّل في قبض : كان وكيلاً في خصومة ؛ لا عكسه ..
ويُحْتَمَلُ في : « أجب خصمي عنى » ، كخصومة ، وبطلانها .
و : « أقبض حتى اليوم » ، لم يملكه غداً . و : « ... من فلان »
ملكه من وكيله ، لا من وارثه . وإن قال : « ... الذي قبله » ، ملكه
من وارثه .

* * *

فصل

والوكيل أمين : لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط ، ويصدق
بيمينه في تلف ونفي تفريط .
ويقبل إقراره في كل ما وُكِّل فيه ، ولو نكاحاً .
وإن اختلفا في ردّ عين أو ثمنها : فقول وكيل ، لا يُجمل ، ولا إلى
ورثة موكل ، أو إلى غير من أئتمنه ، ولو ياذنه .
ولا ورثة وكيل في دفع لموكل ، ولا أجير مشترك ، ومستأجر .
ودعوى الكل تلفاً بحادث ظاهر ، لا يُقبل إلا بيينة تشهد
بالحادث . ويُقبل قوله فيه .
و : « أذنت لي في البيع نساء » أو : « ... بغير نقد البلد » ،
أو اختلفا في صفة الإذن — : فقول وكيل ، كمضارب .
و : « وكلتني أن أتزوج لك فلانة » ، ففعلت ، وصدقت .

الوكيل، وأنكر^(١) موكل — فقوله بلا عيني . ثم إن تزوجها ،
وإلا : لزمه تطليقها ، ولا يلزم وكيلاشي .

ويصح التوكيل بلا جعل ، وبمعلوم أياما معلومة ، أو يُعطيه من
الألف شيئا معلوما . لا من كل ثوب كذا ، لم يصفه ، ولم يقدر
ثمنه .

وإن عين الثياب المعينة في بيع أو شراء من معين : صح ، كـ :
« بع ثوبي بكذا ، فما زاد فلك » . ويستحقه قبل تسليم ثمنه ، إلا إن
أشترطه .

ومن عليه حق ، فادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه ، أو وصيه ،
أو أحيل به ، فصدقه — : لم يلزمه دفع إليه . وإن كذبه : لم
يُستحلف .

وإن دفعه ، وأنكر صاحبه ذلك — : حلف ، ورجع على دافع :
إن كان دينًا ، ودافع على مدّع مع بقائه أو تمدّيه في تلف ، ومع
حوالة^(٢) مطلقًا .

وإن كان عينًا — : كوديعة ونحوها . — ووجدتها : أخذها ؛
وإلا : ضمن أيّهما شاء ، ولا يرجع بها على غير متلف أو مفرط .
ومع عدم تصديقه ، يرجع^(٣) مطلقًا .

(١) كذا في زع والناية ١٦١ . وفي ش : « وأنكره » ، والزيادة من الشرح .
(٢) في ش زيادة مرجحة من الشرح ، هي : « فيرجع » .
(٣) كذا في ز والناية ١٦٣ وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ ش : « فيرجع » .
والزيادة من الشرح .

وإن ادعى موته وأنه وارثه: لزمه دفعه مع تصديق^(١)، وحلفه.
مع إنكاره:
ومن قبل قوله في ردِّه، وطلب منه —: لزمه، ولا يؤخره ليُشهدَ.
وكذا مستعيرٌ ونحوه لا حجةَ عليه؛ وإلا: أخّر، كدين حجة^(٢)..
ولا يلزمه دفعها، بل الإشهادُ بأخذه، كحجة ما باعه.

* * *

(١) فاش: «تصديقه... إنكاره»، وزيادة الماء من العسج.
(٢) بهامش ز: «مسئلة: من كتب على إنسان حجة ثم وفاه حقه، لا يلزمه دفعها له»..

كتاب

« الشَّرْكَةُ » قسمان : ١ - : أجتَماعٌ في استحقاق .
٢ - الثاني : في تصرُّف . وتكره مع كافر ، لا كتابيٌّ لا يلي
التصرُّف . وهو أَضْرُبٌ :
١ - : شَرِكَةٌ عِنانٍ ، وهي : أن يُحضِرَ كلُّ - من عددٍ
جائزِ التصرُّف - من ماله ، تقدماً مضروباً معلوماً - ولو (١) مغشوشاً
قليلاً ، أو من جنسين ، أو متفاوتاً ، أو شائعاً بين الشركاء : إن علم
كلُّ قدرَ ماله . - ليعملَ فيه كلُّ : على أن له من الربحِ نِسْبَةٌ
ماله ، أو جزءاً مُشاعاً معلوماً ؛ أو يقالُ : « ... بَيْننا » ، فيستوون فيه .
أو البعضُ : على أن يكون له أكثرُ من ربحِ ماله ؛ وتكون عِناناً
ومضاربةً .

ولا تصح بقدره لأنه إِبْضاعٌ ؛ ولا بدونه .
وتعتقد بما يدل على الرضا . ويُعنى لفظُ : « الشركة » عن إذنٍ
صريحٍ بالتصرُّف (٢) . وينفذُ من كلِّ - بحكم الملك - : في نصيبه ؛
والوكالة : في نصيب شريكه .
ولا يُشترطُ خَلْطٌ : لأن مَوْرِدَ العقد العملُ ، وإعلام الربحِ
يُعلم (٣) ، والربح نَتيجته ، والمالُ تبعٌ .

(١) في ع زيادة نون السطر ، واردة في المرح ، هي : « كان » .
(٢) كذا في زش والغاية ١٦٦ وأصل ع ثم أصلحت لهما : « في التصرف » .
(٣) كذا في زع . وفي ش : « بلم » ، وهو تصحيف .

فما تلف قبل خلطٍ ، فمن^(١) الجميع : لصحة قسم بلفظ ،
كخَرَصَ عَمْرٌ^(٢) .

ولا^(٣) تصح إن لم يُذكر الريحُ ، أو شرط لبعضهم جزءاً^(٤) مجهولاً ،
أو دراهم معلومة ، أو ربحُ عينٍ معينة أو مجهولة . وكذا مساقاةٌ
ومزارعةٌ .

وما يشترطه البعض ، بعد عقدها ، فالجميع .

وما أبرأ^(٥) : من مالها ، أو أقرَّ به قبل الفرقة - : من دين أو
عين . - فمن نصيبه . وإن أقرَّ بمتعلق بها : فمن الجميع . والوَضِيعَةُ
بقدر مال كل .

ومن قال : « عزلتُ شريكى » ، صح تصرف المذلول
في قدر نصيبه . ولو قال : « فسختُ الشركة » ، أنزلاً .
ويقبل قولُ ربِّ اليد : « إن ما بيده له » ، وقولُ منكِرٍ
للقسمة .

ولا تصح - ولا مضاربةٌ - بِنُقْرَةٍ : التي لم تُضْرَبْ ؛ ولا
بمَشْوَشَةٍ كثيراً وفلوسٍ ، ولو نَافِقَتَيْنِ .

* * *

(١) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هو : « ضهان » .

(٢) أسقط هنا من ش ، وأدرج في الفرح .

(٣) من هنا إلى « الريح » كرر في ش مع شرحه ، من إهمال الناشر .

(٤) كذا في زع والناية ، وهو الظاهر . وفي ش : « جزء مجهولاً » ، ولعله تعريف .

(٥) كذا في زع والناية . وفي ش : « أبرأ » ، والزيادة من الفرح .

فصل

ولكل أن يبيع ويشترى ، ويأخذ ويعطى ، ويطالب ويخاصم
ويُحيل ويُحتال ، ويرد بعيب للحفظ — ولو رضى شريكه —
ويقر^(١) به ، ويُقابل ، ويؤجر ويستأجر ، ويبيع نساءً ، ويفعل
كل ما فيه حفظ — : كجس غريم ، ولو أبى الآخر — ويودع
لحاجة ، ويرهن ويرهن عندها ، ويسافر مع أمن .
ومتى لم يعلم أو وليٌ يقيم خوفه ، أو^(٢) فلس مشتر — : لم^(٣)
يضمن . بخلاف شرائه خمرًا جاهلاً .
وإن علم عقوبة سلطان ببلد ، بأخذ مال ، فسافر فأخذه — :
ضمن .

لا أن يكاتب قنا أو زوجته أو يُعتقه بمال .
ولا أن يهب أو يُقرض أو يحابي ، أو يضارب أو يشارك
بالمال ، أو يخلطه بنيره ، أو يأخذ به سُفْتَجَةً — : بأن يدفع من
مالها إلى إنسان ، ويأخذ منه كتاباً إلى وكيله^(٤) ببلد آخر ، ليستوفى
منه : — أو يُعطىها : بأن يشتري^(٥) عرضاً ، ويعطى بثمنه كتاباً
إلى وكيله ببلد آخر ، ليستوفى منه .

(١) ضبط في ز بالضم ، والأولى الفتح كما أشار إليه الشارح .
(٢) في ش زيادة مدرجة من الترح ، هي : « يعلما » .
(٣) ورد هذا في زع والغاية ١٦٧ ، وسقط من ش .
(٤) كذا في زع والغاية ، وهو الظاهر المناسب . وفي ش : « وكيل ... يستولى » .
(٥) في ش زيادة : « الشريك » ، وهي من الترح .

ولا أن يُبْذَر ، وهو : أن يدفع من مالها إلى من يتجر فيه ،
ويكون الربح كله للدافع وشريكه .

ولا أن يستدين عليها : بأن يشتري بأكثر من المال ، أو بضمن
ليس معه من جنسه . إلا في النقدَيْن .

إلا يَأْذَنُ فِي الْكُلِّ . ولو قيل : « أَعْمَلُ بِرَأْيِكَ » ، ورأى
مصلحةً — : جاز الكل .

وما أَسْتَدَانَ بِدُونِ إِذْنٍ فَعَلِيهِ ، وربُّهُ لهُ .

وإن أخرج حقه من دين : جاز . وله مشاركة شريكه فيما
يقبضه ^(١) : مما لم يؤخر . وإن تقاسما دينًا في ذمة أو أكثر :
لم يصح .

وعلى كلٍّ تَوَلَّى ^(٢) ما جرت عادة بتوليهِ : من نشر ثوب وطيهِ ،
وختم ، وإحراز . فإن فعله بأجرة : فعليه .

وما جرت بأن يستنيب فيه ، فله أن يستأجر — حتى شريكه —
لفعله ، إذا كان مما لا يستحق أجرته إلا بعمل : كتنقل طعام ،
ونحوه . وليس له فعله ليأخذ أجرته .

وبذل خفارة وعُشْرٍ ، على المال . وكذا المحارب ونحوه .

* * *

(١) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « من الدين » .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الصرح .

فصل

والاشترائطُ فيها نوعان:

- ١ - صحيحٌ: كأن لا يَتَجَرَّ إِلَّا في نوعِ كذا أو بلدٍ بعينه ،
أو لا يبيِعَ إِلَّا بنقدي كذا أو من فلان ، أو لا يسافرَ بالمال .
- ٢ - وفاسدٌ . وهو قسمان :

- ١ - مفسدٌ لها . وهو : ما يعود بجهالة الربح .
- ٢ - وغيرُ مفسدٍ : كضمان المال ، أو أن عليه - : من الوَضِيعَةِ
- أكثرَ من قدر ماله ، أو أن يُؤَلِّيه ما يختار من السلع ، أو يرتفقَ بها
أولا يفسخَ الشركةَ مدةَ كذا .
وإذا فسدت : تُقسم ربحُ شركةِ عنانٍ ووجوهٍ^(١) على قدر المالكين ،
وأجرٌ ما تقبلاه في شركة أبدانٍ بالسوية ؛ ووُزعتْ وَضِيعَةٌ على
قدر مال كلٍّ^(٢) ، ورجع كلٌّ - : بمن شريكين في عنانٍ ووجوهٍ
وأبدانٍ . - بأجرةٍ نصفِ عمله ، ومن ثلاثة بأجرةٍ ثلثي عمله .
ومن تعدى : ضمَّن . وربحُ مالٍ^(٣) لربِّه .
وعقدٌ فاسدٌ في كلِّ أمانةٍ وتبرُّعٍ - : كمُضاربةٍ وشركةٍ ووكالةٍ
وودِيعَةٍ ورهنٍ وهبةٍ وصدقةٍ ، ونحوها . - كصحيحٍ : في ضمانٍ
وعدمه .

(١) قد حدث في شإدراج للمتن في الشرح ، وبالعكس .

(٢) كذا في زرعٍ والغاية ١٧٠ ، وهو المراد . وفي ش : « مالِكٌ » .

(٣) ورد في ع تحت السطر ، مع علامة التحشية ، زيادة في الشرح : « تعدى فيه » ..

وكلٌ لازم - يجب الضمان في صحيحه - يرب في فاسده :
كبيع وإجارة ونكاح، ونحوها .

* * *

فصل

٢ - الثاني : المضاربة ، وهي : دفعُ مالٍ - أو ما^(١) في معناه -
معيّن معلوم قدره ، لمن يتجرُّ فيه بجزءٍ معلوم من ربحه له ، أو لقنّه ،
أو لأجنبيٍّ مع عملٍ منه . وتسمى : « قِرَاضاً^(٢) » و « معاملةً » .
وهي أمانة ، ووكالة . فإن ربيع : فشركة ؛ وإن فسدت :
فإجارة . وإن تعدى : فغصب .

ولا يُعتبر قبضُ رأسِ المال ، ولا القول . فتكفي مباشرته^(٣) .
وتصح من مريض ولو سُمي لعامله أكثر من أجر مثله ؛ ويُقدّم
به على الغرماء .

و : « أتجرُّ به وكلُّ ربحه لي » ، إِبضاعٌ : لاحقٌ للعامل فيه .
و : « ... وكله^(٤) لك » ، قرضٌ : لاحقٌ لربه فيه . و : « ... بيننا »
يستويان فيه .

و : « تُخذهُ مضاربةً ولك - أو ولي - ربحه » ، لم يصح .

(١) كذا في زع والناية ١٧١ . وفي ش : « وما » ، ولعله تحريف .

(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « قرضا » ، وهو تحريف .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « للعمل » .

(٤) في ش : « واتجرُّ به وكله » ، والزيادة من الشرح .

« ... وَلى — أو ولك — ثلثه » ، يصح ، وباقيه للآخر . وإن أتى معه بربع عشر الباقي ونحوه : صح .
وإن اختلفا فيها ، أو فى مساقاة أو مزارعة — : لمن المشروط ؟ —
فلعامل .

ومضاربة فيما لعامل أن يفعله أو لا ، وما يلزمه ؛ وفى شروط — كشركة عنان .

وإن قيل : « أعمل برأيك » ، وهو مضارب بالنصف ، فدفعه لآخر بالربع — : عمل به ، ومالك الزراعة ، لا التبرع ونحوه إلا بإذن .

وإن فسدت : فلعامل أجر^(١) مثله ، ولو خسر . وإن ربح : فمالك^(٢) .

وتصح مؤقتة . و : « ... إذا مضى كذا فلا تشتري ، أو فهو قرض » ، فإذا مضى — وهو متاع — فلا بأس : إذا باعه كان قرصاً . ومعلقة : ك « إذا قدم^(٣) زيد فضارب بهذا ، أو أقبض ديني وضارب به » . لا : « ضارب بدينى عليك ، أو على زيد فاقبضه » .
وتصح^(٤) : « ... بوديعة وغصب عند زيد أو عندك » ، ويزول الضمان . كبشمن عرض .

(١) كذا فى زع والغاية ١٧٢ . وفى ش : « أجرة » .
(٢) كذا فى ز والغاية . وفى ع ش : « فلمالك » ، ولعل الزائد من الشرح ؛
(٣) كذا فى ز والغاية ١٧٣ وأصل ع . وفى ش وهامش ع : « جاء » .
(٤) كذا فى زع . وفى ش : « ويصح » . وكل صحيح . وانظر الغاية .

ومن عمل مع مالك^(١) — والربح بينهما — : صح^(٢) مضاربة ،
ومساقاة ، ومزارعة . وإن شرط فيهن عمل مالك أو غلامه معه :
صح ، كبييته .

فصل

وليس لعامل شراء من يعتق على رب المال^(٣) . فإن فعل : صح
وعتق ، وضمن ثمنه ، وإن لم يعلم .
وإن اشترى — ولو بمض زوج أو زوجة لمن له في المال ملك — :
صح ، وأتسخ نكاحه .
وإن اشترى من يعتق على حامل^(٤) ، وظهر ربح — : عتق .
وإلا : فلا .

وليس له الشراء من مالها^(٥) إن ظهر ربح ؛ ويحرم أن يضارب
لآخر إن ضر^(٦) الأول . فإن فعل : رد ما خصه في^(٧) شركة الأول .

(١) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه : « آخر » .
(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « كان » .
(٣) في ش زيادة : « بغير إذنه » ، وهي من الشرح .
(٤) كذا في ز ، والإظهار لدفع الابس . وفي ع ش والغاية ١٧٤ : « عليه » .
(٥) في ع تحت السطر ، زيادة : « لنفسه » ، وهي في الشرح .
(٦) كذا في زع والغاية ١٧٥ ، وهو الصواب . وفي ش : « أضر » ، وهو خطأ
وتحريف من الناسخ أو الناشر . لأن الذي يتعدى بنفسه من هذه المادة هو الثلاثي ، وأما
الرباعي فلا يتعدى إلا بإبناء كما صرح به في المصباح وسيأتي مزيد من تحقيق ذلك .
(٧) هذا إلى « الأول » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح . وقوله : « خصه » ،
ورد في الغاية . مصحفاً بانفط : « خصم » .

ولا يصح لرب المال الشراءُ منه لنفسه وإن اشترى شريكاً
نصيبَ شريكه : صح ؛ وإن اشترى الجميعَ : صح في نصيب من باعه
فقط .

ولا نفقةٌ لعاملٍ إلا بشرط ؛ فإن شُرطت^(١) مطلقاً ، وأختلفا —
فله نفقةٌ مثله عرفاً : من طعام وكسوة .

ولو لقيته يبلى أذن^(٢) في سفره إليه ، وقد نض ، فأخذه — :
فلا نفقةٌ لرجوعه .

وإن تعدد ربُّ المال : فهي على قدر مال كل ، إلا أن يشترطها^(٣)
بعضٌ من ماله عالماً بالحال^(٤) .

وله التَّسَرُّي^(٥) بإذن ؛ فإن اشترى أمةً : ملكها ، وصار ثمنها
قرضاً . ولا يبطأ ربه أمةً ، ولو عدم الربحُ .

ولا ربحٌ لعاملٍ حتى يستوفى رأسَ المال .

فإن ربح في إحدى سلعتين أو سفرتين ، وخسر في الأخرى ،
أو تعيبت ، أو نزل السمر ، أو تلف بمضٍ بعد حمل — : فالوَضِيعةُ
من ربح باقيه ، قبل قسمه ناضاً ، أو تنضيضه مع محاسبته .

(١) كذا في زع والناية . وفي ش : « اشترطت » .

(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « وأذن » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في ز ، وهو المناسب . وفي ع ش والناية : « يشترطها » .

(٤) كذا في زع والناية ، وهو الصواب . وفي ش : « بالمال » ، وهو تصحيف .

(٥) كذا في زع والناية ١٧٤ . وفي ش : « الشراء » ، وهو تصحيف ظاهر .

وتنفسخ^(١) فيما تلف قبل عمل ؛ فإن تلف الكل ، ثم اشترى للمضاربة شيئاً — فكفُضُولِي .

وإن تلف بعد شرائه في ذمته وقبل تقديره عن ، أو مع ما شراه^(٢) — : فالمضاربةُ بحالها ، ويطالبان بالثمن ، ويرجع به عاملٌ .
وإن أتلفه ، ثم تقدم الثمن من مال نفسه بلا إذن — : لم يرجع ربُّ المال عليه بشيء .

وإن قُتلَ قنبا : فربَّ المال العفوُّ على مال ، ويكونُ كبذل المبيع . والزيادةُ على قيمته ربحٌ ؛ ومع ربح القود إليهما^(٣) .

ويعك عامل حصته من ربح ، بظهوره قبل قسمة ، كمالك . لا الأخذ منه ، إلا بإذن . وتحرُّم قسمته والعقدُ باق ، إلا باتفاقهما .

وإن أبا مالكُ البيع : أجبر إن كان فيه ربحٌ . ومنه : مهرٌ ، وعرَّةٌ ، وأجرةٌ ، وأرْشٌ ، وتاجٌ .

وإتلافُ مالك كقسمة : فيغرمُ حصتهُ عاملٌ ، كأجنبيٍّ .
وحيثُ فسختُ والمالُ عرضٌ أو دراهمٌ وكان دنانيرَ ، أو عكسه ، فرضي ربهُ بأخذه — : قومه ودفع حصته ، وملكه

(١) كذا في زع والناية ١٧٧ ، وهو الأولى . وفي ش « وينفسخ » .
(٢) كذا في زع . وفي ش والناية : « اشتراه » . وكل صحيح وإن كان الخاسر أولى هنا . انظر : المختار والمصباح .
(٣) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح . وورد في الناية بلفظ : « لها » .

إن لم يكن حيلةً على قطع ربح عامل — كشرائه خزاناً في الصيف ليربح في الشتاء، ونحوه — : فيبقى حقه في ربحه .
وإن لم يرضَ : فعلى عامل يئمه وقبضُ ثمنه ، كتقاضيه لو كان ديناً (١) .

ولا يخلط رأس مال قبضه في وقتين .
وإن أذن له قبل تصرفه في الأول أو بعده وقد نضَّ ؛ أو قضى برأس المال دينه ، ثم أتجر بوجهه ، وأعطى ربه حصته من الربح متبرعاً بها — : جاز .

وإن مات عاملٌ أو مودعٌ أو وصى ، وجُهل بقاء ما بيدهم -- : فدينٌ في التركة .

وإن (٢) أراد المالك تقرير وارث : فمضاربةٌ مبتدأةٌ : ولا يبيع (٣) عرضاً بلا إذن . فيبيعه حاكم ، ويقسم الربح .
ووارثُ المالك كهو (٤) : فيتقرر ما لمضارب (٥) ، ولا يشتري . وهو — في بيع ، وأقتضاء دين — كفسخ والمالك حتى .
وإن أراد المضاربة — والمال عرضٌ — : فمضاربةٌ مبتدأةٌ .

* * *

(١) في ش زيادة مبتوره ، مدرجة من الشرح . هي : « من » .
(٢) كذا في زع والناية ١٧٨ . وفي ش : « وإذا » ، وهو تصحيف .
(٣) في ع تحت السطر ، زيادة وردت في الشرح ، هي : « وارث عامل » . كما وردت في الناية باقظ : « وارثه » .
(٤) في ع تحت السطر ، زيادة : « به فسح » . وذكرنا معناها في الشرح .
(٥) في ع تحت السطر ، زيادة : « من ربح وبيع » . وورد أولها في الناية والشرح . (م ٣٠ — انتهى الإيرادات)

فصل

والعامل أمينٌ : يصدِّق^(١) يمينه في قدر رأس مال ، وربحٍ
وعدمه : وهلاكٍ وخسرانٍ ، وما^(٢) يذكر أنه اشتراه لنفسه أو لها
ولو في عنانٍ ووجوهٍ ؛ وما يُدعى عليه من خيانة^(٣)
ولو أقرَّ بربحٍ ، ثم ادَّعى تلفاً أو خسارةً - : قبل ؛ لا غلطاً
أو كذباً أو نسياناً . أو اقتراضاً : مُتمَّ به رأسُ المال بعد إقراره
به لرَّبه .

ويُقبل قولُ مالك في ردِّه^(٤) ، وصفةٌ خروجُه عن يده - فلو
أقاما يمينتين : قدمت بينةٌ عامل . - وبعد^(٥) ربح في قدر ما شرط
لِعامل .

ويصح دفعُ عبدٍ أو دابةٍ لمن يعمل به ، بجزءٍ من أجرته .
وخياطةُ ثوب ، ونسجُ غزل ، وحصادُ زرع ، ورصاعُ قن ،
وأستيفاءُ مال ، ونحوه^(٦) - بجزءٍ مشاعٍ منه .
ويبعُ ونحوه ملتاعٍ ، وغزوٌ بدابةٍ - بجزءٍ من ربحه أو سهمها^(٧) .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « ويصدق » ، والرائد من ٢٠ ثم الشرح .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وفيها » ، والزيادة من الشرح .
(٣) في الغاية زيادة : « وتفريط » . وقد ذكرت في الشرح باللفظ : « أو . . » ،
وإن لم يقوس قبلها في ش .
(٤) بهامش ز : « أي في عدم رده » ، وهو لفظ الغاية ١٧٨ - ١٧٩ .
(٥) كذا في زع ، وهو الصواب . وفي ش : « ويقدر » ، وهو صحيح .
(٦) في ع تحت السطر ، زيادةٌ مذكورة في الشرح ، هي : « ك.ا. دار » .
وهو لفظ الغاية .
(٧) كذا في زش والغاية ، أي الدابة . وفي ع : « سهمها » ، وهو خبر به .

ودفع دابة أو نحل ونحوهما، لمن يقوم بهما مدة معلومة، بجزءٍ
منهما—والنماء ملكٌ لهما— لا بجزءٍ من نَماء: كدَرٍّ ونسلٍ ووصفٍ
وعسلٍ، ونحوه .

* * *

فصلٌ

٣— الثالثُ : شركةُ الوجوه ، وهي : أن يشتركا في ربح
ما يشتريان في ذِمَمَهما ، بجاههما .
ولا يُشترط ذكرُ جنسٍ^(١) ، ولا قدرٍ ، ولا وقتٍ . فلو قال :
« كلُّ ما أشتريتَ — من شيءٍ — فبيئنا » ، صح .
وكلُّ وكيلٍ الآخر ، وكفيلُهُ بالثمن .
وملكٌ وربحٌ كما شرطاً ، والوَصِيعةُ على قدر الملك . وتصرُّفُهما
كشريكَي عنانٍ .

* * *

فصلٌ

٤— الرابعُ : شركةُ الأبدان ، وهي : أن يشتركا فيما يَتَمَّأكان
بأبدانها — : من مباحٍ : كاحتشاشٍ واصطيادٍ ، وتلصُّصٍ على دار
الحرب ، ونحوه . — وَيَتَقَبَّلَانِ^(٢) في ذِمَمَهما^(٣) : من عملٍ .
ويطالبان بما يتقبَّله أحدهما ، ويلزمهما عمله . ولكلٌّ طلبٌ أجره .

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « ما يشتريانه » .

(٢) كذا في زع . وفي النهاية ١٨٠ : « وفيها يتقبلان » . و ش : « يتقبلان » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في ز ش و النهاية وأصل ع . ثم أصلحت فيها بلفظ : « ذِمَمَها » .

وتلفها — بلا تفریط — بيد أحدهما ، وإقراره بمافى يده — عليهما .
والحاصلُ كما شرطاً (١) .

ولا يُشترطُ اتفاقُ صنعة ، ولا معرفتها . فيلزم (٢) غيرَ عارفِ إقامة
عارفٍ مقامه .

وإن مرض أحدهما ، أو ترك (٣) العمل — لعذرٍ ، أولاً — :
فالكسبُ بينهما . ويلزمُ من عذر — بطلبِ شريكه — أن يُقيمَ
مقامه .

ويصح أن يحمل على دابتيهما ما يتقبلانه في ذمتهما ، لا أن يشتركا
في أجره عين الدابتين أو أنفسهما (٤) إجارة خاصة . ولكلُّ أجره
دابته ونفسه .

وتصح شركة اثنين : لأحدهما آلة قصارة ، وللآخر بيت
يعملان فيه بها . لا ثلاثة : لواحد دابة ، وللآخر (٥) راوية ، وثالث
يعمل . أو أربعة : لواحد دابة . وللآخر رحى ، ولثالث دكان ،
ورابع يعمل .

وللعامل أجره ما تقبله ، وعليه أجره آلة رفقته .

(١) كذا في زع والناية . وفي ش : « شرطاه » ، والزيادة من الفرح .
(٢) كذا في زع والناية ١٨١ ، وهو الظاهر . وفي ش : « وينزم » ، ولعله تصحيف ..
(٣) ورد بهامش ع ، مع التصحيح ، زيادة : « أحدهما » . ومي من الفرح وإن
ذكرت في الناية بمد كلمة : « العدل » .
(٤) كذا في زش والناية . وفي ع : « أو نفسها » .
(٥) كذا في زع هنا وفيما سياتي . وفي ش : « وللآخر » والزيادة من الفرح .
وفي الناية : « وللآخر » ، ولعله تحريف ..

ومن أستأجر منهم ما ذكر للطحن : صح ، والأجرة بقدر القيمة .
وإن تقبلوه في ذمتهم : صح ، والأجرة أرباعاً . ويرجع كلُّ على
رُفقته — لتفاوتِ العمل — بثلاثة أرباع أجر المثل .
و : « أجر عبدى أو دابتي والأجرة بيننا » ، فله أجرة مثله .
ولا^(١) تصح شركة دلائن^(٢) .
ووجبُّ العقد المطلق : التساوى في عمل وأجر . ولدى زيادة
عملٍ — لم يتبرع — طلبها .
ويصح جمعُ بين شركة عنانٍ ، وأبدانٍ ، ووجوهٍ ،
ومضاربةٍ .

فصلٌ

٥ — الخامسُ : شركةُ^(٣) المُفَاوِضَةِ ، وهى قسمان :

١ — صحيح ، وهو : تفويضُ كلِّ إلى صاحبه شراءً وبيعاً في النمة ،
ومضاربةً ، وتوكيلاً ، ومسافرةً بالمال ، وأرتهاناً ، وضماناً^(٤)
ما يرى : من الأعمال .

(١) فى ش : « لا دلائن » ، وأدرج الناقس فى الشرح . والغاية : « لا » .
(٢) ورد فى ز بعد ذلك مضروباً عليه : « قيل بجواز الأخذ على الشهادة لادلائن ،
واتأهد أن يقيم مقامه إن كان على عمل فى النمة ، وكذا لو كان الجمل على شهادته بينه »
٥١ . وراجع شرح البهوتى عليه ، وعلى الإقناع : ٣ / ٤٤٣ ، والغاية .
(٣) سقط هذا من ع . وفى ش : « والخامس . . . » والزيادة من الشرح .
(٤) كذا فى ز ع . وفى ش والغاية ١٨٢ : « وضماناً » ، وهو تحريف . كما يفيد .
تفسير الشارح له بقوله : « أى تقبل » .

أو يشتركان في كل ما ثبت (١) لهما وعليهما ، إن لم يُدخِلا
كسباً نادراً ، أو غرامةً .

٣ — وفاسدٌ ، وهو : أن يُدخِلا كسباً نادراً : كوجدان لقطة
أو ركاز ؛ أو ما يحصل : من ميراث ؛ أو ما يلزم أحدهما : من ضمان
غصبٍ ، أو أرشٍ جنائيةٍ ، ونحو (٢) ذلك .

ولكلِّ ما يستفیده ، وربحُ مالِهِ ، وأجرةُ عملِهِ . ويختص
بضمانٍ ما غصبه أو جنأه أو ضمنه عن الغير .

* * *

(١) كذافي زع . ووش والغاية : « يثبت » .

(٢) كذافي زع . ووش « أو نحو » . والغاية : « وعارية ومهر »

بَابُ

« الْمَسَاقَاةُ »: دَفَعُ شَجَرًا مَفْرُوسًا مَعْلُومًا، لَهُ ثَمَرٌ مَأْكُولٌ، لِمَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهِ بِجِزَاءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنْ ثَمَرِهِ.

و « الْمُنَاصِبَةُ » و « الْمُنَاصِبَةُ »: دَفَعَهُ بِمَا غَرَسَ مَعَ أَرْضٍ، لِمَنْ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمَرَ، بِجِزَاءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ ثَمَرِهِ أَوْ مِنْهَا.

و « الْمُزَارَعَةُ »: دَفَعُ أَرْضًا وَحَبًّا لِمَنْ يَزْرَعُهُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ، أَوْ مَزْرُوعًا لِيَعْمَلَ عَلَيْهِ، بِجِزَاءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الْمُتَحَصِّلِ^(٣). وَيُتَبَرَّكُونَ عَاقِدِ كُلِّ نَافِذِ التَّصَرُّفِ.

وَتَصَحَّ مَسَاقَاةٌ بِلَفْظِهَا وَ « مَعَامَلَةٌ » وَ « مُفَالِحَةٌ »، وَ « أَعْمَلٌ بِسِتَانِي هَذَا »، وَنَحْوِهِ. وَمَعَ مَزَارَعَةٍ بِلَفْظِ: « إِجَارَةٌ »، وَعَلَى ثَمَرَةٍ وَزَرْعٍ مَوْجُودَيْنِ يَنْمِيَانِ بِعَمَلٍ.

وَتَصَحَّ إِجَارَةُ أَرْضٍ بِجِزَاءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ بِمَا يُخْرَجُ مِنْهَا—فَإِنْ لَمْ تُزْرَعْ^(٢) نُظِرَ إِلَى مَعْدَلِ الْمُغْلِ^(٣)، فَيَجِبُ الْقِسْطُ الْمُسَمَّى. — وَبَطْعَامٍ مَعْلُومٍ

(١) كَذَا فِي زَش. وَقِيَ: « الْمَسَاقَاةُ ». وَالنَّيَابَةُ: « التَّحْصِيلُ »، وَأَمَّا تَصْحِيفُ.

(٢) وَرَدَ فِي ز بَعْدَ ذَلِكَ مَضْرُوبًا عَلَيْهِ: « فِي مَزَارَعَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ ».

(٣) كَذَا فِي زَش وَالنَّيَابَةُ ١٨٤ وَالْإِنْتِخَابُ ٤٤٦/٣، أَيْ الْمَغْلُ الْمَدْلُ: الْمَوَازِنُ لَمَّا يُخْرَجُ مِنْهَا لَوْ زُرِعَتْ، فَهِيَ مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ كَمَا قَالَ الْبِهَوِيُّ. فَيَكُونُ يَفْتَحُ الْغَيْنَ. وَالَّذِي فِي السَّنَنِ ١٤/١٧: « وَأَغْلَتِ الصِّبْغَةَ: أَعْطَتِ الْغَلَّةَ، فَهِيَ مَغْلَةٌ (بِكْسْرِ الْغَيْنِ): إِذَا تَمَّتْ بِشَيْءٍ وَأَصْلُهَا بَاقٌ ». وَوَرَدَ فِي النَّجَاحِ ٨٤/٧. وَلَفْظُ: « الْمَسْتَقْلُ » يَدُونَ تَقَطُّ النَّاءَ. وَفِي السَّنَنِ: « وَاسْتَفْلَالُ الْمَسْتَفْلَاتِ (بِفَتْحِ الْغَيْنِ): أَخَذَ غَلَّتَهَا ». وَدَكَرَ نَحْوَهُ فِي النَّجَاحِ ٥٠، وَالْمُخْتَارُ. فَمَا فِي عِ تَحْرِيفُ.

من جنس الخارج^(١) أو غيره .

ولو عملا في شجر بينهما نصفين ، وشرطا التفاضل في ثمره — :
صح . بخلاف مساقاة أحدهما الآخر بنصفه ، أو كله . وله أجرته إن
شرط الكل له .

ويصح توقيت مساقاة ، ولا يشترط^(٢) .

ومتى أنفسخت — وقد ظهر ثمر — : فبينهما على ما شرطا^(٣) ،
وعلى عامل تمام العمل . المنقح : « فيؤخذ منه : دوام العمل على
العامل في المناصبه — ولو فسخت — إلى أن تبديد . والواقع
كذلك » .

ولا شيء لعامل فسح أو هرب قبل ظهور : وله — إن مات ، أو
فسح رب المال — أجر^(٤) عمله .

وإن بان الشجر مستحقا : فله أجره مثله .

فصل

وعلى عامل ما فيه نمو أو صلاح لثمر وزرع : من سقي ،
وطريقه ، وتشميس ، وإصلاح عمله ، وحرث ، وآلته ، وبقره .

(١) في ع فوق السفر ، زيادة في الشرح ، هي : « منها » .

(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه : « ويصح إلى جذاذ ، وإدراك ، ومدة تحمله » .
وورد بهامش ع ، مع التصحيح ، بانفذ : « . . . تحمله » . وورد أ كثره في ش ، وبأيه
(. مدة تحمله) في الشرح . ولم يرد في العاية .

(٣) كذا في زع والناية . وفي ش : « شربناه » ، والزيادة من الشرح .

(٤) كذا في زع والناية ١٨٥ . وفي ش : « أجره » .

وزبار^(١) ، وتلقيح ، وقطع حشيش مضر^(٢) ، وتفريق زبل وسباخ ،
وتقل ثمر ونحوه لجرين ، وحساد^(٣) ، ودياس ، ولقاط^(٤) ، وتصفية ،
وتجفيف ، وحفظ إلى قسمة .

وعلى رب أصل حفظه — : كسد^(٥) حائط ، وإجراء نهر ، وحفر^(٦)
بئر . — ودولاب^(٧) وما يُديره^(٨) ، وشراء ماء وما يُلقح به ،
وتحصين زبل وسباخ .

وعليهما — بقدر حصتيهما — جُذاذ^(٩) . ويصح شرطه على عامل ،
لا على أحدهما ما على الآخر أو بمضئه . ويفسد العقد به . ويُتبع في
الكف السلطانية العرف^(١٠) ، ما لم يكن شرط^(١١) . وكُره حصاد^(١٢)
وجُذاذ ليلاً^(١٣)

وعامل كضارب : فيما يُقبل^(١٤) أو يُرد^(١٥) قوله فيه ،
ومبطل ، وجزء مشروط .
فإن خان : فمُشرف^(١٦) يمنعه . فإن تعذر : فعامل مكانه . وأجر^(١٧)هما
منه . وإن أتتهم : حلف .

ولمالك قبل فراغ^(١٨) ، ضم أمين بأجرة من نفسه .

(١) بهامش ز حاشية : « التقييم » . وانظر الشرح والغاية ١٨٦ .
(٢) كذا في زش والغاية . وفي ع : « أوحفر » ، والزيادة من النسخ .
(٣) كذا في زع والغاية ، وهو الصواب . وفي ش : « يدبره » ، وهو تصحيف .
(٤) ورد بهامش ز : « مسألة : بكره الحصاد والجذاذ ليلاً » .
(٥) في ع تحت السطر ، زيادة وردت في الشرح ، هي : قوله فيه «
(٦) كذا في زع والغاية ١٨٧ . وفي ش : « أوبرد » ، وهو تصحيف .
(٧) في ع تحت السطر ، زيادة : « عمل » . وهي مذكورة في الشرح . وفي الغاية :
« ولمالك ضم » .

وإن لم يقع به نفعٌ - لمـدِّم بطشه - أُقيمَ مقامه ، أو
مُضمَّ إليه .

* * *

فصلٌ

وشرط^(١) علمُ بذرٍ وقدره ، وكونه من رب الأرض . ولو
عاملاً وبقرُ العمل من الآخر .

ولا يصح كونُ بذرٍ من عالٍ أو منهما ، ولا من أحدهما والأرضُ
لهما . أو الأرضِ والعملِ من واحدٍ والبذرُ من الآخر ، أو البذرُ^(٢)
من ثالث ، أو البقرُ من رابع . أو الأرضِ والبذرِ والبقرِ من واحدٍ
والماء من آخر^(٣) .

وإن شرطَ لعاملٍ نصفَ هذا النوعِ وربحَ الآخرِ^(٤) ، وُجهل
قدرُهما ؛ أو إن سقى سَيحاً أو زرعَ شعيراً فالربحُ ، وبكُلفةٍ أو
حِنطةً^(٥) النصفُ ؛ أو : « لك الخمسانِ إن لزمك خسارةٌ ،
ولا فالربحُ » ؛ أو أن يأخذ ربُّ الأرضِ مثلَ بذره ، ويقتسم^(٦)

(١) أسقط قوله : « وشرط علم بذر » من ش ، وأدرج في الشرح . وانظر الناية ١٨٧ .

(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « أو والبذر » ، وزيادة الواو من الشرح .

(٣) كذا في زع والناية . وفي ش : « الآخر » .

(٤) في ش : « لآخر » ، وأدرج الناقص في كلام الشارح .

(٥) كذا في زش والناية ١٨٨ . وفي ع : « حنط » ، وهو تحريف ولو كان جمعاً

للحنطة ، الذي هو على وزن عنب ، كما في المختار .

(٦) كذا في زع والناية ، وهو صحيح . وفي ش : « ويقتسمان » ، وهو تحريف .

الباقٍ : أو : سَأَقِيْتُكَ هَذَا الْبِسْتَانَ بِالنِّصْفِ ، عَلَى أَنْ أُسَاقِيَكَ
الْآخَرَ بِالرُّبْعِ « — : فَسَدَتَا . كَمَا لَوْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا قُقْزَانًا ، أَوْ
دِرَاهِمَ مَعْلُومَةً ، أَوْ زَرَعَ نَاحِيَةً مَعِيْنَةً . وَالزَّرْعُ^(١) أَوْ الشَّرْطُ لِرَبِّهِ ،
وَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ .

وَمَنْ زَارَعَ شَرِيكَهُ فِي نَصِيْبِهِ ، بِفَضْلِ عَنِ حَصْتِهِ — : صَحَّ .
وَمَنْ زَارَعَ أَوْ أَجَّرَ أَرْضًا ، وَسَاقَاهُ عَلَى شَجَرٍ بِهَا — : صَحَّ ،
مَا لَمْ تَكُنْ^(٢) حَيْلَةً . وَمَعَهَا : إِنْ جَمَعَهُمَا فِي عَقْدٍ فَتَفْرِيْقُ صَفْقَةٍ —
وَلَمْ تَأْجِرْ فَسَخُّ الْإِجَارَةِ — وَإِلَّا فَسَدَتِ الْمَسَاقَاةُ . الْمَنْقَعُ : « قِيَاسُ
الْمَذْهَبِ : بَطْلَانُ عَقْدِ الْحَيْلَةِ مُطْلَقًا » .

(١) كَذَا فِي زَع ، وَهُوَ مُرْتَبَطٌ بِقَوْلِهِ : « فَسَدَتَا » . وَوَيْشُ وَالنَّايَةُ : « فَالزَّرْعُ » .
وَأَمَلَهُ تَصْحِيْفُ نَاشِيٍّ ، عَنْ فَهْمِ أَنَّهُ جَوَابُ « لَوْ » .

(٢) كَذَا فِي زَع ، أَي الْمَزَارَعَةُ وَالْإِجَارَةُ وَالْمَسَاةُ . وَوَيْشُ وَالنَّايَةُ : « يَكُنْ » .
أَي ذَلِكَ كَمَا لَدَرِ التَّارِحِ .

بَابُ

« الإجارة » : عقدٌ على منفعةٍ مباحة معلومة ، مدة معلومة ، من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم - بموض معلوم . والاتفَاعُ تابعٌ .

وُستثنى من شرط المدّة صورةٌ تقدّمت في الصلح ، وما فعله عمرٌ - رضی الله تعالى عنه - فيما فتح عنوةً ولم يُقسَم^(١) .
وهي المساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة، ونحوها - من الرخص المستقرّ حكمها على خلاف القياس^(٢) والأصح : لا .
وتنقذ بلفظ : « إجارة » و « كراءٍ^(٣) » وما بمعناها ، ولفظ : « بيع » إن لم يُضف إلى العين .

فصلٌ

وشروطها ثلاثة :

١ - معرفة منفعة ، إما بعرفٍ : كسكنى دارٍ شهرًا ، وخدمة آدميٍّ سنة . أو وصفٍ^(٤) : كجملٍ زُبرةٍ حديدٍ : وزنها كذا

(١) كذا في ش والفاية ١٩٠ . وفي ع : « تقسم » ، وامله مصحف .

(٢) ورد في ز بعد ذلك مضمروباً عليه : « وفي الفروع » . والذي فيها عاره عن التعليل للأصح الآتي ، على ما في الشرح .

(٣) كذا في ع ش والفاية ، وهو المصريح به في كتب اللغة . وفي ز : « كرى » ، وهو رسم قديم على أنه مقصور . وتقدم نحوه .

(٤) كذا في زع والفاية ١٩١ . وفي ش : « أو بوصف » ، وهو مصحف عن « أو بوصف » ، وازيادة من الشرح .

إلى محل كذا ؛ أو بناء حائط : يذ كر طولَه وعرضَه وسَمَكَه
وآلته ؛ وأرضٍ معيَّنة : لزرعٍ أو غرسٍ أو بناءٍ معلوم ، أو لزرعٍ
أو غرسٍ ما شاء ، أو لزرعٍ وغرسٍ ما شاء ، أو « لزرعٍ » أو
« لغرسٍ »^(١) ويسكتُ أو يُطلق وتصلح للجميع .

ولركوبٍ^(٢) : معرفة ركب برؤية أو صفةٍ ، وذكر جنس
مركوب كبيع ؛ وما يُركب به : من سرجٍ وغيره ؛ وكيفيته سيره ؛
من هِلاجٍ^(٣) وغيره . لا^(٤) ذُكُورِيَّتِه ، أو أنوثِيَّتِه ، أو نوعه .
ولحلٍ ما يتضررُ — كخزفٍ ونحوه — : معرفة حامله ، ومعرفة
الحمول برؤية أو صفةٍ ، وذكر جنسه وقدره .
ولعرتٍ : معرفة أرض .

* * *

فصل

٢ — الثاني^(٥) : معرفة أجره^(٦) . فما بذمة كئمن ، وما

مُعِين كَمبيع .

ويصح أستجارُ دارٍ بسكنى أخرى وخدمة وتزويج^(٧) من

(١) كذا في زع والناية . وفي ش : « أو غرس » ، وهو تحريف .

(٢) في ش زيادة من المرح : « اشترط مع ذكر الموضوع » .

(٣) بهامش ز : قال في القاموس : الهالجة : أن يقارب بين خطأ مع الإسراع .

(٤) في ش زيادة مدرجة من المرح ، هي : « ذكر » .

(٥) في ش : « الشرط الثاني » ، والزيادة من المرح .

(٦) ورد في ز ، تحت السطر ، زيادة : « منه » .

(٧) كذا في زع والناية ١٩٢ . وفي ش : « بزواج » ، وهو تصحيف .

معتين، وحُلِيَّ بأجرةٍ من جنسه، وأجيرٍ ومرضعةٍ بطعامهما وكُسوتيهما،
وهما في تنازعٍ كزوجةٍ .

وَسُنَّ — عندِ فطامٍ — لموسرٍ أسترَضِعَ أُمَّةً إعتاقها ، وحرَّةً
إعطاؤها عبدًا أو أُمَّةً .

والعقدُ : على الحضانة ، واللبنُ تبعٌ . والأصحُّ : اللبنُ .
وإن أُطلقت ، أو أُخصِّصَ رضاعٌ : — لم يشمل الآخرَ .
وإن وقع العقدُ على رضاعٍ ، أو مع حضانةٍ — : أنقسخ
بانقطاع اللبنِ .

وشرطُ : ١ ، ٢ ، ٣ — معرفةٌ مرتضِعٍ^(١) ، وأمدٍ رضاعٍ
بمكانه^(٢) .

لا أستجارُ دابةً بملفها ، أو من يسَلخها بجلدها ، أو يرهاها بجزءٍ
من نساها . ولا طحنُ كُرًّا بَقْفِيزٍ منه .

ومن أعطى صانعًا ما يصنعه^(٣) ، أو أستعمل حمالًا^(٤) أو نحوه^(٥) :
فله أجرٌ مثله ، ولو لم تجرِ عادته بأخذٍ . وكذا ركوبُ سفينةٍ ،
ودخولُ حمامٍ . وما يأخذُ حمائمٌ فأجرةٌ محلٌّ وسطلٍ ومثزِرٍ ،
والماءُ تبعٌ .

(١) ورد في ع بعد ذلك — مع علامة الزيادة — : « برؤية » . وذكر في
الشرح بلفظ : « بمشاهدة » .

(٢) في ش : « ومعرفة مكانه » ، والزيادة من الشرح .

(٣) كذا في زع والناية ١٩٤ . وفي ش : « صنعه » ، وهو تحريف .

(٤) ورد في ز بعد ذلك مضروبًا عليه : « أو شامد [ا] » .

(٥) كذا في ز ش وأصل ع . ثم شطب فيها على الألف ، وهو لفظ الناية .

و: « إن خبطته اليوم أو روميًا فبدرهم، وغدًا^(١) أو فarsiًا فبنصفه »؛
أو: « إن زرعها برًا فبخمسة، وذرةً فبعشرة » : ونحوه — :
لم يصح .

و: « إن رددت^(٢) الدابة اليوم فبخمسة، وغدًا فبعشرة » :
أو عينا زمنًا وأجرةً، و: « ما زاد فلكل يوم كذا » — : صح . لا
لمدة غزاته .

فلو عين لكل يوم أو شهر شيء، أو أكثره كل دلو بتمرة،
أو على حمل^(٣) زبرة إلى محل كذا — : على أنها عشرة أرطال، وإن
زادت فلكل رطل درهم — : صح .

ولكل الفسخ أول كل يوم أو شهر، في الحال .

فصل

٣ — الثالث^(٤) : كون نفع مباحًا بلا ضرورة، مقصودًا
متقوّمًا، يستوفى دون الأجزاء، مقدورًا عليه لمستأجر .

ككتاب لنظر وقراءة^(٥) وتقل، لا مصحف .

(١) كذا في ز، وهو الظاهر . وش : « وروميًا ... » . وع والغاية : « أو غدا » .

(٢) كذا في زع والغاية . ووش : « رددتها » ، والزيادة من الفرج .

(٣) لم يرد هذا في الغاية . وورد في ش بلفظ : « حله » ، والزيادة من الشارح .

(٤) في ش : « الشرط الثالث » ، والزيادة من كلا الشارح .

(٥) كذا في زع والغاية ١٩٦ . ووش : « أو قراءة أو قل » ، ولعل الزيادة

من الفرج .

وكندارٍ متجملٍ مسجداً أو تسكن ، وحائطٍ لجلٍ خشبٍ ،
وحيوانٍ^(١) لصيدٍ وحراسةٍ ، سوى كلبٍ وخنزير .
وكشجرٍ لنشرٍ أو جلوسٍ بظله ، وبقرٍ لجلٍ وركوبٍ ، وغنمٍ .
لدياسٍ زرعٍ ، وبيتٍ في دارٍ ولو أهملٍ أستطرقه ، وآدميٍّ لقودٍ ،
ومعبرٍ لشمٍ — لا ما يسرع فساده : كرٍ ياحين . — وتقديٍ لتحلٍ^(٢)
ووزنٍ فقط ، وكذا مكيلٍ وموزونٍ وفلوسٍ ليمايرٍ^(٣) عليه . فلا
تصح إن أطلقت .

ولا على زناً أو زمرٍ أو غناءٍ ، أو تزوٍ فعلٍ ، أو دارٍ لتجعلٍ^(٤)
كنيسةٍ أو بيتٍ نارٍ ، أو لبيعٍ الخمر^(٥) ، أو حملٍ^(٥) ميتةٍ ونحوها —
لأكلها لغير مضطرٍ — أو خمرٍ لشربها ، ولا أجرةٍ له . ويصح^(٦)
لإلقاءٍ وإراقةٍ .

ولا^(٧) على طيرٍ لسماعه ، وتصح^(٨) ليصيدٍ .

-
- (١) في ش : « وحيوان » ، وزيادة الكاف من الخارج .
(٢) كذا في ع ش والناية . وفي ز : « ليعار » ، وهو سبق للم من المصنف .
فراجع المختار والمصباح : « عبر » .
(٣) كذا في ز ع وفي والناية ١٩٧ . وفي ش : « لتعمل » .
(٤) كذا في ز وأصل ع . ثم أصلح فيها بمحذف « أل » ، وهو لفظ ش والناية .
(٥) كذا في ز ع . وفي ش : « أو لجل » ، والزيادة من الفرح وإن وردت في
الناية .
(٦) كذا في ز . وفي ع ش : « وتصح » . وكل صحيح . والناية : « .. إلقاء » .
وهو تحريف .
(٧) ورد في ع تحت السطر ، هنا وفي مثله الآتي ، زيادة مذكورة في الفرح ،
هي : « تصح إجارة » .
(٨) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « لجل كتب » .

ولا على تفاحية لشم، أو شمع لتجمل أو شعل، أو طعام لا كل،
أو حيوان — لأخذ لبنه^(١) — غير ظئير .

ويدخل تقع^(٢) بثر، وجبر ناسخ، وخبوط^(٣) خياط، وكحل
كحال، ومرم طيب، وصبغ صباغ، ونحوه — تبعاً^(٤) . فلو فار
ماء بثر دار مؤجرة : فلا فسح .

ولا^(٥) في مشاع مفرداً لغير شريكه، ولا^(٦) في عين لعدد وهي
لواحد، إلا في قول . ألتقح : « وهو^(٥) أظهر، وعليه العمل » .

ولا في امرأة ذات زوج بلا إذنه — ولا يقبل قولها : « إنها
متزوجة، أو مؤجرة قبل نكاح » . — ولا على دابة ليركبها مؤجر .

* * *

فصل

والإجارة ضربان :

١ — على عين . وشرط : استقصاء صفات سلم، في موصوفة
بذمة . وإن جرت بلفظ : « سلم^(٦) » ، أعتبر قبض أجره بمجلس ،
وتأجيل تقع .

(١) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « لبنة » ، وهو تصحيف وإن ورد هذا اللفظ
وصفا لشاء والأبل غزيرة اللبن ، كما في المختار .

(٢) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « تقع . . . وخبط » ، وفيه تصحيف .

(٣) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٤) ورد في ع ، فوق السطر ، زيادة مذكورة في الشرح : « تصح لإجارة » . وورد
أولها أيضا في مثله الأول الآتي . وفي الغاية تصحيف لا يتأثر به .

(٥) ورد بهامش ز : « إجارة المشاع » .

(٦) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

وفي معيّنَةٍ : ١ - صحّةُ بيعِ سوى وقفٍ ، وأمّ ولدٍ ، وحرّ
وحرّةٍ . ويصرف بصره . ويكره^(١) أصله خدمته .

ويصحّ استئجار زوجته لرّضاعِ ولده - ولو منها -- وحضانتِهِ ،
وذمى مسلماً . لا لخدمته .

٢ ، ٣ ، ٤ - ومعرقتها ، وقدرةٌ على تسليمها كبيعٍ ،
وأشتمالها على النفع . فلا تصحّ في زمينةٍ لحملٍ ، ولا سبخةٍ لزرعٍ .

٥ - وكونُ مؤجّرٍ يملكه ، أو مأذونا له فيه^(٢) .

فتصحّ من مستأجرٍ لغيرِ حرّ ، لمن يقوم مقامه . ولو لم
يقبضها - حتى لمؤجّرها ، ولو بزيادة^(٣) - ما لم تكن حيلةً ،
كعينةٍ .

ومن مستعيرٍ - بإذنٍ مُعبرٍ - في مدةٍ يعيّنُها : وتصيرُ أمانةً .
والأجرةُ لربّها .

وفي وقفٍ ، من ناظرِهِ^(٤) . فإن مات مستحقُّ - آجرٍ^(٥) وهو

(١) في ش زيادة : « استئجار » ، وهي من التمرح وإن وردت في العابة ١٩٩ .

(٢) ورد هذا في زع والعاية ٣٠٠ ، وسقط من ش .

(٣) في ز بعد زيادة : « انقح » ، والناهر أنه صرّب عليها .

(٤) في العاية زيادة : « أو مستحقه » ، وافق المتن بشمائها كما أشار إليه الشارح .

ورد بهامش ز : « مسألة مالو أجر الناظر بصره العايت » .

(٥) كذا في ز . وفي ع والعاية : « أجر » . وكان صحيح . وش : « أجره » ،

والزيادة من الشرح .

ناظر بشرط — : لم تنفسخ. ولكون^(١) الوقف عليه : لم تنفسخ^(٢)
في وجه المنقح: «وهو أشهر» وعليه العمل «وكذا مؤجر إقطاعه^(٣)
ثم يقطعه غيره .

فعلی هذا يأخذ المتقيل إليه حصته من أجرة — قبضها مؤجراً —
من تركته ، أو منه . وإن لم تقبض : فمن مستأجر .
وعلى مقابله : يرجع^(٤) مستأجر على ورثة قابض ، أو عليه .
وإن آجر^(٥) الناظر المأم لمدم الخالص ، أو الخالص وهو أجنبي :
لم تنفسخ بموته ولا عزله ، قولاً واحداً .

وإن آجر سيد رقيقه ، أو ولي يتيماً أو ماله ؛ ثم عتق المأجور ،
أو بلغ ورشد ، أو مات المؤجر ، أو عزل — : لم تنفسخ ، إلا إن
علم بلوغه أو عتقه في المدة .

فصل

ولإجارة العين ، صورتان :

١ — : إلى أمد^(٦) . وشرط : علمه ، وأن لا يُظنَّ عدمها فيه ،

(١) في ش وأصل زع : « أولكون » . ثم كسخت فيها الألف .

(٢) كذا في ش ، وهو الظاهر اللائم . وفي ع : « تنفسخ » .

(٣) ورد بهامش ز : « لإجارة الإقطاع » .

(٤) كذا في ع ، وهو الظاهر . وفي ز ش : « ويرجع » . ولعل الواو مقحمة ، إلا

إن كان القربى الإشارة إلى محذوف مقدر ، كما أشار إليه الشارح . وهو بعيد .

(٥) كذا في ز هنا وفيما سياتي . وفي ع ش : « أجر » . وكلاهما صحيح كما ذكرنا

غير مرة .

(٦) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « معلوم » . وأشار إليه الشارح .

وإن طال . لا أن تَلَى^(١) العقد . فتصح لسنة خمس ، في سنة أربع ، ولو مؤجرة أو مرهونة أو مشغولة وقت عقد — : إن قدر على تسليم عند وجوبه .

فلا تصح — في مشغولة بغرس أو بناء ونحوهما — للغير ، ولا شهراً أو سنة ويُطلق^(٢) ، ولا من وكيل مطلق — مدة طويلة ، بل العرف : كسنتين ونحوهما .

وتصح في آدمى لرعي ونحوه مدة^(٣) معلومة ، ويسمى : « الأجير الخاص » ، لتقدير زمن يستحق المستأجر نفعه في جميعه ، سوى فعل الخمس بسنتها^(٤) في أوقاتها ، وصلاة الجمعة وعيد . ولا يستنيب .

ومن أستأجر سنة في أثناء شهر : أستوفأها بالأهلة ، وكسّل على ما بقي ثلاثين يوماً . وكذا كل ما يُعتبر بالأشهر : كمدّة ، وصيام كفارة ، ونحوهما .

٢ — الثانية : لعمل معلوم . كدابة لركوب محل معين — وله ركوب مثله في جادة مماثلة — أو بقر حرت أو دياس لمعين ، أو آدمى ليدلّ على طريق ، أو رحن لطحن شيء معلوم .

(١) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « مدة » .

(٢) ورد بهامش ز : « مسألة مالو أجره سنه أو شهراً وأطلق » .

(٣) ورد هذا في زع والفاية ٢٠٢ ، وسقط من ش .

(٤) كذا في زع والفاية وفي ش : « بسنتها » ، وهو — مع تصحيح .

وشرط : علمُ عملٍ ، وضبطُهُ بما لا يختلف .

* * *

فصل

٢ — ألُضْرِبُ الثَّانِي : عَلَى مَنفَعَةٍ بِذِمَّةٍ . وَشَرَطُ : ١ — ضَبْطُهَا
بِمَا لَا يَخْتَلِفُ : كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ ، وَبِنَاءِ دَارٍ : وَحَمَلٍ [لِحَمَلٍ
مَعْيِنٍ] ^(١) .

٢ — وَكَوْنُ أَجِيرٍ فِيهَا جَائِزَ التَّصَرُّفِ . وَيُسَمَّى : « الْمَشْتَرَكُ » ،
لِتَقْدِيرِ نَفْعِهِ ^(٢) بِالْعَمَلِ .

٣ — وَأَنْ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ تَقْدِيرِ مَدَّةٍ وَعَمَلٍ : كَخِيَاطَتِهِ ^(٣) فِي يَوْمٍ .
وَيَلْزِمُهُ الشَّرْعُ عَقَبَ الْمَقْدُورِ .

٤ — وَكَوْنُ عَمَلٍ لَا يَخْتَصُّ فَاعِلَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ
— لِكَوْنِهِ مُسَلِّمًا — : كَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَإِمَامَةٍ ^(٤) وَتَعْلِيمِ قُرْآنٍ وَفَقْهِ ،
وَحَدِيثٍ ، وَنِيَابَةِ فِي حُجْبٍ وَقَضَاءٍ .

وَلَا يَقَعُ إِلَّا قُرْبَةً لِفَاعِلِهِ ، وَيَحْرُمُ أَخْذُ أَجْرَةٍ عَلَيْهِ ، لَا جَعَالَتهُ عَلَى

(١) وردت هذه الزيادة في زع ، وفي الناية ٢٠٤ بلفظ : « لمين » . وستطت
من ش . ومن الغريب أن كلام الفارح مرتبط بها ، ومفسر لها . ولم يدرك ذلك نادرها الذي
كان أكرهه أن يفكر في تهميشة يخطئ فيها المؤلف فيما أجمع المقباء على صحته .

(٢) كذا في زع والناية ٢٠٥ . وفي ش : « نفسه » ، وهو تصحيف طريف .

(٣) كذا في ز والناية وأصلح . ثم أصلح فيها بالتاء . وفي ش : « كلنخطيه » ،
وزيادة اللام من الفرح .

(٤) قوله : « وإمامة » أسقط من ش ، وأدرج في الفرح .

ذلك أو على رُقِيَّةٍ ، كَبَلَا شَرْطٍ (١) : وَلَا رِزْقٍ (٢) عَلَى مَتَعِدِّ نَفْسِهِ .
كَقِضَاءٍ ؛ لَا قَاصِرٍ : كَصَوْمٍ وَصَلَاةٍ خَلْفَهُ ، وَنَحْوِهِمَا .
وَصَحَّ اسْتِجَارٌ لِحَجْمٍ ، كَفَصْدٍ ، وَكُرْهُ لِحُرِّ أَكْلِ أَجْرَتِهِ
وَمَاخُوزٍ — بَلَا شَرْطٍ عَلَيْهِ — وَيُطْعَمُهُ رَقِيْقًا وَبِهَائِمًا .

* * *

فصل

وَلِمَسْتَأْجِرٍ اسْتِيفَاءُ نَقْعٍ بِمِثْلِهِ ، وَلَوْ اشْتَرَطَا بِنَفْسِهِ . فَتُحْتَبَرُ مِمَّا ثَلَّةٌ
رَاكِبٌ : فِي طَوْلٍ وَقِصْرِ وَغَيْرِهِ ، لَا : فِي مَعْرِفَةِ رُكُوبٍ . وَمِثْلُهُ
شَرْطُ زَرْعٍ بُرٌّ قَطْعٌ .

... وَلَا يَضْمَنُهَا مَسْتَعِيرٌ بِتَلْفٍ (٣) .

وَجَازَ اسْتِيفَاءُ بِمِثْلِ ضَرَرِهِ ، لَا أَكْثَرَ أَوْ مَخَافٍ .
فَلزَرْعٍ (٤) بُرٌّ : لَهُ زَرْعٌ شَعِيرٌ وَنَحْوُهُ ، لَا دُخْنٌ وَنَحْوُهُ ، وَلَا
غَرَسٍ أَوْ بِنَاءٍ . وَلَا أَحَدُهُمَا : لَا يَمْلِكُ الْآخَرَ . وَلِغَرَسٍ : لَهُ الزَّرْعُ .
وَدَارٌ تُسَكَّنَى : لَا يَمْعَلُ فِيهَا حِدَادَةً وَلَا قِصَارَةً ، وَلَا يُسَكَّنُهَا
دَابَّةٌ ، وَلَا يَحْمِلُهَا غِزْرًا لَطْمَامًا .

(١) قوله : بلا شرط « أسقط من ش » ، وأدمج في كلام الفارح .
(٢) هذا عطف على قوله : « جمالة » ، ويؤيده لفظ الطاية : « كما يجوز الأخذ
في الكل بلا شرط ، وأخذ رزق . . . » . وسقطت « لا » من ش . ومن الغريب أن
يقدر الفارح بعد الواو كلمة : « يحرم » . فهو تصحيف وعيب من الناشر .
(٣) أدرج في ش بعد ذلك وبعد كلمة : « استيفاء » كلام من الفرح ، فلا يتأثر به .
(٤) ورد بهامش ح — بدون علامة التصحيح — : « فن اكزى أرضا لزوع » .
والزيادة في الفرح .

ودابةٌ لركوبٍ أو حملٍ : لا يملك الآخر ؛ ولحملٍ حديدٍ أو قطنٍ :
لا يملك حملَ الآخر .

فإن فعل ، أو سلك طريقاً أشقَّ - : فالسَّمَى مع تفاوتها في
أجرة المثل .

ولحمولةٌ قَدْرٌ فزاد ، أو إلى موضعٍ فجاوزه - : فالسَّمَى ،
ولزائدٍ أجرةٌ مثله .

وإن تلفت : فقيمتها كلها ، ولو أنها بيد صاحبها . لا إن تلفت
بيد صاحبها - وليس للمستأجر^(١) عليها شيء - بسببٍ غيرِ حاصلٍ
من الزيادة .

وإن اختلفا في صفةِ الاتِّفَاعِ : فقولٌ مؤجَّرٌ .

* * *

فصلٌ

وعلى^(٢) مؤجَّرٌ : كلُّ ما جرت به عادةٌ أو عُرفٌ : من آلة^(٣) - :
كزمامٍ وشد^(٤) مركوبٍ ، ورحله ، وحزامه . - أو فعل^(٥) : كقَوْدٍ
وسوقٍ ، ورفعٍ وحطٍّ .

(١) كذا في ز ش . وفي ع والناية : « مستأجر » .

(٢) كذا في ز ع والناية ٢٠٨ . وأسقطت الواو من ش ، وأدرجت في الفرج .

(٣) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « كفتاح » .

(٤) ذكر في ز بعد ذلك مضروباً عليه : : « كتوتلة مركوب مادة » . وانظر الناية .

(٥) كذا في ز والناية وأصل ع . ثم أشير فيها إلى أن هذا مقدم من تأخير ، وهو ما في ش .

ولزومُ دابةً لنزولٍ : لحاجةٍ وواجبٍ ، وتبريكٌ بغيرٍ لشيخ^(١)
وأمرأةٍ ومريض^(٢) .

وما يُمكن به من تقعٍ : كترميمِ دارٍ بإصلاحِ منكسرٍ ، وإقامةِ
مائلٍ ، وعملِ بابٍ ، وتطيينِ سطحٍ ، وتنظيفهِ من ثلجٍ ، ونحوهِ .
ولا يُجبرُ على تجديدِهِ .

ولو شرط^(٣) عليه مدةً تمطيلها ، أو أن يأخذَ بقدرها بعدُ ،
أو العارةَ ؛ أو جعلها أجرةً — : لم يصحَّ . لكن : لو عمَّر بهذا الشرطِ
أو بإذنيه ، رجع بما قال مُكرِّمٌ .

وعلى مكثَرٍ : تحمِلُ ، ومِظَلَّةٌ ، ووطاءٌ فوقَ الرجلِ ، وحملٌ^(٤)
قرانٍ بينَ المحمِلينِ ، ودليلٌ . وبكرةٌ ، وحبلٌ ، ودكوانٌ .
وتفريقٌ بالوعةٍ وكثيفٍ ودارٍ ، من قمامةٍ وزبلٍ ونحوهِ ، إن
حصل بفعله .

وعلى مُكرِّمٍ : تسليمُها فارغةً ، وتسليمُ مفتاحٍ . وهو أمانةٌ بيدِ
مستأجرٍ .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « لامرأة وشيخ » .

(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « طارىء » .

(٣) في ع زيادة : « مؤجر » ، ومضى مذكورة في التمرح . وردت في الغاية
بلفظ : « مكر » ، مع غيرها .

(٤) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « وحبل » . والقران : الحبل الذي يشد به
الأسير ، والذي يقلد به البعير ويقاد به . راجع : المصباح (قرن) ، واللسان ١٧/٢١٤ — ٢١٥ ،
والتاج ٩/٣١٠ . فإ في ز من إضافة المصدر إلى مفعوله . وما في غيرها — إن لم يكن
مصحفاً — الإضافة إليه بيانية .

فصل

والإجارة عقد لازم. فإن لم يسكن مستأجر، أو تحوّل في أثناء
المدة — : فعليه الأجرة .

وإن حوّل مالك، أو امتنع من تسليم الدابة في أثناء المدة أو
المسافة، أو الأجير من تكميل العمل^(١) — : فلا أجرة .

وإن شرّدت مؤجرة، أو تعذّر باقى^(٢) استيفاء النفع بغير فعل
أحدهما — : فالأجرة بقدر ما استوفى .

وإن هرب أجير أو مؤجّر عين بها، أو شرّدت قبل استيفاء
بعض النفع، حتى أتقضت — : أفسخت . فلو كانت على عمل :
أستوَجِرَ من ماله من عمله ؛ فإن تعذّر : خيّر بين فسخٍ وصبرٍ .

وإن هرب أو مات جمال أو نحوّه ، وترك بهائمّه — وله
مالٌ — : أتفق عليها منه حاكمٌ . وإلا ، فأتفق عليها مُكْتَرِ بِإِذْنِ
حاكم ، أو نية^(٣) رجوع — : يرجع ؛ فإذا أتقضت المدة^(٤) : باعها حاكم
ووفاهُ ، وحفظ باقى ثمنها لملكها .

وتفسخ الإجارة بتلفٍ معقود عليه ، وفي المدة — وقد مضى ماله
أجره^(٥) — فيما بقى ، وانتقاعِ ضرسٍ أكثرى لقلعه ، أو مدةً
معلومة لبرئه ؛ ونحوه .

(١) ورد بهامش ز : « مسألة ما إذا امتنع الأجير من تكميل العمل » .
(٢) كذا في زع ، وهو الظاهر . وفي ش والغاية : « استيفاء باقى » .
(٣) كذا في ز والغاية ٢١٠ . وفي ع ش : « بنية » ، ولعل الباء من الفرح .
(٤) كذا في ز ، أى مدة الإمارة . وفي ع ش : « الإجارة » .
(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش « أجرة » .

وموت مرتضع ، لا راكب أكثرى له ، ولا مكر أو
مكثر ، أو عذر لأحدهما : بأن يكثرى فتضيع ثقته ، أو
يحترق متاعه .

وإن أكثرى أرضا أو دارا ، فانقطع ماؤها أو أنهدمت - :
أنفسخت فيما بقي ؛ ويؤخر مكثر فيما أنهدم بعضه^(١) . فإن أمسك :
فبالقسط من الأجرة .

ومن^(٢) أستأجر أرضا بلا ماء ، أو أطلق مع علمه بحالها - : صح .
لا إن ظن إمكان تحصيله .

وإن علم أو ظن وجوده بأمطار أو زيادة : صح .
ولو زرع - فغرق أو تلف ، أو لم ينبت - : فلا خيار ،
وعليه الأجرة .

وإن تعذر زرع لغرق ، أو قل الماء قبل زرعها^(٣) أو بعده ،
أو عابت بغرق يعيب به الزرع - : فله الخيار .
وإن أستأجرها سنة فزرعها ، فلم تنبت^(٤) إلا في السنة الثانية - :
فعلية الأجرة مدة احتباسها ، وليس لربها قلعه قبل إدراكه .

(١) ورد بهامش ز : « مسألة الخيار بانهدام البعض » .

(٢) كذا في ز ش والغاية ٢١١ . وفروع : « وإن » .

(٣) ورد بهامش ز : حاشية من الفروع : « قال الشيخ تقي الدين : وما لم يرو من
الأرض فلا أجرة له اتفاقا ، وإن قال في الإجارة : مقبلا ومساها ، أو أطلق . لأنه لا يرد
عليه عقد ، كالأرض البرية » .

(٤) كذا في ز والغاية وأصلح ، أي الأرض . ثم أصلح في ع بلفظ ش : « ينبت »
أي الزرع .

وإن غُصبت موجرةٌ معيّنة لعملٍ : خُير بين فسخٍ وصبرٍ إلى أن يُقدَّرَ عليها، ولمدةٍ : خُير بين فسخٍ وإمضاءٍ ومطالبةٍ غاصبٍ بأجرة^(١) .
مثل ، متراخياً ولو بعد فراغها .

فإن فسخَ : فعمله أجرةٌ ما مضى ؛ وإن رُدَّت في أثناءها قبل فسخٍ : أَسْتَوْفَى ما بقي ، وخُير فيما مضى .

وله بدلٌ موصوفةٌ بذمةٍ ؛ فإن تعذَّر : فله الفسخُ .

وإن كان الغاصبُ المُوَجَّرَ فلا أجرةَ له مطلقاً .

وحدوثُ خوفٍ عامٍّ ، كغصبٍ .

ومن أَسْتَوْجَرَ لعملٍ في الذمة ، ولم تُشترط^(٢) مباشرته ، فمريضٌ .

أقيم عوضه ، والأجرةُ عليه .

وإن اختلف فيه القصدُ : كفسخٍ ونحوه ؛ أو وقعت على

عينه ، أو شُرطتُ مباشرته — : فلا ، ولمستأجرِ الفسخُ .

وإن ظهر أو حدث بموجرةٍ^(٣) عيبٌ — وهو : ما يظهر به .

تفاوتُ الأجرة . — فلمستأجرِ الفسخُ : إن لم يزل بلا ضررٍ يلحقه ؛

والإمضاء مجاناً .

(١) كذا في زع والفاية ٢١٠ . وفي ش : « بأجر .

(٢) كذا في زش والفاية وأصل ع . ثم أصلح فيها بالياء . وكل صحيح .

(٣) كذا في زع . وفي ش أدرج هذا وما بعده في الشرح عمراً بحذف التاء ، مع أن الشارح قدره على الصواب بعد قوله : « ظهر » . وورد في الفاية ٢١١ بدون التاء مع تصحيف آخر . فراجعها بتأمل .

ويصح بيع مؤجرة^(١) . ولشتر لم يعلم ، فسخ وإمضاء^(٢) مجاناً .
والأجرة له .

ولا تنسخ بيع ولا هبة — ولو لستأجر — ولا بوقف ، ولا
بانتقال : يارث أو وصية ، أو نكاح أو خلع ، أو طلاق أو
صلح ، ونحوه .

* * *

فصل

ولا ضمان على أجير خاص — وهو : من أستؤجر^(٣) مدة ،
سَلَّم نفسه أولاً^(٤) . — فيما يتلف بيده ، إلا أن يتعمد
أو يفرط .

ولا حجّام أو ختّان أو ييطار أو طيب ، خاصاً أو مشتركاً
حاذقاً ، لم تجن يده ، وأذن فيه مكلف أو ولي .

ولا راع لم يتعمد أو يفرط بنوم أو غيبتها عنه ، ونحوه .
وإن ادعى موتاً رلوا لم يحضر جله^(٥) ، أو ادعى مُكتر أن
المكترى أبق أو مرض أو شرد أو مات في المدة أو بعدها — :
قبل يمينه ، كدعوى حامل تلف محمول ، وله أجرة حمله .

(١) ورد بهامش ز: « يصح بيع المؤجرة » .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أو إمضاء » ، ولعل الزيادة من الشرح .

(٣) كذا في زع ، وهو الموافق للمال الغاية ٢١٣ . وفي ش : « استأجر » ،

وهو تصحيف .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « ولا » ، وهو تحريف خطير .

(٥) ورد في ز بذلك مضروباً عليه : « ونحوه مدعى الموت » ١٢ .

وإن عقد على معيَّنةٍ : تعيَّنت ، فلا تُبدل ، ويبطل العقد فيما تلف .
وعلى موصوفٍ : فلا بد من ذكر نوعه وكبره أو صغره ، وعدده (١) .
ولا يلزمه (٢) رعي سخاها .

وإن عمل لغير مستأجره ، فأضره (٣) — : فله قيمة ما فوَّته .
ويضمن المشترك (٤) ما تلف بفعله — : من تخريق ، وغلطٍ في
تفصيل . — وبزلقه وسقوطه عن دابة ، وبخطائه (٥) ولو بدفعه إلى غير
ربه — وغريم قابض ، قطعه أو لبسه جهلاً ، أرش قطعه ، وأجرة لبسه .
ورجع بهما على دافع . — لا ما تلف بحرزه أو غير فعله ، إن لم
يتمد (٦) . ولا أجره له مطلقاً (٧) .

وله حبسٌ معمول على أجرته : إن أفلس ربه (٨) ؛ وإلا
فتلف أو أتلفه بعد عمله أو حمله (٩) : خير مالك بين تضمينه

(١) كذا في زع والغاية ٢١٤ . وفي ش : « أو عدده » ، ولعله تحريف .
(٢) كذا في ش والغاية ، وأهمل في ز . وفي ع : « تلزمه » ، وهو تصحيف .
(٣) كذا في جميع الأصول والغاية ٢١٣ ، وهو استعمال شائع عند الفقهاء على لغة
ذكرها صاحب الفهرست ، وأثره الزبيدي في التاج ٣/٣٤٨ . ولم يذكرها صاحب اللسان
١٥٣/٦ — ١٥٤ . بل الذي صرح به في المصباح — كما قلنا سابقاً — هو : أن الرباعي هنا
إنما يتعدى بالباء .
(٤) ورد في ز بعد ذلك ، مضروباً عليه : « وهو : من قدره به بعمل » . وذكر في
الشرح بلفظ : « . . . بالعمل » .
(٥) كذا في زع . وفي ش والغاية ٢١٤ : « وبخطئه » . وهما لفتان فصيحتان .
قرئ بهما ، حكاهما صاحب المختار والمصباح .
(٦) كذا في ز . وفي ع ش : « يتمد » . والغاية : « يفرط » ، وذكره الشارح .
(٧) ورد هنا في ز ، دون ع ش والغاية .
(٨) ورد في ز بعد ذلك — مع علامة التحشية — « وجاء بانه يطلبه » .
(٩) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « أو عمله على غير صفة شرطت » .

إِيَّاهُ غَيْرَ مَعْمُولٍ أَوْ مَحْمُولٍ وَلَا أَجْرَةَ لَهُ ، أَوْ مَعْمُولًا وَمَحْمُولًا^(١) وَهُوَ
الْأَجْرَةُ .

وَإِذَا جَذِبَ الدَّابَّةَ مُسْتَأْجِرًا أَوْ مَعْلَمًا السَّيْرَ لَتَقِفَ ، أَوْ ضَرَبَهَا^(٢)
كَمَا دَقِرَ — : لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ .

وَإِنْ أَسْتَأْجَرَ مُشْتَرِكًا خَاصًّا : فَلِكُلِّ حُكْمٌ نَفْسِيهِ ،
وَإِنْ أَسْتَمَانَ وَلَمْ يَمْعَلْ : فَلَهُ الْأَجْرَةُ لَضْمَانِهِ ، لَا لِتَسْلِيمِ الْعَمَلِ .
و : « أَذْنَتَ فِي تَفْصِيلِهِ قَبَاءٌ » ، قَالَ : « بَلْ قَمِيصًا » — فَقَوْلُ
الْخِيَاطِ ، وَهُوَ أَجْرٌ^(٣) مِثْلَهُ .

و : « إِنْ كَانَ يَكْفِيهِ فَفَصَّلَهُ » ، فَقَالَ : « يَكْفِيكَ » ، فَفَصَّلَهُ فَلَمْ
يَكْفِهِ^(٤) — : ضَمِنَهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : « أَقْطَعُهُ قَبَاءً » ، فَقَطَعَهُ قَمِيصًا .
لَا إِنْ قَالَ : « يَكْفِيكَ » ، فَقَالَ : « أَقْطَعُهُ^(٥) » .

* * *

فَصْلٌ

وَتَجِبُ أَجْرَةٌ — فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ أَوْ ذِمَّةٍ — بِعَقْدٍ ؛ وَتُسْتَحَقُّ
كَامِلَةً بِتَسْلِيمِ عَيْنٍ أَوْ بَدْلِهَا ؛ وَتُسْتَقْرَأُ بِفِرَاقِ عَمَلٍ مَا يَدْمُسْتَأْجِرُ ،

(١) كَذَا فِي ز. ش. وَفِي ع : « أَوْ مَحْمُولًا » . وَصَحَّفَ فِي عِبَارَةِ النَّايَةِ ٢١٥
بِلَفْظِ : « . . . مَجْهُولًا » .
(٢) ذَكَرَ فِي ز بَعْدَ ذَلِكَ مَضْرُوبًا عَلَيْهِ : « أَوْ أَسْلَمَ صَبِيحَتَهُ ، أَوْ زَوْجَ امْرَأَتِهِ
لِنَشْوِزٍ » .

(٣) كَذَا فِي ز. ع. وَفِي ش. : « أَجْرَةٌ » .

(٤) فِي ع : « يَكْفِيهِ » ، وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيْفٌ .

(٥) وَرَدَ بِهَامِشِ ع مَعَ عَلَامَةِ التَّصْحِيْحِ ، زِيَادَةً مَذْكُورَةً فِي الشَّرْحِ : « قَطَعَهُ » .

وبدفع^(١) غيره معمولاً ، وباتهاء المدة ، ويبدل تسليم عين لعملي في
الذمة : إذا مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها .
ويصح شرطٌ تعجيلها وتأخيرها^(٢) ولا^(٣) تجب ببدلٍ في فاسدة ؛ فإن
تسلّم : فأجرة المثل وإن لم ينتفع .
وإذا اتقنت^(٤) إجارة أرض — وبها غراسٌ أو بناءٌ لم يشترط
قلعه^(٥) ، أو شرط بقاؤه — : خير مالِكها بين أخذه بقيمته ، أو
تركه بأجرته ، أو قلعه وضمّانٍ تقصيه ؛ ما لم يقلعه مالِكه ، ولم^(٥)
يكن البناء مسجداً أو نحوّه : فلا يُهدم ، وتلزم الأجرة إلى زواله .
ولا يعاد بغير رضابٍ الأرض .

وفي « الفائق » : « قلتُ : لو كانت الأرض وقفاً لم يُتملك إلا
بشرطٍ واقف ، أو رضا^(٦) مستحقّ » . المنقحُ : « بل إذا حصل به
تقعٌ كان له ذلك » .

والقلعُ على مستأجر ، وكذا تسويةٌ حُفر ، إن اختاره ،
وإن شرط قلعه : لزمه^(٧) وليس عليه تسويةٌ حُفر ، ولا إصلاحُ

(١) كذا في زع والناية ١١٦ . وفي ش : « وبدفع » ، وهو تصحيف .
(٢) كذا في زش والناية وأصل ع . ثم أصلحت فوقها بالفاء .
(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « مدة » .
(٤) كذا في زش والناية ٢١٧ وأصل ع . ثم أصلح بهامشها هكذا : « قلعه » .
(٥) في ش : « وما لم » ، وزيادة « ما » من الشرح .
(٦) كذا في زع . وفي ش : « أو برضا » ، وزيادة الباء من الشرح . وفي الناية :
« أو لرضاء » ، وزيادة الألف تحريف .
(٧) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « قلعه » . وانظر الناية .

أرض — إلا بشرط . ولا على رب الأرض غرامة تقصير .
وإن بقي زرعٌ بلا تفریطٍ مستأجر : لزم تركه بأجرته ؛ وبتفریطه :
فللمالك^(١) ذلك ، وأخذُه بقينته — ما لم يختر مستأجرٌ قلعه
وتفريغها في الحال .
وأكثر مدة زرع لا يكمل فيها : إن شرط قلعه بمدها صح ،
وإلا^(٢) فلا .

ومتى أفضت : رفع يده ، ولم يلزمه ردُّ ولا مئوتته^(٣) كمودع .
ولشروط عدم سفر بمؤجرة ، أفسخ به .
ومن وجبت عليه دراهمٌ بمقدّر ، فأعطى عنها نائيرًا ، ثم أفسخ —
رجع^(٤) بالدراهم .

(١) كذا في زع ، وهو الأظهر . وفي ش : « فللمالك » .
(٢) قوله : « وإلا فلا » أسقط من ش ، وأدرج في الفرح .
(٣) كذا في زع والناية ٢١٨ ، وهو أولى . وفي ش : « مؤتة » .
(٤) أسقط هذا وما بعده من ش ، وأدرج في الفرح .

بَابُ

«السَّبْقُ»^(١) : المُجَارَاةُ بَيْنَ حَيَوَانَ وَنَحْوِهِ . وَ «الْمُنَاصَلَةُ» :
الْمُسَابَقَةُ بِالرَّمِيِّ .

وَتَجُوزُ^(٢) فِي سَفْنٍ وَمَزَارِقٍ وَطَيُورٍ وَغَيْرِهَا ، وَعَلَى الْأَقْدَامِ ،
وَكَلُّ^(٣) الْحَيَوَانَاتِ . لَا بَعُوضٍ ، إِلَّا فِي^(٤) خَيْلٍ وَإِبِلٍ وَسَهَامٍ بِشُرُوطِ
خَمْسَةٍ :

١ — أَحَدُهَا : تَعْيِينُ الْمَرْكُوبَيْنِ وَالرُّمَاتِ بِرُؤْيَةٍ^(٥) ، كَأَنَّا أَثْنَيْنِ أَوْ
جَمَاعَتَيْنِ ، لَا الرَّا كِبَيْنِ ، وَلَا الْقَوْسَيْنِ .

٢ — الثَّانِي : اتِّحَادُ الْمَرْكُوبَيْنِ أَوْ الْقَوْسَيْنِ بِالنُّوعِ .

فَلَا تَصِحُّ^(٦) بَيْنَ عَرَبِيٍّ وَهَجْرِيٍّ ، وَلَا قَوْسٍ عَرَبِيَّةٍ وَفَارَسِيَّةٍ .

٣ — الثَّلَاثُ : تَحْدِيدُ الْمَسَافَةِ وَالنَّايَةِ ، وَمَدَى رَمِيٍّ بِمَا جَرَتْ
بِهِ الْمَادَةُ .

٤ — الرَّابِعُ : عِلْمُ عَوْضٍ وَإِبَاحَتُهُ ، وَهُوَ : تَمْلِيكُ بَشْرَطِ سَبْقِهِ .

(١) كَذَا فِي زَوَالِ الْإِتْقَانِ ٣٧/٤ . وَفِي عَشِّ وَالنَّايَةِ ٢٢٠ : «السَّبْقَةُ» . وَمَعْنَاهَا
هُنَا وَالْحَدُّ خِلَافًا لِمَا يُؤَمِّمُهُ مَنِيحُ الشَّارِحِ ، وَإِنْ كَانَ تَابِعًا مَأْخُوذًا مِنَ الْأَوَّلِ .

(٢) كَذَا فِي زَشِّ وَالنَّايَةِ ، أَيْ الْمَسَابَقَةِ . وَفِي عَشِّ : «وَيَجُوزُ» أَيْ السَّبْقِ .

(٣) كَذَا فِي زَشِّ . وَفِي عَشِّ : «وَيَكُلُّ» ، وَهُوَ أَوَّلُ .

(٤) فِي شِ زِيَادَةٍ مِنَ الشَّرْحِ : «مَسَابَقَةُ» . وَقَوْلُهُ : «بَعُوضٌ» ، صَحَّفَ فِي النَّايَةِ

٢٢١ بِالرَّاءِ .

(٥) فِي عَشِّ تَحْتَ السُّطْرِ ، زِيَادَةٌ : «فِيهَا» . وَفِي شِ زِيَادَةٌ : «سَوَاءٌ» . وَكَلَّمَا

مِنَ الشَّرْحِ وَإِنْ وَرَدَتْ الثَّانِيَةُ فِي النَّايَةِ .

(٦) كَذَا فِي شِ . وَأَهْمَلُ فِي زِ . وَفِي عَشِّ وَالنَّايَةِ : «يَصِحُّ» . وَكُلُّ سَمِيحٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

(م ٣٢ — مَتْنُهُ الْإِرَادَاتُ)

٥ - أَلْخَامْسُ : أَخْرُوجُ عَنْ شِبْهِ قِمَارٍ : بَأَنْ لَا يُخْرِجَ جَمِيعَهُمْ .
فَإِنْ كَانَ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ (١) غَيْرِهِ ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا - عَلَى أَنْ مِنْ سَبَقَ
أَخَذَهُ - : جَازَ فَإِنْ جَاءَا مَعًا : فَلَا شَيْءَ لَهُمَا ؛ وَإِنْ سَبَقَ مُخْرِجٌ : أَحْرَزَهُ
وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا ؛ وَإِنْ سَبَقَ الْآخَرُ : أَحْرَزَ سَبَقَ صَاحِبِهِ .
وَإِنْ أَخْرَجَا مَعًا : لَمْ يَجْزُ ، إِلَّا بِمَحَلِّ لَا يُخْرِجُ شَيْئًا . وَلَا يَجُوزُ
أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ يُكْفَى مَرْكُوبُهُ مَرْكُوبَيْهِمَا ، أَوْ رَمِيَهُ رَمِيَهُمَا .
فَإِنْ سَبَقَاهُ : أَحْرَزَا سَبَقَيْهِمَا ، وَلَمْ (٢) يَأْخُذَا مِنْهُ شَيْئًا . وَإِنْ سَبَقَ
هُوَ (٣) أَوْ أَحَدُهُمَا : أَحْرَزَ السَّبَقَيْنِ . وَإِنْ سَبَقَا مَعًا : فَسَبَقُ
مَسْبُوقٍ بَيْنَهُمَا .

وَإِنْ قَالَ غَيْرُهُمَا : « مِنْ سَبَقَ أَوْ صَلَّى فَلَهُ عَشْرَةٌ » ، لَمْ يَصِحَّ مَعَ
أَثْنَيْنِ . وَإِنْ زَادَ ، أَوْ قَالَ : « ... وَمَنْ صَلَّى فَلَهُ خَمْسَةٌ » ، وَكَذَا
عَلَى التَّرْتِيبِ لِلأَقْرَبِ لِسَابِقِ (٤) - : صَحَّ .

وَخَيْلُ الْحَلْبَةِ مَرْتَبَةٌ : « مُجَلٌّ » ف « مُصَلٌّ » ف « تَالٌ »
ف « بَارِعٌ » ف « مَرْتَاخٌ » ف « خَطِيٌّ » ف « عَاطِفٌ » ف « مَوْئَلٌ »
ف « لَطِيمٌ » ف « سُكَيْتٌ » ف « فِسْكِلٌ » .

وَيَصِحُّ عَقْدٌ - لَا شَرْطٌ - فِي : « إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ كَذَا ، وَلَا أَرْمِي »

(١) فِ عِ تَحْتِ السُّطْرِ ، زِيَادَةٌ مِنَ السُّرْعِ ، هِيَ : « مِنْ » .
(٢) فِي النَّايَةِ ٢٢٢ : « وَمَا لَمْ » ، وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ .
(٣) لَمْ يَرِدْ هَذَا فِي النَّايَةِ وَأَسْلُ ز . وَوَرَدَ فِي عِ ش ، كَمَا وَرَدَ بِهَامِشِ زِ بِخَطِّ آخِرِ مَعَ
عِلَامَةِ التَّصْحِيحِ . وَصَنَعَ الشَّارِحُ يَفِيدُ أَنَّهُ مِنَ التَّنْ ، فَأَثْبَتَاهُ احْتِيَاطًا .
(٤) كَذَا فِي زِ عِ وَالنَّايَةِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ . وَزِ ش : « السَّابِقُ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

أبدًا أو شهرًا» ؛ أو « أن السابق يُطعم السابق أصحابه أو بعضهم أو غيرهم » .

* * *

فصل

والمسابقة جَمَالَةٌ : لا يؤخذ بعوضها رهنٌ ولا كفيلٌ، ولكلٌ فسخًا ما لم يظهر الفضل لصاحبه : فيمتنع عليه .
ويبطلُ بموت أحدهما أو أحدِ المَركُوبَيْنِ ، لا أحدِ الرَّاكِبَيْنِ ،
أو تلفِ إحدى القوسَيْنِ .

وسَبَقٌ في خيلٍ مَمَائِلَتِي^(١) العُنُقِ : برأسٍ ؛ وفي مَخْتَلِفَيْهِمَا
وإِبِلٍ : بِكَتِفٍ .

ويحرمُ أن يَجُنَّبَ أحدهما مع فرسه أو وراءه فرسًا يحرضه على
العدو ، وأن يصيحَ به في وقت سباقه — لقوله صلى الله عليه وسلم :
« لا جَلَبَ ، ولا جَنَبَ^(٢) ... » .

* * *

فصل

وشرطُ المناصلة^(٣) ١ — : كونها على من يُحسِنُ الرمي .

(١) كذا في زع والناية ٢٢٣ . وفي ش : « مائل » .

(٢) في ش زيادة : « في الرهان » . وهي بقية الحديث ، ومدرجة من الشرح .

(٣) كذا في زع . وصحف في الناية ٢٢٤ بالهاء . وفي ش : « المناضلة » ، وهو صحيح

لأن كان ما قبله إسما لا فعلا .

ويبطل^(١) فيمن لا يُحسِنها من أحد الحزبين ؛ ويُخرجُ مثله من الآخر . ولهم الفسخُ : إن أحبُّوا .

وإن تعاقدوا لِيَقْتَسِمُوا بعد المقد حزبين برضاهم — لا بقرعة — :
صح ، ويجعل لكل حزب رئيس^(٢) ، فيختارُ أحدهما واحداً ثم الآخرُ
آخرَ ، حتى يفرُّغَا . وإن تشاحا فيمن يبدأ بالخيرة : أقرعا .
ولا يجوز جعلُ رئيس الحزبين واحداً ، ولا الخيرة في
تمييزها إليه .

٢ - الثاني : معرفة عدد الرمي والإصابة .

٣ - الثالث : تبيين^(٣) كونه مُفاضلةً — ك « أينا فضل
صاحبه بخمس إصابات من عشرين رميةً ، فقد سبق » . — أو
مبادرةً : ك « أينا سبق إلى خمس إصابات من عشرين رميةً ،
فقد سبق » — ولا يلزم ، إن سبق إليها واحدٌ ، إتمام الرمي — أو
محاظةً : بأن يُحطَّ ما تساوي فيه : من إصابة من رمي معلوم ، مع
تساويهما في الرميات ، فأيهما فضل بإصابة معلومة فقد سبق .

وإن أطلقا الإصابةً ، أو قالا : « خواصلُ » — تناولها على
أى صفة كانت .

وإن قالا : « خواصقُ » أو « خوازقُ » بالزاي ، أو « مقرطسُ » :

(١) كذا في ز . وفي ع ش : « وتبطل » . والغاية : « فتبطل » والكل صحيح .

(٢) كذا في ز ع ، أى إظهار . وفي ش والغاية ٢٢٥ : « وبين » أى ظهور .

« وهو تحريف . وانظر الشرح ، والإفتاح ٤/٤٥ .

ما خرق الغرض وثبت فيه ؛ أو « خوارق » بالراء ، أو « موارق » :
ما خرقه ولم يثبت ؛ أو « خواصر » : ما وقع في أحد جانبيه ؛
أو « جوارم » : ما خرم جانبه أو « حوابي » : ما وقع بين يديه ثم وثب
إليه ؛ أو شرطاً إصابة موضع منه - كدائرتة - : تقيدت به .
ولا يصح شرطاً إصابة نادرة ، ولا تناضلها على أن السبق
لأبعدها^(١) رمياً .

٤ - الرابع : معرفة قدره طولاً وعرضاً ، وتمكناً وارتفاعاً .
وإن تشاحاً في الابتداء : أقرع . وإذا بدأ في وجه : بدأ الآخر
بالثاني^(٢) .

وسن جعل غرضين : إذا^(٣) بدأ أحدهما بغرض ، بدأ
الآخر بالثاني .

وإن أطارته الريح ، فوق السهم موضعه - [وشرطهم^(٤)] :
خواستق ، أو نحوها - : لم يُحتسب له به ولا عليه .
وإن عرض عارض - : من كسر قوس ، أو قطع وتر ، أو
ريح شديدة - : لم يُحتسب بالسهم . وإن عرض مطر أو ظلمة :
جاز تأخيرها .

(١) كذا في زع . وفي ش : « لا يمدوها » ، وهو تصحيف مفسد للمعنى .

(٢) كذا في ز . وفي ع والغاية : « في الثاني » . وهو لفظ ش وإن أدمجت « في »
مع كلام الخارج .

(٣) كذا في زع . وفي ش . « وإذا » ، ولعل الواو من الخارج ، لا الناصر .

(٤) وردت هذه الزيادة في زع والغاية ٢٢٦ ، وسقطت من ش .

وكره مدح أحدهما أو المصيب، وعيب المخطئ. لما فيه: من
كسر قلب صا به .
ومن قال: «أريم عشرة أسهم، فإن كان صوابك أكثر من
خطأك^(١) فلك درهم»، أو: «... فلك^(٢) بكل سهم أصبت به
درهم»، أو: «أريم هذا السهم، فإن أصبت به فلك درهم» —
صح، ولزمه بذلك . لا إن قال: «... وإن أخطأت فعليك
درهم» .

* * *

(١) كذا في زع . وفي ش والناية: «خطئك» . وقد مر نحوه .
(٢) كذا في زع والناية . وفي ش: «لك» ، ولعله تحريف .

كتاب

« العارية » : العينُ المأخوذة للارتفاع بها^(١) بلا عوضٍ .
و « الإعارة » : إباحةُ نفعها بلا عوضٍ . وتُستحب ، وتنعقد بكلِّ
قول أو فعل يدلُّ عليها .

و شرط : ١ ، ٢ ، ٣ - كونُ عينٍ متفقاً بها مع بقائها ، وكونُ
مُعيِّرِ أهلاً للتبرُّع شرعاً ، ومُستعيرِ أهلاً للتبرُّع له .

وصح في مؤقتةٍ شرطُ عوضٍ معلوم ، وتصيرُ إجارةً .
وإعارةٌ تقدي ونحوه لا لما يُستعمل فيه ، مع بقائه ، قرضٌ .
٤ - وكونُ نفعٍ مباحاً ولو لم يصحَّ الاعتياضُ عنه : ككلبٍ
لصيد ، وفحلٍ^(٢) لضراب .

وتجب إعارةُ مصحفٍ لمحتاجٍ لقراءةٍ : إذا^(٣) عدم غيره .
وتُكرهُ إعارةُ أمةٍ جميلةٍ لذكرٍ غيرٍ محرَّم ، وأستعارةُ أصله
لخدمته .

وصح^(٤) رجوعُ مُعيِّرٍ ولو قبلَ أمدٍ عينه ، لا في حالٍ يَستَضرُّ^٤
به مستعيرٌ .

فمن أعار سفينَةً لخل ، أو أرضاً لدفنٍ ميتٍ أو زرعٍ - : لم

(١) في زيادةٍ مدرجةٍ من الشرح ، هي : « مطلقاً » .
(٢) كذا في زع والفاية ٢٢٧ . وفي ش : « أو فعل » ، واصل الزيادة من الشرح .
(٣) ورد هذا في ز ، دون ع ش . وذكر في الشرح .
(٤) كذا في ز ش والفاية ٢٢٨ . وأصل ع . ثم أصلح فيها هكذا : « ويصح » .

يرجع حتى ترسى ^(١) أو يتلى ^(٢) أو يُحصَدَ ، إلا أن يكون يُحصَدُ
فصيلاً .

وكذا حائطٌ لجلِّ خشبٍ لتسقيفٍ أو سُترةٍ ، قبل أن يسقطَ .
فإن سقط لهدمٍ أو غيره : لم يُعدَّ إلا بإذنه ، أو عند الضرورة :
إن لم يتضرَّر الحائطُ .

ومن أَعيرَ ^(٣) أرضاً لغرسٍ أو بناءٍ ^(٤) ، وشُرطَ قلعه بوقتٍ أو
رجوعٍ - : لزم عنده ، لا تسويتها بلا شرطٍ .

وإلا : فلتُميرَ أخذه بقيمته ، أو قلعه ويضمن تقصبه . ومتى
أختاره ^(٥) مستعيراً : سواها .

فإن أباهما مُعيرٌ ^(٦) ، والمستعيرُ من أجرَةٍ وقلعٍ - : ييمتُ
أرضٌ بما فيها إن رَضِيَ أو أحدهما ، ويُجبرُ الآخرُ . ودُفعَ لربِّ
الأرض قيمتها فارغةً ، والباقي للآخر .

ولكلُّ بيعٍ ماله منفردًا ؛ ويكونُ مشترٍ كبائعٍ .

(١) كذا في الأصول . وضبط في ز بكسر السين وفتح الياء ، كما ورد بهامشها حاشية:
« بكسر السين » . وهو خطأ وسبق قلم من المصنف . فقد صرح في المختار (رسا) بأن
بابه عداورما . وهو الذي يؤخذ من اللسان ٣٥/١٩ - ٣٦ ، والتاج ١٠/١٤٩ . كما يؤخذ
منهما أن الرباعي (أرسى) يرد لازماً ومتعدياً . فإنا نبني للفعول من الرباعي المتعدى .
أما إن كان من الثلاثي فهو مصحف عن « ترسو » .

(٢) ورد في ع ، فوق السطر ، زيادةً مذكورة في الفرح : « الميت » .

(٣) كذا في زع والناية ٢٢٩ . وفي ش : « أمار » ، ولعله تصحيف .

(٤) في ش : « أولبناء » ، وزيادة اللام من الفرح .

(٥) كذا في ع ش . وفي ز : « اختار » . وصنيم الشارح يفيد أن الماء من لآن ،
فأبتأها احتياطاً .

(٦) في ش زيادةً مدرجة من الفرح ، هي : « الأرض » .

وإن^(١) أَيْبَاهُ : تَرَكَ بِحَالِهِ . وَلِئِمِيرِ الْاِتِّفَاعِ بِأَرْضِهِ عَلَى وَجْهِ
لَا يُضِرُّ بِمَا فِيهَا . وَلِئِمْتِيرِ الدُّخُولِ لِسَقْيِ وَإِصْلَاحِ وَأَخْذِ نَمْرِ ،
لَا لِتَفْرِجِ وَنَحْوِهِ .

وَلَا أَجْرَةَ مَنْذُرِ رَجَعِ ، إِلَّا فِي الزَّرْعِ .

وَإِنِ غَرَسَ أَوْ بَنَى بَعْدَ رَجُوعِهِ ، أَوْ أَمَدَهَا فِي مُوقْتَةٍ - :
فَنَاصِبٌ .

وَالْمَشْتَرِيَّ وَالْمُسْتَأْجِرَ بِعَقْدِ^(٢) فَاسِدٍ ، كَمُسْتَعِيرٍ .

وَمَنْ حَمَلَ سَيْلًا إِلَى أَرْضِهِ بِذَرِّ غَيْرِهِ : فَلَرَبِّهِ مُبَقِّي إِلَى حَصَادِ ،
بِأَجْرَةٍ مِثْلِهِ .

وَحَمَلُهُ لِنَرَسٍ أَوْ نَوَى وَنَحْوِهِ إِلَى أَرْضِ غَيْرِهِ ، فَيَنْبَتُ^(٣) -
كَغَرَسٍ مَشْتَرٍ شَقِصًا : يَأْخُذُهُ شَفِيعٌ .

وَإِنْ حَمَلَ أَرْضًا بِغَرَسِهَا إِلَى أُخْرَى ، فَيَنْبَتُ كَمَا كَانَ - :
فَلَمَّا لَكَهَا ، وَيُجْبَرُ عَلَى إِزَالَتِهَا . وَمَا تَرَكَ لِرَبِّ الْأَرْضِ ، سَقَطَ
طَلْبُهُ بِسَبَبِهِ^(٤) .

* * *

فصل

وَمُسْتَعِيرٌ - فِي اسْتِيفَاءِ نَفْعِهِ - كَمُسْتَأْجِرٍ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعِيرُ

(١) كَذَا فِي رِعِ وَالنَّيَاةِ . وَفِي شِ : « فَاِنْ » .

(٢) كَذَا فِي زِعِ وَالنَّيَاةِ . وَفِي شِ : « بَعْدَ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٣) كَذَا فِي زِعِ وَالنَّيَاةِ . وَفِي شِ : (نَبَتَ) ، وَلَعَلَّهُ تَحْرِيفٌ .

(٤) كَذَا فِي زِشِّ وَأَصْلُهُ . ثُمَّ أَصْلَحَ فِيهَا : « بَعِيْبِهِ » ، وَهُوَ خَطَأٌ وَاصْغِفٌ .

ولا يؤجر إلا بإذن^(١) .

فإن خالف ، فتلفت عند الثاني - : ضمن أيهما شاء . والقرار
على الثاني : إن علم ؛ وإلا : ضمن العين في عارية ، ويستقر ضمان
المنفعة على الأول .

والمواري المقبوضة غير وقف - : ككتب علم ونحوها^(٢) ،
تلفت بلا تفريط - مضمونة ، بخلاف حيوان موصى بنفعه ، بقيمة
متقومة يوم تلف ؛ ومثل مثلية .

ويبلغ شرط عدم ضمانها ، كشرط ضمان أمانة .

ولو أركب دابته منقطعا لله تعالى^(٣) ، فتلفت تحته - : لم يضمن ،
كرديف ربها ، ورائض ، ووكيل .

ومن قال : « لا أركب إلا بأجرة » ، فقال : « ما آخذ أجره^(٤) » ؛
أو استعمل المودع الوديعة بإذن ربها - : فعارية .

ولا يضمن ولد عارية سلم معها ، ولا زيادة عنده - كموجزة -
بلا تعدد^(٥) . ولا هي أو جزؤها ، باستعمال معروف . ويقبل قول
مستعير يمينه : « إنه لم يتعد » .

وعليه مئونة ردها ، كمنسوب . لا مئونتها عنده .

(١) ورد في ز بعد ذلك . ضروبا عايه : « ولا يضمن مستأجر » .

(٢) في ع زيادة : « إذا » ، وأملها من الناسج .

(٣) ورد هذا في ز ع ، دون ش والفاة ٢٣١ .

(٤) في ش زيادة : « فعارية » . وهي من كلام الشارع .

(٥) كذا في ز ع . وفي ش : « قيد » ، وهو تصحيف حبيب .

وَيَبْرَأُ بَرْدَ الدَّابَّةِ وَغَيْرَهَا ، إِلَى مَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِهِ عَلَى يَدِهِ — :
كسائسٍ وخازنٍ ، وزوجيةٍ ، ووكيلٍ عامٍّ في قبض حقوقه . —
لا بردها إلى إصطبله أو غلامه .
ومن سلم لشريكه الدابة^(١) ، فتلقت بلا تفريطٍ أو تمددٍ : لم يضمن .

* * *

فصلٌ

وإن اختلفا — فقال : « آجرُكُ » ، قال : « بل أعرتني » — قبلَ
مضى مدة لها أجره : فقولُ قابضٌ ؛ وبعدها : فقولُ مالكٍ فيما
مضى ، وله أجره المثل .
وكذا لو ادعى : « أنه زرع عارية » ، وقال ربهما : « . . . إجارة » ؛
و : « أعرتني » أو « آجرتني » ، قال^(٢) : « بل غصبتني^(٣) » ؛
أو : « أعرتك » ، قال : « بل آجرتني » ، والبهيمةُ تالفةٌ ؛ أو اختلفا
في ردها — فقولُ مالكٍ ؛ وكذا : « أعرتني » أو « آجرتني » ،
فقال : « . . . غصبتني^(٤) » ؛ في الأجرةِ ورفع اليد .
و : « أعرتك » ، فقال : « أودعتني » — فقولُ مالكٍ ، وله قيمةُ
تالفةٍ . وكذا في عكسها ، وله أجره ما أتتفع بها .

* * *

(١) ورد بهامش ز : « حكم تلف الدابة عند الشريك » .
(٢) كذا في زع والناية ٢٣٣ . وفي ش : « فقال » ، ولعل الزيادة من الشرح .
(٣) ورد هذا في ع ، وهو اللام لما بعد ، ولم يرد في زش والناية . وذكر في الشرح .
(٤) أي والهن قاعة ، كما ذكر الشارح .

كتاب^(١)

« النَّصْبُ » : أُسْتِيْلَاهُ غَيْرِ حَرْبِيٍّ عُرْفًا ، عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ ، قَهْرًا

بِفَيْرِ حَقِّ .

وَيُضْمَنُ عَقَارًا وَأُمًَّ وَلَدًا وَقِنًا بِغَضَبٍ^(٢) : لَكِنْ لَا تُثَبِّتُ^(٣) يَدًا
عَلَى بُضْعٍ فَيُصَحُّ تَزْوِيحُهَا ، وَلَا يُضْمَنُ نَفْعُهُ .

وَإِنْ نُغْصِبَ خَمْرٌ مُسَلَّمٌ : ضَمَّنَ مَا تَخَلَّلَ بِيَدِهِ ، لَا مَا تَخَلَّلَ :
مِمَّا جُمِعَ بَعْدَ إِرَاقَةٍ^(٤) .

وَتُرْدُ^(٥) خَمْرٌ ذَمِيٌّ مُسْتَتِرَةٌ — كَخَمْرِ خَلَّالٍ — وَكَلْبٌ يُقْتَنَى ،
لَا قِيمَتُهُمَا^(٦) مَعَ تَلْفٍ ، وَلَا جِلْدٌ مَيْتَةٌ نُغْصَبُ : لِأَنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِدَبْعٍ .
وَلَا يُضْمَنُ حُرٌّ بِأَسْتِيْلَائِهِ عَلَيْهِ — وَيُضْمَنُ^(٧) ثِيَابٌ صَغِيرٌ وَحُلِيُّهُ ،
لَا دَابَّةٌ عَلَيْهَا مَالُهَا الْكَبِيرُ وَمَتَاعُهُ — وَإِنْ أُسْتَعْمَلَهُ كَرَاهًا أَوْ حَبْسَهُ
مُدَّةً : فَعَلَيْهِ أَجْرُهُ ، لَا إِنْ مَنَعَ — وَلَوْ قِنًا — الْعَمَلُ مِنْ غَيْرِ حَبْسٍ .
وَلَا يُضْمَنُ رِبْحٌ فَاتٌ بِحَبْسِ مَالٍ تِجَارَةً .



-
- (١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ٢٣٤ . وَفِي شِ وَالْإِنْتِاعِ ٦٣/٤ : « بَابٌ » .
(٢) فِي شِ : « بِغَضَبِهِ » ، وَزِيَادَةُ الْمَاءِ مِنَ الشَّرْحِ .
(٣) فِي شِ : « تُثَبِّتُ عَلَى بُضْعِ أُمَّةٍ » ، فَأُدْرَجَ الْمَنْزِلُ فِي الشَّرْحِ وَبِالْمَكْسِ .
(٤) كَذَا فِي زَعِ . وَفِي شِ : « إِرَاقَتُهَا وَبَرْدٌ » وَفِيهِ زِيَادَةٌ مِنَ الشَّرْحِ . وَانظُرِ الْغَايَةَ .
(٥) كَذَا فِي زِشِ . وَفِي عِ — وَكَذَلِكَ الْغَايَةُ — : « خَمْرَةٌ » ، لِأَنَّ التَّاءَ أَضْيِيفَتْ
يَخْطُ آخِرَ .
(٦) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ، أَيْ الْخَمْرِ وَالسُّكْبِ . وَفِي شِ : « قِيمَتُهَا » ، وَهُوَ نَحْرِيْبٌ .
(٧) كَذَا فِي زِ . وَفِي عِ شِ وَالغَايَةِ ، : « وَتَضْمَنُ » . وَكَلَامُهُمَا صَحِيحٌ .

فصل

وعلى غاصب ردُّ منسوب قدر عليه ، ولو بأضعاف قيمته : لكونه
بني عليه ، أو بعدد ، أو خلط بتميز ، ونحوه .
وإن قال ربُّ مبعَّدٍ : « دعه ، وأعطني أجره ردّه إلى بلدِ غصبه » -
لم يجب .

وإن سمر بالمسامير : باباً قلمها ، وردّها .

وإن زرع الأرض : فليس لرّبها - بعد حصد - إلا الأجره ،
ويُخَيَّرُ قبله بين تركه إليه بأجرته ، أو تأكده بنفقته ، وهي : مثلُ
البذر ، وعوض لو أحقه .

وإن غرس أو بنى فيها : أخذ بقلع غرسه ^(١) أو بنائه ، وتسويتها ،
وأرش تقصها ، وأجرتها - حتى ولو كان أحد الشريكين ، أو لم
ينصبها لکن : فعله بنير إذن . ولا يملك أخذَه بقيمته . وإن وُهب
لمالكها : لم يُجبر على قبوله .

ورطبةٌ ونحوها كزرع ، لا غرس .

ومتى كانت آلاتُ البناء من منسوب : فأجرتها مبنيةٌ ، ولا
يملك هذنها . وإلا : فأجرتها . فلو آجرها ^(٢) : فالأجره
بقدر قيمتها .

(١) كذا في زع والغاية ٢٣٥ . وفي ش : « غراسه » وكلاما صواب وإن كان
الثاني أول . انظر المختار والمصباح .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « آجرها » . وتقدم مثله مهارا .

ومن غَصَبَ أرضاً وِغراساً منقولاً من واحد ، فغَرَسَهُ فيها — :
لم يَمَلِكْ قَلَمَهُ . وعليه — إن فعل ، أو طلبه رُبُّهُما لغرض صحيح —
تسويتها وتقصُّها ، وتقصُّ غِرَاسٍ^(١) .

وإن غَصَبَ خشباً ، فرَقَعَ به سفينةً — : قُلِعَ ، ويُعْمَلُ مع خوف
حتى تُرْسَى^(٢) . فإن تعذَّرَ : فلما لك أخذُ قيمته ، وعليه أجرته
إليه وتقصُّه .

وإن غَصَبَ ما خاط به جُرْحٌ محترم ، وِخيفَ بقلمه ضرراً
آدميًّا أو تلفاً غيره — : فقيمتُهُ . وإن حَلَّ لفاصِبٍ : أمرٌ بذبحه ،
ويرُدُّه كبعده موتٍ غير آدميٍّ .

ومن غَصَبَ جوهرةً ، فابتلعها بهيمةً — : فكذلك .

ولو أبتلت شاةً شخص جوهرةً آخرَ غيرٍ منصوبة ، ولا
تخرج إلا بذبحها — وهو أقلُّ ضررٍ^(٣) — : ذُبِحَتْ ، وعلى ربِّ
الجوهرة ما تقص به : إن لم يفرط ربُّ الشاة بكون يده عليها .

وإن حصل رأسها بإناء ، ولم تُخرَج^(٤) إلا بذبحها أو كسره —
ولم يفرطاً — : كُسر ، وعلى مالِكها أرشُهُ . ومع تقريطه : تُذْبِح
بلا ضمانٍ . ومع تقريط ربه : يُكسر بلا أرشٍ .

(١) في ع زيادة : « بقلمه » . وم ترد في الشرح .

(٢) ضبط في ز : بفتح التاء والباء وكسر السين . وسبق الكلام عليه .

(٣) كذا في ز والفاية ٢٣٧ ، على الإضافة . أي أقل ضرر يحدث . وفي ع ش :

« ضرراً » على التمييز . وهو ظاهر .

(٤) كذا في ز وفي ع ش والفاية : « يخرج » . وكل صحيح .

ويتعين في غير ما كولة كسرُه . ويجرّم تركُ الحال على ما هو عليه .

ولو حصل مالٌ شخص في دارٍ آخرَ وتمذّر إخراجُه بدون تقضي :-
وجب ، وعلى ربه ضمانُه : إن لم يفرط صاحب الدار .
ومتى ^(١) غصب ديناراً ^(٢) ، فحصل في محبرةٍ آخر أو نحوها ، وعسرُ
إخراجُه - : فإن زاد ضررُ الكسر عليه فعلى الغاصب بدله ، وإلا
تعيّن الكسرُ وعليه ضمانُه ^(٣) .

وإن حصل بلا غصبٍ ولا فعلٍ أحد : كُسرت ، وعلى ربه
أرشُها ، إلا أن يمتنع منه : لكونها ثمينَةً . وبفعل ربّ الدينار :
يُخسّر بين تركه وكسرها ، وعليه قيمتها ، ويلزمه قبولُ مثله : إن
بدله ربهَا .

* * *

فصل

ويلزم ردُّ منسوب - زاد - بزيادته المتصلة : كقصارة ، وسين
وتعلم صنعة . والمنفصلة : كولد ، وكسب .

(١) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « ومن » . وقد فسّر الفارح في بعض
مباحث الشفحة الآتية (٤٤٦/٢) « من » بمعنى . فكلاماً صحيح .

(٢) في ع ش زيادة : « أو نحوه » ، والظاهر أنها من العرح وإن وافقت لفظ
الغاية : « نحو دينار » .

(٣) كذا في ز والغاية وأصل ع ، أي ضمان الكسر ودفع ما يترتب عليه ، أو
ضمان المحبرة فهو مؤنث لفظي . ثم أصلح في ع بلفظ ش : « ضمانها » .

ولو غَصَبَ قَنَا أو شَبَكَةً أو شَرَكًا فأمسك ، أو جارحًا أو فرسًا
فصَاد به أو عليه أو غَنِمَ — فلما ليك ، لا أجرته زمن ذلك .
وإن أزال أسمه — كنسج غزلي ، وطحن حب أو طبخه ،
ونجّر خشب ، وضرب حديد وفضة ونحوهما ، وجعل طين لبنًا أو
فخارًا — : رده وأرشته إن نقص ، ولا شيء له . وللمالك^(١) إجباره
على رد ما أمكن رده ، إلى حالته .

ومن حفر في^(٢) مغصوبة بثرًا ، أو شق نهرًا ، ووضع التراب
بها — : فله طمها لمرض صحيح ، ولو أبرى^(٣) مما يلف بها . وتصح
البراءة منه . وإن أراد مالك : ألزم به .

وإن غصب حبا فزرعه ، أو بيضا فصار فراخا ، أو نوى أو
أغصانا فصار شجرا — : رده ، ولا شيء له .

* * *

فصل

ويضمن نقص منصوب ولو راحة مسك ، ونحوه ، أو بنات^(٤)
لحية عبد .

وإن خصاه ، أو أزال ما يجب فيه دية من حر — : رده وقيمته .

(١) كذا في ز ش ، وهو أول . وفي ع والفاية ٢٣٨ : « ولالك » .
(٢) ورد بهامش ع ، مع التصحيح ، زيادة من الشرح هي : « أرض » .
(٢) كذا في زع والفاية ٢٣٩ . وفي ش : « برى » . وهذا لازم ذلك .
تكلما صحيح على ما في المصباح والمختار . وتقدم نحوه غير مرة .
(٤) كذا في زع والفاية ٢٤٠ . وفي ش : « بنات » ، وأدرجت الباء في الشرح .

وإن قطع ما فيه مقدّر دون ذلك : فأكثر الأمرين . ويرجع
غاصبٌ غريم ، على جانٍ ، بأرشٍ جنائية^(١) فقط .
ولا يرُدُّ أرشٌ مَعِيبٌ - أَخَذَ^(٢) معه - بزواله .
ولا يضمن نقصَ سعرٍ : كهُزَالِ زادٍ به . ويضمن زيادته ، لا
مرضاً برى^(٣) منه في يده ، ولا إن عاد مثلها من جنسها ، ولا إن
نقص فزاد مثله من جنسه ، ولو صنعةً بدل صنعةٍ نسيها .
وإن نقص غير مستقرٍّ - : كحِنْطَةِ أبتلت وعَفِنَتْ . - خَيْرٌ بين
مثلها ، أو تركها حتى يَسْتَقِرَّ فسادها ، ويأخذها وأرشَ تفصها .
وعلى غاصبٍ جنائيةً منصوبٍ وإتلافه - ولو على ربه أو ماله -
بالأقلِّ من أرشٍ أو قيمته^(٤) .
وهي على غاصبٍ هَدْرٌ . وكذا على ماله ، إلا في قَوْدٍ : فيقتلُ
بمبدٍ غاصبٍ ، ويرجع عليه بقيمته .
وزوائدُ منصوبٍ - : إذا تلفت ، أو نقصت ، أو جنت . - كهُو .

فصلٌ

وإن خلط ما لا يَتَمَيِّزُ : كزيتٍ ونقدٍ ، بمثلها - : لزمه مثله

(١) و ش : « جنائته » ، وامل الهاء من كلام الشارح .
(٢) و ش : « أخذه » ، وامل الزيادة من الشرح وإن وردت في الغاية .
(٣) في ع : « برأ » بفتح الراء من بزب تصح . وهو لغة أهل الحجاز على ما في المختار .
وراجع المصاح .
(٤) كذا في زع والغاية ، وهو أولى . وفي ش : « وقيمه » .
(م ٣٣ - منتهى الإرادات)

منه . وبدونه أو خير^(١) منه ، أو غير^(١) جنسه على وجه لا
يتميز -- : فشريكان بقدر قيمتهما ، كاختلاطهما من غير غصب .
وحرّم تصرف^(٢) غاصب في قدر ماله فيه .
ولو أختلط درهم بدرهمين لآخر^(٣) - ولا تميز - فتلّف أثنان :
فما بقي فينبهما نصفين .

وإن غصب ثوباً فصبغه ، أو سويقاً فلتّه بزيت - فنقصت
قيمتها أو قيمة أجزائها - : ضمن النقص^(٤) . وإن^(٥) لم تنقص ولم
تزد ، أو زادت قيمتها - : فشريكان بقدر مالئها . وإن زادت قيمة
أحدهما : فلصاحبه .

فإن طلب أحدهما قلع الصبغ : لم يُجب ، ولو ضمن النقص .
ويلزم المالك قبول صبغ وتزويق دار ونحوه ، وهب له . لا
مسامير سمر بها المنصوب .

وإن غصب صبغاً فصبغ به ثوباً ، أو زيتاً فلتّه به سويقاً - :
فشريكان بقدر حقيتهما ، ويضمن النقص .

(١) كذا في زع والناية ٢٤٠ . وفي ش : « بخير . . . بغير » ، والزيادة من الشرح .
(٢) ورد في ز بعد ذلك ، وضروبا عليه : « خالط » .
(٣) بهامش ز حاشية : « من غير غصب . إقناع » : ٧٩/٤ . وقد ذكرت في الشرح
بالف : « بلا غاصب » . ولفظ الناية : « ولا غصب الآخر » .
(٤) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « في المنصوب » .
(٥) كذا في زش والناية وأصلع . ثم أصلحت فيها بالفاء .

وإن غصب ثوباً وصيفاً فصيفه به : رده وأرثه نقصه ، ولا
شيء له إن زاد .

فصل

ويجب بوطء غاصب عالماً تحريمه ، حدث ، ومهر ولو مطاوعة ،
وأرث بكاره ، ونقص بولادة . والولد ملك لربها . . ويضمنه
سقطاً - لا . يتا بلاجناية - بعشر قيمة أمه . وقراره معها
على الجاني . وكذا ولد بهيمة .
والولد من جاهل حر ، ويُفدى - بانفصاله حياً - بقيمته
يوم وضعه .

١ - ويرجع ممتاض - غريم - على غاصب ، بنقص ولادة ، ومنفعة
فائتة بإباق أو نحوه^(١) ، ومهر ، وأجرة نفع ، وثمر ، وكسب
وقيمة ولد ، وغاصب على ممتاض ، بقيمة ، وأرث بكاره .
٢ - وفي إجارة يرجع مستأجر - غريم - بقيمة عين ، وغاصب
عليه بقيمة منفعة . ويسترد مشتري ومستأجر - لم يُقرأ بالملك له -
ما دفعاه : من المسمي ، ولو علما الحال .

٣ ، ٤ - وفي تملك بلا عوض ، وعقد أمانة مع جهل - يرجع
متملك وأمين بقيمة عين ومنفعة ، ولا يرجع غاصب بشيء .

(١) كذا في زع والغاية ، وهو الظاهر . وفي ث * د ونحوه « ، ولعله تحريف .

٥ - وفي عارية - مع جهلٍ مستعير - يرجع بقيمة منفعة ،
وغاصبٌ بقيمة عين . ومع علمه^(١) لا يرجع بشيء ، ويرجع
غاصب بهما .

٦ - وفي غصبٍ يرجع الغاصب الأول بما غرم ، ولا يرجع الثاني
عليه بشيء .

٧ - وفي مضاربةٍ ونحوها يرجع عاملٌ بقيمة عين وأجر^(٢) عمل .
وغاصبٌ بما قبض عامل لنفسه - : من ربح ، وثمر في مساقاة . -
بقسمته معه .

٨ - وفي نكاحٍ يرجع زوجٌ بقيمتها وقيمة ولدٍ اشترط حرثته
أو مات ، وغاصبٌ بمهرٍ مثل . ويردُّ ما أخذ من مسمى .

٩ - وفي إصداقٍ وخلعٍ أو نحوه عليه ، وإيفاءٍ دين - يرجع
قابضٌ بقيمة منفعة ، وغاصبٌ بقيمة عين . والدين بحاله .
١٠ - وفي إتلافٍ بإذن غاصب . القرارُ عليه . وإن علم
متلفٌ : فعليه .

وإن كان المنتقلُ إليه - في هذه الصور - هو المالك : فلا
شيء له لما يستقرُّ عليه لو كان أجنبياً ، وما سواه فعلى غاصب .
وإن أطعمه لغير مالٍ كره ، وعلم بنصبه - : أستقرَّ ضمانه عليه .
وإلا : فعلى غاصب ، ولو لم يقل : إنه طعامه .

(١) كذا في زش والغاية ٢٤٣ . وفي ع : « عمله » ، وهو تصحيف ظاهر .

(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « وأجرة » .

ولمَّا لِكِهْ أَوْ قِنَهْ أَوْ دَابِتِهْ ، أَوْ أَخَذَهْ بِقَرْضٍ أَوْ شَرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ
أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ أَبَاحَهْ لَهُ ، أَوْ أَسْتَرْهَنَهْ ، أَوْ أَسْتَوَدَعَهْ ، أَوْ أَسْتَأْجَرَهْ ،
أَوْ أَسْتَوْجِرَ عَلَى قِصَارَتِهْ أَوْ خِيَاظَتِهْ وَنَحْوَهُمَا — وَلَمْ يَعْلَمْ مَنْ :
لَمْ يَبْرَأْ غَاصِبٍ .

وَإِنْ أُعِيرَهْ : بَرَى ، كَصَدُورِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَالِكٍ لَغَاصِبٍ ، وَكَمَا لَوْ
زَوَّجَهْ الْمَنْصُوبَةَ .

وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فَعَرَسَ أَوْ بَنَى فِيهَا ، فَخَرَجَتْ مُسْتَحَقَّةٌ — وَقُلِعَ
غَرَسُهُ أَوْ بِنَاؤُهُ^(١) — : رَجَعَ عَلَى بَائِعٍ بِمَا غَرِمَهُ .

وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ — بِحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ — مَا اشْتَرَاهُ : رَدَّ بَائِعُهُ مَا قَبِضَهُ .
وَمَنْ اشْتَرَى قِنًا فَأَعْتَقَهُ ، فَادَّعَى شَخْصًا أَنْ الْبَائِعَ غَضِبَهُ مِنْهُ ،
فَصَدَّقَهُ أَحَدَهُمَا — : لَمْ يُقْبَلْ عَلَى الْآخِرِ . وَإِنْ صَدَّقَاهُ مَعَ الْمَبِيعِ :
لَمْ يَبْطُلْ عِتْقُهُ ، وَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَى مَعْتَقِهِ .

* * *

فصل (٢)

وَإِنْ أُتْلِفَ أَوْ تَلِفَ مَنْصُوبٌ : ضَمِنَ مِثْلِيٌّ — وَهُوَ : كُلُّ
مَكِيلٍ أَوْ موزونٍ لَا صِنَاعَةَ^(٣) فِيهِ مَبَاحَةً ، يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ . —

(١) كَذَا فِي زَع ، وَهُوَ الظَّاهِرُ إِنْ لَمْ يَكُنِ الصَّوَابُ التَّعِينُ . وَفِي الْغَايَةِ : « وَبِنَاءٍ » .
وَش : « غَرَسَهُ أَوْ بِنَاؤَهُ » . وَفِيهَا خَطَأٌ وَتَصْحِيفٌ عَلَى مَا نَرَجِعُ .
(٢) وَرَدَ بِهَامِشِ ز : « الْمَثَلُ وَالْتِقَوْمُ » ، أَي ضَمَانُهَا وَبَيَانُ حَقِيقَتِهَا .
(٢) كَذَا فِي ز ش وَالْغَايَةِ ٢٤٦ . وَفِي ع : « ضَاعَةٌ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ بَيْنَ .

بمثله . فإن أعوز^(١) : فقيمة مثله يوم إغوازه . فإن قدر على المثل —
لا يبدأ أخذها — : وجب .

وغيره بقيمته يوم تلفه ، في بلد غصبه ، من تقدمه . فإن تمدد :
فمن غالبه .

وكذا تلف بلا غصب ، ومقبوض بمقد فاسد ، وما أجرى
مجره : بمالم يدخل في ملكه فلو دخل — : بأن أخذ معلوما بكيال
أو وزن ، أو حوائج من يقال ونحوه ، في أيام ، ثم يحاسبه — :
فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه .

ويقوم مباع^(٢) مباح من ذهب أو فضة ، وتبر^(٣) تخالف
قيمتها^(٤) وزنه — بغير جنسه ، ومنهما^(٥) بأيهما شاء ؛ ويعطى بقيمته
عرضا . ويضمن محرّم صناعة بوزنه من جنسه .

وفي تلف بعض منصوب ، فتتقص قيمة باقيه — : كزوجي .
خف^(٥) تلف أحدهما . — ردّ باق ، وقيمة تلف ، وأرش نقص .

(١) كذا في الأصول والناية ، والإقناع ٩٠/٤ . ولم يرد في المباح والمختار
والقاموس واللسان ٢٥٢/٧ إلا متمديا — واللازم : « عوز » من باب تمب . — فيكون
المفعل محذوفا مقدرًا ، أي أعوز الناسب الضامن وجوده ، وأجزه فلم يقدر عليه . وورد في كتاب
الأطفال لابن القطاع — على ما في التاج ٦٣/٤ — لازما ، كالثلاثي ، بمعنى : تمذر .
والظاهر أنه المراد هنا ، وإن كان مؤداهما واحدا .

(٢) كذا في زرع والناية ، كتمام بضم الميم : الشيء الذي صيغ عامة . وبفتحها : الحل
المسوية خاصة . وفي ش : « بصوغ » كقول . واللفظان صحيحان وردا في التاج ٢٣/٦ ،
ووردتا فيها فقط في اللسان ٣٢٥/١٠ .

(٣) كذا في زرع والناية . وفي ش : « قيمة » ، وهو تعريف .

(٤) في ش : « وإن كان منها » ، والزيادة من العرح .

(٥) أسقط هذا من ش ، وأدرج في العرح .

وَفِي قِنٍّ يَأْبِقُ ، وَنَحْوَهُ - قِيمَتُهُ . وَيَمْلِكُهَا مَالِكُهُ ، لَا غَاصِبٌ مَنْصُوبًا بِدَفْعِهَا . فَتِي قَدَرٌ : رَدَّةٌ ، وَأَخَذَهَا أَوْ بَدَلَهَا إِنْ تَلَفَتْ .

وَفِي عَصِيرٍ - تَحْمَرٌ - مِثْلُهُ . وَمَتَى أَتَقَلَّبُ (١) خَلًّا (٢) : رَدَّةٌ وَأَرْضٌ تَقْصِيهِ ، كَمَا لَوْ تَقْصَى بِلَا تَحْمَرٍ ، وَأَسْتَرْجِعُ الْبَدَلَ .
وَمَا صَحَّتْ إِجَارَتُهُ - : مِنْ مَنْصُوبٍ ، وَمَقْبُوضٍ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ .
فَعَلَى غَاصِبٍ (٣) وَقَابِضٍ أَجْرٌ (٤) مِثْلُهُ : مَدَّةٌ مُقَامَةٌ بِيَدِهِ . وَمَعَ عَجْزٍ عَنْ رَدِّ : إِلَى أَدَاءِ قِيمَتِهِ (٥) . وَمَعَ تَلْفٍ : فَالِيهِ . وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي وَقْتِهِ . - وَإِلَّا : فَلَا ؛ كَنَفْمِ وَشَجَرِ وَطَيْرٍ ، وَنَحْوِهَا : بِمَا لَا مَنَافِعَ لَهَا يُسْتَحَقُّ بِهَا عَوْضٌ . - وَيَلْزِمُ فِي قِنٍّ ذِي صَنَائِعٍ ، أَجْرَةٌ أَعْلَاهَا فَقَطْ .

* * *

فصل

وَحَرْمٌ تَصْرُفٌ غَاصِبٌ فِي مَنْصُوبٍ ، بِمَا لَيْسَ لَهُ حَكْمٌ -
مِنْ صِحَّةٍ وَفَسَادٍ - : كِائْتِلَافٍ ، وَأَسْتِعْمَالٍ : كَلْبَسٍ ، وَنَحْوِهِ . وَكَذًّا
بِمَالِهِ حَكْمٌ : كَعِبَادَةٍ وَعَقْدٍ (٥) . وَلَا يَصِحُّ :
وَإِنْ أُتُّجِرَ بَيْنَ مَنْصُوبٍ أَوْ شَيْءٍ : فَالرَّبِيحُ وَمَا أُشْتَرَاهُ -

(١) كَذَا فِي زَيْدٍ وَالغَايَةِ ٢٤٧ ، أَي الْعَصِيرِ . وَفِي : « اتَّقَلَّبْتُ » أَي الْخَمْرُ .

(٢) فِي زَيْدٍ زِيَادَةٌ مَدْرُجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، مِثْلُ : « بِيَدِهِ » .

(٣) كَذَا فِي زَيْدٍ وَالغَايَةِ . وَفِي : « قَابِضٌ وَغَاصِبٌ أَجْرَةٌ » .

(٤) فِي زَيْدٍ : « قِيمَةٌ » ، وَلَمَّا تَحْمَرٌ . وَأَدْرَجْتُ فِيهَا بَعْضَ الشَّرْحِ .

(٥) كَذَا فِي زَيْدٍ وَالغَايَةِ ٢٤٨ . وَفِي : « وَكَلْعَدٍ . . . أَوْ شَيْئِهِ » .

ولو^(١) في ذمته بنية تقديه ، ثم تقده — لملك .
وإن اختلفا في قيمة منسوب أو قدره ، أو حدوث عيبه ، أو
صناعة فيه ، أو ملك ثوب أو سرج عليه — : فقول^(٢) غاصب .
وفي ردّه ، أو عيب فيه — : فقول مالك .
ومن يديه منسوب أو رهون أو^(٣) أمانات ، لا يعرف
أربابها ، فسلمها إلى حاكم — ويلزمه قبولها — : برى من عهدها .
وله الصدقة بها عنهم بشرط ضمانها ، كلقطة . ويسقط عنه إثم
النصب . وليس له التوسّع بشيء منها . وإن^(٤) فقيراً .
ومن لم يقدر على مباح ، لم يأكل من حرام ماله غنية عنه :
كحلواء^(٥) ونحوها .
ولو نوى جحد ما يده من ذلك ، أو حق عليه — في حياة
ربه — : فتوابه له ؛ وإلا : فلورثته .
ولو ندم ، ورد ما غصبه على الورثة — : برى من إثمه ، لا من
إثم النصب .

ولو ردّه ورثة غاصب^(٦) : فلمنسوب منه مطالبته في الآخرة .

(١) في ش زيادة من الشرح : « كان الشراء » . وسقطت « في » من الناية .
(٢) في ع : « فالقول قول » ، إلا أن الزيند — وهو في الشرح — ذكرت تحت السطر .
(٣) قوله : « أو أمانات » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .
(٤) في ش زيادة من الشرح : « كان » . وفي الناية ٢٤٩ : « فقير » ، وهو تعريف .
(٥) كذا في ز بالمد . وفي ع ش والناية : « ككنوى » بالقصر . وكلاهما وارد كما في المختار
والمصباح .
(٦) كذا في زع والناية . وفي ش : « غاصبه » ، ولعل الزيادة من الشرح .

فصل

ومن أتلف، ولو سهواً، مالاً محترماً لغيره، بلا إذنه — ومثله
يضمينه — : ضمينه . وإن أكرهه : فمكرهه ، ولو على إتلاف مال
نفسه^(١) . لا غير محترم : كصائلٍ ، ورقيقٍ حال قطع الطريق ،
ومالٍ حربىً ، ونحوهم .

وإن^(٢) فتح قفصاً عن طائر ، أو حلَّ قيدَ قنٍّ أو أسير ، أو دفع
لأحدهما مبردًا فبرده ، أو حلَّ فرساً أو سفينةً — ففات ، أو عُقر
شيء من ذلك ، أو أتلف شيئاً — أو وكأه زقٌّ مائعٍ أو جامدٍ ،
فأذا به الشمسُ ، أو بقى بعد حله — فألقته ريحٌ ، فاندفق — :
ضمينه . لا دافعٍ مفتاحٍ للصُّ ، ولا حابسٍ مالكٍ دوابٍ فتلف .
ولو بقى الطائر أو الفرس^(٣) حتى نفرها آخرُ : ضمن المنقر .
ومن ربط أو أوقف دابةً بطريق ولو واسعاً ، أو ترك بها طيناً
أو خشبةً أو عموداً أو حجراً أو كيساً دراهم ، أو أسند خشبةً
إلى حائط — ضمن ما تلف بذلك .

ويضمن مُغريً ، ما أخذه ظالمٌ بإغرائه ودلالته .
ومن أقتنى كلباً عقوراً أو لا يُقتنى أو أسوداً بهيماً ، أو أسداً ،

(١) ورد في ز بعد ذلك خبرونا عليه : « ولستحقن مطالبةً متلف ، ويرجع جاعل
على مكرهه » .

(٢) كذا في زج ، وهو الظاهر ، ووش : « فإن » . والغاية ٢٥٠ : « ومن »

(٣) كذا في زج والمأبذ . ووش : « أو الفرس » ، وهو نصيف ظاهر .

أو نَمِيرًا^(١) أو ذئبًا، أو هِرًّا تأكلُ الطيورَ وتقلبُ القُدورَ عادةً ،
مع علمه ، أو نحوها : من السباع المتوحشة ؛ المنقحُ : « وعلى قياس ذلك
الكبشُ المعلمُ النطاحُ » — فقَر ، أو خرَّق ثوبَ من دخلَ ياذنه —
أو تَفَحَّتْ دابةٌ بضيقٍ ، من ضربها — : ضمنه . ويجوز قتل هِرَّةٍ
بأكل لحم ، ونحوه .

ومن أجج نارًا بملكه أو سقاه ، فتعدَّى إلى ملك غيره ، لا
بطريانٍ ريح ، فأتلفه^(٢) — ضمنه إن أفرط^(٣) أو فرط .

ومن حفر ، أو حفر قته بأمره بشرًا لنفسه في فئانه — : ضمن ما
تلف به . وكذا حرٌّ علم الحال . لافي مَوَاتٍ : لملك أو ارتفاق^(٤)
أو انتفاع عامٌّ ؛ أو في سابلةٍ واسعةٍ ؛ أو بني فيها مسجدًا أو خانًا
ونحوها : لنفع المسلمين ، بلا ضرر ، ولو بلا إذنٍ إمام . كبناء جسرٍ ،
ووضع حجرٍ بطينٍ : ليطأ عليه الناس .

ومن أمر حرًّا بحفرها في ملك غيره — بأجرة ، أو ٧ — : ضمن
ما تلف بها حافرٌ علم ، وإلا : فأمرٌ ؛ كأمره ببناء . وحلفا : إن
أنكرا^(٥) العلم . ويضمن سلطان أمر^(٦) وحده .

(١) قوله : « أو نَمِيرًا أو ذئبًا » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .
(٢) كذا في زش والغاية ٢٥١ ، أى ذلك : من ليارؤ الماء . وفي ع : « أنانته »
أى النار ، وهو تحريف و « طربان » سهل « طرآن » لهمز . راجع المصباح .
(٣) كذا في زع ، وهو الموافق لما في الغاية . وفي ش : « إذا فرط » ، وهو
خطأ وتصحيف .
(٤) في ش : « أو لارتفاق أو لانتفاع » ، والزدة من الشرح . وانظر الغاية ٢٥٢ .
(٥) كذا في زع ، وهو الصواب . وفي ش « أنكر » ، وهو تحريف .
(٦) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أمر » ، والله تصحيف .

ومن بسط في مسجد حصيراً أو باريّةً أو بساطاً، أو علّق أو
أوقد فيه قنديلاً، أو نصب فيه باباً أو عمُداً أو رقفاً : لنفع الناس ،
أو سقّفه ، أو بنى جداراً ونحوه^(١) ، أو جلس أو اضطجع أو
قام^(٢) فيه أو^(٣) في طريقٍ واسع — فعتّبه^(٤) حيوان — : لم يضمن
ما تلف به .

وإن أخرج جناحاً أو ميزاباً ونحوه إلى طريقٍ نافذ أو غيره ،
بلا إذنِ أهله — فسقط ، فأتلف شيئاً — : ضمنه ولو بعد بيع ، وقد
طولب بتقصه ، لحصوله بفعله — : ما لم يأذن فيه إمامٌ أو نائبه ،
ولا ضرراً :

وإن مال حائطه إلى غير ملكه — وكَمِيلٍ شقّه عرضاً ، لا طولاً —
وأبى هدمه حتى أتلف شيئاً : لم يضمنه .

* * *

فصلٌ

ولا يضمن ربُّ غيرِ ضارِيّةٍ وجوارحٍ وشبهها ما أتلفته ، ولو
صيداً بالحرم .

(١) كذا في زع . وفي ش : « أو نحوه » . والناية : « أو منبره » .
(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « . . . أقام » . وكلاهما صحيح على ما يؤخذ
من اللسان ٣٩٩/١٥ و ٤٠٩ ، والتاج ٣٥/٩ . وإن كان الثاني هو المشهور الذي اقتصر عليه
صاحب التاموس وغيره .
(٣) أسقطت « أو » من ش ، وأدرجت في الصرح .
(٤) كذا في زش والناية . وفي ع : « فيه » . وكلاهما صحيح . فراجع المختار وغيره .

وَيُضْمَنُ رَاكِبٌ وَسَائِقٌ وَقَائِدٌ ، قَادِرٌ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهَا ، جُنَايَةٌ
يَدِيهَا^(١) وَفِيهَا وَوَلَدِيهَا وَوَطْئُهَا^(٢) بِرَجْلَيْهَا . لَا مَا نَفَحَتْ بِهَا — مَا لَمْ
يَكْبَحْهَا زِيَادَةً عَلَى الْعَادَةِ ، أَوْ يَضْرِبَ وَجْهَهَا — وَلَا جُنَايَةَ
ذَنْبِهَا . وَيُضْمَنُ مَعَ سَبَبٍ — كَنَخْسٍ وَتَنْفِيرٍ . — فَاعِلُهُ .

وَإِنْ تَعَدَّدَ رَاكِبٌ : ضَمَّنَ الْأَوَّلُ ، أَوْ مَنْ خَلْفَهُ : إِنْ أَنْفَرِدَ
بِتَدْيِيرِهَا ، لِصَغْرِ الْأَوَّلِ أَوْ مَرَضِهِ وَنَحْوِهَا .

وَإِنْ أَشْرَكَ فِي تَدْيِيرِهَا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا سَائِقٌ وَقَائِدٌ — :
أَشْرَكَ فِي الضَّمَانِ . وَيُشَارِكُ رَاكِبٌ مَعَهَا^(٣) أَوْ مَعَ أَحَدِهَا .
وَيَابِلٌ وَبِنَالٌ مُقَطَّرَةٌ ، كَوَاحِدَةٍ : عَلَى قَائِدِهَا الضَّمَانُ ؛ وَيُشَارِكُهُ
سَائِقٌ فِي أَوْلَاهَا : فِي جَمِيعِهَا ؛ وَفِي آخِرِهَا : فِي الْأَخِيرِ فَقَطْ ؛ وَفِيهَا
بَيْنَهُمَا : فِيمَا بَاشَرَ سَوْقَهُ ، وَبَعْدَهُ .

وَإِنْ أَنْفَرِدَ رَاكِبٌ عَلَى أَوَّلِ قِطَارٍ : ضَمَّنَ جُنَايَةَ^(٤) الْجَمِيعِ .
وَيُضْمَنُ رَبُّهَا وَمُسْتَعِيرٌ وَمُسْتَأْجِرٌ وَمُودَعٌ ، مَا أَفْسَدَتْ — ؛
مِنْ زَرْعٍ وَشَجَرٍ وَغَيْرِهَا . — لَيْلًا : إِنْ فَرَّطَ ؛ لَا نَهَارًا إِلَّا غَاصِبَهَا .
وَمَنْ أَدْعَى أَنْ بِهَاتِمٍ فَلَانَ رَعَتْ زَرْعَهُ لَيْلًا — وَلَا غَيْرُهَا —
وَوُجِدَ أَثَرُهَا بِهِ . قُضِيَ لَهُ .

(١) كَذَا فِي زَيْدٍ وَالنَّايَةُ ٢٥٤ . وَفِي ع : « يَدِيهَا » ، وَلَعَلَّ تَحْرِيفًا .

(٢) كَذَا فِي زَيْدٍ وَالنَّايَةُ . وَفِي ش : « وَوَطْئُهَا » .

(٣) كَذَا فِي زَيْدٍ وَالنَّايَةُ ، أَيْ السَّائِقِ وَالْقَائِدِ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ . وَفِي ش : « مَعَهَا » ،

وَمَوْجُودٌ بِحَرْفٍ .

(٤) وَرَدَ هَذَا فِي زَيْدٍ وَالنَّايَةُ ٢٥٥ ، وَأَسْقَطَ مِنْ ش ، وَأَكْرَجَ فِي الشَّرْحِ .

ومن طرد دابةً من مزرعته : لم يضمن ما أفسدته ، إلا أن
يُدخلها مزرعةً غيره . فإن أتصلت المزارعُ : صَبَرَ ليرجعَ
على ربها .

ولو قدر أن يُخرجها — وله مُنصرفٌ غيرُ المزارع — فتركها :
فهدرٌ : كحطبٍ على دابةٍ خرق ثوبَ بصيرٍ عاقلٍ يجد مُنحرفاً .
وكذا لو كان مستديراً ، فصاح به منبهاً له . وإلا : ضمن .

فصل

وإن أصطدمت سفينتان ، ففترقتا — ضمن كلُّ سفينةٍ الآخر
وما فيها : إن فرط .

ولو تعمداً : فشريكان في إتلافهما . وما فيها . فإن قتل غالباً :
فالقودُ : وإلا فشيبهُ عمدٍ .

وإن كانت إحداها واقفةً ، ضمنها قيم السائرة . إن فرط .
وإن كانت إحداها مُنحدرةً ضمن قيمها المُصيدةً ، إلا أن يُغلب^(١)
عن ضبطها . ويُقبلُ قولُ ملاحٍ فيه .

ولا يسقط فعلُ الصادم ، في حق نفسه ، مع عمد .
ولو خرقتها عمداً أو شبهةً^(٢) ، أو خطأً — : يُعملُ بذلك .

(١) ورد في زياد ذلك « ضرره عليه » : « زرع يهجز » .

(٢) كذا في زرع و« الغاية ٢٥٦ » . وفي ش : « أو شبهة » ، ولم يزد من النامر

والمشرفة على الفرق^(١) يجب إلقاء ما يُظن به نجاة غير الدواب،
إلا أن تُلجى الضرورة^(٢) لى إلقائها .
ومن قتل صائلاً عليه ولو آدمياً — دفعاً عن نفسه — أو خنزيراً،
أو أتلف — ولو مع صغير — مزمراً أو طنبوراً أو عوداً أو طبلاً
أو دفناً بصنوج أو حلق أو ترداً أو شطرنجاً أو صليبا، أو كسر
إناء فضة أو ذهب، أو فيه خمر مأمور بإراقها — قدر على إراقها
بدونه، أو لا — أو حلياً محرماً على ذكر لم يستعمله يصلح للنساء،
أو آلة سحر أو تعزيم أو تنجيم، أو صور خيال، أو أوهانكا، أو
كتب مبتدعة مضلّة أو كفر، أو حرق مخزن خمر، أو كتاباً
فيه أحاديث رديئة — : لم يضمه .

* * *

(١) كذا في ز . وفيه من والغاية : « غرق » .
(٢) كذا في ز . وأصله . ثم كسّطت فيها « أل » ، وهو لفظ الغاية .

باب

«الشفعة»: استحقاق الشريك أن نزاع شقص^(١) شريكه، ممن أتقل إليه بموض مالي^(٢) — : إن^(٣) كان مثله أو دونه .
ولا تسقط باحتيال ، ويحرم . وشروطها خمسة :

١ — : كونه مبيعاً . فلا تجب في قسمة^(٣) ، ولا هبة . ولا فيما عوّضه غير مال — : كصداق ، وعوض خلع وصلاح عن قود^(٤) .
ولا ما أخذ أجره ، أو ثمناً في سلم ، أو عوضاً في كتابة .
٢ — الثاني : كونه مشاعاً من عقار ينقسم إجباراً .

فلا شفعة لجار في مقسوم محدود ، ولا في طريق مشترك لا ينفذ بيع دار فيه ، ولو كان نصيب مشتر منها أكثر من حاجته .
فإن كان لها باب آخر ، أو أمكن فتح باب لها إلى شارع — :
وجبت . وكذا دهليز [بعلو^(٤)] وصحن^(٤) مشتر كان .

ولا فيما لا تجب قسمته : كحمام صغير ، وبئر وطرق وعراض ضيقة . وما^(٥) ليس بعقار : كشجر ، وبناء مفرد ، وحيوان وجوهر وسيف ، ونحوها^(٦) .

(١) ورد بهامش ز : « قال في القاموس : الشقس بالكسر : السهم والنصيب » .
(٢) كذا في زع والغاية ٢٥٨ . وفي ش : « إذا » ، ولعله تصحيف .
(٣) في ش : « قسمة » بالهاء ، وهو تصحيف .
(٤) وردت هذه الزيادة في ز ، دون ع ش والغاية ٢٥٩ .
(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « ولا فيما » ، والزيادة من الشرح .
(٦) لم ترد هذه الكلمة في الغاية . وفي ش : « ونحوها » ، وهو تحريف . وورد بهامش ز حاشية : « مما ليس بعقار » .

ويؤخذ غراسٌ وبناءٌ تبعاً لأرض ، لا ثمراً^(١) زرع .
٣ - الثالث : طلبها ساعة يعلم ، فإن أخره لشدة جوع أو عطش -
حتى يأكل أو يشرب^(٢) - أو لطهارة ، أو إغلاق باب ، أو ليخرج
من حمام ، أو ليقضى حاجته ، أو ليؤذن ويقيم ، أو ليشهد الصلاة
في جماعة يخاف فوتها ، ونحوه ؛ أو من علم ليلاً حتى يصبح -
مع غيبة مشتر - أو لفعل صلاة وسننها ولو مع حضوره ؛ أو جهلاً
بأن التأخير مسقط - ومثله يجهله - أو إن^(٣) أشهد بطلبه غائب ،
أو محبوس - : لم تسقط .

وتسقط بسيره في طلبها بلا إظهار ، لا إن أخر طلبه بعمده .
ولفظه : « أنا طالب ، أو مطالب ، أو آخذ بالشفعة ، أو قائم
عليها » ، ونحوه : مما يفيد محاولة الأخذ^(٤) .
ويملك به ، فيصح تصرفه ، ويورث . ولا تشتط^(٥) رؤيته
لأخذه .

وإن لم يجد من يشده ، أو أخرهما عجزاً - : كمرريض ،
ومحبوس ظلماً . - أو لإظهار زيادة ثمن ، أو تقص مبيع ،

(١) أي لا يؤخذ ثمراً ، كما ذكر الفارح . وضبط في بالكسر ، وهو سبق قلم . ولفظ
الغاية ٢٥٩ : « ثمن ظهر » ، وفيه نصيب وزيادة ذكرت في الفرح باللفظ : « ظاهر » .
(٢) كذا في زش والغاية . ولفظ : « أو شرب » ، وهو تحريف .
(٣) وردت « إن » في ز ، دون ع ش والغاية .
(٤) ورد بهامش ع ، مع التصحيح ، زيادة مذكورة في الفرح : « بالشفعة » .
(٥) كذا في الغاية ٢٦٠ وأصل ع . ثم أصلح فيها بالياء ، وهو لفظ ش . وأهل في ز .

أَوْ هَبْتَهُ ، أَوْ أَنْ الْمَشْتَرِيَ غَيْرُهُ ؛ أَوْ لِتَكْذِيبِ غَيْرِهِ لَا يُقْبَلُ — :
فَعَلَى شَفَعْتَهُ .

وَتَسْقُطُ : إِنْ كَذَّبَ مَقْبُولًا ، أَوْ قَالَ لِمَشْتَرِي : « بِنَيْهِ » أَوْ
« أَكْرَنِيهِ » أَوْ « صَالِحِي » أَوْ « أَشْتَرَيْتَ ^(١) رَخِيصًا » ، وَنَحْوَهُ .
لَا : إِنْ تَعَمِلُ دَلَالًا بَيْنَهُمَا — وَهُوَ السَّفِيرُ — أَوْ تَوَكَّلَ لِأَحَدِهِمَا ،
أَوْ جَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ — فَاخْتَارَ إِمضَاءَهُ — أَوْ رَضِيَ بِهِ ، أَوْ ضَمِنَ
عُنْهُ ، أَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَوْ دَعَا لَهُ بَعْدَهُ ، وَنَحْوَهُ : أَوْ أَسْقَطَهَا
قَبْلَ بَيْعِ .

وَمَنْ تَرَكَ شُفْعَةً مَوْئِيَّةً ، وَلَوْ لَعَدِمَ حَظًّا ، فَلَهُ — : إِذَا صَارَ
أَهْلًا . — الْأَخْذُ ^(١) بِهَا .

٤ — الرَّابِعُ ^(٢) : أَخْذُ جَمِيعِ التَّبِيعِ . فَإِنْ طَلَبَ بَعْضُهُ — مَعَ بَقَاةِ
الْكُلِّ — : سَقَطَتْ .

وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ : أَخْذُ بَاقِيَةٍ بِحَصْتِهِ مِنْ عُنْهُ . فَلَوْ أَشْتَرَى دَارًا
بِأَلْفٍ تَسَاوَى أَلْفَيْنِ ، فَبَاعَ بِأَيِّهَا أَوْ هَدَمَهَا . فَبَقِيَتْ بِأَلْفٍ — :
أَخْذَهَا بِخَمْسِمِائَةٍ .

وَهِيَ — بَيْنَ شُفْعَاءَ — عَلَى قَدَرِ أَمْلاكِهِمْ . وَمَعَ تَرْكِ الْبَعْضِ ،

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ . وَفِي شِ : « اشْتَرَيْتَهُ » ، وَالزَّائِدُ مِنَ التَّمْرِحِ .

(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ ٢٦١ . وَفِي شِ : « الْأَخْذُ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٣) أَسْقَطَ هَذَا مِنْ شِ ، وَأُدْرَجَ فِي التَّمْرِحِ .

لم يكن للباقي أن يأخذ إلا الكل ، أو يترك . وكذا
إن غاب .

ولا يؤخرُ بعضَ ثمنه : ليحضرَ غائب . فإن أصرَّ : فلا سُفعة ،
والغائبُ على حقه . ولا يطالبه بما أخذه من غلته .
ولو كان المشتري شريكاً : أخذ بحصته . فإن عفا ليلزم به
غيره : لم يلزمه .

ولشفيعٍ — فيما يبيع على عقدين — الأخذُ بهما أو بأحدهما ؛
ويُشاركه مشتر . إذا أخذ بالثاني فقط .

وإن اشترى اثنين حقَّ واحدٍ ، أو واحدٌ حقَّ اثنين ، أو
شققين من عقارين صفقةً — : فلشفيعٍ أخذُ حقَّ أحدهما ،
وأحد^(١) الشققين .

وأخذُ شقصٍ — يبيع مع مالا سُفعةً فيه — بحصته : يُقسم الثمنُ
على قيمتهما^(٢) .

هـ — الخامسُ : سبقُ ملكٍ شفيعٍ للرقبة .

فيثبت^(٣) لمكاتب ، لا لأحدٍ اثنين اشترى داراً صفقةً ، على
الآخر ، ولو مع ادعاءٍ كل السبق : وتحالفاً ، أو تمارضت^(٤)
بينهما .

(١) سقط « أحد » من ش ، وأدرج بدلَه من الشرح : « أخذ » .
(٢) كذا في ز ش . وفي ع والغاية ٢٦٢ : « قيمتهما » . وكل صحيح . وأدرج في ش
زيادة من الشرح ، هي : « بخمسة أسداس » .
(٣) كذا في ز ع والغاية ٢٦٣ ، أي الأخذ بالشمعة . وفي ش : « فثبت » أي الشفعة .
(٤) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « وتمازست » ، وهو تعريف .

ولا بملك غير تام^١ - : كشركة وقف . - أو المنفعة : كبيع
شقص من دار موصى بنفعها له .

فصل^٢

وتصرف^٣ مشتر - بعد طلب - باطل .
وقبله بوقف أو هبة أو صدقة ، أو بما لا تجب به شفعة ابتداء
- : كجعله مهراً ، أو عوضاً في خلع ، أو صلحاً عن دم عميد . -
يسقطها . لا برهن أو إجازة ؛ وينفسخان بأخذه .
وإن باع : أخذ^(١) شفيع^٤ بشئ من أي البيعتين شاء ، ويرجع من أخذ
الشقص [منه]^(٢) يبيع قبل يبعه - على بائعه - بما أعطاه .
ولا تسقط بفسخ لتحالف - ويؤخذ بما حلف عليه بائع -
ولا إقالة^(٣) ، أو عيب في شقص . وفي ثمنه المعين قبل أخذه
بها - يسقطها ، لا بعده .

ولبائع إلزام^٤ مشتر ، بقيمة شقصه . ويتراجع^(٤) مشتر وشفيع^٥
بما بين قيمة وثن ؛ فيرجع دافع الأكثر بالفضل .

(١) كذا في زع . وفي ش : « أخذه » ، والزيادة من الشرح وإن وردت في لفظ
والغاية ٢٦٤ : « فبأخذه » أي الشقص .

(٢) وردت هذه الزيادة في ع ش والغاية ، دون ز . فأثبتناها احتياطاً .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش : « بإقالة » ، وامل الزيادة من الشرح وإن وردت في لفظ

الغاية : « بفسخ إقالة » .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ز ش : « ويتراجع . . . وثنه » ، وفيه تصحيف

وزيادة من الشرح .

ولا يرجع شفيع على مشتر ، بأرشي عيب ، في ثمن عفا عنه بائع .
وإن أدركه شفيع — وقد اشتغل بزرع مشتر ، أو ظهر ثمر ، أو أبر
طلع ، ونحوه — : فله ، ويبقى — كحصار ، وجذائر ، ونحوه —
بلا أجره .

وإن قاسم مشتر شفيعاً أو وكيله — لإظهاره زيادة ثمن ، ونحوه
— ثم غرس ، أو بنى — : لم تسقط ولربهما أخذها ولو مع ضرر ؛
ولا^(١) يضمن تقصاً بقلع . فإن أبى : فللشفيع أخذه بقيمته حين
تقويمه ، أو قلعه^(٢) ويضمن تقصه من قيمته . فإن أبى : فلا شفوية .
وإن حفر بئراً : أخذها ، ولزمه أجره مثلها .

وإن باع شفيع شقصه — قبل علمه — : فعلى شفيعته ، ويثبت^(٣)
لمشتر في ذلك .

وتبطل بموت شفيع ، لا بعد طلبه ، أو إسهاده به : حيث
أعتبر . وتكون لورثته كلهم بقدر إرثهم ؛ فإن عديموا^(٤) : فللام
الأخذ بها .

(١) كذا في ز ش والغاية ٢٦٥ وأصل ع . ثم أسلح فيها : « ولم » .
(٢) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « أو بقلعه » ، والزائد من الشرح .
(٣) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « وتثبت » . وتقدم نحوه .
(٤) ورد بهذا الضبط في ع ، أي فإن هلكوا ولم يبق أحد منهم . كما يؤخذ من كلام
الشارح . وهو المتعين الظاهر . وضبط في ز : بفتح العين ، وهو خطأ وسبق قلم من المصنف
إلا إن كان المراد : فإن فقد جميع الورثة ما يأخذون به الشقس . وهو في غاية البعد ،
فضلاً عن انتقاره إلى بحث وإثبات . فراجع المختار والمصباح وسائر المعاجم اللغوية . وفي ش
« ... فلام » .

فصلٌ

ويملك الشَّقْصَ شَفِيعٌ مَلِيٌّ؛ بقدر ثمنه المعلوم ، ويدفع مثلَ
مِثْلِيٍّ ، وقيمة متقومٍ . فإن تعدد مثلٍ مثليٍّ : فقيمتُهُ ؛ أو معرفةُ
قيمة المتقومِ : فقيمةُ شَقْصِ .

وإن جهل الثمنُ — ولا حيلةٌ — : سقطتْ : فإن أتهمه : حلفه .
ومعها : فقيمةُ شَقْصِ .

وإن عجز ولو عن بعض ثمنه — بعدَ إنظاره ثلاثاً — : فلمشترٍ
الفسخُ ، ولو أتى برهن أو ضامن^(١) .

وسن^(٢) بقى بدمته حتى فُلِّسَ : خيرَ مشترٍ بين فسخٍ أو ضربٍ
مع الغرباء .

وموَجَّلٌ حَلٌّ^(٣) كحالٌ ، وإلا فإلى أجله : إن كان مَلِيثًا ، أو
كفله مَلِيٌّ .

ويُتَدُّ بما زيدَ أو حُطَّ زمنَ خيار^(٤) ؛

ويُصدَّقُ مشترٍ يمينه في قدر ثمن — ولو قيمةَ عَرَضٍ —

وجهل^(٥) به ، وأنه غَرَسَ أو بَنَى — إلا مع بينةٍ شفيع^(٦) . وتقدَّم
على بينةٍ مشترٍ .

(١) كذا في زع والفاية ٢٦٦ . وفي ش : « بضامن » ، والزائد من الفرح .

(٢) كذا في الأصول والفاية ، أي متى كما قال الفارح .

(٣) أسقط هذا من ش . وأدرج في الفرح .

(٤) كذا في زع والفاية . وفي ش : « زمنه » . وراجع الفرح .

(٥) في ش : « وفي جهل » ، والزيادة من الفرح وإن وردت في الفاية مع تصحيف

لفظ « عرض » : بالواو .

(٦) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الفرح .

وإن^(١) قال : « اشتريته بألف » ، وأثبتته بائع بأكثر — فللشفيع
أخذه بألف . فإن قال : « غلطت^(٢) » أو « نسيت^(٣) » أو « كذبت^(٤) » ،
لم يقبل .

وإن ادعى شفيع شراءه بألف ، فقال : « بل أهبت^(٥) » أو « ورثته »
— : حلف ؛ فإن نكل ، أو قامت للشفيع^(٢) يئنة^(٣) ، أو أنكر وأقر^(٤)
بائع^(٥) — : وجبت ، ويبقى الثمن حتى^(٤) في الأخيرة — : إن أقر^(٥) بائع
يقبضه . — في ذمة شفيع ، حتى يدعيه مشتر . وإلا : أخذ الشقص
من بائع ، ودفع إليه الثمن .

ولو ادعى شريك على حاضر ، بيده نصيب^(٥) شريكه الغائب^(٥) ،
أنه اشتراه منه ، وأنه يستحقه بالشفعة ؛ فصدقه — : أخذه .

وكذا لو ادعى : « أنك بعت نصيب الغائب بإذنه » ، فقال :
« نعم » . فإذا قدم ، فأنكر — : حلف ، ويستقر^(٥) الضمان على
الشفيع .

* * *

(١) كذا في زع والناية . وسقطت الواو من ش .
(٢) كذا في زع والناية . ولو ش : « خلطت » ، وهو تصحيف .
(٣) كذا في زع والناية ٢٦٧ . ولو ش : « للشفيع . . . بائع به » ، ولعل الزيادتين
من العرح .
(٤) قوله : « حتى في » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .
(٥) هنا وصف لشريك كما ذكر الشارح . وضبط في ز : بالضم ، وهو سبق قلم .

فصل

وتجب الشفعة فيما ادعى شراءه لمواليه، لامع خيار قبل انقضائه .
وعهدة شفيع على مشترٍ ، إلا إذا أنكر ، وأخذ من بائع — :
فعلية^(١) ، كعهدة مشترٍ . فإن أبا مشترٍ قبض مبيع : أجزره حاكم .
وإن ورت أثنان شقصاً ، فباع أحدهما نصيبه — : فالشفعة بين
الثاني وشريك مورثه .

ولا شفعة لكافرٍ على مسلم ، ولا لمضاربٍ على رب المال : إن
ظهر ربحٌ ؛ وإلا : وجبت . ولا له على مضارب .
ولا لمضاربٍ فيما باعه من مالها ، وله فيه ملكٌ
وله الشفعة فيما يبيع شركةً لمال المضاربة : إن كان حظٌ ؛ فإن
أبى : أخذ بها ربُّ المال .

* * *

(١) لى ش : « فإذا عليه » ، والزيادة من المرح .

بَابُ

« أَلْوَدِيعةُ » : أَمَالُ الْمَدْفُوعِ إِلَى مَنْ يُحْفَظُهُ بِلَا عَوْضٍ .
و « أَلْإِيْدَاعُ » : تَوَكُّلٌ فِي حِفْظِهِ تَبَرُّعًا^(١) . و « أَلْأَسْتِيْدَاعُ » :
تَوَكُّلٌ فِي حِفْظِهِ كَذَلِكَ ، بِغَيْرِ تَصَرُّفٍ .

و تُعْتَبَرُ^(٢) لَهَا أَرْكَانٌ وَكَالَةٌ . وَهِيَ أَمَانَةٌ : لَا تُضْمَنُ — بِلَا تَعَدُّ
وَلَا تَقْرِيضٍ — وَلَوْ تَلَفَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ .

وَيُلْزَمُهُ حِفْظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا عُرْفًا ، كَحِرْزِ سَرِقَةٍ .
فَإِنْ عَيَّنَّ رَبُّهَا ، فَأَحْرَزَهَا بِدُونِهِ — : ضَمَّنْ وَلَوْ رَدَّهَا إِلَى الْمَعِيْنِ .
وَبِعَثَلِهِ أَوْ فَوْقَهُ — وَلَوْ لَغَيْرِ حَاجَةٍ — : لَا يَضْمَنُ .
وَإِنْ نَهَاهُ عَنْ إِخْرَاجِهَا ، فَأَخْرَجَهَا — : لَغَشِيَانِ شَيْءٍ أَلْغَالِبُ مِنْهُ
الْمُهْلَاكُ . — لَمْ يَضْمَنْ : إِنْ وَضَعَهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا أَوْ فَوْقَهُ . فَإِنْ تَعَدَّرَ
فَأَحْرَزَهَا فِي دُونِهِ : لَمْ يَضْمَنُ .

وَإِنْ تَرَكَهَا إِذَنْ ، أَوْ أَخْرَجَهَا لِغَيْرِ خَوْفٍ ، فَتَلَفَتْ — : ضَمَّنْ .
فَإِنْ قَالَ : « لَا تُخْرِجْهَا وَإِنْ خَفَتْ عَلَيْهَا » ، فَحَصَلَ خَوْفٌ —
وَأَخْرَجَهَا أَوْ لَا^(٣) — : لَمْ يَضْمَنْ .

(١) أَسْقَطَ هَذَا مِنْ شِ ، وَأُدْرَجَ فِي الشَّرْحِ . وَانْفِطَ الْغَايَةُ ٢٦٩ : « كَذَلِكَ بِغَيْرِ
تَصَرُّفٍ » . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ قَدْ سَقَطَ مِنْهَا مَا زَادَ هُنَا .

(٢) كَذَا فِي ز . وَفِي عِشِّ وَالْغَايَةُ : « وَبِعَثَلِهِ » . وَكُلُّ سَمِيحٍ .

(٣) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةُ ٢٧٠ . وَفِي شِ : « أَوْ لَا فَتَلَفَتْ . . . يَضْمَنُهَا » ، وَالزُّبَادَةُ
مِنْ الشَّرْحِ .

وإن لم يَعْلِفْ بهيمةً حتى ماتت : ضمنها، لا إن نهاه مالكٌ ،
ويحرمُ . وإن أمره به : لزمه .

و : « أتركها^(١) في جيبك » ، فتركها في يده أو في كُمِّه ، أو :
« . . . في كُمِّك » ، فتركها في يده ، أو عكسه ، أو أخذها بسوقه ،
وأمرٌ بحفظها في بيته ، فتركها^(٢) إلى حين مُضِيِّه ، فتلفت ؛ أو قال :
« أحفظها في هذا البيت ، ولا تُدخله أحداً » ، فخالف ، فتلفتُ
بمُحرق أو نحوه ، أو سرقةٍ - ولو من غير داخل - : ضمن . لا إن
قال : « أتركها في كُمِّك أو في يدك » ، فتركها في جيبه ، أو
ألقاها - عند هجومِ ناهبٍ ونحوه - إخفاءً لها .

وإن قال مودِعُ خاتمٍ : « أجعله في البنصر » ، فجعله في الخنصر - :
ضمن^(٣) . لا عكسه ، إلا أن أنكسر لفظها .

وإن دفعها إلى مَنْ يحفظ ماله عادةً - : كزوجته وعبده
ونحوهما . - أو لعذر ، إلى أجنبيٍّ أو^(٤) حاكمٍ - : لم يضمن .
وإلا : ضمن . وللمالكِ مطالبةُ الأجنبيِّ أيضا ، وعليه القرارُ :
إن علم .

(١) كذا في زش والغاية . ولفظ أصل ع : « وإن تركها » . ثم أصاحت بالهامش :
« وإن قال تركها » . وفي كل منها تحريف وزيادة من العرح .

(٢) كذا في زش والغاية . وفي ع : « فتركها . . . مضية » ، وهو تصحيف .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « ضمنه » ، والزيادة من العرح .

(٤) في الغاية ٢٧١ : « أو لماك » . وأسقط لفظ : « حاكم » من ش ، وأدرج في

وإن دَلَّ (١) لصاً : ضمناً ، وعلى اللصّ القرارُ .
ومن أراد سفرًا ، أو خاف عليها عنده — : ردّها (٢) إلى مالكها ،
أو من يحفظ ماله عادةً ، أو وكيله في قبضها : إن كان . ولا يسافرُ
بها وإن لم يخفَ عليها ، أو كان أحفظَ لها . المنقح : « والمذهبُ :
بلى والحالةُ هذه . ونصُّ عليه مع حضوره » انتهى .
فإن لم يجدْه ولا وكيله ، حملها معه : إن كان أحفظَ . ولم ينهه .
وإلا : دفعها لحاكم . فإن تعذر : فليثقة — كمن حضره الموتُ —
أو دفعها وأعلم ساكنًا ثقةً . فإن لم يعلمه : ضمَّها .
ولا يضمنُ مسافرٌ أودِعَ ، فسار (٣) بها ، فتلقتُ بالسفر —
وإن (٤) تعدَّى فركبها لا لسقيها ، أو لبسها لا لخوفٍ من
عُتِّ ونحوه .

ويضمن إن لم ينشُرْها ، أو أخرج الدراهمَ — لئنفقها ، أو
ينظر (٥) إليها — ثم ردّها ، أو كسر ختمها ، أو حلَّ كيسها ، أو
جحدتها ثم أقرَّ بها ، أو خلطها لا بتميز .

ولو في أحد (٦) عيَّنين : بطلت فيه ، ووجب ردُّها فورًا . ولا

(١) ورد في زع ، مع علامة التحشية . زيادة مذكورة في الشرح : « مودع » .

(٢) في ع زيادة فوقها علامة التحشية : « وجوبا » . وانظر الغاية .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « فسافر » . وكلاهما صحيح .

(٤) كذا بالأسول ، وهو غاية لما قبله . وفي الغاية : « ومن » وهو تصحيف

(٥) كذا في زع والغاية ٢٧٢ . وفي ش : « لينظر » ، والزيادة من الشرح

(٦) كذا في زع . وفي ش : « إحدى » ، وهو تحريف على ما في الشرح .

تعود وديعة^(١) بغير عقد متجدد؛ وصح: « كما خُنت ثم عدتَ إلى الأمانة، فأنت أمين » .

وإن أخذ درهما ثم رده أو بدله متميزاً، أو أذن في أخذه فرداً بدله بلا إذنه، فضع الكلُّ — : ضمنه وحده، ما لم تكن محتومة أو مشدودة، أو البدل غير متميز — : فيضمن الجميع .
ويضمن بخرق كيس من فوق شدَّ أرشاه فقط، ومن تحته أرشاه وما فيه .

ومن أودعه صغيراً وديعةً: لم يبرأ إلا بردّها لوليّه؛ ويضمنها: إن تلفت، ما لم يكن مأذوناً له، أو يخفّ هلاكها معه — كضائع، وموجود في مهلكة — : فلا .

وما أودع أو أعير لصغير أو مجنون أو سفيه أو قنّ، لم يضمن بتلف ولو بتفريط . ويضمن ما أتلف^(٢) مكلف غير حرّ، في رقبتة .

* * *

فصل

والمودع أمين: يصدق^(٣) يمينه في ردّ—ولو على يد قنّه أو زوجته أو خازنه، أو بعد موت ربها—إليه . وفي قوله: « أذنت لي في دفعها إلى

(١) في ش: « وديعة وصبح » ، وأدرج الباقي في الشرح .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش: « أتلفه » . ولعلّ الزيادة من الشرح وإن ذكرت في

الغاية .

(٣) كذا في زع والغاية ٢٧٣ . وفي ش: « ويصدق » ، والزيادة من الشرح .

فلان، وفعلتُ». وتلف لا بسبب ظاهرٍ - : كحريق ونحوه . -
إلا مع بيّنة تشهد بوجوده . وعدم خيانة وتفريطٍ .
وإن ادّعى ردّها إلى حاكم^(١) أو ورثة مالك، أو ردّا^(٢) بعد مطله
بلا عذرٍ، أو منعه : أو ورثة ردّا - ولو مالك - : لم يُقبل إلا بيّنة .
وإن قال : « لم يُودعني^(٣) » ، ثم أقرّ أو ثبت بيّنة ، فادّعى
ردّا أو تلفاً سابقين لوجوده - : لم يُقبل ولو بيّنة . ويُقبلان
بها بعده .

وإن قال : « مالك عندي شيء » ، قبلًا^(٤) ، لا وقوعهما بعد
إنكاره .

وإن تلفت عند وارثٍ قبل إمكان ردّ : لم يضمها ؛ وإلا : ضمن .
ومن آخر ردّها أو مالاً أمرٍ بدفعه ، بعد طلبٍ - بلا عذرٍ - :
ضمن ؛ ويُهمّل - لأكلٍ ونويمٍ وهضمٍ طعام ، ونحوه - بقدره .
ويعمل بخط مورثه - على كيسٍ ونحوه - : « هذا وديعةٌ أو
لفلان^(٥) » ، وبدين عليه أوله على فلان . ويُحلف .

(١) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « إلى حاكم » .

(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « وتلفاً » .

(٣) كذا في ز والغاية . وفي ع ش : « تودعني » . وكلاهما صحيح .

(٤) أي التلف والرد يمينه ، كما يؤخذ من الشرح ومن عبارة الغاية : قبل
يمينه رد وتلف « . وورد بهامش ز : « أي قوله بيمينته » . والظاهر أن المراد من
القول : دعوى الرد والتلف .

(٥) في ش - : « أو لفلان يعمل بخط مورثه وجوباً أوله » ، فأدرج المتن في الشرح
وبالعكس . وراجع الغاية ٢٧٤ بتأمل وتمهّل .

وإن أَدَعَاها أَثْنان ، فَأَقْرَأَ لأَحَدِهما — :فله يمينه ، ويحلف للآخر ،
ولهما : فلهما ، ويحلف لكل منهما .

وإن قال : « لا أعرف صاحبها » ، وصدَّقاه أو سكتا — : فلا
يمين . وإن كذَّباهُ : حلف يميناً واحدةً أنه لا يعلمه . ويُقرَعُ بينهما
في الحالتين ؛ فمن قرَعَ : حَلَفَ وأخذها .

وإن أودَّعاهُ مَكِيلًا أو موزونًا ينقسم ، فطلب أحدهما نصيبه
لغيبية شريكه ، أو امتناعه — : سلَّم إليه .
ولو دَّعَى ومضارب ومرتهن ومستأجر — إن غصبت العَيْنُ^(١) —
المطالبةُ بها .

ولا يضمن مودَعٌ أَكْرَهَ على دفعها لغير ربِّها^(٢) .
وإن^(٣) طلب يمينه — ولم يجد بُدًّا — : حلف متأوِّلاً . فإن لم
يُحلف حتى أخذت : ضمنها . ويأثمُّ إن لم يتأوَّلَ — وهو دون إثمِ
إقراره بها — ويكفِّرُ .

* * *

(١) ورد هذا في زش والناية ٢٧٥ ، وسقط من ع .

(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « ويضمن بدلائنه عليها » .

(٣) كذا في زع والناية ، وهو الظاهر . وفي ش : « فإن » .

بابُ إحياءِ المَوَاتِ

وهي : الأَرْضُ المنفَكَةُ عن الاختصاصاتِ ومَلَكَ مَعْصُومٍ .
فَيُملِكُ بِإِحْيَاءِ كُلِّ مَا لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ مَلَكَ لِأَحَدٍ ، وَلَمْ يَوْجَدْ فِيهِ أَثْرٌ
عِمَارَةٌ .

وَإِنْ مَلَكَ مِنْ لَهْ حُرْمَةٌ أَوْ شَكٌّ فِيهِ ، فَإِنْ وُجِدَ أَوْ أَحَدٌ مِنْ
وَرِثَتِهِ : لَمْ يُملِكْ بِإِحْيَاءِ . وَكَذَا إِنْ جُهِلَ . وَإِنْ عُلِمَ ، وَلَمْ يُعْقَبْ^(١)
— : أَقْطَعَهُ الْإِمَامُ .

وَإِنْ مَلَكَ بِإِحْيَاءِ ، ثُمَّ تَرَكَ حَتَّى دَثَرَ وَعَادَ مَوَاتًا — لَمْ يَمْلِكْ بِإِحْيَاءِ :
إِنْ كَانَ لِمَعْصُومٍ .

وَإِنْ عُلِمَ مَلَكَ لِمَعِينٍ غَيْرِ مَعْصُومٍ ، فَإِنْ أَحْيَاهُ بَدَارِ حَرْبٍ
وَإِنْ دَرَسَ : كَانَ كَمَوَاتٍ أَصْلِيٍّ .

وَإِنْ تَرُدَّدَ فِي جَرِيَانِ الْمَلِكِ عَلَيْهِ ، أَوْ كَانَ بِهِ أَثْرٌ مَلَكَ غَيْرِ
جَاهِلِيٍّ — : كَالخِرَابِ الَّتِي ذَهَبَتْ أَنهَارُهَا ، وَإِنْ دَرَسَتْ آثَارُهَا ؛
وَلَمْ يُعْلَمْ لَهَا مَالِكٌ . — أَوْ جَاهِلِيٍّ قَدِيمٍ أَوْ قَرِيبٍ : مُملِكٌ بِإِحْيَاءِ .
وَمِنْ أَحْيَاءِ^(٢) — وَلَوْ بِلَا إِذْنِ الْإِمَامِ ، أَوْ ذَمِيًّا — مَوَاتًا سِوَى مَوَاتِ

(١) أَيْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرِثَةٌ ، كَمَا قَالَ الْفَارِجُ . وَإِنظَرِ : شَرْحُ الْإِلْتِمَاعِ ١٥٧/٤ . وَهَذَا
هُوَ الظَّاهِرُ . وَضَبَطَ فِي ز : بِفَتْحِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ الْمَكْسُورَةِ . وَلَيْسَ مَعْنَاهُ — وَهُوَ
عَدَمُ الْإِنْتِظَارِ — مَرَادًا هُنَا . فَهُوَ سَبْقُ قَلَمٍ . فَرَاجِعِ : الْمُخْتَارُ ، وَاللِّسَانُ ١٠٥/٢ ، وَالتَّاجُ
٣٨٩/١ .

(٢) كَذَا فِي شِئْنِ هُنَا فِي الْمَوْضِعِ الْآتِيَيْنِ وَالْمَوْضِعِ الثَّلَاثِ الْآتِي فِي الْفَصْلِ الثَّانِي . وَفِي
ز : « أَحْيَى » . وَكَذَلِكَ فِي عِلَالِ الْمَوْضِعِ الثَّلَاثِ . وَكِلَاهُمَا رَسْمٌ جَائِزٌ عَلَى مَا يُؤْخَذُ مِنَ
الْمَعْجَمِ ، وَإِنْ كَانَ مَا أَنْبَتَاهُ أَوْلَى . لِأَنَّهُ قَدْ ضَبَطَ فِي عِ ، فِي الْمَوْضِعِ الثَّلَاثِ هُنَا ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ . وَهُوَ خَطَأٌ .

الحرم وعرفاتٍ ، وما أحياء مسلم — : من أرض كفار صولحوا
على أنها لهم ، ولنا الخراجُ عنها . — وما قرُب من العامر ، وتعلّق
بمصالحه — : كطرقه وفنائه ، ومسيل مائه ، ومرّاهُ ومحتطبه^(١) ،
وحريره ، ونحو ذلك — : منسكه بما فيه من معدن جامدٍ : كذهب
وفضة وحديدٍ ؛ وظاهرٍ : كجصٍّ وكحلٍ .

وعلى ذمى خراج ما أحياء : من مواتٍ عنوةً .

ويملك بإحياءه ويُقطع ما قرُب من الساحل — : مما إذا حصل
فيه الماء صار ملحاً . — أو من العامر ولم يتعلّق بمصالحه . لا
معادن منفردة . ولا يملك ما^(٢) نضب ماؤه .

وإن ظهر فيما أحياء عين ماء ، أو معدن جارٍ : كنفطٍ وقارٍ :
أو كلاً أو شجرًا — : فهو أحقُّ به ، ولا يملكه .

وما فضل — : من مائه . — عن حاجته وحاجة عياله وماشيته
وزرعِهِ ، يجب بذله لبهائم غيره^(٣) وزرعِهِ ؛ ما لم يجد مباحاً ،
أو يتضرّر به ، أو يؤذيه^(٤) بدخوله ، أو لهُ فيه ماء السماء — ويخاف^(٥)
عطشاً — : فلا بأس أن يمنعه .

(١) كذا في زش والناية ٢٧٧ ، أى مكان الاحتطاب . وهو المراد هنا . وفي أصلع :
« وعطبه » بكسر الميم وفتح العاء : المنجل الذى يقطع به المطب ، كما في اللسان ٣١٢/١ ، والناج
٣١٧/١ . وهو تصحيف . وصحح فوقه بما أبتناه .
(٢) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الع- .
(٣) قوله : « غيره وزرعِهِ » أسقط من ش ، وأدرج في السرح .
(٤) كذا في زش والناية . وفي ع : « أو يؤذيه » ، وهو خطأ وتحريف .
(٥) كذا في زع ، وهو الظاهر . وفي ش : « يخاف » ، وله تصحيف . وفي
الناية : « لسماء أو يخاف » ، وفيه تحريف .

ومن حفر بثرًا بمواتٍ للسَّابِلَةِ ، [فحافرٌ كغيره ^(١)] : في سَقَى زرعٍ وشربٍ ؛ ومع ضيقٍ يُسَقَى ^(٢) آدمىٌ فخيوانٌ فزرعٌ . وأرتفاقًا — : كالسفارة . — لشربهم ودوابهم ، فهم أحق بمائها ^(٣) : ما أقاموا ؛ وعليهم بدلٌ فاضلٌ لشاربٍ فقط . وبعد رحيلهم ، تكون سابلةٌ للمسلمين . فإن عادوا : كانوا أحقَّ بها . وتملكا ^(٤) : فلكٌ لحافرٍ .

* * *

فصلٌ

وإحياء ^(٥) أرضٍ بحوزٍ : بحائطٍ منيعٍ ، أو إجراء ^(٦) ماءٍ لا تُزرع إلا به ، أو منع ماءٍ لا تُزرع معه ، أو حفر بثرٍ ، أو غرس شجرٍ فيها .

وبحفر بثرٍ ، يملك حرِيمًا . وهو من كل جانب — في قديعة — : خمسون ذراعًا ، وفي غيرها : خمسة وعشرون ^(٧) .
وحرِيمٌ عينٍ وقناةٍ : خمسُ مائة ذراعٍ ؛ ونهرٍ من جانبيه :

-
- (١) وردت هذه الزيادة في زع والناية ، وسقطت من ش .
(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « بسقى » وهو تصحيف .
(٣) كذا في زش والناية ٢٧٨ . وفي ع : « بهما أقاموا عليها » ، وفيه تحريف . والزيادة وردت فوق السطر ، كما وردت في الشرح .
(٤) في ش : « تملك » ، وأدرجت الواو في كلام الشارح .
(٥) كذا في زش والناية . وفي ع : « وحياء » ، وهو تحريف .
(٦) كذا في ز والناية . وفي ش : « بإجراء » ، والزيادة من الشرح . وع : « أجرة » ، وهو تحريف .
(٧) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « ذراعا » .

ما يُحتاج إليه لطرح كرايته ، وطريقِ شاورِيهِ^(١) ، ونحوهما .
وشجر^(٢) : قدرُ مدِّ أغصانها ؛ وأرضٍ تُزرع : ما يُحتاج^(٣) لسقيها ،
وربطِ دوابِّها ، وطرحِ سَبَنِها ، ونحوه . ودارٍ من موات حولها :
مطرحُ ترابٍ وكُناسةٍ وثلجٍ وماءٍ ميزابٍ ، وممرٍ لباب .
ولا حرِيمَ لدارٍ محفوفةٍ بملكٍ ، ويتصرف كل منهم بحساب عادة .
وإن وقع في الطريق نراعٌ وقت الإحياء : فلها سبعةُ أذرعٍ ؛
ولا تُغيَّرُ بعد وضعها .

ومن تحجَّرَ مواتًا — : بأن أدارَ حوله أحجارًا . — أو حفرَ
بئرًا لم يصل ماءها^(٤) ، أو سقى^(٥) شجرًا مباحًا وأصلحه ولم يُركبه ،

(١) كذا في زش والإقناع ١٦٢/٤ — وفي ع : « شاورية » ، وهو تصحيف —
أى قيمه كما قال الشارح . ولفظ الغاية : « قيمة » ، وهو تصحيف . وفسر الشارح
السكرانية : بما يلقى من النهر طلبا لسرعه جريه . ثم قال : « والسكرانية والشاوى
لم أجد لهما أصلا — في اللغة — بهذا المعنى . ولعلهما مولدتان من قبل أهل الشام » .
وتقول : قد ورد في الصباح : « كريت النهر كريا — من باب رى — : حفرت فيه حفرة
جديدة » . وذكر نحوه في اللسان ٨٣/٢٠ ، والناج ٣١٣/١٠ . و« السكرانية » مصدر أيضا ،
فأما هنا مرادها به اسم المفعول على سبيل المحاز المرسل . وأما « الشاوى » فقد ورد في اللسان
١٨٠/١٩ والناج ٢٠٤/١٠ ، بمعنى : صاحب الشاء . فلعله أطلق مجازا على قيم النهر . فتأمل .
(٢) كذا في أصل ع . ثم أضيف إليها تاء بخط آخر ، وهو لفظ ش والغاية . ولم تظهر
التاء في ز . وكلاهما صحيح .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « يحتاج » أى الأرض . والمؤدى واحد .

(٤) كذا في زش ، أى إلى ماؤها كما في الإقناع ١٦٣/٤ ، أى لم يبلغه . وفي ع والغاية

٢٧٩ : « ماؤها » ، ولعله تصحيف .

(٥) كذا في الأصول والغاية . وزعم عيسى التنقيح — على ما في شرحى المنتهى والإقناع —
أن الصواب : « شق » بالشين المعجمة والفاء الموحدة ، أى قطع الأغصان الرديئة لتخفيفها
أغصان جيدة . وهو مرافق للفظ الإقناع : « فشناه » . ولا مبرر لهذه التخطئة ؛ لأن قوله :
« وأصلحه » يفيد المعنى المذكور . فأريد التنصيص على السقى أيضا .

(م ٣٥ — منتهى الإرادات)

ونحوه ؛ أو أقطعه — : لم يملكه ، وهو أحقُّ به ورأته ومن ينقله إليه . وكذا من نزل عن أرض خراجية بيده لغيره ، أو عن وظيفة لأقل ؛ أو أثر شخصاً مكانه في الجمعة . وليس له بيعه .

فإنه ماله المدعى بما ، ولم يتم إحياءه ، وحمل منشوف^(١) لإحيائه — قيل له : إما أن تحييه أو تتركه .

فإن طلب المهلة لعذر : أمهل ما يراه حاكم : من نحو شهر أو ثلاثة . ولا يملك بإحياء غيره فيها . وكذا لا يقرر^(٢) غير منزل له ، ولا لغير المؤثر أن يسبق .

وللإمام إقطاع^(٣) جلوس بطريق واسعة ، ورحة مسجد غير محوطة — : ما لم يضيّق على الناس . ولا يملكه مقطّع . بل يكون أحقُّ به : ما لم يمد الإمام في إقطاعه .

وإن لم يقطع ، فالسابق أحقُّ : ما لم ينقل قماشه عنها . فإن أطاله : أزيل . وله أن يستظل بما لا يضر : ككساء .

وإن سبق أثنان فأكثر إليه ، أو إلى خان مسبل ، أو رباط

(١) كذا في زع ، أي مطلع على ما في المختار ونوش والغاية : « منشوف » ، وهو ضعيف .

(٢) ورد بهامش ز : « مسألة : لا يصح تقرير غير المنزل » .

(٣) ورد في ز بعد ذلك مغروبا عليه : « مر ، ومقرب ، كمنجبره : لا يملكه حتى يحييه . و . . . وراجع الغاية ٢٨٠ .

أو مدرسة أو خانكاه^(١) — ولم يتوقف فيها^(٢) — إلى، تنزيل
ناظر — أقرع .

والسابقُ إلى معدنٍ أحقُّ بما يناله ، ولا يُمنع إذا طال مُقامه .

وإن سبق عددٌ ، وضاق الحلقُ من الأخذ بجأته . : أقرع .

والسابقُ إلى مباح — : كصيدٍ وعنبرٍ وحطابٍ وثمر ، ومنبوذٍ
رغبةً عنه — أحقُّ به ؛ ويُقسم بين عددٍ بالسوية .

وللإمام — لا غيره — إقطاعٌ غيرِ مواتٍ : تملكاً وانتفاعاً
للمصلحة . وحى مواتٍ لرعى دوابِّ المسلمين — التي يقوم
بجمعها^(٣) — : مالم يُضيقُ .

وله تقضُّ ماحمأه أو غيره من الأئمة . لا ما حمأه رسولُ الله^(٤)
صلى الله عليه وسلم ؛ ولا يملك بإحياءٍ ولو لم يُحتجِ إليه .

* * *

(١) كذا في ش . وفي زع والغاية : « خانكاه » . والنبي في القاموس بالقاف .
فأما روى فيه الأصل 'فارسي . قال الزبيدي في التاج ٣٤٠/٦ : « أصل الخانقاه :
بقعة يسكنها أهل الصلاح والخير والصوفية ، والنون مفتوحة ، معرب : فانه كاه (بالفاء) » .
وذكر نجو ٣٨٦/٩ بلفظ : « ...فارسية أصلها خانة كاه (بالحاء) » . وهو الصواب .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بها » . وكل صحيح .
(٣) كذا في أصل ز ، وهو الظاهر . ثم أصلحت بلفظ ع ش : « بها » . وفي الغاية
٢٨١ والاصحاح ١٧٠/٤ : « بجمعها » ، ولعله تصحيف .
(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش والإفصاح : « النبي » .

فصل

ولين في أعلى^(١) ماء غير مملوك - كالأمطار : والأنهر^(٢) الصغار - أن يسقى ويحبسه حتى يصل إلى كعبه ، ثم يرسله إلى من يليه ؛ ثم هو كذلك مرتباً : إن فضل شيء ، وإلا : فلا شيء للباقي .

فإن كان لأرض أحدهم أعلى وأسفل : سقى كلا^(٣) على حدته . ولو أستوى أثنان فأكثر في قرب ، قُسم على قدر الأرض : إن أمكن . وإلا : أقرع . فإن لم يفضل عن واحد : سقى القارع بقدر حقه .

وإن أراد إنسان إحياء أرض بسقيها^(٤) منه ، لم يمنع : ما لم يضر بأهل الأرض الشاربة منه . ولا يسقى قبلهم . ولو أحيى سابق في أسفله ، ثم آخر فوقه ، ثم ثالث فوق ثانٍ - : سقى المخي أولاً ، ثم^(٥) ثانٍ . ثم ثالث وإن حفر نهر صغير ، وسبق ماؤه من نهر كبير - : ملك^(٦) وهو بين جماعة ، على حسب عمل ونفقة .

- (١) كذا في ش هنا وفيما سيأتي . وفي زع والغاية ٢٨٢ : «أعلا» . وكلاما رسم جانر .
- (٢) كذا في ز والغاية ، وهو جمع نهر (بضمين) اندي هو جمع نهر (بفتح فسكون) . في ع ش : « الأنهار » ، وهو جمع نهر (بالتحريك) . كما في الصباح .
- (٣) كذا في زع والغاية ، أي من الأعلى والأسفل . وفي ش : « كل » ، وهو تصحيف . ويؤكد ذلك عبارة الإفتاح ١٦٨/٣ : « . . . سقى كل واحدة على حدتها » .
- (٤) كذا في زش والغاية . وفي ع : « بسقيها » ، ولعله تصحيف .
- (٥) قوله : « ثم ثان » أسقط من ش ، وأدرج في التمرح .
- (٦) كذا في زع والغاية ، وهو الملام . وفي ش : « ملكه » .

فإن لم يكفهم، وتراضوا على قسمته — : جاز . وإلا : قسمه
حاكم على قدر ملكهم ؛ فما حصل لأحدهم في ساقيته تصرف فيه بما
أحب . والمشارك ليس لأحدهم أن يتصرف فيه بذلك .

ومن سبق إلى قناة لا مالك لها ، فسبق آخر إلى بعض أفواهاها
من فوق أو أسفل — : فلكل^(١) ما سبق إليه . ولمالك أرض^(٢) منعه
من الدخول بها ، ولو كانت رسوماً في أرضه . ولا يملك تضيق
مجرى قناة في أرضه : خوف لص .

ومن سد له ماء لجأه ، فغيره ألقى منه حاجة : ما لم يكن
بركة يردده^(٣) على من سد عنه .



(١) في ش زيادة مدرجة من المرح ، هي : « منها » .
(٢) كذا في زع والناية ٢٨٣ . وفي ش : « أرضه » ، وهو تحريف .
(٣) كذا في زع والناية . وفي ش : « برده » ، وهو تصحيف ظاهر .

باب

« أَلْبَسَ كَذَا » : سَعَى^(١) مَطْلُومٌ -- لا من مالٍ محارِبٍ ، قِيصَحٌ
 مَجْهُولًا -- لِمَنْ يَمْعَلُ لَهُ عَمَلًا وَلَوْ مَجْهُولًا ، أَوْ مَدَّةً وَلَوْ مَجْهُولَةً .
 ك « من رَدُّ لُقْطَتِي » أَوْ « بَنَى لِي هَذَا الحَائِطَ » أَوْ « أَقْرَضْتَنِي
 زَيْدًا بِمِائَةِ أَلْفٍ » أَوْ « أَثْنَنَ بِهَذَا السَّجْدِ شَهْرًا فَلَهُ كَذَا » ، أَوْ :

« شَرِهَ نَفْسَهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ » -- « مَرَّ بِرِيحٍ مَسِيَّةٍ كَانَتْ تَأْتِيهِ » .

قِيلَ بِأَخِي قَطْرًا قَطْرًا : أَسْتَمِعُهُ بِهِ ، فِي أَثْنَانِهِ فَجَعَلَتْهُ تَعَامَهُ .
 إِذْ أَثْنَى بِذِيهِ الجُمْلُ ، وَيَعْنَى : أَمَّ وَتَعَمَّقَهُ ، وَبِحُرْمٍ أَخَذَهُ .

و « رَدَّ مِنْ زَيْدٍ بِمِائَةِ أَلْفٍ » -- وَهُوَ أَقْلٌ مِنْ دِيْنَارٍ أَوْ^(٢)
 أُنْتَى عَشْرَ دَرَاهِمًا ، اللَّذَيْنِ قَدَّرَهُمَا الشَّارِعُ -- قَقِيلٌ : يَصْعَعُ ، وَلَهُ
 بَرْدُهُ الجُمْلُ فَقَطْ . وَقِيلَ^(٣) : ... مَا قَدَّرَ الشَّارِعُ .

وَيَسْتَحِقُّ مَنْ رَدَّ^(٤) مِنْ دُونِ مَعِيْنَةِ الْقَسْطِ ، وَمِنْ أَمْدٍ
 الْمَسْمُومِ فَقَطْ . وَمَنْ رَدَّ أَحَدًا آيَقِينَ نَصْفَهُ .

وَيَعْدُ صَدْرُهُ وَيَعْمَلُ : أَسْمَلٌ : إِنْ تَمَسَّحَ بِأَيْدِيهِ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ ، وَإِنْ فَسَخَ
 جَامِلٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ .

بِصِيغَةِ الأَيْدِيِّ تَمَسَّحَ بِأَيْدِيهِ وَرَدَّ لِي .

(١) « أَلْبَسَ » : زَادَ ، وَ « أَلْبَسَ » : رَمَى مِنَ العَرَجِ وَلَا ، وَوَدَعَتْ فِي النِّايَةِ .

(٢) فِي شَيْءٍ زَادَ . مَرَجَّةٌ مِنَ العَرَجِ ، نَسِيٌّ : « مَرَّ » .

(٣) فِي « رَدَّ » : الأَوَّلُ بِأَلْفٍ . . . « وَوَرَدَ فِي شَيْءٍ بِأَقْلٍ : « . . . » . وَ « رَدَّ » . . .

وَالزِّيَادَةُ مِنَ العَرَجِ عَلَى مَا يَتَلَوَّرُ . وَانظُرِ النِّايَةَ .

(٤) فِي شَيْءٍ : « رَدَّ » . . . فَلَهُ المَسْمُومُ . وَالزِّيَادَةُ مِنَ العَرَجِ وَإِنْ ذَكَرَ أَوَّلَهَا فِي النِّايَةِ . . .

وإن اختلفا في أصل جُعل : فقول من ينفيه ، وفي قدره أو مسافة^(١) :
فقول جاعل .

وإن عمل - ولو المَعْد لأخذ أجره - لغيره عملاً بلا إذن
أو جعل : فلا شيء له ، إلا في تخلص متاع غيره - ولو قنًا من
بحرٍ أو فلاة - : فأجر^(٢) مثله . ورد آيتي : *منه قنن* و *بشئ* و *أم*
ولد - إن لم يكن الإمام - : *فأقدر*^(٣) الشارع ، ما لم يمت سيّد
مدبرٍ أو أمّ ولدٍ ، قبل وصوله - : *فيعتق* ، ولا شيء له - أو
يهرب^(٤) ويأمنه ما أتقنه عليه أو ما لا يقدر عليه . و *بشئ* و *أم*
هرب^(٥) أو لم يستأذن مالكاً مع قدرته . و *بشئ* من تركه من
ما لم ينو التبرع .

وله ذبح ما كول خيف موته ، ولا يضمن ما تقصه .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « مساقته » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في ذع والغاية . وفي ش : « فأجرت » .

(٣) في ش : « فأجره » ، والزيادة من اللحن . و *بشئ* : قوله من الغاية .

(٤) *بشئ* : قوله « يهرب » ، و *بشئ* : قوله « يهرب » ، و *بشئ* : قوله « يهرب » .

الكتابة .

(٥) في ش : « هرب من غير بلد مساه . . . قدرته » ، والزيادة من العبرج .

وفي الغاية ٢٨٦ : « ... القصة » ،

ومن وجد آبقاً : أخذه، وهو أمانةٌ . ومن أدعاه ، فصدقه
الآبق — : أخذه .

ولنائبٍ إمامٍ بيئه لمصلحةٍ : فلو قال : « كنتُ أعتقه » ،
مُصل به .

بَابُ

«الَلْقَطَةُ» : مالٌ أو مختصٌّ ضائعٌ — أو^(١) في معناه — لغير حربىٍّ . ومن أخذ متاعه ، وتُرك بدله — : فكلُّ قطةٍ ، ويأخذ حقه منه بعد تعريفه . وهى ثلاثة أقسام :

١ — : ما لا تتبَّعه همةُ أوساط الناس : كسوطٍ وشسعٍ ورغيفٍ . فيملك بأخذ^(٢) . ولا يلزمه تعريفه ، ولا بدله : إن وجد ربه^(٣) . وكذا لولقى كناسٌ ومن في معناه قطعاً صغاراً متفرقةً ، ولو كثرت .

ومن ترك دابةً بمهلكةٍ أو فلاقٍ — لانقطاعها ، أو عجزه عن علفها — : ملكها أخذها . وكذا ما يلقى : خوف غرق^(٤) .

٢ — الثانى : الضَّوَالُ التى تمتنع من صغار السباع : كإبلٍ وبقيرٍ وخيلٍ وبنغالٍ وحمر^(٥) ، وظبياءٍ ، وطيرٍ ، وقهد^(٦) ، ونحوها

(١) كذا فى ز والفاية ٢٨٧ . وفى ع ش : « أو » ، ولعل الزائد من شرح .

ى ش : « بأخذه » ، وزيادة الهاء من الشرح .

(٢) ورد بهامش ز حاشية : « قلت : وظاهر كلامهم يرد دعه عليه . وادليل على وجوب رد العين إذا وجد مالكها ، ما ذكره البخارى ومسلم — ولافتحة البخارى — : حدثنا سليمان بن حرب ، نا سعيد عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت سويد بن غزاة . قال : كنت مع سليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فى نزاة ، فوجدت سوماً ، فقال لى : ألقه . قلت : لا ، ولكنى إن وجدت صاحبه ، وإلا استتفعت به . ذكره فى باب الأمانة . ا ب . فإنه المصحح » وراجع شرح المنتهى ، والإقناع ١٧٧/٤ .

(٤) ورد بهامش ز : « مسألة ما يلقى خوف القربى » .

(٥) كذا فى زع والفاية . وفى ش : « وحبر » . وكلاهما جمع حمار ، كما فى المختار .

(٦) ورد فى ز بعد ذلك : « وضروبا عليه : « وكاب » .

فغيرُ الآبقِ يحرُمُ التقاطُهُ ، ولا يملكُ بتعريفِ . وإمامٍ
ونائبِهِ أَخْذُهُ : ليحفظَهُ لربه ؛ ولا يلزمُهُ تعريفُهُ . ولا يؤخَذُ منه
بوصفٍ .

ويجوزُ التُّقاطُ صُيُودٍ متوحشةٍ — لو تُركتْ : رُجعتْ^(١)
إلى الصحراءِ . — بشرطِ عجزِ ربِّها ؛ ولا يملكها بالتعريفِ . لا
أحجارٍ طواحينَ ، وقُدُورٍ ضُمَّنِيهِ ، وأخشابٍ كَبِيرَةٍ .
وما حرُمُ التُّقاطُهُ ، ضمُّنُهُ أَخْذُهُ : إن تلفَ أو نقصَ ، كغاصبٍ ،
لا كلباً . ومن كتمه ، فتلِفَ — : فقيمتُهُ مرتينِ .
ويزولُ ضمانُهُ بدفعه إلى الإمامِ أو نائبِهِ ، أو ردِّه إلى مكانه
بأمرِهِ^(٢)

٣ — الثالثُ : ما عداها : من عُمنٍ ومتاعٍ ، وغنمٍ وفُصْلانٍ ،
وعجاجيلٍ وأفلاءٍ ، وقنَّ صغيرٍ ، ونحو ذلك .
فيحرُمُ على من لا يأمنُ نفسَهُ عليها أَخْذُها ؛ ويضمُّنُها به . ولم
يملكها ولو عرفها .
وإن أَمِنَ نفسَهُ ، وقوىَ على تعريفها : فله أَخْذُها . والأفضلُ :
تركها ولو بتخمينَةٍ .

(١) بهذا النسب ورد في ز . وهو يرد لازماً متعدياً ، كما في المختار .
(٢) لزين وناه ٢٨٨ . وروى : بأمره ، وهو تحريف .

ومن أخذها، ثم ردها إلى موضعها، أو فرط - : ضمنها ، إلا
أن يأمره إمام^(١) أو نائبه بردها .

* * *

فصل

وما أبيع التقاطه ، ولم يملك به - ثلاثة أضرب :

١ - : حيوان . فيلزمه فعل الأصيلح : من أكله بقيمته ، أو
بيعه وحفظه عنه ، أو حفظه ويُنْفِقُ عليه من ماله . وله الرجوع بيته .
فإن استوت الثلاثة : خير .

٢ - الثاني : ما يخشى فسادَه . فيلزمه فعل الأحفظ : من بيعه ،
أو أكله بقيمته ، أو بجفيف ما ينفق . فإن استوت : خير .

٣ - الثالث : باقى المال . ويلزمه حفظ الجميع ، وتعريفه فوراً
نهاراً أول كل يوم أسبوعاً . ثم عادة حوفاً من التقاط^(٢) - : بأن
يُنَادى : « من ضاع منه شيء أو نفقة ؟ » - فى الأسواق ، وأبواب
المساجد أوقات الصلاة . وكُرِهَ داخلها . وأجرة منادٍ على ملتقط^(٣) .
ويُنْتَفَعُ بمباح من كلاب ، ولا يعرف^(٤) .

وإن أخره الحول أو بعضه لغير عذر : أشم ، ولم يملكها به بعد .
كالتقاط^(٣) بنية تملكه ، أو لم يرد تعريفاً^(٥) .

(١) كذا فى زع والغاية ٧٨٩ . وفى ش : « الإدام » .
(٢) كذا فى زع والغاية : وفى ش : « التقاطه » . والزائد من الشرح .
(٣) ورد فى ز بعد ذلك مضروباً عليه : « المنقح : ولم يذكر الأكل للحيوان تعريفاً .

انسى .
(٤) كذا فى ز ، أى المباح . وفى ع ش « تعرف » أى الكلاب .
(٥) كذا فى زع والغاية ٧٩٠ . وفى ش : « كالتقاطه » ، والزيادة من الشرح .
(٦) ورد بهامش ع : ح : « تعريفها » .

وايس خوفه أن^(١) يأخذها سلطان جائر، أو يطالبه بأكثر -
عذراً في ترك تعريفها، حتى يملكها بدونيه .
ومن عرفها حولاً^(٢) . فلم تعرف - : دخلت في ملكه حكماً ،
ولو عرضاً ، أو لقطعة الحرم ، أو لم يختز ، أو أخره لعذر ، أو
ضاعت فعرفها الثاني - مع علمه بالأول - ولم^(٣) يعلمه ، أو أعلمه
وقصد بتعريفها لنفسه .

* * *

فصل

ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها وهو : كيسها ونحوه :
وكاءها وهو : ماشد^(٤) به : وعفاصها - وهو : صفة الشد . -
وقدرها ، وجنسها ، وصفتها .
وسن ذلك : ندو جدانها ، وإشهاد عدلين عليها - لا على صفها -
وكذا لقيط .
ومتى وصفها طالبها^(٥) : لزم دفعها بنائها . ومع ريق ملتقط ،
وإنكار سيده - فلا بُد من بينة . والمنفصل بعد حوال تعريفها ،
لواجدها .

(١) في ش : « بأن » ، واصل الزيادة من البائر ، لا من شارح . وتأمن .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٣) كذا في زع والغاية ، وفي ش : « أولم » ، وهو تعريف .

(٤) كذا في ز والغاية ٢٩١ . وفي ش : « شد » .

(٥) ورد في ز بعد ذلك مضمروياً عليه : « والمشتق حراً وعد وأهم بيده : إنما » .

لزم دفعها بنائها » .

وإن تلفت أو نقصت قبله، ولم يفرط — : لم يضمنها . وبعده :
يضمنها مطلقاً . وتعتبر القيمة يوم عرف^(١) ربها .
وإن وصفها ثانياً قبل دفعها للأول : أقرع ، ودفعت إلى قارع
يمينه . وبعده : لا شيء ، للثاني .
وإن أقام آخر بينة أنها له : أخذها^(٢) من واصل . فإن تلفت :
لم يضمن ملتقط .

ولو أدركها ربها ، بعد الحول ، مبيعة أو موهوبة — : فليس
له إلا البدل . ويُفسخ زمان^(٣) خيار ، وتُرد كبعدها عودها بفسخ
أو غيره ، أو رهنها . ومثونة الرد على ربها .

ولو قال مالكها بعد تلفها : « أخذتها لتذهب بها » ، وقال
الملتقط : « . . . لأعرفها » فقولُه يمينه .
ووارث^(٤) — فيما تقدم — كورثته .

ومن أستيقظ ، فوجد في ثوبه مالاً — لا يدري من
صره — : فهو له . ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئاً ، إلا بتسليمه له .
ومن وجد في حيوان نقداً أو دُرَّةً : فلقطة لو أجده . وإن وجد
دُرَّةً غير مثقوبة ، في سمكة — : فلصِيَّاد .

(١) كذا في زع والفاية . وفي ش : « عرفها » ، وامله تعريف .
(٢) كذا في جميع الأصول ، إلا أن الثابت في ش انظر من المرح بمائل ، وأدرج .
لفظها فيه .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش والفاية : « زمن » .

(٤) و ش زيادة . مدرجة من المرح . م : « ملتقط ورب لقطه » .

ومن أدعى ما يد لص^١ أو ناهب^٢ أو قاطع طريق ، ووصفه^(١) :-
فهو له .

* * *

فصل

ولا فرق بين ملتقط^٣ غني وفقير ، ومسلم^(٢) وكافر ، وعدل
وفاسق يأمن نفسه عليها .

وإن وجدها صغير^٤ أو سفية^٥ أو مجنون^٦ : قام وليه بتعريفها .
فإن تلفت بيد أحدكم ، وفرط^٧ - : ضمن ، كإتلافه . وإن كان
بتفريط الولي^٨ : فعلية . فإن لم تُعرف : فلو اجدها .

والرقيق^٩ لسيد^(٣) أخذها ، وتركها معه : إن كان عدلاً يتولى
تعريفها . وإن لم يأمن سيده : لزمه سترها عنه . ومتى تلفت -
بإتلافه ، أو تفريطه - : ففي رقبته .

ومكاتب^{١٠} كحُر^{١١} . ومبعض^{١٢} فبينه وبين سيده . وكذا كل
نادر من كسب - : كهبة^{١٣} وهدية^{١٤} ووصية^{١٥} ، ونحوها . - ولو
أن يدهما^{١٦} مهابة^(٤) .

* * *

(١) كذا في زش والناية ٢٩٢ . وفي ع : « أو وصفه » ، وهو تحريف .
(٢) في الناية ٢٩٣ : « مسلم » ، وهو تحريف . وفي ش : « ولا مسلم » ، وازائد من
الشرح .
(٣) كذا في زع والناية . وفي ش : « ولسيد » ، والواو من كلام الشارح .
(٤) في ع : « مهابة » . ولعله رسم قديم ، وتسهيل الهمزة هنا جائز كما في المصباح .
وضبط في ز بضم التاء ، وهو صحيح على أن اسم « أن » ضمير الشأن . والفتح أولى وأقدم .

بَابٌ

« اللَّقِيطُ » : طفلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رَقُّهُ ، يُبْذَأُ أَوْ ضَلَّ^(١) ،
إِلَى سَنِّ التَّمْيِيزِ^(٢) . وَعِنْدَ الْأَكْثَرِ : إِلَى الْبُلُوغِ .
وَالْتَقَاظُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ . وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ بِمَامَعِهِ ؛ وَإِلَّا^(٣) : فَمَنْ يَبْتَ
الْمَالِ . فَإِنْ تَعَذَّرَ أَقْرَبُ عَلَيْهِ حَاكِمٌ . فَإِنْ تَعَذَّرَ : فَعَلَى مَنْ عَلمَ
حَالَهُ ؛ وَلَا يَرْجَعُ : فَهِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ .
وَيُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ وَحُرِّيَّتِهِ^(٤) ، إِلَّا أَنْ يُوْجَدَ فِي بَلَدِ أَهْلِ حَرْبٍ ،
وَلَا مُسْلِمٍ فِيهِ ، أَوْ فِيهِ مُسْلِمٌ — : كِتَابَجِرٍ وَأَسِيرٍ — : فَكَافِرٌ رَقِيقٌ .
وَإِنْ كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ : فَمُسْلِمٌ . أَوْ فِي بَلَدٍ إِسْلَامٍ — كُلُّ
أَهْلِهِ ذِمَّةٌ — : فَكَافِرٌ . وَإِنْ كَانَ بِهَا مُسْلِمٌ — يُمْكِنُ كَوْنُهُ
مِنْهُ — : فَمُسْلِمٌ .
وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ قَلْبِنَا بِكْفَرِهِ : تَبَعًا لِلدَّارِ ، حَتَّى صَارَتْ دَارَ
إِسْلَامٍ — : فَمُسْلِمٌ .
وَمَا وَجِدْ مَعَهُ — : مِنْ فِرَاشٍ تَحْتَهُ ، وَثِيَابٍ ، أَوْ مَالٍ فِي جَيْبِهِ
أَوْ تَحْتَ فِرَاشِهِ . — أَوْ مَدْفُونًا تَحْتَهُ ، طَرِيًّا ، أَوْ مَطْرُوحًا قَرِيبًا
مِنْهُ ؛ أَوْ حَيَوَانٌ مُشَدُّودٌ بِثِيَابِهِ — : فَلَهُ .

(١) وَفِي شِ زِيَادَةِ مَدْرَجَةٍ مِنَ الْعَرَجِ ، هِيَ : « الطَّرِيقُ » .
(٢) وَرَدَّ بِهَامِشِ ز حَاشِيَةٍ : « وَهُوَ : تَمَامُ سَبْعِ سَنِينَ » .
(٣) قَوْلُهُ : « وَإِلَّا » أَسْقَطَ مِنْ شِ ، وَأَدْرَجَ فِي الْعَرَجِ .
(٤) كَذَا فِي زَعِ وَالْفَايَةِ ٢٩٤ . وَفِي شِ : « وَبِحُرِّيَّتِهِ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .

والأولى بمحضاته واجده : إن كان أميناً ، عدلاً - ولو ظاهراً -
حرّاً ، مكلفاً ، رشيداً . وله حفظُ ماله ، والإنفاقُ عليه منه ، وقبولُ
هبةٍ ووصيةٍ له بغيرِ حكمٍ حاكم .

ويصحُّ التَّقَاطُ قِنْ لَمْ يَوْجَدْ غَيْرُهُ ، وَذِمِّي لَذِمِّي .
وَيُقَرَّرُ يَدٍ مِنَ الْبَادِيَةِ مُقِيمًا فِي حِلَّةٍ ، أَوْ يُرِيدُ تَقْلَهُ إِلَى الْحَضَرِ .
لَا بَدْوِيًّا يَنْتَقِلُ فِي الْمَوَاضِعِ ، أَوْ مِنْ وَجَدَهُ فِي الْحَضَرِ فَأَرَادَ تَقْلَهُ إِلَى
الْبَادِيَةِ : أَوْ مَعَ فَسِقِهِ أَوْ رَقِهِ أَوْ كَغَيْرِهِ : وَاللَّقَيْطُ مُسْلِمٌ .
وَإِنْ أَلْتَقَطَهُ فِي الْحَضَرِ مِنْ يُرِيدُ النُّقْلَةَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ (١) أَوْ
قَرْيَةٍ ، أَوْ مِنْ حِلَّةٍ إِلَى حِلَّةٍ - : لَمْ يُقَرَّرْ بِيَدِهِ ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَحَلُّ -
الَّذِي كَانَ بِهِ - - وَبَيْتًا (٢) : كَمَنْزَرٍ بَيْتَانِ (٣) ، وَنَحْوِهِ .
وَيَقْدَمُ مُوسِرٌ وَمُقِيمٌ - مِنْ الْمَلْتَقِطَيْنِ - عَلَى ضِدِّهِمَا : فَإِنْ
أَسْتَوِيَا : أَقْرَعٌ .

وَإِنْ اأَخْتَلَفَا فِي الْمَلْتَقِطِ مِنْهُمَا : قُدِّمَ مِنَ لَهُ بَيِّنَةٌ : فَإِنْ عَدِمَاهَا :
قُدِّمَ ذُو الْيَدِ يَمِينِهِ : فَإِنْ كَانَ بِيَدَيْهِمَا : أَقْرَعٌ . فَمَنْ قَرَعَ : سُلِّمَ
إِلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ ٢٩٥ . وَفِي زَمْسِ : « أُخْرَى » . وَكَلَامًا جَائِزًا .
(٢) وَرَدَّ بِهَامِشٍ مَضْرُوبًا عَلَى مَا عَدَّ الْكَلِمَةَ الْأُولَى : « قَامُوسٌ : الْوَبَاءُ عَمْرُكَةٌ :
الطَّاعُونَ أَوْ كُلُّ مَرِيضٍ عَامٍ » .
(٣) بَفَتْحِ الْبَاءِ كَمَا ضَبَطَ فِي ع . وَهُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ يَاقُوتٌ فِي الْمَهْجَمِ ٣٣١/٢ ، وَالْمُرَافِقُ
لِمَا فِي اللِّسَانِ ٣٣٠/٥ وَ ١٩٧/١٦ ، وَالْقَامُوسُ وَشَرْحُهُ ١١٤/٤ وَ ١٤٠/٩ ، وَالصَّحَاحُ
وَالْمُخْتَارُ : (ب س ن) . وَزَعَمَ الْبَهْوِيُّ فِي شَرْحِهِ وَشَرْحِ الْإِقْنَاعِ ١٩٥/٤ : أَنَّهُ بِالْكَسْرِ .
وَإِعْلَاهُ نَاطِقُ الْعَامَةِ .

وإن لم يكن^(١) لهما يدٌ ، فوصفه أحدهما بعلامة مستورة^(٢) في جسده - : قُدِّم . وإن وصفاهُ : أقرِع .
وإلا سلّمه الحاكم إلى من يرى : منهما ، أو من غيرهما .
ومن أسقط حقه : سقط .

* * *

فصلٌ

وميراثه ودِيته - إن قُتل - لبيت المال . وميخِر الإمام -
في عمدٍ -- بين أخذها والقصاص .
وإن قُطع طرفه عمدًا : أُنْظِر بلوغه ورشدّه ، إلا أن يكون فقيرًا : فيلزم الإمام العفو على ما يُنْفِق عليه .
وإن ادّعى جانٍ عليه أو قاذفه رِقّه ، وكذّبهُ لقيط بالغ - :
فقوله .

وإن ادّعى أجنبيُّ رِقّه - وهو بيده - : صدّق يمينه ، ويثبت نسبه مع رِقّه . وإلا ، فشهدت له يمينته بيد - وحلف أنه مِلْكُه - أو^(٣) بملك : أو أن أمته ولدته في ملكه - :
حُكِم له به .

وإن ادّعاء ملتقط^(٤) : لم يقبل إلا بيئته .

(١) كذا في ز . ووش والغاية : « نكن » . وكل صحيح .
(٢) كذا في زع والغاية والإقناع ١٩٦ . ووش : « مسطورة » ، وهو تصحيف لطريف .
(٣) في ش زيادة من الشرح : « بينة » . وانظر الغاية ٢٩٦ .
(٤) كذا في زع والغاية . ووش : « ملتقطه » ، والزيادة من الشرح .
(م ٣٦ - منتهى الإرادات)

وإن أقرَّ به لقيطٌ بالغ : لم يُقبل . وبكفرٍ — وقد نطقَ بإسلام ، وهو يعقله — أو مسلمٌ حُكماً : فتردُّ .

وإن أقرَّ به من يمكن كونه منه ولو أثنى ذاتَ زوجٍ أو نسبٍ معروفٍ — : ألحق ، ولو ميتاً ، به — لا زوجٍ^(١) مُقرِّقٍ — ولا يتبع في رقٍّ ، ولا كافرًا^(٢) في دينه . إلا أن يُقيمَ بيِّنة أنه وُلد على فراشه .

وإن ادَّعاه أثنان فأكثرُ معاً : قُدِّم من له بيِّنةٌ . فإن تساووا فيها أو في عددهما : عُرض مع مدعٍ أو أقاربٍ به — إن مات — على القافة ؛ فإن ألحقته بواحد أو اثنين^(٣) : لَحِقَ . فِيرِثُ كُلًّا مِنْهُمَا إرثَ ولدٍ ، ويرثانه إرثَ أبٍ . وإن وُصِيَ له : قَبِلَا . وإن خَلَفَ أَحَدَهُمَا : فَلَهُ إرثُ أبٍ كاملٌ ، ونسبه ثابت من الميت . ولأُمِّي أبويّه — مع أمٍّ أمٍّ — نصفُ سدسٍ ، ولها نصفه . وكذا لو ألحقته بأكثر .
وإن لم توجَّد^(٤) قافةً ، أو نفثه ، أو أشكل^(٥) ، أو^(٦) اختلف قائفان ، أو اثنان وثلاثة — : ضاع نسبه .

(١) كذا في ز . وفي ع ش : « بزواج » ، ولعل الباء من الشرح وإن وردت في الغاية ٢٩٧ .
(٢) كذا في ز ش ، وهو عطف على « رقيقاً » المحذوف المنذر . وفي ع : « كافرًا » . والغاية : « كفر » . وكلاهما خطأ وتحريف .
(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أو باثنين » ، والزيادة من الشرح .
(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « يوجد » . والظاهر أنه تصحيف نشأ عن ظن أن « القافة » مفرد ، مع أنه جمع « قائف » ، كما ذكر في المصباح والمختار .
(٥) في ش زيادة : « أمره » . وقد وردت في أصل ع بالفتح : « الأمر » ، ثم أصلحت بما في ش . وهي من الشرح على ما ترجع .
(٦) وردت « أو » في زع والغاية ، وسقطت من ش .

ويؤخذ باثنين خالفهما ثالثٌ ، كبيطارين وطيبين في عيب .
ولورجع عن دعواه من الحقتة به القافة : لم يقبل .
ومع عدم إلحاقها بواحدٍ من اثنين ، فرجع أحدهما — يُلحق
بِالآخر .

ويكفي قائفٌ واحدٌ ، وهو كحاكم : فيكفي مجردُ خبره .
وشُرط كونه ذكرًا عدلاً^(١) حرًا ، مجردًا في الإصابة .
وكذا إن وطئَ اثنان امرأةً بشبهة ، أو أمتها في طهرٍ ، أو
أجنبيًا بشبهة — زوجةً أو سريةً لآخر — : وأتت^(٢) بولدٍ يمكن
كونه منهما .

وليس لزوج — ألحق به — اللعانُ لنفيه .

* * *

(١) كذا في زش والغاية . وفي ع : « حرًا عدلاً » . وامله أولى .
(٢) في ع : « وقدمات » ، إلا أن الزيادة — وهي من الشرح — وردت بالهامش
مع التصحيح .

* * *

قد وقع الفراغ — بحمد الله وفضله ، وتوفيره سبحانه وعونه — من تصحيح القسم
الأول من كتاب : « منتهى الإيرادات » وتحقيقه ، وترتيبه وتنسيقه ؛ في صباح يوم الثلاثاء
السادس عشر من ربيع الثاني سنة ١٣٨١ هـ (الموافق ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٦١ م) .
وإنا لندرجو أن تكون قد عرضناه عرضاً جيداً سائياً في جلته : بين القارىء على فهم عبارته ،
وإدراك إنشائه .
كما نرجو أن نوفق إلى إخراج القسم الثاني منه ، في أقرب فرصة ممكنة ؛ إن شاء الله .

عبد القنى عبد الحالى
أستاذ أصول الفقه بكاية الشريعة

القاهرة — ميدان السيدة نفيسة
في ١٦/١٠/١٩٦١م — ٥/٦/١٣٨١هـ

تبيين، وتصويب

ص س الصواب	ص س الصواب
٢١٩ يصحح رقم الصفحة .	٩ ٩ يتغير: (بفتحواحدة فوق الياء).
٨ ويخص .	١٣ ١ وانتعاله: (بضم اللام) .
٥ ٣٢٠ وذميا .	١٤ ١ ونزه .
٦ ٣٥٤ هذا .	١٦ في ش : « ويجب الاستنجاة
٩ ٣٦٦ وأشركتك : (بهمزة قطع) .	لكل ، ، والزائد من الشرح .
٥ ٣٨٢ قبض : (بضم القاف) .	١٣ ١٥ على .
١٣ ٤١٢ ضمان .	١٤ ١٦ لحية : (بكسرتين) .
٧ ٤١٣ مقضى .	٤ ٢٤ في ش : « صلاة بطلت استأنف ،
٨ ٤٤٨ وحقوق .	والزائد من الشرح .
١٤ ٤٥١ يحضرتك .	١٥ ١٨٢ أو أوصاف ... تميز .
٤ ٤٥٧ ويقايل : (بالياء المثناة) .	١٣ ١٨٧ وآس .
١٤ ٤٦٣ فالوضيعة : (بضمة واحدة) .	٦ ٢٠٠ قرضا : (بالضاد) .
١٢ ٤٨٠ لصيد .	٨ ٢٣٦ وقضى : (الفتحة فوق الضاد) .
٥ ٤٩٦ لزوع : (بكسرتين) .	٢ ٢٧٣ استلهما .
٢ ٥٠٢ صاحبه .	١١ اضطباع ... هذا .
١ ٥١٣ ويرجع .	١١ ٢٧٦ موالاته: (بضم التاء) .
٧ ٥٢٨ ومثله : (بضم اللام) .	٩ ٢٨٢ يدخلاها .
٤ ٥٣٦ أركان : (بضم النون) .	٢ ٣٠٦ حرم .
١١ ٥٣٧ إن : (بكسر الهمزة) .	٣ ٣٠٨ الصواب : « حصر ، بالصاد ،
٤ ٥٤٠ ولولمالك .	كما في زع . وصحف في ش بالضاد .
	٨ ٣١٣ ويحرم .

أما بعد : فهذا تبيين الحروف المضموسة أو الساقطة وبعض ما فاتنا التنبيه عليه . وتصويب ما وقفنا عليه — من الأخطاء الواقعة — أثناء وضع الفهرست .
فإن وقفنا بعد ذلك ، أو وقف غيرنا على شيء آخر منها ، ونفضل بإخبارنا عنها — مشكورا منا ،
ومأجورا من الله — : أتبتنا صوابها في القسم الثاني إن شاء الله .

عبد الغنى عبد الحالى

فهرست إجمالى لموضوعات القسم الأول من منتهى الإرادات

١. حكم الماء القليل المنتضح لوقوع النجاسة فيه.
 - ١١ العمل باليقين عند الشك .
 - حكم ما لو اشتبه بمباح طهور بمحرم أو نجس أو طاهر .
 - حكم ما لو اشتبهت ثياب طاهرة بمباحة بنجسة أو محرمة .
 - ١١ باب فى حقيقة الآنية ، وأحكامها .
 - ١١ تعريف الآنية ، وما يحرم اتخاذها ، واستعماله منها .
- ١٢ صحة الطهارة من آنية الذهب والفضة وما إليها .
 - حكم نحو الموه ، وما لم تعلم نجاسته : من آنية الكفار .
 - الكلام على جلد الميتة ونحوه ، ودبغه واستعماله .
 - سنية تخمير الآنية ، وإيكاء الأسقية .
- ١٢ باب حقيقة الاستنجاء ، وآداب الخلاء .
 - تعريف الاستنجاء ، وما يسن لداخل الخلاء .
 - ١٣ ما يكره لداخل الخلاء ويحرم .
 - ما يسن له إذا فرغ ، وقوله إذا خرج .
 - ١٤ بيان ما لا يجزى فيه إلا الماء .
 - الكلام على غسل ما بداخل فرج الثيب وحشفة الأقفان : من نجاسة ، وجنابة .
- ٣ التعريف بمؤلف كتاب منتهى الإرادات ، وبيان منزلة كتابه عند علماء المذهب الحنبلى . للشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع .
 - ٥ تفييه ببيان النسخ التى اعتمد فى طبع الكتاب عليها .
 - ٦ افتتاحية الكتاب .
 - ٧ كتاب فى حقيقة الطهارة . وأحكامها .
 - تعريف الطهارة .
 - ٧ باب فى بيان أقسام المياه الثلاثة ، وحقائقها وأحكامها .
 - القسم الأول : الطهور .
 - ٨ . الثاني : الطاهر .
 - ما يكره استعماله منه .
 - حكم القليل المستعمل فى رفع حدث أو إزالة خبث ، أو غير ذلك .
 - ٩ القسم الثالث : النجس .
 - حكم الوارد بمحل التطهير .
 - حقيقة الحرية ، وحكمها .
 - حكم الماء الكثير المتغير وغيره .
 - حكم المتنجس بغيره .
 - حد الماء الكثير والقليل .
 - ١٠ وزن القاتين ، ومساحتهما .
 - حكم استعمال ما لا ينجس إلا بالتغير .

- ٢١ باب أحكام مسح الخفين وما إليهما .
 - حكم مسح الخفين وما يكره أولاً يسن للمسح .
 - ما يصح المسح عليه .
 ٢٢ الكلام على مسح العمامة والجباث وخرق النمام .
 - الكلام على مدة مسح المسافر والمقيم .
 - شروط المسح على الخفين .
 ٢٣ شروط مسح العمامة ، ووجوب مسح أكثرها وجميع الجبيرة .
 - ما يسن في كيفية مسح الخفين .
 ٢٤ مكروهات المسح ، ومبطلاته .
 ٢٤ باب في نواقض الوضوء الثمانية ، وأحكامها .
 - الناقض الأول والثاني .
 ٢٥ الناقض الثالث إلى السابع .
 ٢٦ الناقض الثامن .
 ٢٦ فصل في حكم من شك في طهارة أو حدث ، أو يتيقنهما أو أحدهما . وغير ذلك .
 ٢٧ ما يحرم بالحدث .
 - الكلام على مس المصحف ، والسفر به لدار الحرب ، وتطيينه ، وما إليه .
 ٢٧ باب في حقيقة الغسل ، وأحكامه .
 - تعريف الغسل ، وموجباته السبعة ، وأحكامها .
 - الموجب الأول .
 ٢٨ الموجب الثاني إلى السادس .
 ٢٩ الموجب السابع .
 ٢٩ حكم قراءة الجنب القرآن .

- ١٤ ما يصح الاستجار به ، ويحرم ويجزى فيه .
 - ما يجب الاستنجاء به ، وعدم صحة الوضوء والتيمم قبله .
 ١٥ باب في كيفية التسوك وأحكامه ، وآداب الفطرة .
 - كفيته ، وما يتأكد عنده ، ووجوبه على النبي صلوات الله عليه .
 - سنية البداءة بالأيمن ، وغير ذلك .
 - حكم الختان والاستحداد وحلق التقا .
 ١٦ حرمة نحو النص والوصل .
 ١٦ فصل في سنن الوضوء .
 ١٧ باب في حقيقة الوضوء ، وأحكامه .
 - تعريف الوضوء ، ووجوب التسمية .
 - فروض الوضوء ، وحقيقة الموالاة .
 ١٨ شروط الوضوء والغسل .
 - حقيقة النية ، وأحكامها .
 - ارتفاع الحدث بنية ما تسن له الطهارة ، ونحوه .
 ١٩ حكم ما لنوى مسنوناً أو واجباً ، أو تنوعت أحداث ونوى أحدها .
 ١٩ فصل في صفة الوضوء .
 - الكلام على النية وما إليها ، وغسل الوجه ، وحده .
 ٢٠ الكلام على غسل اليدين ، ومسح الرأس ، وحده .
 - الكلام على غسل الرجلين ، وحد الكعبين .
 ٢١ ما يسن عند الفراغ منه ويباح .
 - حكم من طهره غيره بإذنه .

- ٢٩ حكم دخول المسجد من الجنب والحائض والنفساء والمجنون والسكران .
- ٣٠ فصل في الأفعال المستحبة الستة عشر ، والتيميم لكل حاجة .
- فصل في صفة الغسل .
- صفة الغسل الكامل .
- ٣١ صفة الغسل المجزئ .
- ارتفاع الحدث قبل زوال حكم الحدث .
- مسنونات الغسل .
- الكلام على زنة المد والصاع .
- ٣٢ مكروهات الغسل ، وبعض أحكام النية .
- بما يسن للجنب ، والحائض والنفساء المتقطع دمهما .
- ٣٣ فصل في حكم نحو بناء الحمام ودخوله .
- ٣٣ باب في حقيقة التيميم ، وأحكامه .
- تعريف التيميم ، وبيان أنه عزيمة .
- شروط التيميم الثلاثة ، وأحكامها .
- الشرط الأول والثاني .
- ٣٤ الكلام على شراء الماء والحبل والذلو .
- الكلام على بذل الماء للعطشان ، وجمع ماء الوضوء للشرب .
- الكلام على القدرة على ماء البئر ببل ثوب وهصره .
- حكم من بعض بدنه جريح ولا يتضرر بمسح الماء .
- ٣٥ حكم من عدم الماء ، أو وجد مالا يكفي للطهارة .
- حكم التيميم لخوف فوت جنازة أو وقت فرض .
- ٣٦ الكلام على من خرج لحرث أو صيد ، أو أراق الماء في الوقت ، أو ضل عن رحله وبه الماء .
- الكلام على التيميم لكل حدث ، ولكل نجاسة بالبدن .
- حكم تعذر استعمال الماء والتراب .
- ٣٧ حكم ما لو وجد ثلجا وتعذر تذويبه .
- ٣٧ الشرط الثالث .
- ٣٧ فصل في فرائض التيميم ، وغيرها .
- الكلام على فرائضه .
- ٣٨ ما يستباح بالنية .
- حكم التسمية فيه .
- مبطلات التيميم .
- ٣٩ حكم وجود الماء في الصلاة أو الطواف وغيرها .
- ما يسن لنحو العالم بوجود الماء .
- صفة التيميم .
- حكم بذل الماء أو الثوب .
- ٤٠ باب إزالة النجاسة الحكيمة .
- ما يشترط لذلك .
- حكم بقاء الطعم أو اللون أو الريح .
- الكلام على عدم إزالة النجاسة إلا بنحو مباح .
- ٤١ ما يغسل بخروج المذي .
- الكلام على غسل نحو الدهن بالماء ، وانقلاب الخثرة خلا .
- ٤٢ حكم ما لو بلع لوزا بشيره ثم قاه .

- ركن أو شرط .
٥٢ باب في حقيقة الأذان والإقامة ،
وأحكامهما .
— تعريف الأذان .
٥٣ . الإقامة .
— متى يسنان ويجهان ويكرهان ؟
— ما ينادى به لصلاة العيد ونحوها .
— الكلام على ما لو تركهما أهل بلد .
— ما يشترط ويسن في المؤذن .
— الكلام على من يكنى في الأذان
والإقامة .
٥٤ عدد كلمات الأذان، وسننه ومكروهاته
— ما يشترط لصحته .
— الكلام على أذان الفجر .
٥٥ الكلام على رفع الصوت ، واذان
المميز ونحوه .
— ما يسن للمؤذن وسامعه .
— سنية الصلاة على النبي - صلى الله عليه
وسلم - بعد الأذان .
— الكلام على خروج المؤذن من المسجد
قبل الصلاة .
٥٦ باب في بيان حقيقة شروط الصلاة
وعدها ، وأوقاتها ، والأحكام
المرتبطة بها .
— حقيقة وقت الظهر
٥٧ حقيقة وقت العصر والمغرب والعشاء .
٥٨ حقيقة وقت الفجر .
٥٨ فصل في بيان ما يتحقق به أداء الصلاة ،

- ٤٢ فصل بيان بعض أنواع النجس :
كالمسك ، وغير ذلك .
٤٣ ما يعنى عن يسيره وأثره ، وما إليه .
— بيان أن نحو العرق طاهر .
٤٤ عدم كراهية سؤر الطاهر .
— حكم ما لو وقع الميت في نحو النقيق .
٤٤ باب في حقيقة الحيض والنفاس ،
وأحكامهما .
— تعريف الحيض ، وما يمتنع بسببه .
٤٥ ما يوجب الحيض والنفاس .
— الكلام على الاستمتاع بالمخاض ،
وما يباح لها قبل الفسل .
٤٥ الكلام على سن الحيض ، ومدته ، ومدة
الطهر .
٤٦ فصل في بيان حكم المبتدأة بدم أو
صفرة أو كدرة : من المستحاضة
والمتحيرة ، وغيرهما .
٤٨ فصل في بيان ما يلزم كل من دام حدثه ،
وغير ذلك .
٤٩ حكم وطء المستحاضة ، وشرب مباح
يمنع الجماع .
٤٩ فصل في مدة النفاس ، وحقيقتها ،
والأحكام المرتبطة به .
٥٠ حكم وطء النساء ، ووضع توأمين
فأكثر .
٥١ كتاب في حقيقة الصلاة ، وأحكامها .
— تعريف الصلاة ، ومن يجب عليه
وتصح منه .
— حكم تأخير الصلاة عن لزمته .
٥٢ حكم ترك الصلاة جهوداً ، أو ترك

- ٧٧ الكلام على رفع اليدين، ووضع كف
اليمنى على اليسرى، وما يستفتح به .
— الكلام على قراءة البسملة والفاتحة .
٧٨ الكلام على قراءة غير الفاتحة .
٧٩ الكلام على جهر الإمام بالقراءة .
— حكم القراءة بما يخرج عن مصحف
عثمان .
— الكلام على الركوع وما يقال فيه .
٨٠ الكلام على الرفع من الركوع وما
يقال معه ، وما يتبعه .
— الكلام على السجود ، وما يتبعه .
٨١ الكلام على الجلوس والتشهد وكيفيته .
— الكلام على النهوض من التشهد الأول .
٨٢ الكلام على التشهد الثاني ، وما يتبعه .
٨٣ فصل فيما يسن عقب الصلاة : من
الاستغفار والدعاء .
٨٤ فصل فيما يكره في الصلاة : من
الالتفات بلا حاجة ، وغيره .
٨٥ الأحكام التي تتعلق بالمرور بين يدي
المصلي .
٨٦ بيان ما يجوز للمصلي فعله وقوله أثناء
صلاته .
— حكم من نابه شيء في الصلاة .
٨٧ حكم من غلبه الثأوب أو بدره البصاق
وما إليه .
— بعض المسنونات المتعلقة بالصلاة .
— حكم الصلاة إلى ستره .
٨٨ فصل في حقيقة أركان الصلاة وعددها .

- وما يتعلق بذلك : من أحكام الإعادة
والقضاء ، والتأخير عن أول الوقت ،
والشك وما إليه .
٦٠ باب في حقيقة العورة ، وحكم سترها
وكشفها ، وما يسن الصلاة فيه ، وغير
ذلك .
٦٣ فصل فيما يكره في الصلاة وغيرها
ويحرم : من اللبس وما إليه .
٦٥ باب في حقيقة النجاسة ، وبيان أن
اجتنابها شرط للصلاة ، وما إلى ذلك :
من الأحكام .
٦٦ فصل في بيان الأماكن التي لا تصح
الصلاة تعبدًا فيها ، أو تكره ، وغير
ذلك .
٦٨ باب في أحكام استقبال القبلة ، وأنه
شرط للصلاة مع القدرة .
٦٨ فصل في بيان فرض من قرب من القبلة
أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ،
وحكم من بعد عنها .
٦٩ دلائل القبلة .
٧٣ فصل في بيان أنه يشترط لصلاة الجماعة
نية كل مصل حاله ، والأحكام المتعلقة
بذلك .
٧٥ باب صفة الصلاة .
— ما يسن عند الخروج إلى الصلاة ،
وعند دخول المسجد والخروج منه .
— تسوية الأمام الصفوف وتكملها .
— الكلام على التكبير .

١٠٣ فصل في حكم سجود التلاوة والشكر وما يتعلق بذلك .

١٠٤ فصل في حكم القراءة في المصحف والطريق ، وحفظ القرآن الكريم .

١٠٥ فصل في بيان الأوقات الخمسة المنهي عن الصلاة فيها .

١٠٦ باب في بيان حكم صلاة الجماعة ، ومن تجب عليه وتصح منه ، والأحكام المتعلقة بذلك .

١١٠ حكم تخفيف الإمام وسرعته ، وانتظار الداخل ، وتطويل قرار الركعة الأولى عن الثانية .

— حكم من استأذنته لمرأته أو أمته في الذهاب إلى المسجد .

١١٠ فصل في بيان أن الجن مكلفون في الجملة .

١١٠ فصل في بيان الأولى بالإمامة في الصلاة، ومن تكره أو لا تصح لإمامته، وما إلى ذلك .

١١٥ فصل في بيان أن السنة وقوف الإمام جماعة متقدما، والأحكام المتصلة بذلك .

١١٧ فصل في بيان ما يشترط في صحة اقتداء من يمكنه رؤية إمامه أو من وراءه ، وكراهية علو الإمام عن المأموم ، وغير ذلك .

١١٨ فصل في بيان من يعذر بترك الجمعة والجماعة ، دون غيره .

١٢٠ باب صلاة أهل الأعذار .

٨٩ فصل في حقيقة واجبات الصلاة وعددها .

٩٠ فصل في حقيقة سنن الصلاة وعددها .
٩٠ باب في بيان مشروعية سجود السهو ، وأحكامه .

٩٣ فصل في بيان حكم من ترك ركنا غير تكبيرة الأحرام ثم ذكر بعد الشروع في قراءة ركعة أخرى ، وما إلى ذلك من أحكام .

٩٤ فصل في بيان أنه يبني على اليقين من شك في ركن أو عدد ركعات ، وما إلى ذلك .

٩٦ فصل في بيان أن سجود السهو واجب لما يبطل عمده وللحن الذي يحيل المعنى ، وغير ذلك .

٩٧ باب في بيان حكم صلاة التطوع ، وأنواعها ، وما يتصل بذلك .
— أفضل صلاة التطوع وآكدها .

٩٨ الكلام على وقت الوتر، وأقله، ووقته .

٩٩ الرواتب المؤكدة .

١٠٠ السنن غير الرواتب .

— التيمم ، وصلاة الوتر بعدها .

١٠١ التيمم والناشئة .

١٠١ فصل في بيان أفضل صلاة الليل ، وسنية قيامه ، ووقته ، وغير ذلك .

١٠٢ الكلام على صلوات الضحى والاستنارة .

وسايسن قراءته فيهما ، وغير ذلك :
من الأحكام .

١٣٧ تحريم إقامة الجمعة والعيد في أكثر
من موضع من البلد إلا الحاجة ،
وحكم ما إذا وقع العيد يومها .

١٣٨ مايسن صلاته بعد الجمعة .

— سنية قراءة سورة الكهف ، وكثرة
الدعاء ، والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ، والغسل في يوم الجمعة ،
وما إلى ذلك .

— بعض المكروهات والمحرمات .

١٣٩ حكم الصلاة والإم يخطب .

١٤٠ باب في حكم صلاة العيدين ، ووقتها
وسنية أدائها في الصحراء ، وخير ذلك .

١٤١ بعض شروطها ، وكيفية أدائها .

١٤٢ المكروهات والسنن وبعض الأحكام
المتعلقة بها .

١٤٣ باب في حقيقة الكسوف ، وحكم
صلاته ووقتها ، وكيفيةها .

١٤٥ حكم ما إذا اجتمع كسوف وجنازة ،
١٤٥ باب صلاة الاستسقاء .

— حقيقة الاستسقاء ، وحكم صلاته ،
وكيفيةها ، والسنن المتعلقة بها .

١٤٩ كتاب الجنائز .

— سنية الاستعداد للبوت ، وغيره ،
وعيادة المريض . وحكم التداوى ، وما
يطلب عند الاحتضار وعقب الوفاة .

١٢٢ فصل في صلاة المسافر ، وبيان من
يصح قصره وفطره ، والأحكام
الخاصة بذلك .

١٢٥ فصل في أحكام الجمع بين الصلاتين ،
وبيان من يباح له الجمع دون غيره .

١٢٦ بيان الأفضل في الجمع ، وما يشترط له .

١٢٧ فصل في صحة صلاة الخوف ، وبيان
أوجهها الستة .

— الوجه الأول والثاني .

١٢٩ الوجه الثالث والرابع .

١٣٠ الوجه الخامس والسادس .

— بيان ما يشترط لصحة صلاة الجمعة
في الخوف حضرا .

— بيان صحة صلاة الاستسقاء والكسوف
والعيد كالمكتوبة .

١٣١ فصل في بيان كيفية الصلاة إذا
اشتد الخوف ، وما يشبه ذلك .

١٣٢ باب في بيان أحكام صلاة الجمعة ،
وأنها أفضل من الظهر ، ومستقلة ،
وفرض الوقت . وبيان من تجب عليه ،
والأحكام المتعلقة به .

١٣٤ فصل في شروط صحة صلاة الجمعة
الأربعة .

— الشرط الأولى والثاني والثالث .

١٣٦ الشرط الرابع .

— شروط خطبة الجمعة ، وما يبطلها ،
وما يسن فيها .

١٣٧ فصل في بيان أن الجمعة ركعتان ،

١٦٨ حكم الميتة الحامل ، ودفن الكافرة الحامل بمسلم .

١٦٩ فصل في بيان ما يسن للصاب ويكره ويحرم ، وحكم التعزية ، وإصلاح الطعام لأهل الميت .

١٧٠ فصل في حكم زيارة القبور ، والسنن المتعلقة بها .

١٧٢ كتاب في حقيقة الزكاة ، وأحكامها . — تعريف الزكاة والمال الخاص .

— شروط الزكاة الخمسة ، والأحكام المتعلقة بها .

— الشرط الأول والثاني والثالث .

١٤٧ د الرابع .

١٧٥ د الخامس .

١٧٧ باب زكاة السائمة .

— ما تجب فيه الزكاة .

— حقيقة السوم ، والأحكام المتعلقة به .

١٧٨ حكم زكاة الإبل .

١٧٩ حقيقة الجبران .

١٨٠ فصل في زكاة البقر .

١٨١ فصل في زكاة الغنم الأهلية أو الوحشية .

١٨٢ فصل في زكاة الخلطة .

١٨٦ فصل في حكم تفرق مال لواحد ، وبيان ما تؤثر فيه الخلطة .

١٨٧ باب زكاة الخارج من الأرض والنحل .

١٨٨ ما يشترط لذلك .

١٨٩ فصل في وجوب الزكاة فيما يشرب

بكلفة وبدونها ، وبيان النصاب

١٥١ فصل في حكم غسل الميت ، وشروطه وبيان الأولى به ، وما إليه .

١٥٢ كيفية غسل الميت ، والأحكام المتعلقة به .

١٥٥ حكم الشهيد والسقط .

— حرمة سوء الظن بالمسلم العدل .

١٥٦ فصل في حكم تكفين الميت وما إليه .

١٥٨ فصل في بيان حكم الصلاة على الميت وكيفيتها ، والأولى بها .

١٦١ شرط صلاة الجنائز ، وحكم قضاء المسبوق فيها ، وحكم إعادتها .

١٦٢ حكم الصلاة على الغال وقتل نفسه . — بيان أجر صلاة الجنائز .

١٦٣ فصل في حكم حمل الجنائز وتشيعها والقيام لها وغيره .

١٦٤ فصل في حكم دفن الميت ، وبيان الأولى به ، والوقت الذي يكره عنده ، وغيره .

١٦٥ الكلام على اللحد والقبر ، وكيفية الدفن .

— حرمة إسراج القبور والتخلي فوقها ، وجعل مسجد عليها أو بينها .

— حكم الدفن بالصحراء .

١٦٧ حكم من وصى بدفنه بدار أو أرض في ملكه .

— حكم الدفن بنحو المسجد ، وتعددته في قبر واحد .

— حكم نبش القبر .

٢٠٠ باب زكاة الفطر .
— من يجب عليه زكاة الفطر ، ومن يلزم
أو يسن إخراجها عنه .
٢٠١ وقت وجوبها وإخراجها ، ومكانه .
٢٠٢ فصل في بيان قدر الواجب إخراجها ،
والمجزى منه .
— حكم رد الزكاة والفطرة إلى من أخذت منه .
٢٠٢ باب في أن إخراج الزكاة واجب
فوراً ، وحكم تأخيرها ومنعها وجحد
وجوبها ، وغير ذلك .
٢٠٤ بيان أن زكاة الصغير والمجنون تلزم
وليها .
— سنية إظهار الزكاة وتفرقة ربه بنفسه ،
والدعاء عند دفعها وأخذها .
٢٠٤ فصل في بيان أنه يشترط لإخراج
الزكاة نية من المكلف ، وما يتعلق بذلك .
٢٠٥ فصل في أن الأفضل جعل زكاة كل
مال في قراء بلده ، وغير ذلك .
٢٠٦ حرمة نقل الزكاة إلى بلد تقصر إليه
الصلاة .
— أما كن تفريق الزكاة بالنسبة للمسافر
أو من بالبادية ، أو من خلا بلده عن
المستحق .
— حكم بعث الإمام السعاة قرب وجوب
الزكاة ، ووسم ما حصل .
٢٠٦ فصل في حكم تعجيل الزكاة .
٢٠٨ باب في بيان أصناف الزكاة الثمانية ،
والأحكام المتعلقة بذلك .

في ذلك كله ، والأحكام المرتبطة به .
١٩١ فصل في بيان أن الزكاة على المستعير
والمستأجر ، دون المالك . وحكم
المخرجة والعشيرة ، وحقيقة كل منهما .
١٩٢ فصل في نصاب العسل ، وبيان أن
لازكاة فيما ينزل من السماء على الشجر
وحكم تضمين أموال العشر والخراج
بفكر معلوم .
١٩٣ فصل في بيان حقيقة المعدن ، ونصاب
ما يجب الزكاة فيه منه .
١٩٤ فصل في حقيقة الركاك وما يجب فيه ،
وسائر الأحكام المرتبطة به .
١٩٥ باب في حقيقة الأثمان وزكاتها .
١٩٥ أقل نصاب الذهب والفضة .
— حقيقة المئقال والدرهم والداق .
— زكاة المشوش .
١٩٦ فصل في كيفية إخراج الزكاة إذا
ما اجتمع جيد وودي ، وصحيح
ومكسر .
١٩٧ فصل في زكاة الحلي ، وحكم تحليلية
المسجد أو المحراب أو تمويه السقف أو
الحائط بالنقد .
١٩٧ فصل في حكم الترخيم بالذهب والفضة
وغيرهما ، والتحلي .
١٩٨ باب زكاة العروض .
— بيان حقيقة العرض ، والقيمة التي
تجب فيها الزكاة .
٢٠٠ حكم صدقة التطوع قبل إخراج
الزكاة .

٢١٩ حرمة صوم غير رمضان فيه ، على من
أبيح له فطره .

٢١٩ فصل في اشتراط النية المعينة من
الليل لكل يوم واجب ، والأحكام
المتصلة بذلك .

٢٢٠ حكم من قطع نية نذر أو كفارة أو
قضاء ، أو قلبها نفلا .

— حكم صوم النفل بنية من النهار .

٢٢٠ باب ما يفسد الصوم ، ويوجب
الكفارة .

٢٢٢ فصل في جوب القضاء والكفارة على
نحو من جامع في نهار رمضان ، وما
إلى ذلك .

٢٢٣ بيان حقيقة الكفارة، ومتى تسقط .
٢٢٣ باب ما يكره ويستحب في الصوم ،
وحكم القضاء .

٢٢٤ فصل في بيان ما يسن للصائم ويكره .

٢٢٥ فصل في حكم قضاء رمضان وتابعه ،
وحكم من مات وعليه نذر صوم
أو حج ، ونحوه .

٢٢٦ باب صوم التطوع .

٢٢٧ حكم صوم يوم الشك ، وإفراد ترجيح
والجمعة والسبت بصوم ، وصوم يوم
العید وأيام التشريق .

٢٢٧ فصل في حكم إتمام التطوع بعد
الدخول فيه .

٢٢٨ فصل في بيان أفضل الأيام والليالي ،
وبعض ما يسن دعاؤه ليلة القدر .

٢٠٨ الصنف الأول والثاني والثالث .

٢٠٩ الصنف الرابع والخامس والسادس .

٢١٠ الصنف السابع والثامن .

٢١١ فصل في حكم سؤال من أبيح له أخذ
شيء ، وإعطاء السؤال ، وقبول المال
الطيب الآتي بلا مسئلة . وحكم من
سأل مالا واجبا ، وغير ذلك .

٢١٢ سنية تعميم الأصناف بلا تفضيل .
— حكم أخذ من تحقق فيه سيان ،
والاقتصار على إنسان ، ودفع النصاب
إلى عبد التجارة المعتق .

٢١٢ فصل في بيان من لا يجزى دفع الزكاة
إليهم ، وحكم أخذهم صدقة التطوع .

٢١٤ فصل في حكم صدقة التطوع ،
والمن بها .

٢١٥ كتاب في حقيقة الصيام ، وأحكامه .
— تعريف الصيام ووجوب صوم رمضان ،
وسببه .

٢١٦ فصل في بيان من يقبل خبره في
ثبوت رؤيته لهلال رمضان ، والأحكام
المتعلقة بذلك .

٢١٧ من يجب عليه صوم رمضان .

— حكم من أيس ثم قدر على القضاء ،
والفطر والصوم بالسفر ، والوطء
لمن به مرض .

٢١٨ حكم صوم الحامل والمرضع ، والفطر
لمن احتاجه لإفقاد معصوم من مهلكة .

قتوفى .
٢٣٩ حكم من ضاق ماله ، أولومه دين .
٢٣٩ الكلام على الحج عن الغير ،
والمعضوب ، والميت .
٢٤٠ فصل فيما يشترط لوجوب الحج
على الأثني ، والأحكام المتفرعة عليه .
٢٤١ باب فى المواقيت .
— تعريف المواقيت ، وبيان ميقات أهل
المدينة ومن دونها ، ومن بمكة ، ومن
لم يمر بميقات .
٢٤٢ فصل فى حكم تجاوز الميقات بلا
إحرام ، والأحرام قبله ، والحج
قبل أشهره .
٢٤٣ باب فى بيان حقيقة الإحرام ،
وسننه ومكروهاته ، وبعض أحكامه .
٢٤٤ التخيير بين التمتع والإفراد والقران
وحقيقة كل منها .
٢٤٤ فصل فى بيان ما يجب على المتمتع والقارن
وما يشترط فى ذلك ، وما يسن
للمفرد والقارن ، وحكم المتمتع إن
حاضت قبل طواف العمرة .
٢٤٧ فصل فى حكم من أحرم مطلقا أو
بما أحرم به غيره ، وما إليه .
٢٤٨ حكم من استنابته اثنان بعام فى
نسك ، أو أخذ من اثنين أجر حجتيه
ليحج عنهما فى عامه .
٢٤٩ فصل فى بيان ما يسن عقب الإحرام .

٢٢٩ كتاب فى حقيقة الاعتكاف وأحكامه
— تعريف الاعتكاف وسنننه كل وقت ،
ووجوبه بالنذر ، ومن لا يجوز
اعتكافه إلا بإذن .
٢٣٠ فصل فى بيان المكان الذى يصح
الاعتكاف فيه ، وحكم من نذر
زمتنا معينا أو يوما أو عددا .
٢٣١ فصل فى حكم خروج من لزمه تتابع
الاعتكاف ، وشرط الخروج إلى
مالا يلزمه ، وما إليه .
٢٣٢ فصل فى بيان جواز الخروج لما لا
يملكه ، وبيان ما يبطله ويفسده ،
وإلغائه الذى يوجب الكفارة .
٢٣٣ فصل فى ما يسن وينبغي للمعتكف .
٢٣٤ كتاب فى حقيقة الحج والعمرة ،
وأحكامها .
— تعريف الحج والعمرة ، وشروطها
الخسة .
— الشرط الأول إلى الرابع .
٢٣٥ فصل فى صحتها من القن ، والأحكام
المتعلقة بذلك ويأجرام الزوجة
والسفيه المبذر ، وغير ذلك .
٢٣٧ حكم منع أبوى بالغ من إحرامه بنفل
وتحليلها إياه ، وتحليل الغريم
مدينه .
٢٣٧ فصل فى الشرط الخامس : الاستطاعة .
— بيان حقيقة الاستطاعة ، وأنها لا تبطل
بجنون .
٢٣٨ حكم العاجز عن الحج ، ومن لزمه

٢٦٥ بيان حقيقة الدم المطلق .
٢٦٥ باب في حقيقة جزاء الصيد، وضريبه .
— تعريف جزاء الصيد ، والضرب
الأول بنوعيه .
٢٦٦ الضرب الثاني .
٢٦٦ فصل في بيان حكم ما لو أتلف
جزءا من صيد فاندمل ، أو جنى على
حامل فألقت ميتا ، وما إلى ذلك .
٢٦٧ حكم تكرار قتل الصيد ، والاشتراك
في قتله .
٢٦٧ باب صيد الحرمين ونباتهما .
٢٦٨ فصل في حكم قلع شجر حرم مكة
وحشيشه ورعيه ، والانتفاع بما زال
أو انكسر منه .
٢٦٩ حكم إخراج تراب الحرم وحجارته
وماء زمزم .
٢٧٠ حكم وضع الحصا بالمساجد، وإخراج
ترايبها وطيبها .
٢٧٠ فصل في حد حرم مكة، وحكم «وج»،
واستجاب المجاورة بمكة ، وبيان أنها
أفضل من المدينة .
٢٧٠ فصل في حكم صيد حرم المدينة
وشجره وحشيشه ، وبيان حده .
٢٧١ باب في آداب دخول مكة .
— ما يسن عند الدخول والخروج
ورؤية البيت .
٢٧٢ طواف المتمتع للعمرة ، المفرد
والقارن للقنوم .

٢٥٠ باب في محظورات الإحرام التسع ،
والأحكام المتعلقة بها .
— المحظور الأول والثاني .
٢٥١ المحظور الثالث والرابع .
٢٥٢ المحظور الخامس .
٢٥٣ المحظور السادس .
٢٥٧ المحظور السابع .
٢٥٨ المحظور الثامن والتاسع .
٢٥٩ فصل في بيان أن المرأة إحرامها
في وجهها، وبيان ما يحرم عليها ويباح
لها، وما يحرم ويكره ويباح ويسن
للمحرم عامة .
٢٦٠ باب في حقيقة الفدية ، وأضرارها
الثلاثة .
— تعريف الفدية ، والضرب الأول
بنوعيه .
— الضرب الثاني بأنواعه الثلاثة .
٢٦٢ الضرب الثالث .
٢٦٢ فصل في حكم من كرر محظورا .
وغير ذلك .
٢٦٣ وجوب الكفارة على من حلق أو
قلم أو وطى ، أو قتل صيدا ناسيا أو
جاهلا أو مكرها .
— حكم من لم يجد ماء لغسل طيب ،
ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه .
٢٦٤ فصل في بيان أن كل هدى أو إطعام
يتعلق بحرم أو إحرام ، يلزم ذبحه
في الحرم ، وتفريق لحمه أو إطلاقه
لمساكينه . وما يتعلق بذلك .

- ابتداء الطواف من الحجر الأسود،
وجعل البيت عن اليسار، وزمل
الماشي .
- ٢٧٣ استلام الحجر والركن اليماني،
والدعاء عند محاذاة الحجر وفي بقية
الطواف .
- حكم من طاف راكباً أو محمولا،
أو على سطح المسجد، أو قاصدا
غريماً .
- ٢٧٤ حكم الطواف في المسجد من وراء
حائل، وفيما لا يحل لمحرّم لبسه .
- التنفل بركعتين إذا تم الطواف .
- ٢٧٥ حكم ما لو فرغ متمتع ثم علم
أن أحد طوافيه بلا طهارة
وجهله .
- ٢٧٥ فصل في السعي بين الصفا والمروة
٢٧٦ ما يشترط في ذلك، ويسن .
- ٢٧٧ باب صفة الحج .
- سنبة الإحرام بالحج في ثامن
ذي الحجة، محل بمكة وقربها، ومتمتع
حل .
- الخروج إلى منى قبل الزوال .
- ٢٧٨ الوقوف بعرفة، ووقته وما يسن
فيه، وبعض أحكامه .
- ٢٧٩ فصل في الدفع بعد الغروب إلى
مزدلفة، والمبيت بها، وغير ذلك .
- ما يفعله من أصبح بمزدلفة أو
أسفر جد .
- ٢٨٠ رمى الحجارة عند الوصول إلى منى .
- ٢٨١ وقت الرمي، وما يشترط فيه،
ويقال معه .
- قطع التلبية بأول الرمي، ثم نحر
الهدى معه، ثم الحلق
- ٢٨٢ ما يجب في ترك الحلق والتقصير .
- ما يحصل به التحلل الأول .
- خطبة الإمام بمنى يوم النحر، ثم
الإفاضة إلى مكة، وطواف متمتع
ومن لم يدخلها، وطواف الإفاضة
ووقته .
- ٢٨٣ سعى المتمتع ومن لم يسع مع
طواف القدوم .
- شرب ماء زمزم، وما يسن منها .
- ٢٨٣ فصل في الرجوع، وصلاة الظهر
يوم النحر بمنى، والمبيت بها ثلاث ليال،
ورمي الجمرات بها أيام التشريق،
وما يشترط لذلك، والأحكام المتعلقة به .
- ٢٨٤ خطبة الإمام، ثاني أيام التشريق،
في حكم التعجيل والتأخير والتوديع .
- سقوط رمي اليوم الثالث عن
المتعجل .
- توديع البيت بالطواف، وما يسن
بعده .
- الوقوف في الملتزم، وإتيان الحطيم
وشرب ماء زمزم، واستلام الحجر .
- ٢٨٦ سنبة دخول البيت بلا خف ونعل

٢٩٩ فصل في العقيدة وأنها سنة في حق
الآب، وسائر أحكامها .

٣٠١ عدم سنية وكرامة الفرعة والعتيرة .

٣٠٢ كتاب في حقيقة الجهاد، وأحكامه .

— تعريفه الجهاد، وحكمه، ومن يجب
عليه .

— سنية تشييع الغازي، وحكم النفير .

٣٠٣ حكم الرباط والماجز عن إظهار دينه .

٣٠٤ حكم جهاد المدین، وفرار المسلمين .

٣٠٥ فصل في جواز تدييت الكفار ونحوه

وحكم الترس بالمسلمين، وإتلاف

كتب الكفار، وغير ذلك .

٣٠٦ حكم قتل الأسير، وما يتعين به الرق

٣٠٧ جواز قبول الجزية المبذولة .

— فصل في حكم المسي غير بالغ، وما

إل ذلك .

٣٠٧ اقتساح نكاح زوجة الحربى بالمسي .

٣٠٨ ما يلزم الإمام إذا حصر حصنا .

— حكم قتل الإمام من حكم برقه .

٣٠٩ حكم من أسلم بعد الحكم بقتله

أو سيده .

— حكم مالوسال الكفار الإمام

لإنزالهم على حكم الله .

٣١٠ باب ما يلزم الإمام والجيش .

— ما يلزم كل أحد، والإمام عند المسير .

— حكم الاستعانة بالكفار وأهل

الأهواء، وإعاتهم .

٣١١ مال الأمير أن ينقله في البداءة وفي الرجعة .

وسلاح، وزيارة قبر النبي صلى الله

عليه وسلم، وقبر صاحبيه رضى

الله عنهما .

٢٨٦ فصل في حكم من أراد العمرة وهو

بالحرم .

٢٨٧ أجزاء عمرة القارن ومن التمتع،

عن عمرة الإسلام .

٢٨٧ فصل في أركان الحج والعمرة وواجباتهما

وحكم ترك الأحرام أو الواجب أو

المسنون .

٢٨٨ باب في حقيقة الفوات والإحصار،

وأحكامهما .

٢٨٩ حكم من منع البيت، ومن نوى

التحل قبل الذبح أو الصوم .

— سائر الأحكام المتعلقة بالتحلل .

٢٩٠ باب الهدى والأضاحى .

— تعريف الهدى والأضحية .

— الأفضل، والمجزى، والمكروه .

٢٩٢ المسنون في نحر الإبل والذبح .

— وقت ذبح الأضحية والهدى .

٢٩٣ فصل في بيان ما يتعين به الهدى

والأضحية، والأحكام المتعلقة بذلك .

٢٩٦ فصل في وجوب الهدى بالنذر،

والسنن المتعلقة بنحو سوؤه وأكله .

٢٩٨ فصل في أن التضحية سنة مؤكدة عن

مسلم تام الملك . . . ، وأنها تجب

بالنذر، وأن ذبحها أفضل من التصدق

بثمنها. وفي السنن المتعلقة بنحو أكلها .

٣٢٤ باب في بيان حقيقة الأمان ،
وما يحرم به ، وشرط من يعطيه ،
وصحته منجزاً ومعلقاً ، وغير
ذلك .

٣٢٦ ما يبطل به الأمان .

٣٢٧ حكم ما لو جاء عالج بأسير على أن
يفادى نفسه ، أو حرى بأمان ومعه
مسلة .

٣٢٧ باب في حقيقة الهدنة ، وشرط
صحتها ، والأحكام المتعلقة بها .

٣٢٨ حكم الخوف من نقض العهد ،
وحكم نقضها من البعض .

٣٢٩ باب عقد الذمة .

— متى يجب عقد الذمة ؟

— حقيقة الجزية ، ولأن تعقد ؟

٣٣٠ حكم نصارى العرب ويهودهم
ومجوسهم .

— وجوب الجزية على المعتق والمبعض ،
دون نحو الصبي والمرأة .

٣٣١ وقت أخذ الجزية ، وما يفعل
عنده .

— عدم صحة شرط تعجيل الجزية .

— ما يصح أن يشترطه الإمام على
أهل الجزية .

٣٣٢ باب في أحكام أهل الذمة الواجبة
على الإمام ، والواجبة عليهم .

— حرمة القيام لأهل الذمة والمبتدعة
ونحوه .

٣١٢ فصل فيما يلزم الجيش .

٣١٣ حقيقة السلب ، وحكم التلثم في
القتال .

٣١٣ فصل في حكم الغزو بغير إذن
الأمير ، والمأخوذ من دار الحرب ،
والقتال بسلاح من الغنيمة ، وغيره .

٣١٤ باب قسمة الغنائم .

— تعريف الغنيمة ، وملكية أهل الحرب
مال المسلمين بقهر .

٣١٥ ما تملك به الغنيمة .

٣١٦ فصل في ضم غنيمة سرايا الجيش
إلى غنيمته ، وكيفية قسم الغنائم ، وما
يبدأ به منها ، وتخميس باقيها ونخس
الإمام ، وما إلى ذلك .

— أسهم نخس الإمام الخمسة .

٣١٧ الرضخ ، وتقسيم الباقي .

٣١٨ فصل في حكم ماذا أسقط الكل
أو بعضهم حقهم من الغنيمة ، وحكم
المدد والأسير اللاحق قبل تقضى
الحرب ، وغير ذلك .

٣٢٠ حقيقة الغال ، وحكمه .

— حكم المأخوذ فدية أو هدية .

٣٢١ باب في أحكام الأرضين المغنومة
الثلاث .

٣٢٣ باب في بيان حقيقة الفداء ، وحكمه ،
ومصرفه وعدم تخميسه ، وكيفية
تقسيمه ، ومن يقسم بينهم : من قرئش
وغيرهم .

- ٣٣٣ حكم من سلم على ذمي ، أو شتمته كافر .
- ٣٣٣ فصل في بيان ما يمنع منه أهل الذمة ، وغير ذلك .
- ٣٣٥ وجوب حفظ أهل الذمة ، ومنع من يؤذيهم وفك أسراهم ، على الإمام .
- حكم تحاكمهم إلينا .
- ٣٣٦ منعهم من شراء المصحف وكتب الحديث والفقهاء .
- ٣٣٦ فصل في حكم تهود النصراني أو تنصر اليهودي ، وما إلى ذلك .
- انتقاض عهد من أبي بذر الجزيه ونحوه .
- ٣٣٧ حكم من جاءنا بأمان فحصل له ذرية ثم نقض العهد .
- ٣٣٨ كتاب في حقيقة البيع ، وأحكامه .
- تعريف البيع ، وما ينقده به .
- حقيقة بيع المعاطاة ، وصحته .
- ٣٣٩ فصل في شروط البيع السبعة .
- الشرط الأول والثاني والثالث .
- ٣٤٠ حرمة بيع المصحف ، وعدم صحته لكافر .
- صحة شراء كتب الزندقة لإتلافها .
- انشراط الرابع .
- ٣٤٢ . الخامس والسادس .
- ٣٤٣ بيع الملامسة ، والمنابذة ، والحساة .
- ٣٤٤ بيع الصبرة أو قفيز منها .
- ٣٤٥ الشرط السابع .
- ٣٤٦ فصل في تفريق الصفقة .
- حقيقة الصفقة .
- ٣٤٧ حكم الجمع بين بيع وإجارة ، ونحو ذلك .
- ٣٤٧ فصل في عدم صحة البيع والشراء من تلزمه الجمعة ، وغير ذلك .
- ٣٤٨ حكم بيع العنب والعصير لمتخذه خمرأ ، وما إلى ذلك .
- حكم بيع التبن المسلم للكافر ، والبيع على بيع مسلم .
- ٣٤٩ حكم بيع حاضر لباد ، وغير ذلك .
- ٣٥٠ مسألة العينة .
- ٣٥٠ فصل في حكم التسعير ، وشراء المحتكر ، وما إليه .
- ٣٥١ باب الشروط في البيع .
- حقيقة الشرط ، واعتبار مقارنته للمقد .
- أنواع الشرط الصحيح الثلاثة .
- النوع الأول والثاني .
- ٣٥٢ . الثالث .
- ٣٥٣ فصل في أنواع الشرط العاسد الثلاثة .
- النوع الأول والثاني .

الثن ، أو الشرط ونحوه، أو قدر
المبيع وعينه .
٣٧١ فصل في حكم ما اشترى بكيل
أو وزن أو عد أو ذرع ، وغير
ذلك .
— حكم التالف بآفة .
٣٧٢ د كل عوض ملك بمقد ينسخ
بهلاكه قبل قبضه .
٣٧٣ حكم ما قبضه شرط . لصحة
عقده .
٣٧٣ فصل فيما يحصل به قبض ما
بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع ،
وقبض المتعين والصبرة والمنقول
والمتناول والمشاع .
٣٧٥ فصل في بيان حقيقة الإقالة
والفسخ، وأحكام الإقالة : من
صححتها وعدمها .
٣٧٥ باب الربا والصرف .
— حقيقة الربا ، وما يحرم فيه ربا
الفضل .
٣٧٦ بيع الصبرة والأجناس، وتعريف
الجنس .
٣٧٧ حكم بيع دقيق الربوي ونحوه ،
والمحاولة، والمزابنة .
٣٧٨ حكم بيع نوعي جنس أو نوع
بنوعيه أو نوعه، ومد بجودة ودرهم
بمثلهما ، وما إليه .
٣٧٩ مرجع الكيل والوزن .
— فصل في حكم ربا النسئة .

٣٥٤ النوع الثالث .
٣٥٦ فصل في حكم من باع ما يذرع
على أنه عشرة ، فبان أكثر أو
أقل .
٣٥٦ باب في حقيقة الخيار ، وأحكام
أنواعه الثمانية .
— تعريف الخيار .
— النوع الأول : خيار المجلس .
٣٥٧ ما ينقطع به خيار المجلس .
— النوع الثاني : خيار الشرط .
٣٥٩ إرث خيار الشرط .
— النوع الثالث : خيار الغبن .
٣٦٠ حقيقة النجش ، وحكم الغبن .
— النوع الرابع : خيار التدليس .
٣٦١ د الخامس : د العيب .
٣٦٤ خيار العيب متراخ .
٣٦٥ حكم المبيع بعد الفسخ .
٣٦٥ فصل في حكم ما لو اختلفا فيمن
حدث عنده العيب ، مع الاحتمال
وعدم البينة ، وغير ذلك .
— حكم بيع القن الذي تلزمه عقوبة .
٣٦٦ النوع السادس : خيار التخبير .
— الصور الأربع التي يثبت فيها .
٣٦٩ النوع السابع : الخيار لاختلاف
المتبايعين .
— النوع الثامن : الخيار للخلف في الصفة
ونحوه .
٣٧٠ فصل في حكم الاختلاف في صفة

٣٨٠ فصل في حقيقة الصرف، وحكمه.
٣٨٢ حكم مالو تلف عوض قبض
في صرف ثم علم عيبه.
٣٨٢ فصل في حكم شراء كل من
الآخر من جنس ما صرف بلا
مواطأة، وبعض صور الصرف
الأخرى.
٣٨٤ حكم الكيمياء وكسر السكة
الجائزة بين المسلمين.
٣٨٤ فصل فيما يتميز به الثمن عن
الثمن، وحكم اقتضاء نقد من
آخر، وماتعين به الدراهم
والدنانير، وغير ذلك.
٣٨٥ حرمة الربا بدار الحرب.
— إباحة الربا بين السيد ورقيقه.
٣٨٥ باب يبيع الأصول والثمار.
— تعريف الأصول والثمار.
— ما يتناو له نحو بيع الدار وما إليها.
٣٨٧ فصل في حكم نحو بيع النخل
المتشقق طلعه.
٣٨٨ حكم شراء الشجرة بدون اشتراط
قطعها.
٣٨٨ فصل في حكم يبيع الثمر قبل بدو
صلاحها، والزرع قبل اشتداد
حبه، وما إليه.
٣٩٠ حقيقة صلاح ما يظهر فما واحداً،
وحكم صلاح بعض ثمرة شجرة.
٣٠٩ باب في حقيقة السلم، وأحكامه.

٣٩٠ تعريف السلم، وبيان صيغه،
وشروطه السبعة، والأحكام المتعلقة بها.
٣٩١ الشرط الأول.
٣٩٢ الشرط الثاني والثالث.
٣٩٣ الشرط الرابع.
٣٩٤ الشرط الخامس والسادس والسابع
٣٩٥ فصل في حكم اشتراط ذكر مكان
الوفاء، ومكان العقد، وغيره.
— حكم الرهن والهبة والإقالة في السلم.
٣٩٦ حكم من له سلم وعليه سلم من
جنسه.
— حكم من استحق على غيره مثل
ماله عليه.
٣٩٧ باب في حقيقة القرض، وأحكامه.
— تعريف القرض وبيان شروطه،
وما يصح فيه، وما يتم ويلزم به.
٣٩٨ حكم شرط رده بعينه،
وما إليه.
— الكلام على بدله.
٣٩٩ باب في حقيقة الرهن، وأحكامه.
— تعريف الرهن والمرهون.
٤٠٠ بيان ما يصح رهنه.
٤٠١ بيان ما لا يصح الرهن بدونه.
٤٠١ فصل في شروط الرهن الستة.
٤٠٢ حكم رهن العين المضمونة،
والمقبوض بعقد فاسد، ونفع
الإحارة، ومال اليتيم ونحوه.
— حكم رهن ذمي عند مسلم خمرًا.

- ٤٠٢ فصل في حكم لزوم الرهن بالقبض، ونحوه .
- ٤٠٣ حكم عتق المرهون، وما إليه .
- ٤٠٤ حكم غرسه والانتفاع به، ونحوه .
- ٤٠٤ فصل في بيان أن الرهن أمانة .
- ٤٠٦ فصل في بيان صحة جعل الرهن بيد عدل، وأن المرتهن يضمه بنصبه، وغير ذلك .
- ٤٠٧ صحة شرط كل ما يقتضيه العقد .
- ٤٠٧ فصل في حكم ما لو اختلفا في أنه عصير أو خمر، وغيره .
- حكم انتفاع المرتهن بالمرهون .
- ٤٠٨ بيان أن الممار والمؤجر والمودع كرهن .
- ٤٠٨ فصل في حكم الجنابة من الرهن وعليه .
- ٤١٠ باب في حقيقة الضمان، وأحكامه .
- تعريف الضمان عامة، وصيغته .
- ٤١١ د ضمان السوق، والعهدة .
- ٤١٢ حكم شرط الخيار في الضمان والكفالة .
- ٤١٣ فصل في حكم ما لو قضى الدين ضامن أو أحال به، ونحوه .
- حكم ضمان الحال مؤجلا وبالعكس .
- ٤١٤ فصل في حقيقة الكفالة، وأحكامها .
- تعريف الكفالة، وما تصح به .
- ٤١٥ حكم ما لو كفله أو ضمنه اثنان .
- ٤١٦ باب في حقيقة الحوالة، وأحكامها .
- تعريف الحوالة، وشروطها الخمسة .
- ٤١٧ حقيقة الملى، وما يبرأ به المحيل .
- ٤١٨ حكم الاختلاف في إرادة الوكالة، أو جريان لفظ الحوالة .
- متى تكون الحوالة وكالة، أو إذا في الاستيفاء ؟
- ٤١٩ باب في حقيقة الصلح، وأحكامه .
- تعريف الصلح، ومن يكون بينهم .
- بيان أن الصلح قسبان .
- القسم الأول : على إقراره، وهو نوعان .
- النوع الأول : على جنس الحق .
- ٤٢٠ د الثاني : على غير جنسه .
- ٤٢١ القسم الثاني : على إنكار .
- ٤٢٢ فصل فيما يصح الصلح عنه مع الإقرار والإنكار .
- ٤٢٣ حكم شراء عمر في دار، ونحوه .
- ٤٢٣: فصل في حكم الجوار .
- ٤٢٤ حكم إخراج دكان ودكة بناقد .
- د إحداث بالملك ما يضر بالجار .
- ٤٢٥ د التصرف في جدار الجار أو المشترك .
- حكم المشاركة في بناء الحائط أو السقف أو البناء المنهدم .
- ٤٢٧ كتاب في حقيقة الحجر، وأحكامه .
- تعريف الحجر عامة ولطس، والمفلس .

٤٤٠ فصل في إذن السيد والولى لموليه
المميز في التجارة ونحوها، وما يتعلق به.
٤٤٢ ما يبطل به الإذن .
— معاملة القن وتبرعه ونحوه .
— حكم تصدق غير المأذون وكل
متصرف في بيت ، من قوته .
٤٤٣ باب في حقيقة الوكالة ، وأحكامها .
— تعريف الوكالة ، وصحتها مؤقته
ومطلقة ، وشرطها .
٤٤٤ حكم الوكالة في بيع ما سيملكه ،
أو طلاق من يتزوجها .
٤٤٤ فصل فيما تصح فيه الوكالة ، دون
غيره .
٤٤٥ صحة الاستيفاء بحضور الموكل
وغيبته .
٤٤٦ حكم وصية الوكيل ونحوها .
٤٤٦ فصل في بيان أن الوكالة والشركة
ونحوها عقود جائزة ، وما تبطل به .
٤٤٧ ما ينزل به الوكيل .
٤٤٨ الوكالة الدورية .
٤٤٨ فصل في أن حقوق المقدم متعلقة
بالموكل ، وما إلى ذلك .
— حكم بيع الوكيل لنفسه ، وشراؤه
منها لموكله .
٤٤٩ حكم بيع الوكيل أو المضارب
بزائد على مقدر أو ثمن مثل ، ونحوه .
٤٥٠ حكم شراء الوكيل معيبا ، وإسقاطه
الخيار .

٤٢٧ بيان ضربى الحجر وأحكامهما .
٤٢٩ سنية إظهار حجر السفه والفسل ،
والإشهاد عليه .
٤٢٩ فصل في الأحكام الأربعة المتعلقة
بحجر الفسل .
— الحكم الأول .
٤٣٠ الثاني ، وشروطه الستة .
٤٣١ الثالث .
٤٣٥ الرابع .
٤٣٥ فصل في حكم من دفع مالا إلى
عجور عليه ، لحظ نفسه . وغير ذلك .
— ما يتفك به الحجر .
— ما يتحقق به بلوغ الذكر والأنثى
والحنثى .
٤٣٦ حقيقة الرشد ، وعمل الاختبار ،
وكيفيته .
٤٣٧ فصل في بيان من له ولاية المملوك ،
والصغير ، والبالغ المجنون . وحكم
تصرف الولى وما إليه .
٤٣٨ فصل في حكم من سفه بعد فك
حجره .
٤٣٩ حكم تصرف وليه .
٤٣٩ فصل في حكم أكل الولى من مال
موليه ، وناظر الوقف . وغير ذلك .
— حكم ادعاء من فك حجره تعدى وليه .
٤٤٠ الحجر على الزوجة الرشيدة
في التبرع الزائد على الثلث ، وعلى
المقتر .

رب المال ، وغير ذلك .
٤٦٣ حكم تسرى العامل بإذن .
— متى يربح العامل ؟ .
٤٦٤ ما تنفسخ فيه المضاربة ،
والأحكام المتعلقة بالفسخ .
٤٦٥ حكم خلط رأس مال قبض
في وقتين ، ومالومات نحو العامل
وجهل بقاء ما بيده .
٤٦٦ فصل في أن العامل أمين ، وما
يتعلق بذلك .
٤٦٧ فصل في الضرب الثالث : شركة
الوجوه ، حقيقتها وحكمها .
٤٦٧ فصل في الضرب الرابع : شركة
الأبدان ، حقيقتها وحكمها .
٤٦٩ حكم الجمع بين شركة العنان
وغيرها .
٤٦٩ فصل في الضرب الخامس : شركة
المفاوضة بقسميها :
— القسم الأول : الصحيح .
٤٧٠ القسم الثاني : الفاسد .
٤٧١ باب في حقيقة المساقاة والمناسبة
(المغارسة) والمزارعة ، والأحكام
المتعلقة بها .
— تعريف المساقاة وما إليها ، وصيغتها
٤٧٢ حكم توقيت المساقاة ، وفسخها .
٤٧٢ فصل فيما يجب على العامل ورب
الأصل .

٤٥٠ ما يملكه من وكل في بيع شيء .
٤٥٦ الكلام على الوكالة في قبض
الدرهم أو الدينار ، أو قضاء الدين
وقبضه .
٤٥٢ فصل في أن الوكيل أمين .
٤٥٢ حكم الوكالة بلا جعل ، وبمعلوم
أياما معلومة ، وما إلى ذلك .
— حكم من عليه حق فادعى لإنسان أنه
وكيل ربه في قبضه أو نحوه ،
فصدقه .
٤٥٥ كتاب في أحكام الشركة .
— بيان أنها قسمان :
— القسم الأول .
— القسم الثاني ، وأضرابه الخمسة :
— الضرب الأول : شركة العنان ،
حقيقتها وحكمها .
٤٥٧ فصل في أن لكل من الشريكين
أن يبيع ويشترى ، ونحو ذلك .
٤٥٩ فصل في أن الاشتراط في الشركة
نوعان :
— النوع الأول : صحيح .
— النوع الثاني : فاسد ، وهو قسمان :
— القسم الأول : مفسد لها .
— القسم الثاني : غير مفسد .
٤٦٠ فصل في الضرب الثاني : المضاربة ،
حقيقتها وحكمها .
٤٦٣ فصل في حكم شراء العامل من
مالها ، وشرائه من يعتق عليه أو على

- ٤٧٤ فصل فيما يشترط في المزارعة .
- ٤٧٦ باب في حقيقة الإجارة ، وأحكامها
- تعريف الإجارة ، وبيان ما تنعقد به ، وأن حكمها هي ونحو المساقاة على خلاف القياس أولا .
- ٤٧٦ فصل في شروطها الثلاثة :
- الشرط الأول : معرفة منفعة .
- ٤٧٧ فصل في الشرط الثاني : معرفة أجره .
- ٤٧٨ الكلام على العقد على الحضنة والرضاع ، وغير ذلك .
- ٤٧٩ فصل في الشرط الثالث : كون نفع مباحا . . .
- ٤٨١ فصل في أن الإجارة ضربان :
- الضرب الأول : على عين . وشروطه
- شرط الموصوف في الذمة .
- ٤٨٢ شروط المعينة الخمسة .
- ٤٨٣ فصل في صورتى إجارة العين :
- الصورة الأولى : إلى أمد . وشروطها
- ٤٨٤ الصورة الثانية : لعمل معين . وشروطها .
- ٤٨٥ فصل في الضرب الثاني : على منفعة بذمة . وشروطه الأربعة .
- ٤٨٦ فصل في حكم استيفاء المستأجر نفعا بمثله ، وما إليه .
- ٤٨٧ فصل فيما يجب على المؤجر والمكري .
- ٤٨٩ فصل في أن الإجارة عقد لازم ، وما إلى ذلك .
- ما تنسخ به الإجارة ، والأحكام المتعلقة بذلك .
- ٤٩٢ عدم انفساخها بالبيع ونحوه .
- ٤٩٢ فصل في أنه لا ضمان على الأجير الخاص ، والحجاء ونحوه .
- ٤٩٣ ما يضمنه الأجير المشترك .
- حكم حبس الممول على أجرته .
- ٤٩٤ حكم مالو استأجر مشترك خاصا ونحو ذلك .
- ٤٩٤ فصل فيما يجب به الأجرة وتستحق وتستقر ، وما إلى ذلك .
- ٤٩٥ حكم شرط تمجيلها وتأخيرها .
- حكم شرط قلع الفراس أو البناء ، أو بقاته .
- ٤٩٦ حكم مالو بقى زرع بتفريط المستأجر وبدونه ، وغير ذلك .
- ٤٩٧ باب في حقيقة السبق (أو المسابقة) والمناضلة ، وأحكام ذلك .
- ٤٩٧ تعريف السبق والمناضلة .
- الشروط الخمسة للمسابقة بعوض في الخيل والإبل والسهام ، والأحكام المتعلقة بها .
- الشرط الأول إلى الرابع .
- ٤٩٨ الشرط الخامس .
- ٤٩٩ فصل في أن المسابقة جمالة ، وما إليه .
- ما يبطل به السابق ، ويتحقق به السبق في الخيل ، ويحرم فيه .

- ٤٩٩ فصل في شروط المناضلة الأربعة،
وأحكامها.
- الشرط الأول .
٥٠٠ الشرط الثاني والثالث .
٥٠١ الشرط الرابع .
٥٠٣ كتاب في حقيقة العارية والإعارة،
وأحكامها.
- تعريف العارية والإعارة ، وما
تتقده .
- شروط الإعارة الأربعة .
- حكم إعارة المصحف والأمة
الجيلة وغير ذلك .
٥٠٤ حكم من أعير أرضا لفراس أو
بناء، وشرط قلعه بوقت أو رجوع .
٥٠٥ فصل في أن المستعير في استيفاء
تقع كالمستأجر، وغير ذلك .
٥٠٦ الكلام على ضمان العواري
المقبوضة .
٥٠٧ فصل في حكم الاختلاف في أنها
إعارة أو إجارة أو زراعة أو
وديعة .
٥٠٨ كتاب في حقيقة الغصب ،
وأحكامه .
- تعريف الغصب ، والكلام على
ضمان ما غصب : من عقار وأم
ولد وقن ونحر وحر . وضمان
الريح الفائت بحبس مال التجارة .
٥٠٩ فصل في أن على الغاصب رد
منصوب قدر عليه ، وغير ذلك .
- حكم مالو سمر الغاصب بالمسامير
بابا ، أو زرع أرضا ، أو غرس
أو بنى فيها .
٥١٠ حكم مالو غصب خشبا فرقع به
سفينة ، أو ماخاط به جرح محترم ،
أو جوهرة فابتلعها بهيمة ، وما
إلى ذلك .
٥١١ فصل في لزوم رد المنصوب
بزيادته المتصلة والمنفصلة ،
ونحو ذلك .
٥١٢ فصل في ضمان نجو نقص
المنصوب أو زوائده ، وأن على
الغاصب ما يستلزمه جنابة المنصوب
أو إتلافه .
٥١٣ فصل في حكم خبط المنصوب
غير المتميز بمثله ، وما إليه .
٥١٥ فصل فيما يجب بوطء الغاصب ،
وبيان الصور العشر للأيدي
المرتبة على يده :
- الصورة الأولى إلى الرابعة .
٥١٦ باقى الصور ، والأحكام المرتبطة
بها .
٥١٧ فصل في ضمان المثل والمتقوم .
٥١٩ فصل في حرمة تصرف الغاصب
فى المنصوب ، وما يتعلق بذلك .
٥٢٠ الكلام على من يده غصوب
أورهن أو أمانات لا يعرف أربابها .

- ٥٢ حكم مالو ندم الغاصب ورد
المفصوب على الورثة .
- ٥٢١ فصل في حكم من ألتف مالا
محرما لغيره بلا إذنه ، ونحو
ذلك .
- ٥٢٣ فصل في حكم ضمان ما ألتفه غير
ضارية وجوارح ، وغير ذلك .
- ٥٢٥ حكم من طرد دابة من مزرعته،
فأفسدت زرع غيره .
- ٥٢٥ فصل في حكم مالو اصطدمت
سفينتان ففرقتا ، وغيره .
- ٥٢٦ ما يجب إلقاؤه من المشرقة
على الغرق .
- حكم قتل الصائل والخنزير ،
وإتلاف المزار ونحوه .
- ٥٢٧ باب في حقيقة الشفعة، وأحكامها .
- تعريف الشفعة ، والكلام على
الاحتياط في سقوطها .
- شروط الشفعة الخمسة ، والأحكام
المتعلقة بها .
- الشرط الأول والثاني .
- ٥٢٨ الشرط الثالث .
- ٥٢٩ الشرط الرابع .
- ٥٣٠ الشرط الخامس .
- ٥٣١ فصل في حكم تصرف المشتري
قبل طلب الشفعة وبعده ، وغير
ذلك .
- الكلام على ما يستقط الشفعة ويطلبها
- ٥٢٣ فصل في بيان ما يملك الشقص به .
- ٥٢٥ فصل في وجوب الشفعة فيما
ادعى شراءه لموليه ، لامع خيار
قبل انقضاءه .
- ٥٢٥ الكلام على عهدة الشفيح ، وما
إذا ورث اثنان شقفا فباع أحدهما
نصيبه . وشفعة الكافر
والمضارب .
- ٥٢٦ باب في حقيقة الوديعة ، وأحكامها .
- تعريف الوديعة والإيداع
والاستداع .
- الكلام على أركان الوديعة ، وأنها
أمانة ، والأحكام المتعلقة بذلك .
- ٥٢٨ الكلام على من دل لصا عليها ،
أو أراد سفرا أو خاف عليها عنده .
- الكلام على ضمان المسافر المودع
الذي سافر بالوديعة .
- ٥٢٩ الكلام على من أودعه صغير
وديعة ، وما أودع أو أعير لصغير
ونحوه .
- ٥٢٩ فصل في أن المودع أمين .
- ٥٤٠ العمل بخط المورث .
- ٥٤١ حكم مالو ادعاهما اثنان .
- الكلام على مطالب المودع ونحوه
بالمين إن غصبت .
- الكلام على من أكره على دفع الوديعة
لغير ربها .
- ٥٤٢ باب لإحياء الموات .

- حقية الموات ، والأحكام المتعلقة بملكه .
- ٥٤٣ وجوب الخراج على الذي إذا أحياء موات عنوة .
- الكلام على مالو ظهر فيما أحيى عين ماء أو معدن جار .
- ٥٤٤ الكلام على حفر البئر بالموات .
- ٥٤٤ فصل فيما يتحقق به إحياء أرض بجزر ، وغير ذلك .
- ما يملك بحفر البئر .
- حد حريم البئر والعين والقناة والنهر .
- ٥٤٥ حد حريم الشجر والأرض والدار من موات .
- حقيقة تحجير الموات ، وأحكامه .
- ٥٤٦ الكلام على إقطاع لإمام جلوسا بطريق واسعة ونحوها .
- ٥٤٧ الكلام على إقطاع غير الموات .
- الكلام على حمي الموات .
- ٥٤٨ فصل في حكم السقي والحبس لمن في أعلى الماء ، ولمن أراد إحياء أرض . وغير ذلك .
- ٥٥٠ باب في حقيقة الجمالة ، وأحكامها .
- تعريف الجمالة ، وبيان استحقاق الجمل .
- حكم من قال : من رد عبدي فله كذا .
- حكم فسخ الجاعل ، والجمع بين تقدير مدة وعمل ، والاختلاف
- في أصل الجمل .
- ٥٥١ حكم العمل بغير إذن أو جعل .
- ٥٥٢ حكم من وجد آبقا أو ادعاء .
- ٥٥٣ باب في حقيقة اللقطة ، وأحكامها .
- تعريف اللقطة ، وأقسامها الثلاثة :
- القسم الأول .
- حكم ما يلقى من سفينة خوف الفرق .
- القسم الثاني .
- ٥٥٤ القسم الثالث .
- ٥٥٥ فصل في بيان الأضرب الثلاثة لما أبيع التقاطه ولم يملك به .
- ٥٥٦ فصل فيما يشترط لإباحة التصرف في اللقطة ويحرم بدونه ، وما إليه .
- حقيقة الوعاء والوكاء والمفاص .
- ما يس عند وجدان اللقطة واللقيط .
- الكلام على لزوم دفع اللقطة . لطالبا .
- الكلام على نماء اللقطة وتلفها ونقصها .
- ٥٥٧ الكلام على مالو وصفها ثان .
- ... الكلام على مالو أدركها ربهما بعد الحول مبيمة أو موهوبة ، وغير ذلك .
- الكلام على من استيقظ فوجد في ثوبه مالا ، ومن وجد في

- حيوان تقدأ ، ومن ادعى مايد
لص ونحوه .
- ٥٥٨ فصل في أنه لا فرق بين ملتقط غني
وفقير ، ومسلم وكافر ، وعدل
وفاسق . وغير ذلك .
- التقاط الصغير والسفيه والمجنون .
- التقاط الرقيق والمكاتب والمبعض .
- ٥٥٩ باب في حقيقة اللقيط ، وأحكامه .
- تعريف اللقيط ، وسن التمييز .
- حكم التقاطه والإنفاق عليه .
- الحكم بإسلامه وحرية ، أو
بضدهما .
- الكلام على ما وجد معه وعلى حضائنه ،
وما يجوز لو وجد فعله .
- ٥٦٠ الكلام على التقاط القن أو الذي ،
وإقرار اللقيط بيد من وجده
بالبادية أو الحضر .
- الكلام على تعدد الملتقط ،
- والاختلاف في اللقيط .
- ٥٦١ فصل في أحكام ميراث اللقيط وديته .
- ٥٦١ ما يفعله الإمام في عمد قتله ،
وقطع طرفه .
- حكم ادعاء جان عليه أو أجنبي
أو ملتقطه ، رقه .
- ٥٦٢ حكم إقرار اللقيط بالرق أو
بالكفر .
- حكم مالو أقر ببنوة اللقيط من
يمكن كونه منه .
- حكم مالو ادعى بنوته اثنان
فأكثر .
- حكم ما إذا لم توجد القافة أو
اختلفوا .
- ٥٦٣ الاكتفاء بقائف واحد .
- ما يشترط في القائف .
- حكم مالو وطئ اثنان امرأة
بشبهة وأنت بولد يمكن كونه منهما .
- ٥٦٤ تبين وتصويب .

تصويب آخر

ص	س	الصواب	ص	س	الصواب
٥٥٣	١٥	سقط رقم التهميشة: (٢).	٥٤٥	٢٥	موافق.
٥٥٤	٩	الإمام: (بكسر الهمزة).	٥٤٦	١	ووارثه.
٥٦٠	٧	أو كفره.	٥٤٩	٥	فوق: (بكسرتين).
—	١٩	والموافق.	٥٥١	—	يصحح رقم الصفحة.
—	—	—	٥	—	ورد: (بكسر الدال).

استدراكات هامة خاصة بالقسم الأول من منتهى الإرادات

- ص ٧ ٣ ورد بهامش ز : « قوله : خبث ؛ [أى] محرم ، .
- ٨ ١ ذكر في ز تحت قوله : « منه » - بين الأسطر - : « أى الطهور ، .
- ٢ - ذكر في ز أيضاً - تحت قوله : « بنجاسة ، - : « إن لم يصمد إليه دخانها ، .
- ١٨ - ورد بهامش ز حاشية مرتبطة بقوله : « نجس ، ، هي : « قال في القاموس : النجس - بالفتح والكسر ، وبالتحريك ، وككف ، وعضد - : ضد الطاهر ، اه .
- ١٥ ٢٠ قوله : « التسوك . . مسنون ، ، ورد في ز تحت أوله كلمة : « مبتدأ ، وتحت ثانيه كلمة : « خبر ،
- ٢ - قد ضبطنا قوله : « لثة » - وهى : ماحول الأسنان ، أو مخارجها ، أو مغارزها . - بكسر اللام كما ضبط في المصباح (مادة : لثي) ، وصرح به صاحبها النهاية ٤/٤٨١ واللسان ٢٠/١٠٧ ، كما صرح الزبيدي في التاج (٣٢٣/١٠) : « بأنه كعدة . ويجمع على « لثات » و « لثين » و « لثي » ، بكسر اللام - أيضاً - في الجميع . وقد ورد بهامش ز حاشية : « قوله : لثة ، بفتح اللام وتخفيف الثاء ، اه . والظاهر أنه اشتبه الأمر على كاتبها ، وظن أنه مثل « اللثاة » - أى اللهاة ، وهى : لحمه حرام في الحنك معالقة على عكدة اللسان ، أو ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم ، أو غير ذلك : مما ذكر في اللسان ٢٠/١٢٩ . - فإنه هو الذى بفتح اللام .
- ٣ - قوله : « ويكره بغيره ، ، ورد بهامش ز : « أى للصيام فقط ، .
- ٥ - قوله : « ويستحب ، ، ذكر بهامش ز أيضاً : « أى للصيام ، .
- ١٦ - ورد بهامش ز : « قوله : و [كره] حلق القفا ، يعنى : وترك بقية الرأس . [أما لو حلق الجميع] فلا [يكره ، كما] فى المنخى ، اه . والزيادة من عندنا ، وانظر شرح المنتهى : ٤١/١ .